التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تصنيف

الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصه وعلّق عليه

محمد بن رياض الأحمد

الجزء الأول





شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

الطبعة الأولى
٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ

E. Mail
alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb

موقعنا على الإنترنت
www.almaktaba-alassrya.com


ISBN 978-6144142042
9 786144 142042

ISBN 978 - 614 - 414 - 204 - 2

التّمهيد
لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد

تصنيف

الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصّه وعلّق عليه

محمد بن رياض الأحمد

الجزء الأول

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار، وبعد:

فإن كتاب «الموطّأ» للإمام مالك رحمه الله كتاب عظيم جليل، ألقى الله تعالى له القبول في الأرض، واستفاد منه العامة والخاصة، لما حوى من ضنائن العلم الغاليات في الحديث والفقه.

وهو أشهر كتب الإمام مالك وأجلّها على الإطلاق، وقد رتبه رحمه الله فأبدع ترتيبه، وبوّبه فسهل تبويبه، فكان بحق كتابًا نافعًا مباركًا.

ولِما لهذا الكتاب من هذه الأهمية العظيمة فقد اعتنى به العلماء شرحًا وتدريسًا، ومن أفضل وأشمل الشروح لهذا الكتاب القيّم كتاب التّمهيد للإمام ابن عبد البر رحمه الله، فقد توسع فيه رحمه الله في شرح الأحاديث وعرض المسائل الفقهية وأدلتها من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وبيان الراجح من المرجوح.

وقد استخرت الله تعالى في خدمة هذا الكتاب القيم، فأعانني سبحانه وهو المعين اللطيف على ذلك، فضبطت نصه وعلّقت عليه بما يسره سبحانه وتعالى، وله الحمد والمنة.

وأسأل الله تعالى بمنه ورحمته أن ينفع به النفع العميم، ويغفر لمؤلفه وجميع علمائنا ومشايخنا وجميع المسلمين.

كما أسأله سبحانه أن يبصر المسلمين بأمور دينهم، ويردهم إليه ردًّا جميلًا، ويجنبهم الفواحش والفتن والمنكرات ما ظهر منها وما بطن، إنه جواد كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب
الفقير إلى عفو ربه الغفور
محمد بن رياض الأحمد
أبو عبد الله اللبابيدي

ترجمة موجزة للإمام مالك رحمه الله

نسبه وولادته ونشأته:

هو الإمام الجهبذ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، فقيه الأمة وإمام دار الهجرة.

وُلد رحمه الله بالمدينة المنورة سنة ثلاث وتسعين، وظهرت علامات نبوغه وذكائه من صغره، فقد رزقه الله تعالى قلبًا واعيًا، وحافظة قوية، وذهنًا وقّادًا، فحفظ القرآن الكريم في صغره ثم بدأ بحفظ الحديث وجد وثابر واجتهد في التحصيل، ولزم مجالس العلماء ليكتب العلم ويدرسه.

شيوخه:

أخذ العلم عن كثير من العلماء من أشهرهم:

١ ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، ويقال له: ربيعة الرأي، مات سنة (١٣٦هـ).

٢ ـ أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، مولى ربيعة بن الحارث، المتوفى سنة (١١٧هـ).

٣ ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ أبو عبد الله العدوي المدني، المتوفى سنة (١١٧هـ).

٤ ـ محمد بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، المتوفى سنة (١٢٤هـ).

٥ ـ جعفر الصادق وهو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المتوفى سنة (١٤٨هـ).

٦ ـ محمد بن المنكدر، المتوفى سنة (١٣٥هـ)، وغيرهم كثير.

تلاميذه:

تتلمذ على يديه خلق كثير، وحدّث عنه أمم لا يكادون يحصون.

قال الدارقطني رحمه الله: لا أعلم أحدًا ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك، روى عنه رجلان حديثًا واحدًا بين وفاتيهما نحو من مئة وثلاثين سنة، الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومئة، وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين، ورويا عنه حديث الفريعة بنت عاتك في سكنى المعتدة.

جلوسه للتدريس وصفاته:

جلس رَحِمَهُ اللَّهُ للتدريس والإفتاء وهو شاب يافع حتى قيل: إنه بدأ يدرّس وهو في السابعة عشرة من عمره، وقد اختار للتدريس مسجد رسول الله ﷺ في المدينة، واختار من المسجد المكان الذي كان يجلس فيه النبي ﷺ. وقد تزاحم عليه الطلبة وصارت حلقته أكثر من حلقة مشايخه في حياتهم، وكان الناس يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان، وله حاجب يأذن أولًا للخاصة فإذا فرغوا، أذن للعامة.

وكان إذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابًا جديدة، وتعمم وقعد بخشوع وخضوع ووقار.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ ورعًا نقيًّا عابدًا زاهدًا، يتبع سُنّة النبي ﷺ ويحارب البدعة، وكان كثيرًا ما يتمثل:

وخير أمور الدين ما كان سُنّة وشر الأمور المحدثات البدائع

ثناء العلماء عليه:

وقد أثنى عليه الكثير من العلماء والفقهاء، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم، لحفظه وإتقانه وصيانته، وما أحد آمن علي من علم الله من مالك، وجعلت مالكًا حجة بيني وبين الله، ومالك وابن عيينة القرينان، لولاهما لذهب علم الحجاز، والعلم يدور على ثلاثة: مالك وابن عيينة والليث.

وقال يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: مالك أمير المؤمنين في الحديث، ومن حجج الله على خلقه.

وقال ابن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السُّنَّة، والأوزاعي إمام في السُّنَّة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما.

وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رأيت الرجل يبغض مالكًا فاعلم أنه مبتدع.

تصانيفه:

ألّف رَحِمَهُ اللَّهُ مؤلفات كثيرة من أهمها:

١ ـ كتاب «الموطّأ».
٢ ـ كتاب المناسك.
٣ ـ كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر.

٤ ـ كتاب الأقضية.
٥ ـ رسالة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ.
٦ ـ رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة.

وفاته:

مرض الإمام مالك ﵀ مرضًا شديدًا توفي على أثره لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة وهو ابن سبع وثمانين سنة.

وغسَّلَه ابن كنانة بن أبي الزبير، وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان عليه الماء، وأنزله في قبره جماعة، ودفن بالبقيع.

فرحمه الله تعالى رحمة واسعة وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

* * *

ترجمة موجزة للإمام ابن عبد البر رحمه الله

نسبه وولادته ونشأته:

هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي.

وُلد في يوم الجمعة لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وأحب العلم منذ نعومة أظفاره، وحرص على طلبه، وجد واجتهد وسافر عدة رحلات إلى مدن عديدة لطلب العلم على مشايخها وعلمائها.

مشايخه:

درس على عدد من أهل العلم في زمانه من بينهم:

١ ـ أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، المعروف بابن الباجي.

٢ ـ أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي، المعروف بابن المكوي.

٣ ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، المعروف بابن الجسور.

٤ ـ أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن التاهرني البزاز.

٥ ـ خلف بن القاسم بن سهل، المعروف بابن الدباغ.

٦ ـ عبد الله بن محمد بن يوسف، المعروف بابن الفرضي.

٧ ـ عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بابن الزيات، وغيرهم كثير.

تلاميذه:

درس على يديه خلق كثير، وانتفع بعلمه عدد كبير من الطلبة من أبرزهم:

١ ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.

٢ ـ محمد بن أبي نصر بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي.

٣ ـ الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني.

٤ ـ طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري.

٥ ـ موسى بن عبد الرحمن بن خلف بن موسى بن أبي تليد.

مصنفاته:

صنف رحمه الله العديد من المؤلفات النافعة في مختلف أنواع العلم، والتي تدل على سعة علمه وفقهه، من بينها:

١ ـ التّمهيد لما في «الموطّأ» من المعاني والأسانيد.

٢ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.
٣ ـ الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة.
٤ ـ الأجوبة المستوعبة على المسائل المستغربة في صحيح البخاري.
٥ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب.
٦ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء.
٧ ـ الدرر في اختصار المغازي والسير.
٨ ـ بهجة المجالس وأنس المجالس.
٩ ـ جامع بيان العلم وفضله.
١٠ ـ البيان عن تلاوة القرآن.
١١ ـ التقصي لما في «الموطّأ» من حديث رسول الله ﷺ.
١٢ ـ منظومة في السُّنَّة.
١٣ ـ اختصار كتاب التحرير.
١٤ ـ واضح السُّنن.
١٥ ـ الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الاجتماع والاختلاف.

ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي رحمه الله: كان إمامًا ديِّنًا ثقة متفننًا علّامة متبحرًا، صاحب سُنَّة واتباع، بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن.

وقال الباجي رحمه الله: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث فهو أحفظ أهل المغرب.

وقال الحميدي رحمه الله: أبو عمر فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وبعلوم الحديث والرجال، وألّف مما جمع تواليف نافعة سادت عنه.

وفاته:

توفي رحمه الله في مدينة شاطبة في ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة.
فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المصنف

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهله، عونك اللهم.

قال أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ رحمه الله:

الحمد لله الأول والآخر، الظاهر الباطن، القادر القاهر، شكرًا على تفضله وهدايته، وفزعًا إلى توفيقه وكفايته، ووسيلة إلى حفظه ورعايته، ورغبة في المزيد من كريم آلائه، وجميل بلائه، وحمدًا على نعمه التي عظم خطرها عن الجزاء، وجل عددها عن الإحصاء. وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء وعلى آله أجمعين، وسلم تسليمًا.

أما بعد: فإني رأيت كل من قصد إلى تخريج ما في «موطأ» مالك بن أنس رحمه الله، من حديث رسول الله ﷺ، قصد بزعمه إلى المسند، وأضرب عن المنقطع والمرسل، وتأملت ذلك في كل ما انتهى إليّ مما جمع في سائر البلدان، وألف على اختلاف الأزمان، فلم أر جامعيه وقفوا عند ما شرطوه، ولا سلم لهم في ذلك ما أملوه، بل أدخلوا من المنقطع شيئًا في باب المتصل، وأتوا بالمرسل مع المسند، وكل من يتفقه منهم لمالك وينتحله، إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل «الموطأ»، قالوا: صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها، لثقة ناقليها، وأمانة مرسليها، وصدقوا فيما قالوه من ذلك، لكنها جملة ينقضها تفسيرهم بإضرابهم عن المرسل والمقطوع.

وأصل مذهب مالك رحمه الله، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين: أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء. وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار، فيما علمت، على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعد خلافًا.

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به

العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين. وقد أفردت لذلك كتابًا موعبًا كافيًا والحمد لله[١].

ولأئمة فقهاء الأمصار في إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة بعد إجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به دون القطع على مغيبه، فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله، ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده، ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار، ألا ترى إلى إيجابه العمل بحديث التفليس وحديث المصراة وحديث أبي القعيس في لبن الفحل؟ وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء، وكذلك المرسل عنده سواء، ألا تراه يرسل حديث الشفعة ويعمل به، ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ويوجب القول به، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب في جنايات المواشي ويرى العمل به، ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين، ولا بنجاسة ولوغ الكلب، ولم يدر ما حقيقة ذلك كله، لما اعترضهما عنده من العمل. ولتلخيص القول في ذلك موضع غير هذا.

وقالت طائفة من أصحابنا: مراسيل الثقات أولى من المسندات، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثًا مع علمه ودينه وثقته، فقد قطع لك على صحته، وكفاك النظر.

وقالت منهم طائفة أخرى: لسنا نقول: إن المرسل أولى من المسند، ولكنهما سواء في وجوب الحجة والاستعمال، واعتلوا بأن السلف رضوان الله عليهم أرسلوا، ووصلوا، وأسندوا، فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئًا من ذلك، بل كل من أسند لم يخل من الإرسال، ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينًا وحقًا ما اعتمدوا عليه، لأنا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم، وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم ﷺ أو عن أصحابه ﵃، قالوا: قال رسول الله كذا، وقال عمر كذا، ولو كان ذلك لا يوجب عملًا ولا يعد علمًا عندهم، لما قنع به العالم من نفسه ولا رضي به منه السائل، وممن كان يذهب إلى هذا القول من أصحابنا أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي وأبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل.

---

(١) وهو كتاب: الشواهد في إثبات خبر الواحد.

وقالت طائفة أخرى من أصحابنا: لسنا نقول: إن المسند الذي اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر في سائر الأمصار ـ وهم الجماعة ـ على قبوله والاحتجاج به واستعماله، كالمرسل الذي اختلف في الحكم به وقبوله في كل أحواله، بل نقول: إن للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق وسكون النفس إلى كثرة القائلين به، وإن كان المرسل يجب أيضًا العمل به. وشبه ذلك من مذهبه بالشهود يكون بعضهم أفضل حالًا من بعض وأقعد، وأتم معرفة وأكثر عددًا، وإن كان البعض عدلين جائزي الشهادة، وكلا الوجهين يوجب العمل ولا يقطع العذر.

وممن كان يقول هذا: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويز منداد البصري المالكي. وأما أبو حنيفة وأصحابه، فإنهم يقبلون المرسل ولا يردونه إلا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال على أصولهم في ذلك. وقال سائر أهل الفقه، وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار، فيما علمت: الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به، وسواء عارضه خبر متصل أم لا، وقالوا: إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع، لم يعرج على المنقطع مع المتصل، وكان المصير إلى المتصل دونه.

وحجتهم في رد المراسيل ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر وأنه لا بد من علم ذلك، فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه، لم يكن بد من معرفة الواسطة، إذ قد صح أن التابعين أو كثيرًا منهم، رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في رد المرسل، لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله، وممن لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة.

قالوا: ولو جاز قبول المراسيل، لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي ومثلهم، إذا ذكروا خبرًا عن النبي ﷺ، ولو جاز ذلك فيهم لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا، وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر.

ومن حجتهم أيضًا في ذلك: أن الشهادة على الشهادة، قد أجمع المسلمون أنه لا يجوز فيها إلا الاتصال والمشاهدة، فكذلك الخبر يحتاج من الاتصال والمشاهدة إلى مثل ما تحتاج إليه الشهادة إذ هو باب في إيجاب الحكم واحد. هذا كله قول الشافعي وأصحابه وأهل الحديث، ولهم في ذلك من الكلام ما يطول ذكره. وأما أصحابنا، فكلهم مذهبه في الأصل استعمال المرسل مع المسند، كما يوجب الجميع استعمال المسند، ولا يردون بالمسند المرسل، كما لا يردون الخبرين المتصلين ما وجدوا إلى استعمالهما سبيلًا، وما ردوا به المرسل من حجة

بتأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم، فهم يردون به المسند سواء، لا فرق بينهما عندهم.

قال أبو عمر: هذا أصل المذهب، ثم إني تأملت كتب المتناظرين، والمختلفين من المتفقهين، وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أر أحدًا منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبرًا مقطوعًا، وكلهم عند تحصيل المناظرة، يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار. والله المستعان.

وإنما ذلك، لأن التنازع إنما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله، فإن احتج به من يقبله على من لا يقبله، قال له: هات حجة غيره، فإن الكلام بيني وبينك في أصل هذا ونحن لا نقبله، وإن احتج من لا يقبله على من يقبله، كان من حجته: كيف تحتج علي بما ليس حجة عندك، ونحو هذا.

ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله، وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه، ويلزم على أصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل رضًا ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه. وبالله التوفيق.

واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعًا، أم يوجب العمل دون العلم؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم: أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر. ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله، وقطع العذر بمجيئه قطعًا ولا خلاف فيه.

وقال قوم كثير من أهل الأثر، وبعض أهل النظر: إنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعًا، منهم الحسين الكرابيسي وغيره، وذكر ابن خويز منداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك.

قال أبو عمر: الذي نقول به: إنه يوجب العمل دون العلم. كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعًا ودينًا في معتقده. على ذلك جماعة أهل السنة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

ولما أجمع أصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل، واتفق سائر العلماء على ما وصفنا، رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه «موطأ» مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ، في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي عنه، من حديث رسول الله ﷺ، مسنده، ومقطوعه، ومرسله، وكل ما يمكن إضافته إليه، صلوات الله وسلامه عليه. ورتبت ذلك مراتب قدمت فيها المتصل، ثم ما جرى مجراه مما اختلف في

اتصاله، ثم المنقطع والمرسل. وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك، رحمهم الله[١]، ليكون أقرب للمتناول. ووصلت كل مقطوع جاء متصلًا من غير رواية مالك، وكل مرسل جاء مسندًا من غير طريقه رحمة الله عليه، فيما بلغني علمه، وصح بروايتي جمعه، ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار «الموطأ» من الاشتهار والصحة واعتمدت في ذلك على نقل الأئمة، وما رواه ثقات هذه الأمة.

وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أولو الألباب. وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها، وناسخها ومنسوخها، وأحكامها ومعانيها، ما يشتفي به القارىء الطالب ويبصره، وينبه العالم ويذكره. وأتيت من الشواهد على المعاني والإسناد، بما حضرني من الأثر ذكره، وصحبني حفظه، مما تعظم به فائدة الكتاب. وأشرت إلى شرح ما استعجم من الألفاظ، مقتصرًا على أقاويل أهل اللغة.

وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل، وموضع المتصل والمرسل، ومن أخبار مالك ﷺ، وموضعه من الإمامة في علم الديانة، ومكانه من الانتقاد والتوقي في الرواية، ومنزلة موطئه عند جميع العلماء المؤلفين منهم والمخالفين، نبذًا يستدل بها اللبيب على المراد، وتغني المقتصر عليها عن الازدياد. وأومأت إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم. وذكرت من حفظت تاريخ وفاته منهم، معتمدًا في ذلك كله على الاختصار، ضاربًا عن التطويل والإكثار.

والله أسأله العون على ما يرضاه، ويزلف فيما قصدناه، فلم نصل إلى شيء مما ذكرناه إلا بعونه وفضله، لا شريك له، فله الحمد كثيرًا دائمًا على ما ألهمنا من العناية بخير الكتب بعد كتابه، وعلى ما وهب لنا من التمسك بسنة رسوله محمد ﷺ، وما توفيقي إلا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

إنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة، لموضعه عند أهل بلدنا، من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم، إلا أن يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام أو نحوها، فأذكره من غير روايته، إن شاء الله.

فكل قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير، وسلوك

---

(١) إلّا أنه رحمه الله لم يراع الترتيب، فاقتضى التنويه.

منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر، وإن كان غيره مباحًا مرغوبًا فيه.

والروايات في مرفوعات «الموطأ» متقاربة في النقص والزيادة، وأما اختلاف روايته في الإسناد والإرسال والقطع والاتصال، فأرجوا أن ترى ما يكفي ويشفي في كتابنا هذا، مما لا يخرجنا عن شرطنا إن شاء الله ـ لارتباطه به ـ والله المستعان.

فأما روايتنا «للموطأ» من طريق يحيى بن يحيى الأندلسي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فحدثنا بها أبو عثمان سعيد بن نصر لفظًا منه قراءة عليّ من كتابه رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنا أنظر في كتابي قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك.

وحدثنا به أيضًا أبو الفضل أحمد بن قاسم قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، ووهب بن مسرة، قالا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يحيى عن مالك.

وحدثنا به أيضًا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قراءة مني عليه، حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن مالك.

وحدثني به أيضًا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد المذكور رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن مطرف، وأحمد بن سعيد، قالا: حدثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى، قال: حدثني أبي عن مالك.

وبين رواية عبيد الله، ورواية ابن وضاح حروف قد قيدتها في كتابي. والله أسأله حسن العون على ما يرضيه ويقرب منه، فإنما نحن به لا شريك له، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



باب معرفة المرسل، والمسند، والمنقطع والمتصل، والموقوف، ومعنى التدليس

قال أبو عمر: هذه أسماء اصطلاحية، وألقاب اتفق الجميع عليها، وأنا ذاكر في هذا الباب معانيها، إن شاء الله.

اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطًا ثلاثة، وهي: عدالة المحدثين في أحوالهم. ولقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة. وأن يكونوا برآء من التدليس.

والإسناد المعنعن: فلان عن فلان عن فلان عن فلان.

وقد حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن، حدثنا إبراهيم بن بكر، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ الموصلي، قال: حدثنا ابن زاطيا، قال: حدثنا أبو معمر عن وكيع، قال: قال شعبة: فلان عن فلان ليس بحديث. قال وكيع: وقال سفيان: هو حديث.

قال أبو عمر: ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان.

وقد أعلمتك أن المتأخرين من أئمة الحديث، والمشترطين في تصنيفهم الصحيح، قد أجمعوا على ما ذكرت لك، وهو قول مالك وعامة أهل العلم، والحمد لله، إلا أن يكون الرجل معروفًا بالتدليس، فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، أو سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه أيضًا خلافًا.

ومن الدليل على أن «عن» محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها: ما حكاه أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله»، فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمٰن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك: أنه قال عن ثور: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة. وليس فيه المغيرة.

قال أحمد: وأما الوليد فزاد فيه «عن المغيرة» وجعله: ثور عن رجاء، ولم يسمعه ثور من رجاء: لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور، حدثت عن رجاء.

قال أبو عمر: ألا ترى أن أحمد بن حنبل رحمه الله عاب على الوليد بن مسلم قوله «عن»، في منقطع، ليدخله في الاتصال.

فهذا بيان أن «عن» ظاهرها الاتصال، حتى يثبت فيها غير ذلك. ومثل هذا عن العلماء كثير. وسنذكر هذا الحديث بطرقه، عند ذكر حديث المغيرة بن شعبة، في باب: «ابن شهاب عن عباد بن زياد» إن شاء الله.

وأما التدليس: فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه، وأدرك زمانه، وأخذ عنه، وسمع منه، وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه، ممن ترضى حاله، أو لا ترضى، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنه استصغره. هذا هو التدليس عند جماعتهم، لا اختلاف بينهم في ذلك. وسنبين معنى التدليس بالإخبار عن العلماء في الباب بعد هذا إن شاء الله.

واختلفوا في حديث الرجل عمن لم يلقه، مثل مالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي، وما أشبه هذا. فقالت فرقة: هذا تدليس، لأنهما لو شاءا لسمّيا من حدثهما، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما، قالوا: وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة.

قال أبو عمر: فإن كان هذا تدليسًا، فما أعلم أحدًا من العلماء سلم منه، في قديم الدهر ولا في حديثه، اللهم إلا شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا، لا سيما شعبة، فهو القائل: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا بندار، حدثنا غندر، قال: سمعت شعبة يقول: التدليس في الحديث أشد من الزنا، ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أدلس. وقال أبو نعيم: سمعت شعبة يقول: لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس. وقال أبو الوليد الطيالسي: سمعت شعبة يقول: لأن أخر من السماء إلى الأرض أحب إليّ من أن أقول: زعم فلان ولم أسمع ذلك الحديث منه.

وقالت طائفة من أهل الحديث: ليس ما ذكرنا يجري عليه لقب التدليس، وإنما هو إرسال، قالوا: وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وهو لم يسمع منهما، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسًا، كذلك مالك عن سعيد بن المسيب.

والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره. مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزى إليه الخبر، وصح عنده ووقر في نفسه فأرسله عن ذلك المعزى إليه علمًا بصحة ما أرسله. وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزى إليه الحديث، فذكره عنه فهذا أيضًا لا يضر، إذا كان أصل مذهبه

أن لا يأخذ إلا عن ثقة، كمالك وشعبة. أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الإسناد، وخف الإرسال، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه.

والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة، وهو في نفسه ثقة، وجب قبول حديثه مرسله ومسنده، وإن كان يأخذ عن الضعفاء، ويسامح نفسه في ذلك، وجب التوقف عما أرسله حتى يسمي من الذي أخبره.

وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه، وكان من المسامحين في الأخذ عن كل أحد، لم يحتج بشيء مما رواه، حتى يقول: أخبرنا، أو سمعت. هذا إذا كان عدلًا ثقة في نفسه، وإن كان ممن لا يروي إلا عن ثقة، استغني عن توقيفه ولم يسأل عن تدليسه.

وعلى ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث، قال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين عن التدليس، فكرهه وعابه. قلت له: فيكون المدلس حجة فيما روى حتى يقول: حدثنا أو أخبرنا. فقال: لا يكون حجة فيما دلس فيه. قال يعقوب: وسألت علي بن المديني عن الرجل يدلس، أيكون حجة فيما لم يقل: حدثنا؟ فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: حدثنا.

قال علي: والناس يحتاجون في صحيح حديث سفيان إلى يحيى القطان. يعني علي أن سفيان كان يدلس، وأن القطان كان يوقفه على ما سمع وما لم يسمع. وسترى في الباب الذي بعد هذا ما يدلك على ذلك، ويكشف لك المذهب والمراد فيه إن شاء الله.

فأما المرسل: فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير، عن النبي ﷺ، مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم: قال رسول الله ﷺ. وكذلك من دون هؤلاء مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، والقاسم بن محمد، ومن كان مثلهم. وكذلك علقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم. فهذا هو المرسل عند أهل العلم.

ومثله أيضًا، مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم، مرسل من دون هؤلاء، مثل حديث ابن شهاب، وقتادة، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد، عن النبي ﷺ يسمونه مرسلًا، كمرسل كبار التابعين.

وقال آخرون: حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يسمى منقطعًا، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين، فما ذكروه عن النبي ﷺ يسمى منقطعًا.

قال أبو عمر: المنقطع عندي كل ما لا يتصل، سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ، أو إلى غيره.

وأما المسند: فهو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة.

فالمتصل من المسند مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ومالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

ومالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. عن النبي ﷺ.

ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أو أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أو الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ومعمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

وأيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

وما كان مثل هذا كله.

والمنقطع من المسند، مثل: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وعن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وعن ابن شهاب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وعن ابن شهاب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وعن زيد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.

فهذا وما كان مثله مسند، لأنه أسند إلى النبي ﷺ، ورفع إليه، وهو مع ذلك منقطع، لأن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن القاسم، لم يسمعا من عائشة، وكذلك ابن شهاب لم يسمع من ابن عباس، ولا من أبي هريرة، ولا سمع زيد بن أسلم من عمر، وقد اختلف في سماعه من ابن عمر، والصحيح عندي أنه سمع منه. وسترى ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأكثر من هذا في الانقطاع: مالك أنه بلغه، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ وعن عائشة.

وعن أنس، عن النبي ﷺ، وما كان مثله.

وأما المتصل جملة، فمثل: مالك عن نافع.

وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعًا أو موقوفًا، وكذلك أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، مرفوعًا أو موقوفًا.

وشعبة، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا أو موقوفًا.

وشعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مصعب بن سعد. عن أبيه، مرفوعًا أو موقوفًا.

ومثل منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعًا أو موقوفًا.

ومثل الأوزاعي، وهشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا أو موقوفًا.

والزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وأبي هريرة، مرفوعًا أو موقوفًا، وما كان مثل هذا.

وإنما سمي متصلًا، لأن بعضهم صحت مجالسته ولقاؤه لمن بعده في الإسناد وصح سماعه منه.

والموقوف: ما وقف على الصاحب ولم يبلغ به النبي ﷺ مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله.

وعن الزهري عن سالم عن أبيه قوله.

وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قوله، وما كان مثل هذا.

والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع. وقد ذهب قوم إلى أن المرفوع كل ما أضيف إلى النبي ﷺ، متصلًا كان أو مقطوعًا، وأن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ففرقوا بين المرفوع والمسند، بأن المسند هو الذي لا يدخله انقطاع. ومما يعرف به: اتصال الرواة ولقاء بعضهم بعضًا، فلذا صار الحديث مقطوعًا وإن كان مسندًا، لأن ظاهره يتصل إلى النبي ﷺ، وهو منقطع.

وقال آخرون: المرفوع والمسند سواء، وهما شيء واحد، والانقطاع يدخل عليهما جميعًا والاتصال.

واختلفوا في معنى «أن» هل هي بمعنى «عن» محمولة على الاتصال بالشرائط التي ذكرنا حتى يتبين انقطاعها، أو هي محمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها؟

وذلك مثل: مالك، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب قال كذا.

ومثل: مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه قال كذا.

ومثل: حماد بن زيد، عن أيوب، أن الحسن قال كذا.

فجمهور أهل العلم على أن «عن» «وأن» سواء، وأن الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحًا، كان حديث بعضهم عن بعض أبدًا بأي لفظ ورد محمولًا على الاتصال، حتى تتبين فيه علة الانقطاع.

وقال البرديجي: «أن» محمولة على الانقطاع، حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتي ما يدل على أنه قد شهده وسمعه.

قال أبو عمر: هذا عندي لا معنى له، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو: أن رسول الله ﷺ قال، أو: عن رسول الله أنه قال، أو سمعت رسول الله ﷺ. كل ذلك سواء عند العلماء والله أعلم.

وأما التدليس: فمعناه عند جماعة أهل العلم بالحديث: أن يكون الرجل قد لقي شيخًا من شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه، ثم أخبره بعض أصحابه، ممن يثق به عن ذلك الشيخ، بأحاديث غير تلك التي سمع منه، فيحدث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حدثه بها، فيقول فيها: عن فلان، يعني ذلك الشيخ.

وهذا لا يجوز إلا في الإسناد المعنعن، ولا أعلم أحدًا يجيز للمحدث أن يقول: أخبرني، أو حدثني، أو سمعت: من لم يخبره، ولم يحدثه، ولم يسمع منه، وإنما يقول: اكتبوا فلان عن فلان، كما لو قال مالك: اكتبوا: مالك عن نافع، أو ابن عيينة يقول: اكتبوا سفيان عن عمرو بن دينار، أو الثوري، أو شعبة يقول: اكتبوا سفيان أو شعبة عن الأعمش وهو قد سمعه من رجل وثق به عن الذي حمله عنه.

وهذا أخف ما يكون في الذين لقي بعضهم بعضًا، وأخذ بعضهم عن بعض، وإذا وقع ذلك فيمن لم يلقه فهو أقبح وأسمج. وسئل يزيد بن هارون عن التدليس في الحديث فكرهه وقال: هو من التزين.

* * *

باب بيان التدليس، ومن يقبل نقله ويقبل مرسله وتدليسه، ومن لا يقبل ذلك منه

قال أبو عمر: الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدث الذي يقبل نقله، ويحتج بحديثه، ويجعل سنة وحكمًا في دين الله: هو أن يكون حافظًا إن حدث من حفظه، عالمًا بما يحيل المعاني، ضابطًا لكتابه إن حدث من كتاب يؤدي الشيء على وجهه، متيقظًا غير مغفل، وكلهم يستحب أن يؤدي الحديث بحروفه، لأنه أسلم له، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة، جاز له أن يحدث بالمعنى، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك، لأنه لا يدري لعله يحيل الحلال إلى الحرام. ويحتاج مع ما وصفنا، أن يكون ثقة في دينه، عدلًا جائز الشهادة مرضيًا، فإذا كان كذلك، وكان سالمًا من التدليس، كان حجة فيما نقل وحمل من أثر في الدين.

وجملة تلخيص القول في التدليس الذي أجازه من أجازه من العلماء بالحديث: هو أن يحدث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه، بما لم يسمع منه وسمعه من غيره عنه، فيوهم أنه سمعه من شيخه ذلك، وإنما سمعه من غيره، أو من بعض أصحابه عنه، ولا يكون ذلك إلا عن ثقة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن دلس عمن لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء، إلى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه. وبالله العصمة لا شريك له.

وكل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول في أمره أبدًا على العدالة، حتى تتبين جرحته في حاله، أو في كثرة غلطه، لقوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»[1]. وسنذكر هذا الخبر بطرقه في آخر هذا الباب إن شاء الله.

قال صالح بن أحمد بن حنبل: حدثنا علي بن المديني، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: قال شعبة يومًا: حدثني رجل عن سفيان عن منصور عن إبراهيم بكذا، ثم قال: ما يسرني أني قلت: قال منصور، وأن لي الدنيا كلها.

وقد يكون المحدث عدلًا جائز الشهادة، ولا يعرف معنى ما يحمل، فلا يحتج بنقله، قال أحمد بن حنبل: سمعت يزيد بن هارون يقول: قد تجوز شهادة

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

الرجل ولا يجوز حديثه، ولا يجوز حديثه حتى تجوز شهادته، وقال أيوب: إن بالبصرة رجلًا من أزهدهم وأكثرهم صلاة، عييًّا، لو شهد عندي شهادة ما أجزت شهادته، يريد: فكيف أقبل حديثه. وقال ابن مهدي: إني لأدعو الله لقوم قد تركت حديثهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الوليد بن شجاع، حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن مغيرة، قال: خرجنا إلى شيخ بلغنا أنه يحدث بأحاديث، فلما انتهينا إلى إبراهيم قال: ما حبسكم؟ قلنا: أتينا شيخًا يحدث بأحاديث، قال إبراهيم: لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعرف وجوهها، وإنا لنجد الشيخ يحدث بالحديث يحرف حلاله من حرامه، وما يعلم.

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد، يعني القطان، يقول: ينبغي لصاحب الحديث أن تكون فيه خصال: ينبغي أن يكون جيد الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويبصر الرجال، ويتعاهد ذلك من نفسه.

وقد ذكرنا في باب أخبار مالك بعد هذا الباب قوله فيمن يؤخذ العلم عنه، ومذهبه في ذلك هو مذهب جمهور العلماء. والشرط في خبر العدل على ما وصفنا أن يروي عن مثله سماعًا واتصالًا، حتى يتصل ذلك بالنبي ﷺ.

وأما الإرسال: فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك، لم يحتج بما أرسله، تابعيًا كان أو من دونه، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول.

فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح، وقالوا: مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية.

وقالوا: لا يقبل تدليس الأعمش، لأنه إذا وقف أحال على غير مليء، يعنون: على غير ثقة، إذا سألته عمن هذا؟ قال: عن موسى بن طريف، وعباية بن ربعي، والحسن بن ذكوان.

قالوا: ويقبل تدليس ابن عيينة، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج، ومعمر ونظائرهما.

أخبرني: أبو عثمان سعيد بن نصر رحمه الله، قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا

أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة يومًا، عن زيد بن أسلم، عن علي بن الحسين، قال: يجزي الجنب أن ينغمس في الماء قلنا: من دون زيد بن أسلم؟ قال: معمر. قلنا: من دون معمر؟ قال: ذاك الصنعاني عبد الرزاق.

وروي عن ابن معين قال: كان ابن عيينة يدلس فيقول: عن الزهري، فإذا قيل له: من دون الزهري؟ فيقول لهم: أليس لكم في الزهري مقنع؟ فيقال: بلى، فإذا استقصي عليه يقول: معمر! اكتبوا لا بارك الله لكم. قال يحيى بن معين: وكان هشيم مدلسًا، وكان الأعمش مدلسًا، وكان الوليد بن مسلم مدلسًا.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن رشيق، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثنا علي بن عبد الله المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة»[(١)].

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال سفيان وشعبة: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي.

قال أبو عمر: هذه شهادة عدلين إمامين على الأعمش بالتدليس، وأنه كان يحدث عن من لقيه بما لم يسمع منه، وربما كان بينهما رجل أو رجلان.

فلمثل هذا وشبهه قال ابن معين وغيره في الأعمش: إنه مدلس.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمد بن الحسين الأزدي، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا أبو موسى الزمن، حدثنا أبو الوليد، قال: سمعت أبا معاوية الضرير يقول: كنت أحدث الأعمش عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد فيجيء أصحاب الحديث بالعشي فيقولون: حدثنا الأعمش عن مجاهد بتلك الأحاديث، فأقول: أنا حدثته عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد.

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/١٣٨) والبيهقي في سننه (٢/٤٣٧) من حديث أبي ذر ﵁.
وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧٣٨) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢٩٢) من حديث جابر ﵁.
والحديث صححه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٦٠٣).

قال أبو عمر: التدليس في محدثي أهل الكوفة كثير، قال يزيد بن هارون: لم أر بالكوفة أحدًا إلا وهو يدلس، إلا مسعرًا وشريكًا.

وذكر إسحاق بن إبراهيم، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت: لو أن رجلًا حدثني عنك بحديث، ما باليت أن أرويه عنك. وروى معاذ بن معاذ، عن شعبة قال: ما رأيت أحدًا إلا وهو يدلس. إلا عمرو بن مرة وابن عون. وقال يحيى بن سعيد القطان: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من الثوري عن إبراهيم، لأنه لو كان شيخ الثوري فيه رمق، لبرح به وصاح. وقال مرة أخرى: كلاهما عندي شبه الريح.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا الخشني، حدثنا أبو موسى الزمن، حدثنا الحسن بن عبد الرحمٰن، عن ابن عون، قال: ذكر أيوب لمحمد يومًا حديثًا عن أبي قلابة فقال: أبو قلابة رجل صالح، ولكن انظر عمن ذكره أبو قلابة.

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا الحضرمي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، قال: كان الرجل يحدث محمدًا بالحديث فلا يقبل عليه ويقول: والله ما أتهمك ولا أتهم ذاك، ولكن أتهم من بينكما.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو داود ـ يعني الطيالسي ـ قال: قال شعبة: كنت أعرف إذا جاء ما سمع قتادة مما لم يسمع، كان إذا جاء ما سمع يقول: حدثنا أنس بن مالك، وحدثنا الحسن، وحدثنا سعيد بن المسيب، وحدثنا مطرف. وإذا جاء ما لم يسمع يقول: قال سعيد بن جبير، وقال أبو قلابة.

وذكر أبو عيسى الترمذي، حدثنا حسين بن مهدي البصري، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن المبارك، قال: قلت لهشيم: ما لك تدلس، وقد سمعت كثيرًا. قال: كان كبيراك يدلسان: الأعمش والثوري. وذكر أن الأعمش لم يسمع عن مجاهد إلا أربعة أحاديث.

وقال أبو عيسى: قلت لمحمد بن إسماعيل البخاري: لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث قال: ريح، ليس بشيء، لقد عددت له أحاديث كثيرة، نحوًا من ثلاثين أو أقل أو أكثر، يقول فيها: حدثنا مجاهد. قال البخاري: ولا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن

منصور، وذكر مشايخ كثيرة، فقال: لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسًا، ما أقل تدليسه! قال البخاري: وكان حميد الطويل يدلس.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن مطرّف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي. قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، قال: قال عبد الله بن عمر: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف ـ يعني مسجد قباء يصلّي فيه ـ ودخلت رجال من الأنصار يسلمون عليه، ودخل معهم صهيب، فسألت صهيبًا: كيف كان النبي ﷺ، يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده[(١)].

قال سفيان بن عيينة: فقلت لرجل: سل زيد بن أسلم، وفرقت أن أسأله: هل سمعت هذا من ابن عمر؟ فقال له: يا أبا أسامة، أسمعته من ابن عمر؟ قال زيد: أما أنا فقد رأيته.

قال أبو عمر: جواب زيد هذا جواب جيد عما سئل عنه، وفيه دليل ـ والله أعلم ـ على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه، ولم يجب بأنه رآه، وليست الرؤية دليلًا على صحة السماع. وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث، وقد ذكرنا ذلك في أول بابه من هذا الكتاب، والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا شعيب بن حرب، قال: قال مالك بن أنس: كنا نجلس إلى الزهري، وإلى محمد بن المنكدر، فيقول الزهري: قال ابن عمر: كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك، جلسنا إليه فقلنا له: الذي ذكرت عن ابن عمر، من أخبرك به؟ قال: ابنه سالم.

وقال حبيب بن الشهيد: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة.

قال أبو عمر: فهكذا مراسيل الثقات، إذا سئلوا أحالوا على الثقات. ويقولون: لم يسمع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة، هكذا قال ابن معين وغيره، وقال البخاري: قد سمع منه أحاديث كثيرة، وصحح سماعه من سمرة، فيما ذكر الترمذي أبو عيسى عن البخاري، فالله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٠١٧).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: قلت: لإبراهيم: إذا حدثتني حديثا فأسنده فقال: إذا قلت: عن عبد الله، يعني ابن مسعود، فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحدًا، فهو الذي سميت.

قال أبو عمر: إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده، لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده، وهو لعمري كذلك، إلا أن إبراهيم ليس بعيار على غيره.

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي ﷺ، قال: حدثنا عمي محمد بن علي بن شافع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث به عمن أثق به، أو أسمعه من رجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به فلا أحدث به.

قال أبو عمر: هذا فعل أهل الورع والدين، كيف ترى في مرسل عروة بن الزبير، وقد صح عنه ما ذكرنا؟ أليس قد كفاك المؤنة؟ ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم، لم يحتج إلى شيء مما نحن فيه.

وفي خبر عروة هذا دليل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة. فمن بحث وانتقد كان إمامًا، ولهذا شرطنا في المرسل والمقطوع إمامة مرسله وانتقاده لمن يأخذ عنه، وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ، قال: حدثنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه، فذكر كلام عروة كما تقدم حرفًا بحرف، إلى آخره، إلا أنه قال في آخره: فأدعه لا أحدث به، وزاد قال الشافعي: كان ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وطاووس، وغير واحد من التابعين، يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروي ويحفظ، وما رأيت أحدًا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب.

قال أبو عمر: ما أظن قول عروة هذا إلا مأخوذًا من قوله ﷺ: «من روى عني حديثًا يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»(١).

وذلك أن كل من حدث بكل ما سمع، من ثقة وغير ثقة، لم يؤمن عليه أن يحدث بالكذب، والله أعلم.

حدثني أحمد بن قاسم، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: سمعت يحيى بن عبيد الله، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع»(٢). قال ابن المبارك: وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: إياكم والكذب فإنه مجانب الإيمان.

وروينا عن الثوري، قال: قال حبيب بن أبي ثابت: الذي يروي الكذب هو الكذاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن سلام السّويقي قال: حدثنا عفان بن مسلم، قالا: حدثنا شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من روى عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»(٣).

قال أبو عمر: عند شعبة في هذا إسناد آخر.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن سلام السويقي، قال: حدثنا عفان بن مسلم، وعلي بن الجعد، قالا: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، قال: «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٩٢) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٠ إحسان) والحاكم في المستدرك (١/ ١١٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٩٥) عن أبي هريرة ﵁.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ المقدمة (ص ١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٩) وأحمد في المسند (٥/ ١٤) والطيالسي في مسنده (١/ ٣٨) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩ إحسان) من حديث سمرة بن جندب ﵁.

كذب فهو أحد الكاذبين»[١]. ورواه الثوري عن حبيب بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسني، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا سليمان بن أيوب، قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قالا: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي».

قال الشافعي رحمه الله: هذا أشد حديث روي في تخريج الرواية عمن لا يوثق بخبره، عن النبي ﷺ، لأنه ﷺ معلوم منه أنه لا يبيح اختلاق الكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم، فلما فرق بين الحديث عن بني إسرائيل، وبين الحديث عنه ﷺ، لم يحتمل إلا أنه أباح الحديث عن بني إسرائيل عن كل أحد، وإنه من سمع منهم شيئًا جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه، كائنًا من كان، وأن يخبر عنهم بما بلغه، لأنه - والله أعلم - ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة ولا يوجب فيها حكمًا، وقد كانت فيهم الأعاجيب، فهي التي يحدث بها عنهم، لا شيء من أمور الديانة، وهذا الوجه المباح عن بني إسرائيل هو المحظور عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يحدث عنه ﷺ إلا عمن يثق بخبره، ويرضي دينه وأمانته، لأنها ديانة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ المقدمة (ص ١٦) والترمذي في سننه برقم (٢٦٦٢) وابن ماجه في سننه برقم (٤١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢) وأحمد في المسند (٣/٩٨، ١١٦، ١٦٦، ١٧٦، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢٢٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢) والدارمي في سننه (١/ ٧٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٣١ إحسان) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٠، ٦١٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس، قال: كنت عند ابن عباس وبشير بن كعب العدوي يحدثه، فقال ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثم إنه حدث فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم أنه حدث، فقال له بشير: ما لك تسألني عن هذا الحديث من بين حديثي كله، أأنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ أو عرفت حديثي كله وأنكرت هذا؟ فقال له ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ، إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول، تركنا الحديث عنه.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكذب على النبي ﷺ قد كان أحس به ابن عباس في عصره.

وقال رجل لابن المبارك: هل يمكن أن يكذب أحد على رسول الله ﷺ؟ فانتهره، وقال: وماذا من الكذب!

وقال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ، اثني عشر ألف حديث بثوها في الناس.

قال أبو عمر: تخويف رسول الله ﷺ أمته بالنار على الكذب، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه ﷺ.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الرازي، حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ويزيد بن موهب، قالا: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من كذب علي - قال: حسبت أنه قال: متعمدًا - فليتبوأ بيته في النار»[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثنا أبو غياث أصرم بن غياث، قال: حدثني أبو سنان، عن هارون بن عنترة قال: قال أبو هريرة: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الوليد بن شجاع، حدثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عامر بن سعد، أن عقبة بن نافع قال لبنيه: يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة.

---

(١) انظر التخريج السابق.

وروينا عن ابن معين أنه قال: كان فيما أوصى به صهيب بنيه أن قال: يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة.

وقال ابن عون: لا تأخذوا العلم إلا ممن شهد له بالطلب.

وفيما أجاز لنا عبد بن أحمد، وحدثناه عبد الله بن سعيد عنه، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا محمد بن هشام بن البختري، قال: حدثنا هشام بن هارون، حدثنا الحسين بن خالد، عن حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، قال: غدوت إلى أنس بن مالك، فقال: يا شعيب! ما غدا بك؟ فقلت: يا أبا حمزة! غدوت لأتعلّم منك، وألتمس ما ينفعني. فقال: يا شعيب: إن هذا العلم دين فانظر ممن تأخذه. وقال سعيد بن عبد العزيز: عن سليمان بن موسى، قال: لا يؤخذ العلم من صحفي.

وقال القاسم بن محمد: أقبح من الجهل أن أقول بغير علم، أو أحدث عن غير ثقة.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا هشام بن حسان، قال: قال محمد بن سيرين: انظروا عمن تأخذون هذا الحديث فإنما هو دينكم.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: إنما هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقري، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن سمعون ببغداد، حدثنا محمد بن محمد بن أبي حذيفة، حدثنا ربيعة بن الحارث، حدثنا محمد بن زياد، حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. قال المغيرة: كنا إذا أتينا الرجل لنأخذ عنه، نظرنا إلى سمته وصلاته. وقد روى جماعة، عن هشيم عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه، نظروا إلى هديه وسمته وصلاته، ثم أخذوا عنه.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي. حدثنا ابن أبي أويس، قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين. فذكر الحديث، وهو بتمامه في الباب الذي بعد هذا في أخبار مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

حدثنا خلف بن أحمد، وعبد الرحمٰن بن يحيى، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن النعمان، حدثنا محمد بن علي بن مروان،

قال: سمعت عفان بن مسلم، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: سألت شعبة وابن المبارك والثوري ومالك بن أنس عن الرجل يتّهم بالكذب، فقالوا: انشره فإنه دين.

وروينا عن حماد بن زيد أنه قال: كلمنا شعبة في أن يكف عن أبان بن أبي عياش لسنه وأهل بيته، فقال لي: يا أبا إسماعيل! لا يحل الكف عنه، لأن الأمر دين.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: حدث سليمان التيمي بحديث عن ابن سيرين، فذكر له الحديث، فقال له ابن سيرين: ما هذا يا سليمان اتق الله ولا تكذب علي! فقال سليمان: إنما حدثنا مؤذننا، أين هو؟ فجاء المؤذن، فقال سليمان: أليس حدثتني عن ابن سيرين بكذا وكذا؟ فقال: إنما حدثنيه رجل عن ابن سيرين!.

أخبرنا خلف بن قاسم قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن الفرج الدوري، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن غالب، قال: حدثنا نصر بن حماد، يعني الوراق، قال: كنا قعودًا على باب شعبة نتذاكر الحديث، فقلت: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: كنا نتناوب رعية الإبل على عهد رسول الله ﷺ، فجئت ذات يوم والنبي ﷺ، حوله أصحابه، فسمعته يقول: «من توضأ، ثم صلى ركعتين، ثم استغفر الله، غفر له». قلت: بخ بخ قال: فجذبني رجل من خلفي، فالتفت، فإذا عمر بن الخطاب فقال: ما لك تبخبخ؟ فقلت: عجبًا بها! قال: لو سمعت التي قبلها كانت أعجب وأعجب. قلت: وما قال؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت». قال: قال نصر: فخرج علينا شعبة فلطمني ثم رجع فدخل، قال: فتنحيت ناحية أبكي، ثم خرج فقال: ما له بعد يبكي؟ فقال له عبد الله بن إدريس: إنك أسأت إليه، قال: انظر ما يحدث به عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، أنا قلت لأبي إسحاق: من حدثك؟ قال: حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ فقلت لأبي إسحاق: أو سمع عبد الله من عقبة؟ قال: فغضب ومسعر بن كدام حاضر، فقال لي مسعر: أغضبت الشيخ، فقلت: ليصححن هذا الحديث أو لأرمين بحديثه، فقال لي مسعر: هذا عبد الله بن عطاء بمكة، قال شعبة: فرحلت إلى مكة لم أرد الحج، أردت الحديث، فلقيت عبد الله بن عطاء، فسألته، فقال: سعد بن إبراهيم حدثني. قال شعبة: فلقيت مالك بن أنس، فسألته عن

سعد، فقال: سعد بن إبراهيم بالمدينة لم يحج العام، فرحلت إلى المدينة، فلقيت سعد بن إبراهيم بالمدينة، فسألته فقال: الحديث من عندكم، حدثني زياد بن مخراق، قال شعبة: فلما ذكر زياد بن مخراق قلت: أي شيء هذا؟ بينما هو كوفي، إذ صار مدنيًّا، إذ صار بصريًّا، قال شعبة: فرحلت إلى البصرة، فلقيت زياد بن مخراق، فسألته فقال: ليس الحديث من بانتك كذا، فقلت: حدثني به قال: لا ترده، قلت: حدثني به، قال: حدثني شهر بن حوشب، قلت: ومن لي بهذا الحديث، لو صح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ، كان أحب إلي من أهلي ومالي ومن الناس أجمعين.

وذكره الدارقطني عن أبي عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، ومحمد بن مخلد بن حفص العطار، قالا: حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب، قال: سمعت نصر بن حماد يقول: كنا قعودًا على باب شعبة، فذكر مثله إلى آخره.

وقد روي هذا المعنى من وجوه عن شعبة، ولذلك ذكرته عن نصر بن حماد، لأن نصر بن حماد الوراق يروي عن شعبة مناكير تركوه، وقد رواه الطيالسي عن شعبة.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا أحمد بن عبد الله الصنعاني، قال سمعت أبا حفص يعني الفلاس يقول: سمعت أبا داود يقول: كنا عند شعبة فجاء بشر بن المفضل فقال له: أتحفظ عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ»؟ فضحك شعبة فقال بشر: إنا نراك قد سقط عنك حديث جيد من حديث أبي إسحاق، وتضحك. قال: فقال شعبة: كنت عند أبي إسحاق فحدث بهذا الحديث، فقال: حدثني عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قال شعبة: وكان أبو إسحاق إذا حدثني عن رجل لا أعرفه قلت: أنت أكبر أم هذا؟ فقال: حدثني ذاك الفتى، فتحولت، فإذا شاب جالس، فسألته فقال: صدق أنا حدثته، فقلت: وأنت من حدثك؟ فقال: حدثني نعيم بن أبي هند، فأتيت نعيم بن أبي هند، فقلت: من حدثك؟ قال: زياد بن مخراق، قال شعبة: فقدمت البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته، فقال: حدثني رجل من أهل البصرة لا أدري من هو، عن شهر بن حوشب.

قال أبو عمر: هكذا يكون البحث والتفتيش، وهذا معروف عن شعبة، ولهذا وشبهه قال أبو عبد الرحمٰن النسائي: أمناء الله عز وجل على حديث رسوله ثلاثة: مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان.

قال أبو عمر: الحديث الذي جرى ذكره بين شعبة وبشر بن المفضل من حديث أبي إسحاق.

حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن

عامر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، في سفر، فكنا نتناوب الرعية، فلما كانت نوبتي سرحت، ثم رحت فجئت، ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فسمعته يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقوم في صلاته، فيعلم ما يقول فيها إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه من الخطايا ليس عليه ذنب»، قال: فما ملكت نفسي عند ذلك أن قلت: بخ بخ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد، وقال عفان: سمعت محمد بن يحيى بن سعيد القطان يقول: سمعت أبي يقول: ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث.

قال أبو عمر: هذا معناه، والله أعلم، أنه ينسب إلى الخير وليس كما نسب إليه. وظن به، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قيل له: أيكون المؤمن كذابًا؟ قال: «لا». وهذا أيضًا على أنه لا يغلب عليه الكذب، أو لا يكذب في دينه ليضل غيره.

وقد تكلمنا على هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، حدثنا سعيد بن حميد وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال: أمّرني يحيى بن الحكم على جرش، فقدمتها فحدثوني أن عبد الله بن جعفر حدثهم: أن رسول الله ﷺ، قال: «اتقوا صاحب هذا الداء ـ يعني الجذام ـ كما يتقى السبع، إذا هبط واديًا فاهبطوا غيره». فقلت: والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم، قال: فلما عزلني عن جرش قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن جعفر، فقلت له: يا أبا جعفر، ما حديث حدثه عنك أهل جرش؟ ثم حدّثته الحديث فقال: كذبوا والله ما حدثتهم، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالإناء فيه الماء فيناوله معيقيبًا وقد كان أسرع فيه هذا الداء، ثم يتناوله فيتيمم[1] بفمه موضع فمه، يعلم أنه إنما يصنع ذلك كراهية أن يدخل نفسه شيء من العدوى، ولقد كان يطلب له الطب من كل من سمع عنده بطب، حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن، فقال: هل عندكما من طب

(١) أي فيقصد.

لهذا الرجل، فإن هذا الوجع قد أسرع فيه. قالا: أمّا شيء يذهبه فلا، ولكنا نداويه دواء يقفه فلا يزيد، قال عمر: عافية عظيمة، قالا: هل تنبت أرضك هذا الحنظل؟ قال: نعم، قالا: فاجمع لنا منه، قال: فأمر عمر فجمع منه مكتلتان عظيمتان، فأخذا كل حنظلة فشقاها باثنتين، ثم أخذ كل واحد منهما بقدم معيقيب فجعلا يدلكان بطون قدميه، حتى إذا أمحقت طرحاها وأخذا أخرى، حتى رأينا معيقيبًا يتنخمه أخضر مرًا، ثم أرسلاه قال: فوالله ما زال معيقيب منها متماسكًا حتى مات.

قال أبو عمر: فهذا محمود بن لبيد يحكي عن جماعة أنهم حدثوه عن عبد الله بن جعفر بما أنكره ابن جعفر ولم يعرفه، بل عرف ضده، وهذا في زمن فيه الصحابة، فما ظنك بمن بعدهم؟ وقد تقدم في هذا الباب عن ابن عباس في عصره نحو هذا المعنى.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أحمد بن سعد، حدثنا عمي سعيد بن أبي مريم، عن الليث بن سعد، قال: قدم علينا رجل من أهل المدينة يريد الإسكندرية مرابطًا، فنزل على جعفر بن ربيعة، قال: فعرضوا له بالحملان، وعرضوا له بالمعونة، فلم يقبل، واجتمع هو وأصحابنا: يزيد بن أبي حبيب وغيره، فأقبل يحدثهم: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ. قال: فجمعوا تلك الأحاديث وكتبوا بها إلى ابن نافع، وقالوا له: إن رجلًا قدم علينا، وخرج إلى الإسكندرية مرابطًا، وحدثنا، فأحببنا أن لا يكون بيننا وبينك فيها أحد. فكتب إليهم: والله ما حدث أبي من هذا بحرف قط، فانظروا عمن تأخذون، واحذروا قصاصنا ومن يأتيكم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا يعلى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن الربيع بن خثيم، قال: من قال لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كان له كعتق رقاب أو رقبة. قال الشعبي: فقلت للربيع بن خثيم: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: عمرو بن ميمون الأودي، فلقيت عمرو بن ميمون، فقلت: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فلقيت ابن أبي ليلى فقلت: من حدثك؟ قال: أبو أيوب الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ.

فعلى هذا كان الناس على البحث عن الإسناد، وما زال الناس يرسلون الأحاديث، ولكن النفس أسكن عند الإسناد وأشد طمأنينة، والأصل ما قدمنا.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون عبد الرحمٰن بن عمر بن

راشد البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا الحسن بن الصباح، قال: حدثنا أبو قطن، عن أبي خلدة، عن أبي العالية، قال: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، فما رضينا حتى رحلنا إليهم فسمعناها من أفواههم.

حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن سلمة بن المعلىٰ، قال: حدثنا أبو عبد الله بن بحر المصري، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: سمعت ابن المبارك يقول: لولا الإسناد لقال كل من شاء ما شاء، ولكن إذا قيل له عن من بقي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: حدثني من سمع من رسول الله ﷺ يقول: «أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود» قال عاصم: فقلت لأبي العالية: أنسيت من حدثك؟ قال: لا، وإني لأذكره وأذكر المكان الذي حدثني فيه.

حدثنا خلف بن أحمد الأموي مولى لهم، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن خيرون، قال: حدثنا محمد بن الحسين البغدادي، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: الإسناد من الدين، قال يحيى: وسمعت شعبة يقول: إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد.

وقرأت على خلف بن القاسم، أن أبا الميمون عبد الرحمٰن بن عمر الدمشقي حدثهم بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا عقبة صاحب الأوزاعي قال سمعت الأوزاعي يقول: ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد.

أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمٰن القرشي، قال: حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، قال: حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا الحسين بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا ابن عون. قال: كان الحسن يحدثنا بأحاديث لو كان يسندها كان أحب إلينا.

قال أبو عمر: اختلف الناس في مراسيل الحسن، فقبلها قوم، وأباها آخرون، وقد روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد، قال: ربما حدثت بالحديث الحسن، ثم أسمعه بعد يحدث به، فأقول من حدثك يا أبا سعيد؟ فيقول: ما أدري! غير أني قد سمعته من ثقة، فأقول: أنا حدثتك به.

وقال عباد بن منصور سمعت الحسن يقول: ما حدثني به رجلان، قلت: قال رسول الله ﷺ.

وقال ابن عون: قال بكر المزني للحسن وأنا عنده: عمن هذه الأحاديث التي تقول فيها قال رسول الله ﷺ قال: عنك وعن هذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا أبو العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هلاك أمتي في القدرية والعصبية والرواية عن غير ثبت»(١).

هذا حديث انفرد به بقية عن أبي العلاء، وهو إسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة، ولكنا ذكرناه ليعرف، والحديث الضعيف لا يرفع وإن لم يحتج به، ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول: لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات. وهذا معناه: لا يحدث عن رسول الله من لم يلقه، إلا من يعرف كيف يؤخذ الحديث وعن من يؤخذ، وهو الثقة.

حدثنا خلف بن أحمد الأموي قال: حدثنا أحمد بن سعيد الصدفي، قال: حدثنا أبو جعفر العقيلي، قال: حدثنا جدي، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قالا: حدثنا القعنبي قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن معان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»(٢).

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا إبراهيم بن بكر قال: حدثنا محمد بن الحسين الأزدي قال: حدثنا أبو يعلى وعبد الله بن محمد قالا: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٥٩/٤) والطبراني في معجمه الكبير برقم (١١١٤٢) وابن الجوزي في الموضوعات (٢٧٧/١) وهو حديث موضوع.

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث برقم (٥١) وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن بقية بن الوليد، عن معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين»(١).

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال: حدثنا أحمد بن داود القومسي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر الخطابي قال: حدثنا خالد بن عمرو، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»، فذكره(٢).

وروي أيضًا من حديث القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ مثله سواء.

حدثنا خلف بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الفرج الزّطّني، قال: حدثنا محمد بن زكرياء الجوهري قال: سمعت أبا رجاء يقول: بلغني أن عبد الرحمٰن بن مهدي قال لابن المبارك: أما تخشى على هذا الحديث أن يفسدوه؟ قال: كلّا، فأين جهابذته.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا أبو علي الحسن بن ياسر البغدادي قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا عبدة بن سليمان المروزي، قال: قلت لابن المبارك: أما تخشى على العلم أن يجيء المبتدع فيزيد في الحديث ما ليس منه؟ قال: لا أخشى هذا بعيش الجهابذة النقاد.

قال أبو عمر: لعلم الإسناد طرق يصعب سلوكها على من لم يصل بعنايته إليها، ويقطع كثيرًا من أيامه فيها، ومن اقتصر على حديث مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد كفي تعب التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم، لأن مالكًا قد انتقد وانتقى، وخلص ولم يرو إلا عن ثقة حجة. وسترى موقع مرسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار في النقل في كتابنا هذا إن شاء الله.

وإنما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجتمع على ضعفه وتركه، لأنه لم يعرفه إذ لم يكن من أهل بلده، وكان حسن السمت والصلاة فغره ذلك منه، ولم يدخل في كتابه عنه حكمًا أفرده به.

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

باب ذكر عيون من أخبار مالك رحمه الله وذكر فضل موطئه

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن القاسم بن عبد الرحمٰن قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال: حدثنا محمد بن وضّاح قال: حدثنا الحارث بن مسكين قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول: لولا أني أدركت مالكًا والليث لضللت.

قال ابن وضاح: وسمعت أبا جعفر الأيلي يقول: سمعت ابن وهب ما لا أحصي يقول: لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن الحسين قال: حدثنا علي قال: حدثنا هارون قال: سمعت الشافعي يقول، وذكر الأحكام والسنن، فقال: العلم ـ يعني الحديث ـ يدور على ثلاثة: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد.

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن، وحدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال: حدثنا الحسن بن رشيق أنهما جميعًا سمعا أبا عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي يقول: أمناء الله عز وجل على علم رسوله ﷺ: شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، قال: والثوري إمام، إلا أنه كان يروي عن الضعفاء، قال: وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه، إلا أنه يروي عن الضعفاء، قال: وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجل، ولا آمن على الحديث منه، ثم شعبة في الحديث، ثم يحيى بن سعيد القطان، وليس بعد التابعين، آمن من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء. وقال يحيى القطان: سفيان وشعبة ليس لهما ثالث إلا مالك.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن مالك قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان قالا: سمعنا الشافعي يقول: لولا مالك وسفيان ـ يعني ابن عيينة ـ ذهب علم الحجاز، قالا: وسمعنا الشافعي يقول: كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله.

حدثنا عبد الله، حدثنا يحيى، حدثنا بن أبي الشريف، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: إذا جاء الأثر فمالك النجم.

حدثني خلف بن قاسم قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: كنا عند حماد بن زيد، فجاءه نعي مالك بن أنس، فسالت دموعه ثم قال: يرحم الله أبا عبد الله، لقد كان من الدين بمكان، ثم قال حماد: سمعت أيوب يقول: لقد كان له حلقة في حياة نافع.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبي قال: أخبرنا مسلم بن عبد العزيز قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: إذا جاء الحديث عن مالك فشد به يديك، قال: وسمعت الشافعي يقول: إذا جاء الأثر فمالك النجم.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: سمعت علي بن المديني يقول: مالك إمام، قال علي: وسمعت سفيان بن عيينة يقول: مالك إمام.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا أيوب بن المتوكل عن عبد الرحمٰن بن مهدي قال: لا يكون إمامًا في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إمامًا في العلم من يروي عن كل أحد، ولا يكون إمامًا في العلم من روى كل ما سمع، قال: والحفظ: الإتقان.

قال أبو عمر: معلوم أن مالكًا كان من أشد الناس تركًا لشذوذ العلم، وأشدهم انتقادًا للرجال، وأقلهم تكلفًا، وأتقنهم حفظًا، فلذلك صار إمامًا.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا علان، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثنا علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كان مالك إمامًا في الحديث. قال علي: وسمعت ابن عيينة يقول: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بهم. قال صالح: وحدثنا علي بن المديني، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: أخبرني وهيب بن خالد، وكان من أبصر الناس بالحديث وبالرجال، أنه قدم المدينة قال: فلم أر أحدًا إلا يعرف وينكر إلا مالكًا ويحيى بن سعيد. وكان عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحدًا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبي مسرة بمكة، قال: حدثني مطرف بن عبد الله عن مالك بن أنس قال: لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئًا، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافًا، فمنهم من كان كذابًا في غير علمه، تركته لكذبه، ومنهم من كان جاهلًا بما عنده، فلم يكن عندي موضعًا للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يدين برأي سوء.

حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم قراءة مني عليه أن أبا الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى القاضي بمصر حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي قال: حدثني إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا معن بن عيسى ومحمد بن صدقة، أحدهما أو كلاهما قالا: كان مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحدث.

قال إبراهيم بن المنذر، فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله فقال أشهد على مالك لسمعته يقول: أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون، ما سمعت من أحد منهم شيئًا قط. قيل له: لم يا أبا عبد الله؟ قال: كانوا لا يعرفون ما يحدثون.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أبو جعفر العقيلي، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا إبراهيم بن المنذر، أخبرنا معن بن عيسى قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة، فذكره إلى آخره سواء، لم يذكر فيه محمد بن صدقة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: سمعت ابن أبي أويس يقول: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يحدث: قال فلان: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ، فما أخذت عنهم شيئًا، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت المال، لكان أمينًا، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه.

وحدثنا خلف بن أحمد وعبد الرحمٰن بن يحيى قالا: حدثنا أحمد بن سعيد

قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: سمعت أشهب يقول: سمعت مالكًا يقول: أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه، وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئًا، ولم أترك الحديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا، إلا أنهم حملوا شيئًا لم يعقلوه.

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا محمد بن عبد الواحد الخولاني، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عمر بن أبي سلمة الدمشقي، عن ابن كنانة، عن مالك، قال: ربما جلس إلينا الشيخ فيتحدث كل نهاره ما نأخذ عنه حديثًا واحدًا، وما بنا أنّا نتهمه، ولكنه ليس من أهل الحديث.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة محمد بن عبد الملك الرقاشي، قال: حدثنا بشر بن عمر قال: سألت مالك بن أنس عن رجل فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي.

ومما يؤيد قول مالك رحمه الله أنه لا يؤخذ عن الكذاب في أحاديث الناس وإن لم يكن يكذب في حديث رسول الله ﷺ: ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن موسى الجندي قال: رد رسول الله ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها. قال معمر: لا أدري أكذب على الله أو على رسوله أو كذب على أحد من الناس.

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد الهمداني، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرزاق، فذكره.

حدثنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عمرو العقيلي، قال: حدثنا أحمد بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا يحيى بن قعنب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: كان رسول الله إذا اطلع على أحد من أهل بيته يكذب كذبة، لم يزل معرضًا عنه حتى يحدث لله توبة.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا بدر بن الهيثم القاضي، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، حدثنا علي بن حكيم، حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأنصاري، قال: سئل شريك فقيل له: يا أبا عبد الله رجل سمعته يكذب متعمدًا أأصلي خلفه؟ قال: لا.

قال أبو عمر: قال يحيى بن معين: آلة المحدث الصدق.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن عبد الله القرشي، حدثنا عبد الله بن محمد القاضي، حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت بشر بن بكر قال: رأيت الأوزاعي في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة، فقلت: وأين مالك بن أنس؟ فقيل: رفع، فقلت: بم ذا؟ قال: بصدقه.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ، حدثنا زكرياء بن يحيى الساجي، حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن صالح الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا مطرف، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: قل ما كان رجل صادقًا لا يكذب إلا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا حسين بن عروة عن مالك قال: قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدثنا بنيف وأربعين حديثًا، قال: ثم أتيناه من الغد فقال: انظروا كتابًا حتى أحدثكم منه، أرأيتم ما حدثتكم أمس أي شيء في أيديكم منه؟ قال: فقال له ربيعة: ها هنا من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: من هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات، فحدثته بأربعين حديثًا منها، فقال الزهري: ما كنت أظن أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري.

قال إسماعيل: وحدثني عتيق بن يعقوب، قال: سمعت مالكًا يقول: حدثني ابن شهاب ببضعة وأربعين حديثًا، ثم قال: إيه أعد علي، فأعدت عليه أربعين، وأسقطت البضع.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد بن سعيد، وعبد الله بن محمد بن يوسف، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد الباجي، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيدي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الأصبهاني في المسجد الحرام، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: سمعت أبي يقول: كنت جالسًا مع مالك بن أنس في مسجد رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فقال: أيكم أبو عبد الله مالك؟ فقالوا: هذا، فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه إلى صدره وقال: والله لقد رأيت البارحة رسول الله ﷺ جالسًا في هذا الموضع، فقال: هاتوا مالكًا، فأتي بك ترتعد فرائصك، فقال: ليس بك بأس يا أبا عبد الله، وكناك وقال: اجلس، فجلست، فقال: افتح حجرك، ففتحت فملأه مسكًا منثورًا وقال: ضمه إليك وبثه

في أمتي، قال: فبكى مالك طويلًا وقال: الرؤيا تسر ولا تغر، وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله.

وقال ابن بكير: عن ابن لهيعة قال: قدم علينا أبو الأسود يعني يتيم عروة، سنة إحدى وثلاثين ومائة، فقلت: من للرأي بعد ربيعة بالحجاز؟ فقال: الغلام الأصبحي.

وعن ابن مهدي أنه سئل: من أعلم، مالك أو أبو حنيفة؟ فقال: مالك أعلم من أستاذ أبي حنيفة يعني حماد بن أبي سليمان.

أخبرني خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: مالك بن أنس أتبع من سفيان.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرأي، فقال: مالك أكبر في قلبي، فقلت فمالك والأوزاعي إذا اختلفا؟ فقال: مالك أحب إلي وإن كان الأوزاعي من الأئمة، فقيل له: ومالك وإبراهيم النخعي؟ فقال: هذا! كأنه سمعه، ضعه مع أهل زمانه.

وأخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة، حدثني الوليد بن عقبة، حدثنا الهيثم بن جميل، قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

قال أبو زرعة: وحدثني سليم بن عبد الرحمٰن، حدثنا ابن وهب عن مالك، قال: سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده: لا أدري، حتى يكون أصلًا في أيديهم، فإذا سئل أحدهم عما لا يعلم، قال: لا أدري.

قال أبو زرعة: وحدثنا محمد بن إبراهيم، عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن حسان، عن وهب، يعني ابن جرير، قال: سمعت شعبة يقول: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة، ولمالك يومئذ حلقة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مالك بن أنس أثبت في نافع من عبيد الله بن عمر، وأيوب، وقال ابن أبي مريم: قلت لابن معين: الليث أرفع عندك أو مالك؟ قال: مالك، قلت: أليس مالك أعلى أصحاب الزهري؟ قال: نعم. قال: فعبيد الله أثبت في نافع، أو مالك؟ قال: مالك أثبت الناس. وقال يحيى بن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه.

حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خلف بن سعد قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا إبراهيم بن نصر الحافظ، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد آمن علي في علم من مالك بن أنس.

وروى طاهر بن خالد بن نزار، عن أبيه عن سفيان بن عيينة: أنه ذكر مالك بن أنس فقال: كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحًا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمٰن، قال حدثنا إبراهيم بن نصر، قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: صاحبنا أعلم من صاحبك، وما كان على صاحبك أن يتكلم، وما كان لصاحبنا أن يسكت قال: فغضبت وقلت: نشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله مالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالك، لكن صاحبنا أقيس. فقلت: نعم، ومالك أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه وسنة رسول الله من أبي حنيفة، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كان أولى بالكلام.

قال أبو عمر: الأخبار في إمامة مالك، وحفظه، وإتقانه، وورعه، وتثبته، أكثر من أن تحصى، وقد ألف الناس في فضائله كتبًا كثيرة، وإنما ذكرت ها هنا فقرًا من أخباره دالة على ما سواها.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا علي بن حيون، قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، قال: سمعت الشافعي قال: ما كتاب أكثر صوابًا بعد كتاب الله من كتاب مالك، يعني الموطأ.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن مالك قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابًا من موطأ مالك بن أنس.

وأنبأنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المدني، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال سمعت هارون بن سعيد الأيلي يقول: سمعت الشافعي يقول: ما كتاب بعد كتاب الله عز وجل أنفع من موطأ مالك بن أنس.

وحدثنا علي بن إبراهيم أبو الحسن ـ يعرف بابن حمويه ـ قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد المؤمن بن سليمان التنيسي أبو محمد، قال: أنبأنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي، قال: قال لنا عمرو بن أبي سلمة: ما قرأت كتاب الجامع من موطأ مالك بن أنس إلا أتاني آت في المنام فقال لي: هذا كلام رسول الله ﷺ حقًا.

أنبأنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو القاضي المالكي، قال: أنبأنا إبراهيم بن حماد قال: حدثنا أبو طاهر، قال: حدثنا صفوان، عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي، قال: عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يومًا فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يومًا قلما تفقهون فيه.

حدثنا عبد الله، حدثنا القاضي، حدثنا عبد الواحد بن العباس الهاشمي: حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي، قال: قال عبد الرحمٰن بن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ، أو كلام هذا معناه.

حدثنا عبد الله، حدثنا القاضي، حدثنا القاسم بن علي، حدثنا إبراهيم بن الحسن السيرافي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: سمعت أبي يقول: قال ابن وهب: من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئًا.

وحدثنا عبد الله، حدثنا القاضي، حدثنا القاسم بن علي، حدثنا إبراهيم بن الحسن، قال: سمعت يحيى بن عثمان يقول: سمعت سعيد بن أبي مريم يقول: وهو يقرأ عليه موطأ مالك، وكان ابنا أخيه قد رحلا إلى العراق في طلب العلم، فقال سعيد: لو أن ابني أخي مكثا بالعراق عمرهما يكتبان ليلًا ونهارًا، ما أتيا بعلم يشبه موطأ مالك، وقال: ما أتيا بسنة يجتمع عليها خلاف موطأ مالك بن أنس.

وحدثنا عبد الله، حدثنا القاضي، قال حدثني علي بن الحسين القطان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الفروي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت كتابًا ألف في العلم أكثر صوابًا من موطأ مالك.

حدثنا أبو القاسم خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الميمون عبد الرحمٰن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، قال: إذا كان فقه الرجل حجازيًّا، وأدبه عراقيًا، فقد كمل.

أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أنبأنا إسماعيل بن محمد

الصفار ببغداد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا الأصمعي عن سفيان بن عيينة، قال: من أراد الإسناد والحديث المعروف الذي تسكن إليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة.

أنبأنا أحمد بن عبد الله قال: أنبأنا عبد الرحمٰن بن محمد الغافقي الجوهري، قال: أخبرني محمد بن أحمد المدني، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال محمد بن إدريس الشافعي: إذا وجدت متقدم أهل المدينة على شيء فلا يدخل عليك شك أنه الحق، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه فإنك تقع في اللجج، وتقع في البحار.

قال: وحدثنا أبو الطاهر القاضي محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا أبو قدامة، قال: قال عبد الرحمٰن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث، يعني حديث أهل العراق.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا ملك بن سيف التجيبي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه.

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الحسين قال حدثنا العتبي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: إذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه.

وروى شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: قدمت المدينة أطلب العلم والشرف، وذكر الحديث.

وأنبأنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: سمعت مالكًا يقول: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم، ويكتب إلى أبي بكر ابن حزم، أن يجمع السنن ويكتب إليه بها، فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبًا قبل أن يبعث بها إليه.

قال ابن وهب: وحدثني مالك قال: كان أبو بكر ابن حزم على قضاء المدينة قال: وولي المدينة أميرًا، وقال له يومًا قائل: ما أدري كيف أصنع بالاختلاف! فقال له أبو بكر ابن حزم: يا ابن أخي، إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك فيه أنه الحق.

قال ابن وهب: وقال لي مالك: لم يكن بالمدينة قط إمام أخبر بحديثين مختلفين.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعد، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: ما أدركت أحدًا إلا وهو يخاف هذا الحديث إلا مالك بن أنس وحماد بن سلمة، فإنهما كانا يجعلانه من أعمال البر، قال وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال: وقال أبو قدامة: كان مالك بن أنس من أحفظ أهل زمانه، وقال عبد الرحمٰن بن مهدي وقد سئل: أي الحديث أصح؟ قال: حديث أهل الحجاز، قيل له: ثم من؟ قال: حديث أهل البصرة، قيل: ثم من؟ قال: حديث أهل الكوفة، قالوا: فالشام؟ قال: فنفض يده.

وذكر الحسن الحلواني، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث عن يحيى بن سعيد، قال: ما أعلم الورع اليوم إلا في أهل المدينة وأهل مصر.

قال أبو عمر: لقد أحسن القائل:

أقول لمن يروي الحديث ويكتب ... ويسلك سبل العلم فيه ويطلب
إن أحببت أن تدعى لدى الحق عالمًا ... فلا تعد ما تحوي من العلم يثرب
أتترك دارًا كان بين بيوتها ... يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده ... بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق سبل العلم في تابعيهم ... وكل امرىء منهم له فيه مذهب
وخلصه بالسبك للناس مالك ... ومنه صحيح في المقال وأجرب
فأبرأ لتصحيح الرواية داءه ... وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولو لم يلح نور الموطا لمن سرى ... بليل عماه ما درى أين يذهب
أيا طالبًا للعلم إن كنت تطلب ... حقيقة علم الدين محضًا وترغب
فبادر موطا مالك قبل فوته ... فما بعده إن فات للحق مطلب
ودع للموطا كل علم تريده ... فإن الموطا الشمس والعلم كوكب
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه ... ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه ... وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد أعربت آثاره ببيانها ... فليس لها في العالمين مكذب
ومما به أهل الحجاز تفاخروا ... بأن الموطا بالعراق محبب
وكل كتاب بالعراق مؤلف ... نراه بآثار الموطأ يعصب

ومن لم تكن كتب الموطا ببيته فذاك من التوفيق بيت مخيب
أيعجب منه إذ علا في حياته تعاليه من بعد المنية أعجب
جزى الله عنا في موطاه مالكًا بأفضل ما يجزى اللبيب المهذب
لقد أحسن التحصيل في كل ما روى كذا فعل من يخشى الإلٰه ويرهب
لقد رفع الرحمٰن بالعلم قدره غلامًا وكهلًا ثم إذ هو أشيب
فمن قاسه بالشمس يبخسه حقه كلمع نجوم الليل ساعة تغرب
يرى علمهم أهل العراق مصدعًا إذا لم يروه بالموطأ يعصب
وما لاح نور لامرىء بعد مالك فذمته من ذمة الشمس أوجب
لقد فاق أهل العلم حيًّا وميتًا فأضحت به الأمثال في الناس تضرب
وما فاقهم إلا بتقوى وخشية وإذ كان يرضى في الإله ويغضب
فلا زال يسقي قبره كل عارض بمنبعق ظلت عزاليه تسكب
ويسقي قبورًا حوله دون سقيه فيصبح فيها بينها وهو معشب
وما بي بخل أن تسقىٰ كسقيه ولكن حق العلم أولى وأوجب
فلله قبر دمعنا فوق ظهره وفي بطنه ودق السحائب يسكب

وقال غيره:

ألا إنّ فقد العلم في فقد مالك فلا زال فينا صالح الحال مالك
فلولاه ما قامت حقوق كثيرة ولولاه لانسدت علينا المسالك
يقيم سبيل الحق والحق واضح ويهدي كما تهدي النجوم الشوابك

وقال آخر في مالك رَحِمَهُ اللهُ:

يأبى الجواب فما يراجع هيبةً والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن منير، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: قال سفيان بن عيينة: نرى أن هذا الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ: «تضرب الأكباد فلا يجدون أعلم من عالم المدينة»[١] إنه مالك بن أنس.

وقال مصعب: وكنت إذا لقيت سفيان بن عيينة، سألني عن أخبار مالك.

قال أبو عمر: وهذا الحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا

(١) انظر التعليق الآتي.

قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة»[(١)].

وقال سعيد بن عبد الجبار: كنا عند سفيان بن عيينة، فأتاه نعي مالك بن أنس، فقال: مات والله سيد المسلمين.

روى الحارث بن مسكين قال: أخبرنا أشهب بن عبد العزيز: قال: سألت المغيرة المخزومي مع تباعد ما كان بينه وبين مالك، عن مالك وعبد العزيز، فقال: ما اعتدلا في العلم قط، ورفع مالكًا على عبد العزيز، وبلغني عن مطرف بن عبد الله النيسابوري الأصم صاحب مالك أنه قال: قال لي مالك: ما يقول الناس في موطئي؟ فقلت له: الناس رجلان محب مطر، وحاسد مفتر، فقال لي مالك: إن مد بك العمر فسترى ما يراد الله به.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي، قال: حدثني المفضل بن محمد بن حرب المدني، قال: أول من عمل كتابًا بالمدينة على معنى الموطأ، من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلامًا بغير حديث.

قال القاضي: ورأيت أنا بعض ذلك الكتاب وسمعته ممن حدثني به، وفي موطأ ابن وهب منه عن عبد العزيز غير شيء.

قال: فأتى به مالك، فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام. قال: ثم إن مالكًا عزم على تصنيف الموطأ، فصنفه فعمل من كان في المدينة يومئذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس، وعملوا أمثاله، فقال: ائتوني بما عملوا، فأتي بذلك، فنظر فيه ثم نبذه، وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله.

قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٨٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٩٠) والبيهقي في سننه (١/ ٣٨٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٥٠٢).

حدثني أبو القاسم أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثني أحمد بن الحسن الرازي بمصر، قال: حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا أبو عدي محمد بن عدي بن أبي بكر الزهري، قال: رأيت مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، لم يكن يخضب، ومات أبيض الرأس واللحية، وشهدت جنازته.

قال أبو عمر: أبو عدي هذا هو محمد بن عدي بن أبي بكر بن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري، لا أعلم له رواية عن مالك وهو يروي عن عبد الله بن نافع وغيره من أصحاب مالك.

وولد مالك بن أنس ﷺ سنة ثلاث وتسعين فيما ذكره ابن بكير، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ولد مالك بن أنس سنة أربع وتسعين، قال محمد: وفيها ولد الليث بن سعد. ولا خلاف أنه مات سنة سبع وسبعين ومائة، وفيها مات حماد بن زيد.

وقال أبو رفاعة عمارة بن وثيمة بن موسى: ولد مالك في ربيع الآخر سنة أربع وتسعين، وتوفي بالمدينة لعشر خلون في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، مرض يوم الأحد، ومات يوم الأحد، لتمام اثنين وعشرين يومًا، وغسله ابن كنانة وسعيد بن داود بن أبي زنبر. قال حبيب: وكنت أنا وابنه يحيى بن مالك نصب الماء، ونزل في قبره جماعة.

قال أبو عمر: كان لمالك ﷺ أربعة من البنين: يحيى، ومحمد، وحمادة، وأم ابنها. فأما يحيى وأم ابنها، فلم يوص بهما إلى أحد فكانا مالكين لأنفسهما. وأما حمادة ومحمد، فأوصى بهما إلى إبراهيم بن حبيب، رجل من أهل المدينة، كان مشاركًا لمحمد بن بشير.

وأوصى مالك رحمة الله عليه أن يكفن في ثياب بيض، ويصلى عليه في موضع الجنائز، فصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس كان واليًا على المدينة من قبل أبيه محمد بن إبراهيم بن علي وحضر جنازته ماشيًا، وكان أحد من حمل نعشه، وبلغ كفنه خمسة دنانير، وترك ﷺ من الناض ألفي دينار، وستمائة دينار، وتسعا وعشرين دينارًا، وألف درهم، فكان الذي اجتمع لورثته ثلاثة ألاف دينار وثلاثمائة دينار ونيف، فقبض إبراهيم بن حبيب مال محمد وحمادة وقبض يحيى ماله وكذلك أم ابنها قبضت مالها.

وكان الذي خلف مالكًا في حلقته عثمان بن عيسى بن كنانة، وحج هارون الرشيد ﷺ عام مات مالك فوصل يحيى بن مالك بخمسمائة دينار، ووصل جميع الفقهاء يومئذ بصلات سنيّة.

ذكر ذلك كله إسماعيل بن أبي أويس وعبد العزيز بن أبي أويس، وحبيب، وعمارة بن وثيمة وغيرهم، دخل كلام بعضهم في بعض، والله المستعان.

وقال البخاري: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، كنيته أبو عبد الله حليف عبد الرحمٰن بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي، ابن أخي طلحة بن عبيد الله. كان إمامًا، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخبرني أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي قال: حدثنا روح بن الفرج أبو الزّنباع، قال: سمعت أبا مصعب يقول: مالك بن أنس من العرب صلبة، وخلفه في قريش في بني تيم بن مرة.

وقال خليفة بن خياط: مالك بن أنس بن أبي عامر من ذي أصبح من حمير، مات سنة تسع وسبعين، يكنى أبا عبد الله.

وقال الواقدي: عاش مالك تسعين سنة، وقال سحنون عن عبد الله بن نافع أن مالكًا توفي وهو ابن سبع وثمانين سنة، سنة تسع وسبعين ومائة، وأقام مفتيًا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة.

قال أبو عمر: لا أعلم في نسبه اختلافًا بين أهل العلم بالأنساب أنه مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح، إلا أن بعضهم قال في عثمان غيمان بالغين المنقوطة والياء المنقوطة من أسفل باثنين، وفي حنبل: حتيل، وقد قيل حسل، والصواب حتيل كذلك ذكره أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني. وأنا أستغرب نسب مالك إلى ذي أصبح، وأعتقد أن فيه نقصانًا كثيرًا، لأن ذا أصبح قديم جدًا، وذو أصبح هو الحارث بن مالك بن زيد بن قيس بن صيفي بن زرعة ـ حمير الأصغر ـ ابن سبأ الأصغر، بن كعب ـ كهف الظلم ـ ابن بديل بن زيد الجمهور بن عمر بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حيدان بن معن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يغوث بن قحطان.

وقيل في اسم أمه: العالية بنت شريك بن عبد الرحمٰن بن شريك من الأزد وحمل به سنتين وقيل ثلاث سنين في بطن أمه وكان أشقر شديد البياض ربعة إلى الطول، كبير الرأس أصلع، ولم يكن بالطويل رحمة الله ورضوانه عليه.

روى عنه جماعة من الأئمة، وحدثوا عنه، وكلهم مات قبله بسنين ولو ذكرناهم لطال الكتاب بذكرهم، وذكر وفاة كل واحد منهم.

واختلف أهل العلم بعد ذي أصبح في رفعه إلى آدم ﷺ بما لم أر لذكره ها

هنا معنى، وقد ذكرنا أن ذا أصبح من حمير في كتابنا كتاب القبائل التي روت عن النبي ﷺ فأغني عن إعادته هاهنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثني عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو بكر الأويسي، قال: حدثنا سليمان بن بلال عن نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه، قال: قال لي عبد الرحمٰن بن عثمان بن عبيد الله التيمي: يا مالك هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأبينا عليه، أن يكون دمنا دمك، وهدمنا هدمك ما بل بحر صوفة، فأجبته إلى ذلك.

أخبرنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا علي بن يعقوب بن سويد الوراق، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج المهري، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا معن بن عيسى بن عمر، قال: كان نقش خاتم مالك بن أنس: حسبي الله ونعم الوكيل، فسئل عن ذلك فقال: سمعت الله تبارك وتعالى قال لقوم، قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

وأخبرنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: مات مالك بن أنس في ربيع الأول سنة سبع وتسعين ومائة، وولد سنة ثلاث وتسعين.

قال أبو عمر: كذا يقول ابن بكير، وغيره يخالفه في مولده على ما ذكرنا في كتابنا هذا.

وبالله توفيقنا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، والحمد لله رب العالمين.

* * *



باب الألف

في أسماء شيوخ مالك الذين روى عنهم حديث النبي ﷺ

١ ــ إبراهيم بن عقبة

وهو إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش المدني مولى لآل الزبير بن العوام، وهم ثلاثة إخوة: إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن عقبة، وموسى بن عقبة بن أبي عياش مدنيون، موالي الزبير بن العوام، وكان يحيى بن معين يقول: هم موالي أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ولم يتابع يحيى على ذلك، والصواب أنهم موالي آل الزبير، كذلك قال مالك وغيره، وكذلك قال البخاري، سمع إبراهيم بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، وهي من المبايعات، وسمع منها أخوه موسى بن عقبة حديثها في عذاب القبر، عن النبي ﷺ، وهو مشهور.

وأما رواية إبراهيم عنها، فمن رواية الأصمعي عن ابن أبي الزناد، عن إبراهيم بن عقبة قال: سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص تقول: أبي أول من كتب بسم الله الرحمٰن الرحيم، فحصل إبراهيم بروايته عن أم خالد من التابعين، وسمع إبراهيم بن عقبة من سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وأبي عبد الله القراظ، وكريب مولى ابن عباس.

روى عنه مالك بن أنس ومعمر والثوري، وحماد بن زيد، ومحمد بن إسحاق، وابن عيينة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، والدراوردي. وهو ثقة حجة فيما نقل، هو أسن من موسى بن عقبة، ومحمد بن عقبة أسن منه، وأكثرهم حديثًا موسى وكلهم ثقة.

وذكر أبو داود السجستاني عن يحيى بن معين في بني عقبة قال: موسى أكثرهم حديثًا ومحمد أكبرهم، قال: ومحمد وإبراهيم أثبت من موسى.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ حديث واحد مرسل عند أكثر رواة الموطأ، وهو:

ـ مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرّ

بامرأة، وهي في مَحَفَّتِها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بضبعي صبيّ كان معها، فقالت: ألهذا حجّ يا رسول الله؟ قال: «نعم ولك أجر»(١).

كريب مولى ابن عباس هو كريب بن أبي مسلم مولى عبدالله بن عباس. سمع أسامة بن زيد، وعبد الله بن عباس، روى عنه جماعة من جلة أهل المدينة منهم بنو عقبة ثلاثتهم، وبكير بن الأشج، وهو ثقة حجة فيما نقل من أثر في الدين.

قال الواقدي عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة: مات كريب بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال أبو عمر: المحفة شبيهة بالهودج، وقيل المحفة لا غطاء عليها، وأما الضبع فباطن الساعد، وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ، وقد أسنده عن مالك ابن وهب والشافعي وابن عثمة وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه: عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ الحديث، ورأيت في بعض نسخ موطأ مالك، رواية ابن وهب عنه، هذا الحديث مرسلًا، من رواية يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، ولا أثق بما رأيته من ذلك، لأن أبا جعفر الطحاوي ذكر هذا الحديث في كتابه، كتاب تهذيب الآثار، عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندًا، وكذلك رواه سحنون والحارث بن مسكين وأحمد بن عمرو بن السرح، وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندًا وكذلك ذكره الدارقطني من رواية أبي الطاهر وسليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب مسندًا، وهو الصحيح من رواية ابن وهب والشافعي ومحمد بن خالد بن عثمة وأبي مصعب.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر الأسيوطي رَحِمَهُ اللهُ، وحدثنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قالا: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا هلال بن بشر قال: أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب جامع الحج، حديث رقم (٢٤٤).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٦) وأبو داود في سننه برقم (١٧٣٦) والنسائي في سننه (٥/ ١٢١) والبغوي في شرح السنة (٧/ ٢٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٧٩٧ إحسان) والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٥٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٦) وفي شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٠٤) والشافعي في مسنده (١/ ٤٨٦) وفي الأم (١/ ١١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال: أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضد صبي معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم ولك أجر».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ومحمد بن محمد بن أبي دليم، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز: قالوا: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا: حدثنا ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها أو محفتها ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا تميم بن محمد بن تميم أبو العباس قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قالا جميعًا: أخبرنا سحنون بن سعيد قال: أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكًا حدثه عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: «نعم ولك أجر».

وكل ما في كتابنا من موطأ ابن وهب فهو بهذين الإسنادين عن سحنون، وما كان من غيرها ذكرناه بإسناده إن شاء الله.

وأخبرنا خلف بن قاسم، وعلي بن إبراهيم قالا: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرني مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

ورواية الشافعي ذكرها بقي بن مخلد عن حرملة بن يحيى عن الشافعي أنه أخبره: عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

وأخبرنا محمد قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني الحافظ قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال: حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي أنبأنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس

أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله، فأخذت بعضد صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

وحدثنا أحمد بن عبد لله بن محمد قراءة مني عليه أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم بمصر قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدي الطحاوي، قال: أخبرنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم ولك أجر».

وأما رواية أبي مصعب:

فأخبرنا بها أبو زيد عبد الرحمٰن بن محمد بن يحيى قراءة مني عليه قال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر الأسيوطي، قال: حدثنا أبو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن مهدي، وحدثنا خلف بن قاسم، وعلي بن إبراهيم قالا: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا محمد بن رزيق بن جامع قالا جميعًا: حدثنا أبو مصعب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة، فذكر مثل حديث يحيى.

وما كان في كتابنا من رواية أبي مصعب فهو من هذين الطريقين.

واختلف على ابن القاسم في هذا الحديث، فرواه عنه سحنون مرسلًا، كرواية يحيى وسائر الرواة، ورواه عنه يوسف بن عمرو والحارث بن مسكين، متصلًا مسندًا كرواية ابن وهب وأبي مصعب ومن تابعهما.

وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن عقبة جماعة من الأئمة الحفاظ، فأكثرهم رواه مسندًا، وممن رواه مسندًا معمر، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، وموسى بن عقبة، واختلف فيه على الثوري، كما اختلف على مالك، وكان عند الثوري عن إبراهيم ومحمد ابني عقبة جميعًا، عن كريب فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ مسندًا. ورواه وكيع عن الثوري عن محمد وإبراهيم ابني عقبة عن كريب مرسلًا. ورواه يحيى القطان عن الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مرسلًا. وعن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندًا، فقطع يحيى القطان عن الثوري حديث إبراهيم، ووصل حديث محمد، ورواه محمد بن كثير عن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس متصلًا. ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى.

والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قصر به، لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات.

فأما حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة، فحدثنا به أبو عثمان سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني إبراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة قال: سمعت كريبًا يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: قفل رسول الله ﷺ، فلما كان بالرّوحاء، لقي ركبًا، فسلم عليهم، فردوا عليه فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فمن القوم؟ فقالوا: رسول الله ﷺ. ففزعت إليه امرأة فرفعت إليه صبيًّا لها من محفة فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال النبي ﷺ: «نعم ولك أجر».

قال سفيان: وكان ابن المنكدر حدثناه أولًا مرسلًا، فقالوا لي: إنما سمعه من إبراهيم، فأتيت إبراهيم فسألته، فحدثني به، وقال: حدثت به ابن المنكدر فحج بأهله كلهم، قال سفيان: وأخبرني المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه أنه قيل له: أتحج بالصبيان؟ فقال: نعم، أعرضهم على الله. قال الحميدي: وحدثنا سفيان قال: حدثنا محمد بن سوقة قال: قيل لابن المنكدر: أتحج وعليك دين؟ قال: الحج أقضى للدين.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر التمّار قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ بالروحاء وذكر الحديث، قال: ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها فقالت: يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

وأما حديث معمر فحدثناه خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا عبيد بن محمد قال: حدثنا إبراهيم بن عباد قال: قرأت على عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: لقي النبي ﷺ ناس من الأعراب، فقالوا: من أنتم؟ فقال أصحاب النبي ﷺ: نحن عباد الله المسلمون، قال: فسألوا عنهم، فقيل لهم: إن النبي ﷺ معهم، فعلقوه يسألونه، فأخرجت امرأة صبيًّا فقالت: أي رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

ورواه محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم عن كريب مرسلًا. وإبراهيم بن عباد أثبت.

وأما حديث موسى بن عقبة:

فأخبرني عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد البغدادي قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا هشام بن بهرام قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، مر بامرأة معها صبي لها صغير فرفعته لرسول الله ﷺ بيدها فقالت: هل لهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم الوراق قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل رحمه الله ـ: الذي يصح في هذا الحديث، حديث كريب مرسل، أو عن ابن عباس؟ قال: فقال: هو عن ابن عباس صحيح.

قيل لأبي عبد الله: إن الثوري ومالكًا يرسلانه، فقال: معمر وابن عيينة وغيرهما قد أسندوه.

وأما رواية من وصل حديث إبراهيم بن عقبة هذا عن الثوري من أصحابه.

فأخبرنا أحمد بن عبد الله وخلف بن سعيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالوا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: رفعت امرأة إلى النبي ﷺ صبيًّا فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم ولك أجر».

وأما رواية من وصل عن الثوري حديثه في ذلك عن محمد بن عقبة:

فحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيًّا لها في محفة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان عن محمد عن كريب عن ابن عباس: أن امرأة رفعت صبيًّا فذكر الحديث.

وقد روي هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، وعن عبد الكريم عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

في هذا الحديث من الفقه أمور: منها: الحج بالصبيان الصغار وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجازه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما

وغيرهم، وأجازه الثوري وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين، وأجازه الأوزاعي والليث بن سعد، فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر.

وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان، ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن.

وقالت طائفة: لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به، ولا يعرج عليه، لأن النبي ﷺ حج بأغيلمة بني عبد المطلب وحج السلف بصبيانهم.

وقال ﷺ في الصبي له حج، وللذي يحجه أجر، يعني بمعونته له وقيامه في ذلك به، فسقط كل ما خالف هذا من القول، وبالله التوفيق.

وروينا عن أبي بكر الصديق أنه طاف بعبد الله بن الزبير في خرقة، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه قال: كانوا يحبون إذا حج الصبي أن يجردوه وأن يجنبوه الطيب إذا أحرم، وأن يلبى عنه إذا كان لا يحسن التلبية.

قال: وأخبرنا معمر عن الزهري قال: يحج بالصغير ويرمى عنه، ويجنّب ما يجنب الكبير من الطيب، ولا يخمر رأسه، ويهدى عنه إن تمتع.

وقال مالك ﵀: يحج بالصبي الصغير ويجرد للإحرام، ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير، فإن قوي على الطواف والسعي ورمي الجمار، وإلا طيف به محمولًا، ورمي عنه، وإن أصاب صيدًا فدي عنه، وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فعل به ذلك وفدي عنه.

قال أبو عمر: قال مالك: وما أصاب الصبي من صيد أو لباس أو طيب فدي عنه، وبذلك قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا جزاء عليه ولا فدية. وقال ابن القاسم عن مالك: الصغير الذي لا يتكلم إذا جرد، ينوى بتجريده الإحرام. قال ابن القاسم: يغنيه تجريده عن التلبية عنه، لا يلبي عنه أحد، قال: فإن كان يتكلم، لبى عن نفسه؛ قال: وقال مالك: لا يطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب، لأنه يدخل طوافين في طواف.

وقال ابن وهب عن مالك: أرى أن يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي، ولا يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه.

قال أبو عمر: فإن قيل: فما معنى الحج بالصغير، وهو عندكم غير مجزىء عنه من حجة الإسلام إذا بلغ، وليس ممن تجري له وعليه؟ قيل له: أما جري القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته

وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها، تفضلًا من الله عز وجل عليه، كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه، ويلحقه ثواب ما لم يقصده، ولم يعمله، مثل الدعاء له، والصلاة عليه، ونحو ذلك. ألا ترى أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبي إذا عقل الصلاة بأن يصلي، وقد صلى رسول الله ﷺ بأنس واليتيم معه، والعجوز من ورائهما[(١)].

وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك، وكذلك وصاياهم إذا عقلوا. وللذي يقوم بذلك عنهم أجر، كما للذي يحجبهم أجر، فضلًا من الله ونعمة، فلأي شيء يحرم الصغير التعرض لفضل الله؟

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ما ذكرت، ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى البكاء عن أبي العالية الرياحي، قال: قال عمر بن الخطاب: تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته.

واختلف أيضًا في حج الصبي هل يجزئه إذا بلغ من حجة الإسلام أم لا؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار الذين قدمنا ذكرهم في هذا الباب، أن ذلك لا يجزيه إذا بلغ.

ذكر أبو جعفر الطحاوي في كتابه في شرح معاني الآثار حديث إبراهيم بن عقبة هذا عن كريب عن ابن عباس: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي هل لهذا حج؟ فقال: «نعم ولك أجر»، قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه أجزأه من حجة الإسلام، ولم يكن عليه أن يحج بعد بلوغه، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

قال: وخالفهم آخرون، فقالوا: لا يجزيه من حجة الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى، قال: وكان من الحجة لهم عندنا على أهل المقالة الأولى أن هذا الحديث إنما فيه، أن رسول الله ﷺ، أخبر أن للصبي حجًّا، وهذا مما قد أجمع الناس عليه، ولم يختلفوا فيه، أن للصبي حجًّا، وليس ذلك عليه بفريضة من جهة

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

القياس كما له صلاة وليست عليه الصلاة بفريضة، فكذلك أيضًا قد يجوز أن يكون له حج، وليس الحج عليه بفريضة.

وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي، فأما من يقول أن له حجًّا، وأنه غير فريضة عليه فلم يخالف شيئًا من هذا الحديث، وإنما خالف تأويل مخالفه خاصة، وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم صرف حج الصبي إلى غير الفريضة، وأنه لا يجزيه بعد بلوغه عن حجة الإسلام. وقد زعموا أن من روى حديثًا فهو أعلم بتأويله.

قال: أخبرنا محمد بن خزيمة قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا إسرائيل: عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، قال: سمعت ابن عباس يقول: أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام وإن عتق فعليه الحج.

قال: وحدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن عبيد صاحب الحلي قال: سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك؟ قال: عليه الحج. وعن الصبي يحج ثم يحتلم؟ قال: يحج أيضًا.

قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء بالأمصار، وأئمة الأثر، إلا أن داود بن علي خالف في المملوك فقال: يجزيه عن حجة الإسلام، ولا يجزي الصبي، وفرق بين الصبي والمملوك، لأن المملوك مخاطب عنده بالحج، فلزمه فرضه، وليس الصبي ممن خوطب به، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم»[(١)].

قال أبو عمر: وفي قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» دليل واضح على أن حج الصبي تطوع ولم يؤد به فرضًا، لأنه محال أن يؤدي فرضًا من لم يجب عليه الفرض، وأما المملوك، فهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام، في قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] بدليل عدم التصرف، وأنه ليس له أن يحج بغير إذن سيده، كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية، عند عامة العلماء إلا من شذ، وكما خرج من خطاب إيجاب الشهادة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلم يدخل في ذلك العبد، وكما

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

جاز خروج الصبي من قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه، وخرجت المرأة من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] وهي ممن شمله اسم الإيمان، فكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور بما ذكرنا من الدليل، وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب البتة بحال.

فإن قال قائل ممن يرى أن حج الصبي يجزي عنه إذا بلغ: إن الصبي إنما لم يجب عليه الحج، لأنه ممن لا يستطيع السبيل إليه، فاذا بلغ به البيت وجب عليه الحج وأجزأه، كسائر من لا يلزمه الحج من البالغين، لعدم الاستطاعة، فإذا وصل إلى البيت لزمه الحج، فإذا فعله أجزأ عنه.

قيل له: إن الذي لا يجد السبيل إلى الحج، إنما سقط عنه الفرض لعدم الوصول إلى البيت، فإذا وصل إليه، تعين عليه الفرض، وارتفعت علته، وصار من الواجدين السبيل، فوجب عليه الحج لذلك.

وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه، كما لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام، فهو قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله سواء، لرفع القلم عنه، فإذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج.

أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا عفان بن مسلم، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يونس الكديمي قال: حدثنا روح بن عبادة قالا جميعًا: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، قال: في حديث عفان الجنبي، ثم اتفقا عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»[1].

قال يحيى بن معين: رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب صحيحة لأنه سمع منه قبل أن يتغير، وكذلك سماع الثوري وشعبة منه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه بالأرقام (٤٤٠٠ ـ ٤٤٠٣) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٠٣) وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٩٧ موارد) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩) و(٤/ ٣٨٩) وأحمد في المسند (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٨) والبيهقي في سننه (٦/ ٥٧) و(٧/ ٣٥٩) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٥٥ ـ ٥٦).

وروى حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يعقل»[(١)].

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء تقضى حجة الصغير عنه، فإذا عقل فعليه حجة واجبة، وعن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثله؛ وذكر عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه من حديث الطحاوي في هذا الباب، وعن ابن عيينة عن مطرف عن أبي السفر عن ابن عباس مثله، وعن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مثله.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجًّا ولا عمرة والقلم جار عليه وله وأن شهودها بغير نية ولا قصد، غير مغن عنه، وخص الصبي بما ذكرنا وإن لم يكن له قصد ولا نية لما وصفنا.

واختلف الفقهاء في المراهق والعبد، يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا، ويعتق هذا، قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك وأصحابه، لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين، ولا لأحد، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزئهما حجهما ذلك عن حجة الإسلام.

وقال أبو حنيفة: إذا أحرم بالحج من لم يبلغ من الغلمان، ثم بلغ قبل أن يقف بعرفة، فوقف بها بعد بلوغه لم يجزه ذلك من حجة الإسلام، فإن جدد إحرامًا بعدما بلغ أجزأه، وقالوا: إن دخل عبد مع مولاه فلم يحرم من الميقات ثم أذن فأحرم من مكة بالحج فعليه الدم إذا أعتق لتركه الميقات، وليس على النصراني يسلم، ولا على الصبي يحتلم، لسقوط الإحرام عنهما دم، ووجوبه على العبد؛ ويجب على السيد أن يأذن لعبده في الحج إذا بلغ معه لأن العبد لا يدخل مكة بغير إحرام.

وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرمًا أجزأه ذلك من حجة الإسلام. وكذلك العبد إذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٩٨) والنسائي في سننه (٢/ ١٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٤١) والدارمي في سننه (٢/ ١٧١) وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٩٦ موارد) وأحمد في المسند (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١، ١٠١، ١٤٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩) وابن الجارود في المنتقى برقم (١٤٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٦٨) وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٦٦) والبيهقي في سننه (١٠/ ٣١٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٥١) وفي شرح معاني الآثار (٢/ ٧٥) من حديث عائشة ﵂ والحديث صححه العلامة الألباني ﵀ في إرواء الغليل برقم (٢٩٧).

فوقف بها محرمًا أجزأه من حجة الإسلام، ولم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منهما، قال: ولو أعتق العبد بمزدلفة، أو بلغ الصبي بها، فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزأت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم. ولو احتاطا فأهرقا دمًا، كان أحب إلي، قال: وليس ذلك بالبين عندي.

قال أبو عمر: قد قال بكل قوله من هذه الأقاويل الثلاثة جماعة من علماء التابعين، وفقهاء المسلمين، ومراعاة عرفة بإدراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر إجماع من العلماء، لقوله ﷺ: «الحج عرفات»(١) وسنذكر هذا في باب ابن شهاب عن سالم، ونذكر هناك ما للعلماء من التنازع في كيفية فرض وقتها، وأنه لا حج لمن لم يقف بها، إن شاء الله.

فمن حجة مالك ومن قال بقوله، أمر الله عز وجل كل من دخل في حج أو عمرة بإتمام ما دخل فيه، قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومن رفض إحرامه، فلم يتم حجه، ولا عمرته.

ومن حجة أبي حنيفة: أن الحج الذي كان فيه لمّا لم يكن يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازمًا له حين أحرم به، ثم لزمه حين بلغ، استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة، ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة، وخشي فوتها، قطع النافلة ودخل المكتوبة، واحتاج إلى الإحرام عند أبي حنيفة، لأن الحج عنده مفتقر إلى النية، والنية والإحرام، هما من فرائضه عنده.

وأما الشافعي: فاحتج بهذه الحجة التي ذكرناها لأبي حنيفة، واحتج في إسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى باهلاله الإحرام، أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، بحديث علي، إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن، مهلًا بالحج: «بم أهللت؟» قال: قلت: لبيك اللهم، بإهلال كإهلال النبي ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ: «فإني أهللت بالحج، وسقت الهدي» ولم ينكر عليه رسول الله مقالته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو قران، أو متعة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد، قال: حدثنا بكر، أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم: أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة، فقال: أهل النبي ﷺ بالحج، وأهللنا به، فلما قدمنا

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

مكة قال: «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة»، وكان مع النبي ﷺ هدي، فقدم علينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن حاجًا، فقال له النبي ﷺ: «بم أهللت فإن معنا أهلك»، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ قال: «فأمسك، فإن معنا هديًا»[(١)].

قال البخاري: حدثنا مكي بن إبراهيم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: أمر النبي ﷺ عليًّا أن يقيم على إحرامه. قال جابر: وقدم علي من سعايته فقال له النبي ﷺ: «بم أهللت يا علي؟» قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: «فأهد وامكث حرامًا كما أنت»[(٢)].

وحديث أبي موسى عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث علي عنه في ذلك سواء، وكلاهما حديث ثابت صحيح. ذكر البخاري قال: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: بعثني النبي ﷺ، إلى قومي باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: «بم أهللت؟» قلت: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «هل معك هدي؟» قلت: لا[(٣)]، وذكر الحديث.

ففي هذين الحديثين أن عليًّا وأبا موسى لم ينويا شيئًا معينا من حج مفرد، ولا عمرة، ولا قران، وإنما أهلًا محرمين وعلقًا النية في عملهما بما نواه وعمله غيرهما، وهو رسول الله ﷺ، فدل ذلك والله أعلم، على أن النية في الإحرام بالحج ليس كالنية في الإحرام بالصلاة، ألا ترى أن الدخول في الصلاة مفتقر إلى القول والنية جميعًا، وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها، وليس الحج كذلك، لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية، ألا ترى أن الحج قد يدخل فيه بغير التلبية من الأعمال، مثل اشعار الهدي، والتوجه نحو البيت إذا نوى بذلك الإحرام، ومثل أن يقول: قد أحرمت بالحج، أو بالعمرة أو نحو ذلك، ولا يصح الإحرام في الصلاة إلا بالتكبير، فلهذا جاز نقل الإحرام في الحج من شيء إلى مثله، ويصحح ذلك قول رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي، فليجعلها عمرة»[(٤)]، فأجاز أن يدخل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٥٣، ٤٣٥٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٥٩، ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

فيه بوجه ويصرفه إلى غيره، ولهذا قال إنه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبني على ذلك في عمله، إذا صح له الوقوف بعرفة، لأنه أصل الحج الذي يبني عليه ما سواه منه، والكلام في هذه المسألة يطول، وفيما لوحنا به مقنع إن شاء الله.

وقد ذكر الربيع في كتاب البويطي عن الشافعي قال: ولو لبى رجل ولم ينو حجًّا ولا عمرة، لم يكن حاجًا ولا معتمرًا، ولو نوى ولم يحرم حتى قضى المناسك، كان حجه تامًا، واحتج بحديث النبي ﷺ: «الأعمال بالنية»[1] قال: ومن فعل مثل ما فعل علي رضي الله عنه حين أهل على إهلال النبي ﷺ أجزأته تلك النية، لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت.

قال أبو عمر: فإن لم يكن العبد أحرم ولا الصبي، أو كان ذمي دخل مكة وهو كري لبعض الحاج فرزق الإسلام، فأسلم وهو بعرفة أو بمكة قبل عرفة، فإنه يحرم بالحج إن أراد الحج من مكة، أو بعرفة، فإن أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، فقد أدرك الحج، ويجزيه ذلك من حجة الإسلام، ولا دم عليه في قول مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: عليه دم لترك الميقات، وحجه تام، وسيأتي القول في النية بالحج عند ذكر التلبية به في حديث نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل.

⁕⁕⁕

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

٢ ـ إبراهيم بن أبي عبلة

إبراهيم ابن أبي عبلة أبو إسحاق، وقد قيل أبو إسماعيل، قيل إنه عقيلي من بني عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقد قيل: إنه تميمي، فالله أعلم.

واسم أبي عبلة شمر بن يقظان بن المرتحل، معدود في التابعين، رأى ابن عمر، وأدرك أنس بن مالك وأبا أمامة وربيب عبادة بن الصامت أبا أبي ابن أم حرام، وروى عنهم، واختلف في سماعه من واثلة بن الأسقع، سكن الشام، وعمر طويلًا، ومات في خلافة أبي جعفر سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة، وكان ثقة فاضلًا له أدب ومعرفة، وكان يقول الشعر الحسن، روى عنه جلة: مالك ويونس بن يزيد، وبكر بن مضر.

لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ حديث واحد مرسل، وهو:

ـ مالك عن إبراهيم ابن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ، قال: «ما رئي الشّيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أحقر، ولا أدحر، ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلّا لما رأى من تنزّل الرّحمة وتجاوز الله عن الذّنوب العظام إلّا ما أُرِيَ يوم بدر». قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنّه قد رأى جبريل عليه السلام وهو يزع الملائكة»[1].

هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة له عن مالك.

ورواه أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم ابن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء؛ وطلحة بن عبيد الله بن كريز هذا خزاعي من أنفسهم، تابعي، مدني، ثقة، سمع من ابن عمر وغيره، وقال البخاري: طلحة بن عبيد الله بن كريز الكعبي الخزاعي المدني سمع أم الدرداء.

قال أبو عمر: هذا حديث حسن، في فضل شهود ذلك الموقف المبارك،

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب جامع الحج، حديث رقم (٢٤٥).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٧٨) و(٥/ ١٧ ـ ١٨) والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٥٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٦١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٠) والطبري في تفسيره (١٠/ ١٥) من حديث عبد الله بن كريز.
والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٧٣٩).

وفيه دليل على الترغيب في الحج، ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة، وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهد يغفر الله له إن شاء الله، وفيه أن شهود بدر، أفضل من كل عمل يعمله الإنسان بعده إلى يوم القيامة، نفلًا كان أو فرضًا لأن هذا القول كان منه ﷺ في حجة الوداع، وفيه الخبر عن حسد إبليس وعداوته لعنه الله، وفيه دليل على أن الحسود يجد في نفسه ذلة لعدمه ما أوتيه المحسود. وأما قوله: «أصغر وأحقر وأغيظ»، فمستغن عن التفسير لوضوح معاني ذلك عند العامة والخاصة، وأما قوله: أدحر، فمعناه أبعد من الخير وأهون، والأدحر: المطرود المبعد من الخير، المهان، يقال: ادحره عنك أي اطرده وأبعده.

وأما قوله: «يزع الملائكة»، فقال أهل اللغة: معنى يزع، يكف ويمنع، إلا أنها ها هنا بمعنى يعبيهم ويرتبهم للقتال ويصفهم، وفيه معنى الكف، لأنه يمنعهم عن الكلام من أن يشف بعضهم على بعض، ويخرج بعضهم عن بعض في الترتيب، قالوا ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل: ١٧] وقد تكنى العرب بهذه اللفظة عن الموعظة لما فيها من معنى الكف والمنع والردع والزجر، قال النابغة الذبياني:

على حين عاتبت المشيب على الصبا … وقلت ألمّا أصح والشيب وازع

وقال لبيد العامري:

إذا المرء أسرى ليلة ظن أنه … قضى عملًا والمرء ما عاش عامل

فقولا له إن كان يعقل أمره … ألمّا يزعك الدهر، أمّك هابل

وقال المعلوط السعدي:

ولما تلاقينا جرت من جفوننا … دموع وزعنا غربها بالأصابع

وقال آخر:

وقد لاح في عارضيك المشيب … ومثلك بالشيب قد يوزع

وقال آخر:

ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى … من الناس إلا وافر العقل كامله

وقال آخر:

امنع فؤادك أن يميل بك الهوى … واشدد يديك بحبل دينك واتزع

وروى محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لما وقف رسول الله ﷺ بذي طوى، يعني يوم الفتح، قال أبو قحافة ـ وقد كف يومئذ بصره ـ لابنته: اظهري بي على أبي

قبيس، قالت: فأشرفت به عليه، فقال: ما ترين؟ قالت: أرى سوادًا مجتمعًا، قال: تلك الخيل، قالت: وأرى رجلًا بين السواد مقبلًا ومدبرًا، قال: ذلك الوازع يمنعها أن تنتشر. وذكر تمام الحديث[١].

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الأصبغ الإمام بمصر، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، قال: حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال: حدثنا ابن القاسم، قال: حدثنا مالك، أن عثمان بن عفان كان يقول: ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن، أي من الناس، قال: قلت لمالك، ما يزع قال: يكف.

وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له قال: حدثنا عفان، قال: أخبرنا إسماعيل ـ يعني ابن علية ـ عن ابن عون، قال: سمعت الحسن وهو في مجلس قضائه، فلما رأى ما يصنع الناس، قال: والله ما يصلح هؤلاء الناس إلا وزعة. قال إسماعيل يزعونهم أي يمنعونهم.

ومنه الحديث الذي حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه حدثه، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا حسين بن محمد، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رؤيا، كأن ملكًا انطلق به إلى النار فلقيه ملك آخر وهو يزعه، فقال: لم تزع هذا؟ هذا نعم الرجل لو كان يصلي من الليل[٢]، قال: فكان بعد ذلك يطيل الصلاة بالليل. ومنه الحديث الذي يروى عن أبي بكر الصديق إن صح عنه أنه قال: لا أقيد من وزعة الله، قال: ذاك في بعض عماله.

وقد رويت آثار في معنى حديث إبراهيم ابن أبي عبلة هذا في يوم عرفة، أنا ذاكر منها ما حضرني ذكره بحسن عون ربي، لا إله إلا هو.

حدثنا أبو القاسم أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن يونس، وهو ابن يوسف، عن سعيد بن المسيب قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة»[٣].

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٢١، ١١٢٢، ٣٧٣٨، ٣٧٣٩، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٧٠٢٨، ٧٠٢٩، ٧٠٣٠، ٧٠٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٤٨) والنسائي في سننه برقم (٣٠٠٣) وابن ماجه =

وأخبرنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا حمزة الكناني، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدمشقي، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال حدثنا عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن يونس وهو ابن يوسف، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة»(١).

وهذا يدل على أنهم مغفور لهم لأنه لا يباهي بأهل الخطايا والذنوب إلا من بعد التوبة والغفران، والله أعلم.

وروى ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان، قال: حدثني أبو عقيل، عن عائشة: قالت: يوم عرفة يوم المباهاة، قيل لها: وما يوم المباهاة؟ قالت: ينزل الله يوم عرفة إلى السماء الدنيا، ثم يدعو ملائكته، ويقول: انظروا إلى عبادي، شعثًا غبرًا، بعثت إليهم رسولًا فآمنوا به، وبعثت إليهم كتابًا فآمنوا به، يأتونني من كل فج عميق، يسألوني أن أعتقهم من النار، فقد أعتقتهم، فلم ير يوم أكثر أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة.

حدثنا يعيش بن سعيد الوراق وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا مرزوق مولى طلحة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا، يباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثًا غبرًا، من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم، فتقول الملائكة يا رب فلان وفلان وفلانة»، قال: «فيقول قد غفرت لهم». فقال رسول الله ﷺ: «فما يوم أكثر عتيقًا من النار من يوم عرفة»(٢).

وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «المغفرة تنزل على أهل عرفة مع الحركة الأولى، فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه يدعو بالويل والثبور»، قال: «فيجتمع إليه

= في سننه برقم (٣٠١٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٤) والدارقطني في سننه (٢/ ٣٠١) من حديث عائشة ﵂.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه ابن مندة في التوحيد برقم (٨٨٥) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٤٠) والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٥٩) والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٤٠٦٨) وضعفه العلامة الألباني ﵀ في السلسلة الضعيفة برقم (٦٧٩).

شياطينه، فيقولون: ما لك؟ فيقول: قوم فتنتهم منذ ستين سنة وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين».

وقال مجاهد: كانوا يرون أن الرحمة تنزل عند دفعة الإمام عشية عرفة.

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، وحدثنا أبو عبد الله عبيد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قالا: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، يقول لهم: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثًا غبرًا، أشهدكم أني قد غفرت لهم»[١].

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني (ح) وأخبرنا سلمة بن سعيد ومحمد بن خليفة، قالا: حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا الحسن بن الحباب أبو علي المقري، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قالا: حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي، قال: حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي، قال: حدثني ابن لكنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده عباس بن مرداس: أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة، فأكثر الدعاء، فأجابه الله إني قد فعلت، إلا ظلم بعضهم بعضًا، فأما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها لهم، فقال: «أي رب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيرًا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم»، قال: فلم يجبه تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء، فأجابه: «إني قد غفرت لهم»، قال: ثم تبسم رسول الله ﷺ، فقال له أصحابه: يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ قال: «تبسمت من عدو الله إبليس، لما عرف أنه قد استجاب الله لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثي التراب على رأسه»[٢].

حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد، قال: حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله بن أبي عيسى، قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن فحلون، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبيد البصري، قال حدثنا بن أبي الشوارب القرشي الأموي، قال: أخبرنا عبد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٠٥) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٣٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٥) والبيهقي في سننه (٥/ ٥٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١١٨) وإسناده ضعيف.

القاهر بن السري السلمي، قال: حدثنا ابن لكنانة بن عباس بن مرداس السلمي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ: دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجابه الله إني قد فعلت، إلا ظلم بعضهم بعضًا، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فقال: «يا رب إنك قادر أن تثيب المظلوم خيرًا من مظلمته، وتعفو عن الظالم»، فأجابه الله إني قد فعلت، ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ متبسمًا، فقلنا: يا نبي الله: ما الذي أضحكك؟ قال: «إن إبليس عدو الله لما علم أن الله عز وجل قد شفعني في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثو التراب على رأسه»[١].

وروى مسلم بن إبراهيم، قال: أخبرنا كعب بن فروخ الرقاشي، قال: حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس يوم أكثر عتيقًا من يوم عرفة. هكذا ذكره موقوفًا.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا أبو جعفر بن وهب المسعري، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال حدثنا سلمة بن بخت، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن يوم عرفة يوم يباهي الله ملائكته في السماء بأهل الأرض، يقول تبارك وتعالى: عبادي جاؤوني شعثًا غبرًا، آمنوا بي ولم يروني، وعزتي لأغفرن لهم. وهو يوم الحج الأكبر.

قال أبو عمر: اختلف في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [التوبة: ٣] فقيل: يوم عرفة، وقيل: يوم النحر، قال بهذا جماعة وبهذا جماعة، روي من حديث عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقة حمراء، فقال: «هل تدرون أي يوم هذا؟ هذا يوم الحج الأكبر»[٢].

رواه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة. ومن حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: «يوم النحر»[٣]. وروى جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير: الحج الأكبر يوم النحر وروى عاصم بن حكيم عن مجاهد في يوم الحج الأكبر قال: حين الحج أيامه كلها. وابن جريج عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٠١٣) وأبو يعلى في مسنده برقم (١٥٧٨) وضعفه العلامة الألباني ﵀ في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٦٥١).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره برقم (١٦٤٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٨٨) وصححه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤٦٥).

مجاهد مثله. وقال معمر عن الحسن: إنما سمي الحج الأكبر لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود. وقال ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه قيل له: ما الحج الأكبر؟ قال: يوم عرفة وهو اليوم الأكبر عرفة.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم الحج الأكبر يوم عرفة»[(١)]. وهو قول ابن عباس وطاووس، وروي عنه ﷺ أنه قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»[(٢)]. من حديث علي وأبي هريرة وابن عمر ورجل من أصحاب النبي عليه السلام.

ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن يوم الحج الأكبر يوم النحر. واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فقالت طائفة منهم: يوم الحج الأكبر يوم عرفة، وقال بعضهم: يوم النحر. وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة، وليس عنه شيء منصوص. وذكر الثوري في جامعه في يوم الحج الأكبر، قال: حدثنا ليث عن مجاهد قال: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن مالك قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زبر، قال: حدثنا محمد بن خريم، قال: حدثنا أبو عبد الغني الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص، وإذا كان ليلة مزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إلٰه إلا الله إلا غفر له»[(٣)].

وحدثنا محمد بن خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسين بن بندار، حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت الحسن بن علي بن معان الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم عرفة». وذكر الحديث مثله سواء[(٤)].

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي وعلي بن محمد بن إسماعيل الطوسي بمكة قالا: حدثنا محمد بن خريم، حدثنا أبو عبد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج وقال: «هذا يوم الحج الأكبر» الحديث.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٠) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٥) وهو حديث موضوع.

(٤) انظر التعليق السابق.

الغني الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له»[١].

قال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظًا عنه إلا من هذا الوجه، وأبو عبد الغني لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام.

أخبرنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن عمرو العربي، قال: حدثنا عطاف بن خالد المخزومي، عن إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ في مسجد الخيف قاعدًا، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فذكر حديثًا فيه طول، وفيه: وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا ثم يباهي بكم الملائكة فيقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شعثًا سفعًا، يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتم له»[٢]، وذكر تمام الحديث.

وأخبرنا علي بن إبراهيم بن أحمد بن حموية، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البرذعي بمكة سنة ثلاثمائة، قال: حدثنا علي بن موفق البغدادي، قال: حدثنا أحمد بن شبويه المروزي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب فقال: «يا بلال أنصت لي الناس»، فقام بلال فقال: انصتوا لرسول الله ﷺ. فنصت الناس فقال: «معاشر الناس، أتاني جبريل آنفًا، فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات». فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله هذا لنا خاص؟ فقال: «هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة». فقال عمر رضي الله عنه: كثر خير الله وطاب[٣].

---

(١) انظر ما سبق.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه إسماعيل بن رافع قال الدارقطني وغيره: متروك الحديث.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ١٠١٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١١٥١)، وانظر السلسلة الصحيحة حديث رقم (١٦٢٤).

وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه رأى سائلًا يسأل يوم عرفة فقال: يا عاجز في هذا اليوم تسأل غير الله؟

وذكر المدائني فقال: خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة فقال: إنكم قد جئتم من القريب والبعيد، وانضيتم الظهر، وأخلقتم الثياب، وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته، وإنما السابق اليوم من غفر له. وروى سفيان عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين قال: كانوا يرجون في ذلك الموقف للحمل في بطن أمه.



٣ ــ إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص

أحد الجلة الأشراف، قرشي، زهري، ثقة، حجة فيما نقل وروى من أثر في الدين، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده في كتاب الصحابة[١]، وأبوه محمد بن سعد بن أبي وقاص قتله الحجاج صبرًا لخروجه مع ابن الأشعث.

أخبرني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال أخبرنا محمد بن الحسن الأنصاري، قال: أخبرنا الزبير بن أبي بكر الزبيري، قال: حدثني محمد بن حسن، عن إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز الزهري، عن الحكم بن القاسم الأويسي، عن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب قال: وفدت على عبد الملك بن مروان أيام قتل عبد الرحمٰن بن محمد بن الأشعث، فدخلت فسلمت، فقال: يا ابن حويطب، ما يقول أهل المدينة في قتل عبد الرحمٰن بن الأشعث، قال: قلت: سرهم ما كان من ظفر أمير المؤمنين، وما أعطاه الله وأيده، قال: فقال: أما والله يا ابن حويطب لقد علمت قريش أني أقتلها قعصًا[٢] ثم قال: وأعفاها بعد عن مسيئها. قال: ثم وافينا العشاء فأتي بإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وبعثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله التيمي قال: فقال: ليحيى بن الحكم: يا يحيى قم فانظر إلى حال هذين الغلامين هل أنبتا؟ قال: فقام ثم رجع فقال يا أمير المؤمنين ما ذلك منهما إلا مثل خدودهما، فأقبل عليهما عبد الملك فقال لا رحم الله أبويكما، ولا جبر يتمكما اخرجا عني، قال محمد بن حسن: فحدثني عيسى بن موسى الخطمي، عن محمد بن أبي بكر الأنصاري، قال: كان الحجاج قتل أبويهما صبرًا، وكانا ممن أسر من أصحاب عبد الرحمٰن بن محمد بن الأشعث.

قال أبو عمر: روى ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعد بن أبي وقاص حديث المغيرة في المسح على الخفين، وحسبك.

قال البخاري: سمع إسماعيل أباه، وعامر بن سعد، ومصعب بن سعد سمع منه الزهري ومالك وابن عيينة.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن

---

(١) وهو كتاب الإستيعاب في معرفة الأصحاب.

(٢) القعص أن يضرب الإنسان فيموت مكانه.

سعد، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره كأني أنظر إلى صفحة خده صلى الله عليه؛ فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله قد سمعته؟ قال: لا؟ قال: فنصفه؟ قال: لا؟ قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع.

قال أبو عمر: إسماعيل بن محمد هذا يكنى أبا محمد، سكن المدينة ومات بها سنة أربع وثلاثين ومائة في خلافة أبي العباس فيما ذكر الواقدي والطبري.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ حديث واحد، يجري مجرى المتصل، اختلف عن إسماعيل في إسناده، والمتن صحيح من طرق.

ـ مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «صلاة أحدكم وهو قاعد، مثل نصف صلاته وهو قائم»(١).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، لا خلاف بينهم فيه عنه، ورواه ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس، والقول عندهم قول مالك، والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكرنا طرقه في باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا مستقصاة، وبالله التوفيق.

ومعنى هذا الحديث المقصود بالخطاب إليه الفضل، يريد أن صلاة أحدهم وهو قائم أفضل من صلاته وهو قاعد مرتين وضعفين في الفضل، وفضل صلاته وهو قاعد مثل نصف صلاته في الفضل إذا قام فيها، وذلك والله أعلم لما في القيام من المشقة، أو لما شاء الله أن يتفضل به وقد سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصلوات فقال: «طول القنوت»(٢).

والمراد بهذا الحديث ومثله، صلاة النافلة والله أعلم، لأن المصلي فرضا

---

(١) هو في الموطأ كتاب صلاة الجماعة/ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، حديث برقم (٢٠).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٥) وأبو داود في سننه برقم (٩٥٠) والنسائي في سننه (٣/ ٢٢٣) وفي الكبرى (١/ ٤٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٥٦) والترمذي في سننه برقم (٣٨٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٢١) وأحمد في المسند (٣/ ٣٩١) والبيهقي في سننه (٣/ ٨) من حديث جابر ﵁.

جالسًا، لا يخلو من أن يكون مطيقًا على القيام، أو عاجزًا عنه، فإن كان مطيقًا وصلى جالسًا فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع وعليه إعادتها، فكيف يكون لهذا نصف فضل مصل، بل هو عاص بفعله، وأما إذا كان عن القيام عاجزًا، فقد سقط فرض القيام عنه إذا لم يقدر عليه، لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وإذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع أن يصلي جالسًا، فإذا صلى كما أمر، فليس المصلي قائمًا بأفضل منه، لأن كلًّا قد أدى فرضه على وجهه.

والأصل في هذا الباب: أن القيام في الصلاة لما وجب فرضًا بقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ٢]، وقعت الرخصة في النافلة أن يصليها الإنسان جالسًا من غير عذر، لكثرتها واتصال بعضها ببعض.

وأما الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها، وإنما يسقط ذلك بعدم الإستطاعة عليه، وقد أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الإيجاب لا على التخيير، وأن النافلة فاعلها مخير في القيام فيها، فكفى بهذا بيانًا شافيًا وبالله التوفيق.

وهذا الحديث أصل في إباحة الصلاة جالسًا في النافلة.

حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم قال: حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر قال: حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة قال: حدثنا عبد الغفار بن داود قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن بابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مرّ بي رسول الله ﷺ، وأنا أصلي قاعدًا، فقال: «أما إن للقاعد نصف صلاة القائم»[١].

وهذا إسناد صحيح أيضًا عند أهل العلم. وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ عمران بن حصين والسائب بن أبي السائب وأم سلمة وأنس، وفي حديث عمران بن حصين، زيادة ليست موجودة في غيره، وهي: «وصلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد»[٢].

وجمهور أهل العلم، لا يجيزون النافلة مضطجعًا، وهو حديث لم يروه إلا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٢٢٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١١٥، ١١١٦) بلفظ: «... ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم....» الحديث.

حسين المعلم، وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين، وقد اختلف أيضًا على حسين المعلم، في إسناده ولفظه، اختلافًا يوجب التوقف عنه، وإن صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا، فلا أدري ما وجهه، فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعًا لمن قدر على القعود أو القيام فوجه ذلك الحديث النافلة، وهو حجة لمن ذهب إلى ذلك، وإن أجمعوا على كراهية النافلة راقدًا لمن قدر على القعود أو القيام فيها، فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ، وقد روي بألفاظ تدل على أنه لم يقصد به النافلة وإنما قصد به الفريضة، وهو الذي تدل عليه ألفاظ من يحتج بنقله له.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم، عن ابن بريدة عن عمران بن حصين، قال: كان بي الباسور فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1].

قال أبو عمر: هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود إذا لم يستطع، ثم كذلك شيء شيء، يسقط عند عدم القدرة عليه، حتى يصير إلى الإغماء، فيسقط جميع ذلك، وهذا كله في الفرض لا في النافلة وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في هذا الباب فإنما هو في النافلة والدليل على ذلك، أن في نقل ابن شهاب له، أن أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يصلون في سبحتهم قعودًا، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال ذلك القول، والسبحة عند أهل العلم، النافلة، ودليل ذلك أيضًا، قوله ﷺ في الأمراء الذين يوخرون الصلاة عن ميقاتها: «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»[2] يعني نافلة.

وفرض القيام في الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين، أحدهما إجماع الأمة كافة عن كافة، في المصلي فريضة وحده أو كان إمامًا، أنه لا تجزيه صلاته، إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١١٥ ـ ١١١٧) والترمذي في سننه برقم (٣٧١، ٣٧٢) وأبو داود في سننه برقم (٩٥١، ٩٥٢) والنسائي في سننه (٣/ ٢٢٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٣١) وأحمد في المسند (٤/ ٤٣٣، ٤٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٢) والنسائي في سننه (٢/ ٧٥، ٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٥٥) وأحمد في المسند (١/ ٣٧٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

قدر على القيام فيها وصلى قاعدًا، وفي إجماعهم على ذلك دليل واضح، على أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في هذا الباب، معناه النافلة على ما وصفنا، والوجه الثاني قوله عز وجل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي قائمين، ففي هذه الآية فرض القيام أيضًا عند أهل العلم، لقوله عز وجل: ﴿وَقُومُواْ﴾ ولقوله: ﴿قَـٰنِتِينَ﴾، يريد قوموا قائمين لله يعني في الصلاة، فخرج على غير لفظه لأنه أعم في الفائدة لاحتمال القنوت وجوها، كلها تجب في الصلاة.

والدليل على أن القيام يسمى قنوتًا، قول النبي ﷺ إذ سئل أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»(١) يعني طول القيام.

وزعم أبو عبيد أن القنوت في الوتر، وهو عندنا في صلاة الصبح. إنما سمي قنوتًا لأن الإنسان فيه قائم للدعاء من غير أن يقرأ القرآن فكأنه سكوت وقيام إذ لا يقرأ فيه، وقد يكون القنوت السكوت، روي عن زيد بن أرقم أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت(٢)، وليس في هذا الحديث رد لما ذكرنا، لأن الآية يقوم منها هذان المعنيان وغيرهما، لاحتمالهما في اللغة لذلك، لأن القنوت في اللغة له وجوه منها أن القنوت الطاعة، دليل ذلك: قول الله عز وجل: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦] أي مطيعون، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [النحل: ١٢٠] أي مطيعًا لله، وهذا كثير مشهور، ومنها أن القنوت الصلاة، فيما زعم ابن الأنباري واحتج بقول الله: ﴿يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عمران: ٤٣].

ثم بقول الشاعر:

قانتا لله يتلو كتبه ... وعلى عمد من الناس اعتزل

وقال: تحتمل هذه الآية وهذا البيت جميعًا عندي معنى الطاعة أيضًا، والله أعلم، ومنها أن القنوت الدعاء، دليل ذلك القنوت في الصلاة، وقولهم: قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو(٣)، ومثل هذا كثير وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٠٠، ٤٥٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٩) وأبو داود في سننه برقم (٩٤٩) والترمذي في سننه برقم (٤٠٥، ٢٩٨٦) والنسائي في سننه برقم (١٢١٨) وأحمد في المسند (٣٦٨/٤) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٧) (٣٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

واختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد في النافلة، وصلاة المريض، فذكر ابن عبد الحكم، عن مالك في المريض، أنه يتربع في قيامه وركوعه، فإذا أراد السجود، تهيأ للسجود فسجد على قدر ما يطيق، وكذلك المتنفل قاعدًا، وقال الثوري: يتربع في حال القراءة والركوع ويثني رجليه في حال السجود، فيسجد، وهذا نحو مذهب مالك، وكذلك قال الليث وأحمد وإسحاق وقال الشافعي: يجلس في صلاته كلها، كجلوس التشهد، في رواية المزني، وقال البويطي عنه، يصلي متربعًا في موضع القيام، وقال أبو حنيفة وزفر: يجلس كجلوس الصلاة في التشهد، وكذلك يركع ويسجد، وقال أبو يوسف ومحمد: يكون متربعًا في حال القيام وحال الركوع، وقد روي عن أبي يوسف أنه يتربع في حال القيام، ويكون في حال ركوعه وسجوده كجلوسه التشهد.

قال أبو عمر: روي عن ابن مسعود أنه كره أن يتربع أحد في الصلاة، قال عبد الرزاق: يقول إذا صلى قائمًا فلا يجلس للتشهد متربعًا فأما إذا صلى قاعدًا فليتربع، وروي عن ابن عباس أنه كان يكره التربع في صلاة التطوع، قال شعبة: فسألت عنه حمادًا فقال لا بأس به في التطوع، وروي عن إبراهيم، ومجاهد ومحمد بن سيرين، وأنس بن مالك أنهم كانوا يصلون في النافلة جلوسًا متربعين؛ ومالك أنه بلغه عن عروة وسعيد بن المسيب أنهما كانا يصليان النافلة وهما محتبيان؛ ومعمر عن أيوب أن ابن سيرين، كان يصلي في التطوع محتبيًا، قال معمر: ورأيت عطاء الخراساني يحتبي في صلاة التطوع، وقال: ما أراني أخذته إلا من ابن المسيب؛ ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب أنه كان يحتبي في آخر صلاته في التطوع؛ وذكر الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن ابن المسيب، مثله، قال: فإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه وسجد، وكان عمر بن عبد العزيز يصلي جالسًا محتبيًا، فقيل له في ذلك، فقال: بلغني أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس صلوات الله عليه.

وسيأتي القول فيمن صلى بعض صلاته مريضًا، ثم صح فيها في باب هشام بن عروة إن شاء الله عز وجل، وصلى الله على محمد.

* * *

٤ ــ إسماعيل بن أبـي حكيم

وهو مولى لبني عدي بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وثقه النسائي وغيره، ولم يرو عنه البخاري وقيل: ولاء إسماعيل بن أبي حكيم لآل الزبير بن العوام، فالله أعلم. سكن المدينة وكان فاضلًا ثقة، وتوفي بها سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين ومائة، وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ، أربعة أحاديث، أحدها متصل مسند، والثلاثة منقطعة مرسلة.

حديث أول لإسماعيل بن أبي حكيم مسند

ـ مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ، قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»[١].

عبيدة بن سفيان هذا من تابعي أهل المدينة، ثقة حجة فيما نقل، سمع من أبي هريرة وأبي الجعد الضمري، روى عنه محمد بن عمرو، وبكير بن الأشج، وإسماعيل بن أبي حكيم، وهذا حديث ثابت صحيح، مجتمع على صحته.

وفيه من الفقه أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، لا نهي أدب وإرشاد، ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي ﷺ، لكان الواجب في النظر، أن يكون نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، فكيف وقد جاء مفسرًا في هذا الخبر، لأن النهي حقيقته الإبعاد، والزجر، والانتهاء، وهذا غاية التحريم، لأن التحريم في كلام العرب الحرمان، والمنع، قال الله عز وجل: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢] أي حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن، ولم يكن ممن تجري عليه عبادة في ذلك الوقت لطفولته والنهي يقتضي معنى المنع كله.

وتقول العرب: حرمت عليك دخول داري، أي منعتك من ذلك، وهذا القول عندهم في معنى: لا تدخل الدار، كل ذلك منع وتحريم، ونهي وحرمان.

وكل خبر جاء عن رسول الله ﷺ فيه نهي، فالواجب استعماله على التحريم، إلا أن يأتي معه أو في غيره دليل يبين المراد منه، أنه ندب وأدب فيقضى للدليل فيه، ألا ترى إلى نهي رسول الله ﷺ، عن نكاح الشغار، وعن نكاح المحرم، وعن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٣٣) والنسائي في سننه (٧/ ٢٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٣٣).

نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وعن قليل ما أسكر كثيره من الأشربة، وعن سائر ما نهي عنه من أبواب الربا في البيوع، وهذا كله نهي تحريم، فكذلك النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، والله أعلم.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك على ما سنبينه في آخر هذا الباب إن شاء الله، ومما يدل على أن ما رواه إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة، في هذا الحديث، كما رواه ما حدثني به أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الأهلي[1].

قال أبو عمر: وأما ما جاء من النهي على جهة الأدب وحسن المعاملة والإرشاد إلى المرء، نهيه ﷺ عن أن يمشي المرء في نعل واحدة، وأن يقرن بين تمرتين في الأكل، وأن يأكل من رأس الصحفة، وأن يشرب من فيّ السقاء، وغير ذلك، مثله كثير، قد علم بمخرجه المراد منه، وقد قال جماعة من أهل العلم: إن كل نهي ثبت عن النبي ﷺ، في شيء من الأشياء، ففعله الإنسان، منتهكًا لحرمته وهو عالم بالنهي، غير مضطر إليه أنه عاص آثم، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء، فخذوا منه ما استطعتم»[2]. فأطلق النهي ولم يقيده بصفة، وكذلك الأمر لم يقيده إلا بعدم الاستطاعة، فقالوا: إن من شرب من في السقاء أو مشى في نعل واحدة، أو قرن بين تمرتين في الأكل، أو أكل من رأس الصحفة، ونحو هذا، وهو عالم بالنهي، كان عاصيًا، وقال آخرون: إنما نهي عن الأكل من رأس الصحفة، لأن البركة تنزل منها، ونهى عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء مع جليسه وأكيله تمرتين في واحد، ويأخذ جليسه تمرة، فمن فعل فلا حرج، وكذلك النهي عن الشرب من في السقاء خوف الهوام، لأن أفواه الأسقية تقصدها الهوام، وربما كان في السقاء ما يؤذيه، فإذا جعل منه في إناء، رآه وسلم منه.

وقالوا في سائر ما ذكرنا، نحو هذا، مما يطول ذكره، وما أعلم أحدًا من

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٩٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٦) والبيهقي في سننه برقم (٩/ ٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٧).

العلماء جعل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من هذا الباب، وإنما هو من الباب الأول، إلا أن بعض أصحابنا زعم: أن النهي عن ذلك نهي تنزه، وتقذر، ولا أدري ما معنى قوله نهي تنزه وتقذر، فإن أراد به نهي أدب، فهذا ما لا يوافق عليه، وإن أراد أن كل ذي ناب من السباع يجب التنزه عنه، كما يجب التنزه عن النجاسة والأقذار، فهذا غاية في التحريم، لأن المسلمين لا يختلفون في أن النجاسات محرمات العين، أشد التحريم، لا يحل استباحة أكل شيء منها، ولم يرده القائلون من أصحابنا ما حكينا هذا عنهم، ولكنهم أرادوا الوجه الذي هو عند أهل العلم ندب وأدب، لأن بعضهم احتج بظاهر قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية، ولم يحرم ما عداها، فكأنه لا حرام عنده على طاعم إلا ما ذكر في هذه الآية، ويلزمه على أصله هذا، أن يحل أكل الحمر الأهلية، وهو لا يقول هذا في الحمر الأهلية، لأنه لا تعمل الذكاة عنده في لحومها، ولا في جلودها، ولو لم يكن عنده محرمًا إلا ما في هذه الآية، لكانت الحمر الأهلية عنده حلالًا، وهو لا يقول هذا، ولا أحد من أصحابه، وهذه مناقضة، وكذلك يلزمه أن لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدًا، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين.

وقد أجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر راد على الله عز وجل خبره في كتابه، مرتد يستتاب، فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استبيح دمه كسائر الكفار. وفي إجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر، دليل واضح، على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أوحي إليه محرمًا غير ما في سورة الأنعام، مما قد نزل بعدها من القرآن، وكذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه، من تحريم الحمر الأهلية، ومن فرق بين الحمر، وبين كل ذي ناب من السباع فقد تناقض، والنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع أصح مخرجًا، وأبعد من العلل، من النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، لأنه قد روي في الحمر أنه إنما نهاهم عنها يوم خيبر، لقلة الظهر، وقيل: إنه إنما نهي منها عن الجلالة التي تأكل الجلة وهي العذرة، وسائر القذر، قد قال بهذا وبهذا قوم، ولا حجة عنده ولا عندنا فيه، لثبوت نهي رسول الله ﷺ عن ذلك مطلقًا وصحته أن ما روي مما ذكرنا لا يثبت، وسيأتي القول في الحمر مستوعبًا، في باب ابن شهاب، من كتابنا هذا.

وأظن قائل هذا القول من أصحابنا، في أكل ذي ناب من السباع، راعى

اختلاف العلماء في ذلك، ولا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة، لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل، وإنما الحجة اللازمة الإجماع، لا الاختلاف، لأن الإجماع يجب الانقياد إليه، لقول الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥] والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة، قال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩] يريد الكتاب والسنة، هكذا فسره العلماء.

فأما قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] الآية فقد اختلف العلماء في معناها، فقال قوم من فقهاء العراقيين، ممن يجيز نسخ القرآن بالسنة: إن هذه الآية منسوخة بالسنة، لنهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية، وقال آخرون: معنى قوله هنا، أي لا أجد قد أوحي إلي في هذا الحال، يعني في تلك الحال، حال الوحي ووقت نزوله، لأنه قد أوحي إليه بعد ذلك في سورة المائدة، من تحريم المنخنقة والموقوذة إلى سائر ما ذكر في الآية، فكما أوحى الله إليه في القرآن، تحريمًا بعد تحريم، جاز أن يوحي إليه على لسانه تحريمًا بعد تحريم، وليس في هذا شيء من النسخ ولكنه تحريم شيء بعد شيء، قالوا مع أنه ليس للحمار والسباع وذي المخلب والناب ذكر في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ذلك أن الله عز وجل إنما ذكر ثمانية أزواج، من الضأن اثنين، ومن المعز اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، ثم قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يعني والله أعلم، من هذه الأزواج الثمانية ﴿مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيدًا في تحريمه، حيًا وميتًا، لأنه ما حرم لحمه، لم تعمل الذكاة فيه، فكان أشد من الميتة، ولم يذكر السباع والحمير والطير ذا المخلب بتحليل ولا تحريم.

وقال آخرون: ليس السباع والحمر من بهيمة الأنعام، التي أحلت لنا، فلا يحتاج فيها إلى هذا، وقال الآخرون هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابة فأجيبوا عن مسألتهم، كأنهم يقولون، أن معنى الآية: قل لا أجد فيما أوحي إلي مما ذكرتم، أو مما كنتم تأكلون، ونحو هذا، قاله طاووس ومجاهد، وقتادة، وتابعهم قوم واستدلوا على صحة ذلك، بأن الله قد حرم في كتابه وعلى لسان رسوله، أشياء لم تذكر في الآية لأنه لا يختلف المسلمون في ذلك.

ذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر، أن

مجاهدًا أخبره في قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال: ما كان أهل الجاهلية يأكلون، لا أجد من ذلك محرمًا على طاعم يطعمه، إلا أن يكون ميتة الآية. قال حجاج: وأخبرنا ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه مثله، وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، نحوه، وقالت فرقة: الآية محكمة، ولا يحرم إلا ما فيها، وهو قول يروى عن ابن عباس، وقد روي عنه خلافه في أشياء حرمها، يطول ذكرها. وكذلك اختلف فيه عن عائشة، وروي عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي، وسعيد بن جبير، في الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، أنه ليس شيء منها محرمًا وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار فمخالفون لهذا القول، متبعون للسنة في ذلك.

وقال أكثر أهل العلم والنظر، من أهل الأثر وغيرهم: إن الآية محكمة غير منسوخة، وكل ما حرمه رسول الله مضموم إليها وهو زيادة من حكم الله على لسان رسوله ﷺ، ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه، أو حرمه على لسان رسوله، بدليل قول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [محمد: ٣٣] وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] قال أهل العلم: القرآن والسنة، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] وقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢ ـ ٥٣] وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فقرن الله عز وجل، طاعته بطاعته، وأوعد على مخالفته، وأخبر أنه يهدي إلى صراطه.

وبسط القول في هذا موجود في كتب الأصول، وليس في هذه الآية دليل على أن لا حرام على آكل إلا ما ذكر فيها، وإنما فيها أن الله أخبر نبيه ﷺ، وأمره أن يخبر عباده أنه لم يجد في القرآن منصوصًا شيئًا محرمًا على الآكل، والشارب، إلا ما في هذه الآية، وليس ذلك بمانع أن يحرم الله في كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله أشياء سوى ما في هذه الآية.

وقد أجمعوا أن سورة الأنعام مكية، وقد نزل بعدها قرآن كثير، وسنن عظيمة، وقد نزل تحريم الخمر في المائدة بعد ذلك، وقد حرم الله على لسان نبيه أكل كل ذي ناب من السباع وأكل الحمر الأهلية، وغير ذلك، فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه ﷺ، كنكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، مع قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] كحكمه بالشاهد واليمين، مع قول الله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وما أشبه هذا كثير، تركناه خشية الإطالة، ألا

ترى أن الله قال في كتابه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقد حرم رسول الله ﷺ أشياء من البيوع وإن تراضىٰ بها المتبايعان، كالمزابنة[١]، وبيع ما ليس عندك، وكالتجارة في الخمر، وغير ذلك مما يطول ذكره، وقد أجمع العلماء أن سورة الأنعام مكية إلا قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] الآيات الثلاث.

وأجمعوا أن نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة، ولم يرو ذلك عنه غير أبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني، وإسلامهما متأخر بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام، وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل رواية أبي هريرة وأبي ثعلبة، في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، من وجه صالح.

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، لأن ذلك مكي.

قال أبو عمر: قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]: قد أوضحنا بما أوردنا في هذا الباب، بأنه قول ليس على ظاهره، وأنه ليس نصًا محكمًا، لأن النص المحكم ما لا يختلف في تأويله، وإذا لم يكن نصًا كان مفتقرًا إلى بيان الرسول، لمراد الله منه، كافتقار سائر مجملات الكتاب إلى بيانه، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقد بين رسول الله ﷺ، في أكل كل ذي ناب وأكل الحمر الأهلية مراد الله، فوجب الوقوف عنده، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: إن الحمر الأهلية وذا الناب من السباع لو كان أكلها حرامًا، لكفر مستحلها، كما يكفر مستحل الميتة، ولحم الخنزير، فالجواب عن ذلك أن المحرم بآية مجتمع على تأويلها، أو سنة مجتمع على القول بها، يكفر مستحله، لأنه جاء مجيئا يقطع العذر ولا يسوغ فيه التأويل، وما جاء مجيئا يوجب العمل ولا يقطع العذر وساغ فيه التأويل لم يكفر مستحله، وإن كان مخطئًا، ألا ترى أن المسكر، من غير شراب العنب لا يكفر المتأول فيه، وإن كان قد صح عندنا النهي بتحريمه، ولا يكفر من يقول بأن الصلاة يخرج منها المرء ويتحلل بغير سلام، وأن السلام ليس من فرائضها، مع قيام الدليل على وجوب السلام عندنا فيها، وكذلك لا يكفر من قال إن قراءة القرآن وغيرها سواء، وإن تعيين قراءتها في الصلاة ليس بواجب ومن قرأ غيرها أجزاه، مع ثبوت الآثار عن النبي ﷺ، أنه لا صلاة إلا بها،

(١) وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.

وكذلك لا يكفر من أوجب الزكاة على خمسة رجال، ملكوا خمس ذود من الإبل، ولا من قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، ولا حج إلا على من ملك زادا أو راحلة مع إطلاق الله الاستطاعة، ونفيه على لسان رسوله أن يكون فيما دون خمس ذود صدقة، وأنه صام في السفر ﷺ، وهذا كثير لا يجهله من له أقل عناية بالعلم إن شاء الله.

قرأت على عبد الرحمٰن بن يحيى، أن علي بن محمد أخبرهم، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وابن لهيعة عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا أشعث بن شعبة قال حدثنا: أرطاة بن المنذر قال: سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرباض بن سارية قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فذكر الحديث، وفيه أنه أمر مناديًا فنادى إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة، فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي ﷺ، ثم قام فقال: «أيحسب أحدكم متكئًا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئًا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني قد أمرت ووعظت، ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم»(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن كثير بن دينار، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٧) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٥١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٥٠) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٤٥).

على أريكته، يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»[١].

وروى بقية، عن الزبيدي، عن مروان بن رؤبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ قال: «ألا إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعان على أريكته» فذكره إلى آخره مثله[٢].

وقرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي فأقر به، أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا المزني.

وقرأت على إبراهيم بن شاكر، أن محمد بن يحيى بن عبد العزيز، حدثهم قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قالا جميعًا: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن سالم أبي النضر، أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[٣].

قال ابن عيينة: وأخبرني به محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة أو غيره، قال: كنا عند عمران بن حصين، فكنا نتذاكر العلم، قال: فقال رجل: لا تتحدثوا إلا بما في القرآن، فقال له عمران بن الحصين: إنك لأحمق، أوجدت في القرآن صلاة الظهر أربع ركعات؟ والعصر أربع ركعات؟ لا يجهر في شيء منهما، والمغرب بثلاث؟ يجهر بالقراءة في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٤) والترمذي في سننه برقم (٢٦٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٢) وأحمد في المسند (٤/ ١٣١) والدارمي في سننه (١/ ١٤٤) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٥) والترمذي في سننه برقم (٢٦٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٣) والحاكم في المستدرك (١/ ١٠٨) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١١٨).

ركعتين، ولا يجهر بالقراءة في ركعة، والعشاء أربع ركعات؟ يجهر بالقراءة في ركعتين، ولا يجهر بالقراءة في ركعتين، والفجر ركعتين؟ يجهر فيهما بالقراءة. قال: وقال عمران: لما نحن فيه يعدل القرآن أو نحوه من الكلام، قال علي: ولم يكن الرجل الذي قال هذا صاحب بدعة، ولكنه كانت زلة منه.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح المعروف بابن المفسر، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن محفوظ بن مسور الفهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أحدكم يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا من بلغه عني حديث فكذب به، فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه».

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في معنى قول رسول الله ﷺ: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام». فقال منهم قائلون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا ما كان يعدو على الناس، مثل الأسد والذئب، والنمر والكلب العادي، وما أشبه ذلك مما الأغلب في طبعه أن يعدو، وما كان الأغلب من طبعه أنه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله ﷺ بقوله هذا، وإذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله.

واحتجوا بحديث الضبع في إباحة أكله، وهي سبع، وهو حديث انفرد به عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، وقد وثقه جماعة من أئمة أهل الحديث، ورووا عنه حديثه هذا واحتجوا به، قال علي بن المديني: عبد الرحمٰن بن أبي عمار، ثقة مكي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية وابن جريج، وجرير بن حازم، أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم، قال: أخبرني عبد الرحمٰن ابن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله، عن الضبع فقال أآكلها؟ فقال: نعم، قال: أصيد هي؟ قال: نعم، قال: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٥١) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٠١) والنسائي في سننه برقم (٢٨٣٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٤٨).

وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمٰن ابن أبي عمار، عن جابر، قال: جعل رسول الله ﷺ الضبع من الصيد، وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشًا[(١)].

واحتجوا أيضًا بما ذكره ابن وهب، وعبد الرزاق، جميعًا، قالا: أخبرنا ابن جريج أن نافعًا أخبره، أن رجلًا أخبر عبد الله بن عمر، أن سعد بن أبي وقاص، كان يأكل الضباع، فلم ينكره عبد الله بن عمر. وقال ابن وهب: عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأسًا. قالوا: والضبع سبع لا يختلف في ذلك، فلما أجاز رسول الله ﷺ وأصحابه أكلها، علمنا أن نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع، ليس من جنس ما أباحه، وإنما هو نوع آخر والله أعلم. وهو ما الأغلب فيه العداء على الناس، هذا قول الشافعي ومن تابعه.

قال الشافعي: ذو الناب المحرم أكله، هو الذي يعدو على الناس، كالأسد، والنمر، والذئب. قال: ويؤكل الضبع والثعلب، وهو قول الليث بن سعد.

وقال مالك وأصحابه: لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها، ولا الهر الوحشي، ولا الأهلي، لأنه سبع، قال: ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب والظربان ولا شيء من سباع الوحش، ولا بأس بأكل سباع الطير، زاد ابن عبد الحكم في حكايته قول مالك، قال: وكل ما يفترس ويأكل اللحم، ولا يرعى الكلأ، فهو سبع لا يؤكل، وهذا يشبه السباع التي نهى رسول الله ﷺ عن أكلها.

وروى عن أشهب بن عبد العزيز، أنه قال: لا بأس بأكل الفيل إذا ذكي، وقال ابن وهب وقال لي مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا بارضنا، ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير، قال: وسمعت مالكًا يقول: لا يؤكل كل ذي ناب من السباع، قال ابن وهب: وكان الليث بن سعد يقول: يؤكل الهر والثعلب.

قال أبو عمر: أما اختلاف العلماء في أكل كل ذي مخلب من الطير، وما يأكل منه الجيف، فسنذكره في باب نافع عن ابن عمر، من كتابنا هذا إن شاء الله عند قول رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» فذكر منها الغراب والحدأة[(٢)] وذلك أولى المواضع بذكره وبالله العون لا شريك له.

---

(١) هي رواية أبي داود وغيره للحديث السابق، انظر التعليق السابق.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وأما الآثار المرفوعة في النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير، فأكثرها معلومة، وسنذكرها في باب نافع إن شاء الله. والحجة لمالك وأصحابه في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع عموم النهي عن ذلك، ولم يخص رسول الله ﷺ سبعًا من سبع، فكل ما وقع عليه اسم سبع، فهو داخل تحت النهي على ما يوجبه الخطاب، وتعرفه العرب من لسانها في مخاطباتها. وليس حديث الضبع مما يعارض به، حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، لأنه حديث انفرد به عبد الرحمٰن بن أبي عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا ممن يحتج به، إذا خالفه من هو أثبت منه، وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة، وغيرهما عن النبي ﷺ، روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات، الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه، ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمار.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: الثعلب سبع لا يؤكل، قال معمر وقال قتادة: ليس بسبع، ورخص في أكله طاووس وعطاء من أجل أنه يؤذي. وأما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: ذو الناب من السباع المنهي عن أكله، الأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والثعلب، والضبع، والكلب، والسنور البري، والأهلي، والوبر، قالوا: وابن عرس سبع من سباع الهوام، وكذلك الفيل والدب والضب واليربوع.

قال أبو يوسف: فأما الوبر، فلا أحفظ فيه شيئًا عن أبي حنيفة، وهو عندي مثل الأرنب لابأس بأكله، لأنه يعتلف البقول والنبات، وقال أبو يوسف في السنجاب والفنك والسنور: كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس.

قال أبو عمر: أما الضب فقد ثبت عن النبي ﷺ إجازة أكله، وفي ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع يفترس، والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرني رجل من ولد سعيد بن المسيب قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان، فسأله عن الورل، فقال: لا بأس به، وإن كان معكم منه شيء فأطعمونا منه. قال عبد الرزاق: والورل شبه الضب.

وأجاز الشعبي أكل الأسد، والفيل وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، وقد كره أكل الكلب والتداوي به وهذا خلاف منه واضطراب، وكره الحسن وغيره أكل الفيل، لأنه ذو ناب، وهم للأسد أشد كراهية، وكره عطاء

ومجاهد وعكرمة أكل الكلب. وروي عن النبي ﷺ في الكلب، قال: «طعمة جاهلية، وقد أغنى الله عنها»[(١)].

وذكر ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح، عن يزيد بن عبد الله السعدي، قال: سألت ابن المسيب عن أكل الضبع فقال: إن أكلها لا يصلح. ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه سئل عن أكل اليربوع فلم ير به بأسًا، قال معمر: وسألت عطاء الخراساني عن اليربوع فلم ير به بأسًا. قال: وأخبرني ابن طاووس، عن أبيه أنه سئل عن أكل الوبر، فلم ير به بأسًا.

وقال ابن وهب: أخبرني عبد العزيز بن محمد المدني، قال: بلغني عن عامر الشعبي قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم القرد[(٢)].

قال أبو عمر: وكرهه ابن عمر، وعطاء، ومكحول والحسن ولم يجيزوا بيعه، وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد عن أكل القرد، فقال: ليس من بهيمة الأنعام.

قال أبو عمر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافًا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه، لأنه مما لا منفعة فيه، وما علمنا أحدًا أرخص في أكله، والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثله، والحجة في قول رسول الله ﷺ، لا في قول غيره، وما يحتاج القرد ومثله أن ينهى عنه، لأنه ينهى عن نفسه بزجر الطباع والنفوس لنا عنه، ولم يبلغنا عن العرب، ولا عن غيرهم أكله، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل الكلب، إلا قوم، منهم نفر من فقعس، وفي أحدهم قال الشاعر الأسدي:

يا فقعسي لم أكلته لمه ... لو خافك الله عليه حرمه
فما أكلت لحمه ولا دمه

قال أبو عمر: يعني قوله: لو خافك الله عليه حرمه، أي: أن الكلب عنده كان مما لا يأكله أحد، ولا يخاف أحدًا على أكله، إلا المضطر، والله عز وجل لا يخاف أحدًا على شيء، ولا على غير شيء، ولا يلحقه الخوف جل وتعالى عن ذلك، وأظن الشعر لأعرابي لا يقف على مثل هذا من المعنى والله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في المجمع (٤/ ٩٢) وإسناده منقطع.

(٢) إسناده منقطع مرسل.

أبي عدي، عن داود، قال: سئل الشعبي عن رجل يتداوى بلحم كلب، قال: إن تداوى به، فلا شفاه الله. قال: وحدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم أنه أصابه حمى ربع، فنعت له جنب ثعلب فأبى أن يأكله، قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن، قال: الثعلب من السباع.

قال أبو عمر: من رخص في الثعلب والهر ونحوهما، فإنما رخص في ذلك لأنها ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا وجه التأويل في ذلك، وذكرنا ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في أكل الضبع. وقد جاء عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وسعد، في الضبع، أنها صيد يفديها المحرم بكبش، ومعلوم أنها ذات ناب.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، قال: جاء رجل من أهل الشام، فسأل سعيد بن المسيب عن أكل الضبع فنهاه، فقال له: إن قومك يأكلونها، فقال: إن قومي لا يعلمون.

قال سفيان: هذا القول أحب إلي، فقلت لسفيان: فأين ما جاء عن عمر وعلي وغيرهما؟ فقال: أليس قد نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع؟ فتركها أحب إلي، وبه نأخذ.

قال أبو عمر: ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ، فإنه لا يترك من قوله، إلا ما تركه هو ونسخه، قولًا أو عملًا. والحجة فيما قال ﷺ، وليس في قول غيره حجة، ومن ترك قول عائشة، في رضاع الكبير، وفي لبن الفحل. وترك قول ابن عباس في العول، والمتعة، وغير ذلك من أقاويله. وترك قول عمر في تضعيف القيمة على المزني، وفي تبديئه المدعى عليهم باليمين في القسامة، وفي أن الجنب لا يتيمم، وغير ذلك من قوله كثير. وترك قول ابن عمر، في أن الزوج لا يهدم التطليقة والتطليقتين، وكراهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب والحائض، وغير ذلك كثير. وترك قول علي في أن المحدث في الصلاة يبنى على ما مضى منها، وفي أن بني تغلب لا تؤكل ذبائحهم وغير ذلك مما روي عنه، كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم، ومعه السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وهي الملجأ عند الاختلاف، وغير نكير أن يخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ، ألا ترى أن عمر في سعة علمه، وكثرة لزومه لرسول الله ﷺ، قد خفي عليه من توريث المرأة من دية زوجها، وحديث دية الجنين، وحديث الاستئذان ما علمه غيره، وخفي على أبي

بكر حديث توريث الجدة، فغيرهما أحرى أن تخفى عليه السنة في خواص الأحكام، وليس شيء من هذا أيضًا بضائرهم ﷺ، وقد كان ابن شهاب يقول وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين: ما سمعت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام. والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم حينًا.

حدثنا يونس بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ، نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، قال سفيان: قال الزهري: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام[(١)].

قال أبو عمر: روى عن خزيمة بن جزي رجل من الصحابة أنه قال: قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: جئت أسألك عن أحناش الأرض، قال «سل عما شئت»، فسألته عن الضب، فقال: «لا آكله ولا أحرمه»، فقلت: إني آكل ما لم تحرم، قال: «إنها فقدت أمّة، وإني رأيت خلقًا رابني»، قال: وسألته عن الأرنب فقال: «لا آكله ولا أحرمه»، قال: إني آكل ما لم تحرم، قال: «إنها تدمي»، قال: وسألت عن الثعلب، فقال: «ومن يأكل الثعلب؟» وسألت عن الضبع فقال: «ومن يأكل الضبع؟» قال: وسألته عن الذئب، فقال: «أَوَ يأكل الذئب أحد؟»[(٢)].

وهذا حديث قد جاء، إلا أنه لا يحتج بمثله لضعف إسناده، ولا يعرّج عليه لأنه يدور على عبد الكريم بن أبي المخارق، وليس يرويه غيره، وهو ضعيف متروك الحديث، وقد روي من حديث عبد الرحمٰن بن معقل صاحب الدثينة، وهو رجل يعد في الصحابة نحو هذا الحديث، قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: «لا آكله، ولا أنهى عنه»، قال: قلت: ما لم تنه عنه فإني آكله، قال: قلت يا رسول الله، فما تقول في الضب؟ قال: «لا آكله ولا أنهىٰ عنه»، قال: قلت: ما لم تنه عنه فإني آكله، قال: وقلت: ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكلها، ولا أحرمها»، قال: قلت: ما لم تحرمه فإني آكله، قال: قلت: يا رسول الله ما تقول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٣٠، ٥٧٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٠٢) والترمذي في سننه برقم (١٤٧٧) والنسائي في سننه (٧/ ٢٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٣٢) وأحمد في المسند (٤/ ١٩٤) من حديث أبي ثعلبة ﵁.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢٣٥) وضعفه العلامة الألباني ﵀ في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٦٩٥).

في الذئب؟ قال: «أَوَ يأكل ذلك أحد؟» قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الثعلب؟ قال: «أَوَ يأكل ذلك أحد»[١].

وهو أيضًا حديث ضعيف، وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم، وهو يدور على أبي محمد رجل مجهول، وهو حديث لا يصح عندهم، وعبد الرحمٰن بن معقل لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا تصح صحبته، وإنما ذكرت هذا الحديث والذي قبله ليوقف عليهما ولرواية الناس لهما، ولتبيين العلة فيهما. وأما جلود السباع المذكاة لجلودها، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك: أن السباع إذا ذكيت لجلودها حل بيعها، ولباسها، والصلاة عليها.

قال أبو عمر: الذكاة عنده في السباع لجلودها، أكمل طهارة في هذه الرواية، من الدباغ في جلود الميتة، وهو قول ابن القاسم، وقال ابن القاسم في المدونة: لا يصلى على جلد الحمار وإن ذكي، وقوله: إن الحمار الأهلي لا تعمل فيه الذكاة. وقال ابن حبيب في كتابه: إنما ذلك في السباع المختلف فيها، فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها، ولا لبسها، ولا الصلاة بها، ولا بأس بالانتفاع بها إذا ذكيت، كجلد الميتة المدبوغ، قال ابن حبيب: ولو أن الدواب الحمير والبغال، ذكيت لجلودها، لما حل بيعها ولا الانتفاع بها، ولا الصلاة فيها، إلا الفرس، فإنه لو ذكي لحل بيع جلده، والانتفاع به للصلاة وغيرها، لاختلاف الناس في تحريمه. وقال أشهب: أكره بيع جلود السباع وإن ذكيت، ما لم تدبغ، قال: وأرى أن يفسخ البيع فيها، ويفسخ ارتهانها، وأرى أن يؤدب فاعل ذلك، إلا أن يعذر بالجهالة، لأن النبي ﷺ حرم أكل كل ذي ناب من السباع، فالذكاة فيها ليست بذكاة، وروى أشهب عن مالك في كتاب الضحايا، من المستخرجة، أن ما لا يؤكل لحمه، فلا يطهر جلده بالدباغ، وهذه المسألة في سماع أشهب، وابن نافع. وسئل مالك: أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرًا؟ فقال: إنما يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه، فكيف يكون جلده طاهرًا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه؟

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك، في جلد ما لا يؤكل لحمه، أنه لا يطهر بالدباغ، إلا أبا ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، فإنه قال في كتابه في جلود الميتة: كل ما كان مما لو ذكي حل أكله فمات، لم يتوضأ في جلده، ولم ينتفع بشيء منه، حتى يدبغ، فإذا دبغ فقد طهر، قال: وما

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤/ ٤٠) وإسناده ضعيف جدًّا.

لا يؤكل لو ذكي لم يتوضأ في جلده، وإن دبغ، قال: وذلك أن النبي ﷺ، قال في جلد شاة ماتت: «ألا دبغتم جلدها فانتفعتم به»[١] ونهى عن جلود السباع[٢]، قال: فلما روي الخبران أخذنا بهما جميعًا، لأن الكلامين جميعًا لو كانا في مجلس واحد كان كلاما صحيحًا، ولم يكن فيه تناقض. قال: ولا أعلم خلافًا، أنه لا يتوضأ في جلد خنزير وإن دبغ، فلما كان الخنزير حرامًا لا يحل أكله وإن ذكي، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت، كان حرامًا أن ينتفع بجلودها وإن دبغت، وأن يتوضأ فيها، قياسًا على ما أجمعوا عليه من الخنزير، إذ كانت العلة واحدة. وذكر عن هشيم، عن منصور عن الحسن، أن عليًّا كره الصلاة في جلود البغال.

قال أبو عمر: ما قاله أبو ثور صحيح في الذكاة، إنها لا تعمل فيما لا يحل أكله، إلا أن قوله ﷺ: «كل إهاب دبغ فقد طهر»[٣] قد دخل فيه كل جلد، إلا أن جمهور السلف أجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك، فخرج بإجماعهم هذا، إن صح أن للخنزير جلدًا يوصل إليه ويستعمل ـ وإن كان أصحابنا قد اختلفوا في ذلك، على ما سنذكره ونوضحه، في باب حديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل إهاب دبغ فقد طهر»[٤] إن شاء الله.

والحديث الذي ذكر أبو ثور، في النهي عن جلود السباع حدثناه جماعة، منهم عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وحكاه أيضًا عن أشهب: لا يجوز تذكية السباع، وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها، إلا أن يدبغ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٤١٢٠) والنسائي في سننه (٧/ ١٧١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٠).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٦) وأبو داود في سننه برقم (٤١٢٣) والترمذي في سننه برقم (١٧٢٨) والنسائي في سننه برقم (٤٢٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٠٩) وأحمد في المسند (١/ ٢٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر التعليق السابق.

قال أبو عمر: قول ابن عبد الحكم، وما حكاه أيضًا عن أشهب في تذكية السباع، عليه جمهور الفقهاء، من أهل النظر والأثر، بالحجاز، والعراق، والشام، وهو الصحيح، وهو الذي يشبه أصل مالك في ذلك، ولا يصح أن يتقلد غيره، لوضوح الدلائل عليه، ولو لم يعتبر ذلك إلا بما ذبحه المحرم، أو ذبح في الحرم، إن ذلك لا يكون ذكاة للمذبوح، للنهي الوارد فيه، وبالخنزير أيضًا.

وقد أجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجة، وأن عنده يلزم طلب الدليل والحجة، ليتبين الحق منه، وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع، ومحال أن تعمل فيها الذكاة، وإذا لم تعمل فيها الذكاة، فأكثر أحوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ. هذا أولى الأقاويل في هذا الباب. ولما رواه أشهب عن مالك، وجه أيضًا. وأما ما رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح، إلا ما ذكروا من تأويلهم في النهي، إنه على التنزه، لا على التحريم، وهذا تأويل ضعيف، لا يعضده دليل.

حديث ثاني، لإسماعيل بن أبي حكيم، مرسل

ـ مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ، أن قال: «قاتل الله اليهود، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقينّ دينان بأرض العرب»[1].

هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعًا، وهو يتصل من وجوه حسان، عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وعائشة، ومن حديث علي بن أبي طالب، وأسامة. وأما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف بن قصي، فأشهر وأجل من أن يحتاج إلى ذكره.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب،

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة حديث رقم (١٧).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٥٤) و(١٠/ ٣٥٩) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠) والبيهقي في سننه (٩/ ٢٠٨) وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٠٧) وله شواهد كثيرة يصح بها، وقد تكلم عليها مفصلاً العلامة الألباني ﷺ في كتاب القيم: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ١٤ ـ ٢٨).

قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(١)]. ورواه مالك عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة، ذكر البزار قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقول ابن شهاب فيه: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أولى بالصواب في الإسناد، إن شاء الله، وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة.

أخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شيبان عن هلال بن حميد، عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدًا[(٢)].

قال أبو عمر: لهذا الحديث ـ والله أعلم ـ ورواية عمر بن عبد العزيز له، أمر في خلافته أن يجعل بنيان قبر رسول الله ﷺ محددًا بركن واحد، كي لا يستقبل القبر، فيصلى إليه.

وأخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني عيسى، قال: حدثنا ابن سنجر، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن نساء النبي ﷺ تذاكرن في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وذكرن من حسنها، وتصاويرها، وكانت أم سلمة، وأم حبيبة، قد أتتا أرض الحبشة، فقال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٢٧) والنسائي في سننه (٤/ ٩٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٦٦، ٥١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٩) من حديث عائشة ﷺ.

رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدًا ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله»[(١)].

قال أبو عمر: هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد، وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ولم يجزها بهذا الحديث، وبقوله: «إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد»[(٢)]، وبقوله ﷺ: «صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبورًا»، وهذه الآثار قد عارضها قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[(٣)]، وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ، ولا يجوز على فضائله النسخ، ولا الخصوص، ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله، إذا كانت أمرًا أو نهيًا، أو في معنى الأمر والنهي، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك، أن الناسخ منها قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[(٤)]، وقوله لأبي ذر: «حيثما أدركتك الصلاة فصل فقد جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[(٥)].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله أقوامًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(٦)]، وسيأتي من هذا ذكر في باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، إن شاء الله.

وأما قوله في حديث مالك: «لا يبقين دينان بأرض العرب» فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٧، ٣٨٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٨) من حديث أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٥٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٢، ١١٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٦٦، ٣٤٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٠) بنحوه.

جبير، قال: سمعت ابن عباس يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بلّ دمعه الحصى، قلت: يا أبا عباس، وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ الوجع فقال: «إيتوني أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده»، فتنازعوا عنده، فقال: «لا ينبغي عندي التنازع، ذروني»، وأمرهم بثلاث فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم» والثالثة إما سكت عنها، يعني ابن عباس، وإما قالها، فنسيتها، يقوله سعيد بن جبير[(١)].

وذكر الحميدي وعبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة بإسناد مثله.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إنه سمع عمر بن الخطاب يقول: إنه سمع رسول لله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[(٢)]، وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع بها إلا مسلمًا».

قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب ـ أو قال بأرض الحجاز ـ دينان»، قال: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه الثبت، قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر.

قال: وأخبرني ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديث ابن المسيب، وحديث موسى بن عقبة أكمل، وفيه حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن إسحاق بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٠٨) ومسلم في صحيحه (٥/ ٧٥) وأبو داود في سننه (٢/ ٤٣) وأحمد في المسند برقم (١٩٣٥) والبيهقي في سننه (٩/ ٢٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٦٧) وأبو داود سننه برقم (٣٠٣٠) والترمذي في سننه (٢/ ٣٩٨) وأحمد في المسند (١/ ٣٢) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٤) والبيهقي في سننه (٩/ ٢٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»[١]، هكذا قال وكيع فيما صح عندنا، من مسند ابن أبي شيبة، وخالفه سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وإسماعيل بن زكرياء وأبو أحمد الزبيري كلهم قال: مكان إسحاق بن سمرة، «سعد بن سمرة».

قرأت على سعيد بن نصر أن قاسمًا حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: أخبرني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة عن أبيه سمرة، عن أبي عبيدة بن الجراح، أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا يهود الحجاز».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، يعني القطان، عن إبراهيم بن ميمون، قال حدثني سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة، قال: إن من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «أخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار عباد الله الذين اتخذوا قبورهم مساجد»[٢].

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، أخبرنا محمد بن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، وإن شرار الناس يتخذون القبور مساجد»، وذكره أحمد بن إبراهيم الدروقي عن أبي أحمد الزبيري بإسناده مثله سواء.

قال أبو عمر: قول من قال «قبور أنبيائهم»، يقضي على قول من قال «القبور» في هذا الحديث، لأنه بيان مبهم، وتفسير مجمل، وأما قوله أرض العرب وجزيرة العرب، في هذا الحديث، فذكر ابن وهب عن مالك قال: أرض العرب مكة والمدينة واليمن، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى أطراف الشام، قال أبو عبيد: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن يبر يبرين إلى منقطع السماوة.

قال أبو عمر: أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر

---

(١) انظر التعليق الآتي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٥) والدارمي في سننه (٢/ ٢٣٣).

أحمد بن محمد بن أحمد، قالا حدثنا محمد بن عيسى، وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قالا جميعًا: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث وبجميع الشرح المذكور، وقال يعقوب بن شيبة: حفر أبي موسى على منازل من البصرة، في طريق مكة، خمسة منازل أو ستة، وقال أحمد بن المعذل: حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال: قال مالك بن أنس: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن. قال: وقال المغيرة بن عبد الرحمٰن: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها. وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي أنه سمعه يقول: القرى العربية الفرع وينبع، والمروة، ووادي القرى، والجار وخيبر قال: الواقدي: وكان أبو وجزة السعدي عالمًا بذلك، قال أبو وجزة: وإنما سميت قرى عربية لأنها من بلاد العرب، وقال أحمد بن المعدل: حدثني بشر بن عمر، قال: قلت لمالك: إننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة، لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهر، فقال: ذلك، إن كان قومك تبؤوا الدار والإيمان.

قال أبو عمر: قال بعض أهل العلم: إنما سمي الحجاز حجازًا، لأنه حجز بين تهامة ونجد، وإنما قيل لبلاد العرب جزيرة، لإحاطة البحر والأنهار بها، من أقطارها وأطرارها، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر.

حديث ثالث، لإسماعيل بن أبي حكيم مرسل

ـ مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره «أنّ رسول الله ﷺ كبّر في صلاة من الصّلوات، ثمّ أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثمّ رجع وعلى جلده أثر الماء»(١).

عطاء بن يسار هو أخو سليمان بن يسار، قال مصعب الزبيري: كانوا أربعة أخوة، عطاء، وسليمان، وعبد الله، وعبد الملك، وهم موالي ميمونة، زوج النبي ﷺ، كاتبتهم، وكلهم أخذ عنها العلم.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب إعادة الجنب الصلاة وغسله، حديث رقم (٧٩).
وأخرجه الشافعي في المسند (١/ ٢٥٩) وفي الأم (١/ ١٦٧) والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٩٧).
وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٢٧٥، ٦٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو عمر: سليمان أفقههم، وعطاء أكثرهم حديثًا، وعبد الله وعبد الملك، قليلًا الحديث، وكلهم ثقة رضى. وكان عطاء بن يسار، من الفضلاء العباد العلماء، وكان صاحب قصص. ذكر على بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة، قال: ما رأيت قاصًا أفضل من عطاء بن يسار، سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وقيل سمع ابن مسعود، وفي ذلك عندي نظر، وتوفي عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدي، وأما الواقدي فقال: توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهذا عندنا أصح من قول الهيثم، وكان يكنى أبا يسار، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو محمد، فالله أعلم.

وهذا حديث منقطع، وقد روي متصلًا مسندًا، من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر يعني الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، عن حديث أبي بكرة، أن النبي ﷺ أشار أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الغسل، فصلى بهم، ما وجهه؟ قال: وجهه أنه ذهب فاغتسل، قيل له: كان جنبًا؟ قال: نعم، ثم قال: يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول، لم يكبر، قيل له: فلو فعل هذا إنسان اليوم هكذا أكنت تذهب إليه؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: من طريق حديث أبي هريرة في هذا الحديث، ما ذكره الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن أسامة بن زيد يعني الليثي، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل معناه، يعني مثل معنى حديث مالك هذا عن إسماعيل بن أبي حكيم.

قال الشافعي: وأخبرنا الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ مثله. قال: وأخبرنا الثقة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر: ذكر وكيع في مصنفه حديث أسامة بن زيد هذا، بإسناده مثله، ورواه أيوب وهشام، وابن عون، عن ابن سيرين، مثله وهذا الحديث محفوظ من حديث الزهري مسندًا، من رواية الثقات، منه.

حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: أخبرنا هشام بن عمار قال أخبرنا عبد الحميد بن حبيب قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني أبو

سلمة بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة أخبره، قال: أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ، فأقبل يمشي، حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: «مكانكم»، ثم رجع إلى بيته، فاغتسل، ثم خرج حتى قام في مصلاه فكبر ورأسه ينطف[١].

وذكر أبو داود، من رواية معمر، ويونس بن يزيد، والزبيدي، والأوزاعي، كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثله سواء بمعناه، وذكره البخاري، من رواية يونس، عن الزهري، مثله، ولم يذكر في هذا الحديث أنه كبر قبل أن يذكر، وإنما فيه أنه لما قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل، فاحتمل أن يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر، فأمرهم أن ينتظروه، فلو صح هذا لم يكن في هذا الحديث معنى يشكل حينئذ، لأن انتظارهم لو كان وهم في غير صلاة، لم يكن في ذلك شيء يحتاج إليه في هذا الباب، واحتمل أن يكون قوله فلما قام في مصلاه أي قام في صلاته، فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى أنه كان كبر، يفسر ما أبهم من لم يذكر ذلك، لأن الثقات من رواة مالك والشافعي، قالوا فيه أنه كبر، ثم أشار إليهم أن امكثوا، وقد ظن بعض شيوخنا أن في إشارته إليهم أن امكثوا، دليلًا على أنه بنى بهم، إذا انصرف إليهم، لأنه لم يتكلم، وهذا جهل وغلط فاحش، ولا يجوز عند أحد من العلماء، أن يبني على ما صنع وهو غير طاهر، وسنبين هذا المعنى بعد، في هذا الباب إن شاء الله.

وقد جاء في رواية الزهري فقال لهم، وجاء في حديث أبي بكرة: فأومأ إليهم، وكلامه وإشارته في ذلك سواء، لأنه كان في غير صلاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فأومأ إليهم أن امكثوا مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه ينطف فصلى[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٥، ٦٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٥) والنسائي في سننه برقم (٧٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٣) وأحمد في المسند (٥/ ٤١، ٤٥) والشافعي في الأم (١/ ١٦٧) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٧٠).

بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم.

قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، قال: فكبر، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة، قال: «إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا»(١).

ففي هذا الحديث وحديث مالك أنه ذكر بعد دخوله في الصلاة، وفي حديث ابن شهاب أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث يصلي بأصحابه يصحح رواية من روى أنه كان كبر ثم أشار إليهم أن امكثوا، وفي رواية الزهري في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كبر حين انصرف بعد غسله، فواجب أن تقبل هذه الزيادة أيضًا، لأنها شهادة منفردة، أداها ثقة، فوجب العمل بها، هذا ما يوجبه الحكم في ترتيب الآثار، وتهذيبها، إلا أن ها هنا اعتراضات تعترض على مذهبنا، في هذا الباب، قد نزع غيرنا بها، ونحن ذاكرون ما يجب به العمل في هذا الحديث، على مذهب مالك، وغيره، من العلماء، بعون الله إن شاء الله.

أما مالك رحمه الله، فإنه أدخل هذا الحديث في موطئه في باب إعادة الجنب غسله إذا صلى ولم يذكر، يعني حاله إنه كان جنبًا، حين صلى، والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث، أنه لم يرد رحمه الله، إلا الإعلام، أن الجنب إذا صلى ناسيًا، قبل أن يغتسل، ثم ذكر، كان عليه أن يغتسل، ويعيد ما صلى، وهو جنب، وأن نسيانه لجنابته لا يسقط عنه الإعادة، وإن خرج الوقت لأنه غير متطهر، والله لا يقبل صلاة بغير طهور، لا من ناس، ولا من متعمد، وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة، أن النسيان، لا يسقط فرضها الواجب فيها، ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب، بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسيًا، ثم ذكر بعد أن صلى، فاغتسل وأعاد صلاته، ولم يعد أحد ممن خلفه، فمن فعل عمر رضي الله عنه، أخذ مالك مذهبه، في القوم يصلون خلف الإمام الجنب، لا من الحديث المذكور ـ والله أعلم ـ وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله.

وأما الشافعي فإنه احتج بهذا الحديث، في جواز صلاة القوم خلف الإمام

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٧٠).

الجنب، وجعله دليلًا على صحة ذلك، وأردفه بفعل عمر، في جماعة الصحابة، من غير نكير، ومما جاء عن علي رضي الله عنه، في الإمام يصلي بالمأموم، وهو على غير وضوء، أنه يعيد ولا يعيدون، ثم قال الشافعي: وهذا في المفهوم، من مذاهب الإسلام والسنن، لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم أن مسلمًا لا يصلي على غير طهارة، ولم يكلفو علم ما يغيب عنهم.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي أن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم، ولم يكلفو علم ما غاب عنهم من حال إمامهم، فقول صحيح، إلا أن استدلاله بحديث هذا الباب، على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، هو خارج على مذهبه في أحد قوليه، الذي يجيز فيه إحرام المأموم قبل إمامه، وليس ذلك على مذهب مالك، لأن النبي ﷺ إذ كبر وهو جنب، ثم ذكر حاله، فأشار إلى أصحابه أن امكثوا، وانصرف، فاغتسل، لا يخلو أمره إذ رجع من أحد ثلاثة وجوه:

إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب، وبنى المأموم معه على تكبيره، فإن كان هذا، فهو منسوخ بالسنة والإجماع، فأما السنة فقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[1]، فكيف يبني على ما صلى، وهو غير طاهر، هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله أحد، لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام لا يبني على شيء عمله في صلاته، وهو على غير طهارة، وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى، وهو طاهر، قبل حدثه في صلاته وسنذكر أقوالهم في ذلك، وفي بناء الراعف في آخر الباب، إن شاء الله تعالى.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم، إذا أحدث، حتى يتوضأ»[2]. وقد ذكرنا أسانيد قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[3] في باب عبد الرحمٰن بن القاسم، والحمد لله.

والوجه الثاني: أن يكون رسول الله ﷺ حين انصرف بعد غسله، استأنف صلاته، واستأنفها أصحابه معه، بإحرام جديد، وأبطلوا إحرامهم معه، وقد كان لهم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٩) والنسائي في سننه (٥/٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٥، ٦٩٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٥).

(٣) تقدم تخريجه.

أن يعتدوا به، لو استخلف لهم من يتم بهم، فهذا الوجه وإن صح في مذهب مالك من وجه، فإنه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث، على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، لأنهم إذا استأنفوا إحرامهم فلم يصلوا وراء جنب، بل قد يستدل بمثل هذا، لو صح من أبطل صلاتهم خلفه، وهو خلاف قول مالك.

والوجه الثالث: أن يكون النبي ﷺ كبر محرمًا مستأنفًا لصلاته، وبنى القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم، فهذا أيضًا، وإن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الإمام الجنب، لاستجزائهم واعتدادهم بإحرامهم خلفه لو صح، فإن ذلك أيضًا لا يخرج على مذهب مالك من هذا الحديث، لأنه حينئذ يكون إحرام القوم في تلك الصلاة، قبل إحرام إمامهم فيها، وهذا غير جائز عند مالك وأصحابه، لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه، ولا يخلو من أحدها، فلذلك قلنا إن الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، ليس بصحيح على مذهب مالك، فتدبر ذلك تجده كذلك إن شاء الله.

وأما الشافعي: فيصح الإستدلال بهذا الحديث على أصله لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم، لأن الإمام قد تبطل صلاته، إذا كان على غير طهارة وتصح صلاة من خلفه، وقد تبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الإمام بوجوه أيضًا كثيرة، فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة، ولا يضر عنده اختلاف نياتهما، لأن كلا يحرم لنفسه، ويصلي لنفسه، ولا يحمل فرضًا عن صاحبه، فجائز عنده أن يحرم المأموم قبل إمامه، وإن كان لا يستحب له ذلك، وله على هذا دلائل قد ذكرها، هو وأصحابه، في كتبهم.

وأما اختلاف الفقهاء في القوم، يصلون خلف إمام ناس لجنابته، فقال مالك، والشافعي وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي: لا إعادة عليهم، وإنما الإعادة عليه وحده، إذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاها وهو على غير طهارة. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي على اختلاف عنه وعليه أكثر العلماء، وحسبك بحديث عمر في ذلك، فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف[1]، فوجد في ثوبه احتلامًا فغسله، واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة.

وهذا في جماعتهم من غير نكير، وقد روي عن عمر أنه أفتى بذلك، رواه شعبة، عن الحكم عن إبراهيم عن عمر في جنب صلى بقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، قال شعبة: وقال حماد: أعجب إلي أن يعيدوا.

---

(١) اسم موضع بالمدينة.

وقال أبو بكر الأثرم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، في الجنب يصلي بالقوم، قال: يعيد ولا يعيدون.

قال: وسمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول: حدثنا هشيم، عن خالد بن مسلمة، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق، أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار، فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وسمعت أبا عبد الله يقول: يعيد ولا يعيدون، وسألت سليمان بن حرب فقال إذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه يعيد ولا يعيدون، وذكر عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، مثله، وهو قول إسحاق، وداود، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليهم الإعادة، لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم، فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم، وروي إيجاب الإعادة على من صلى خلف جنب، أو غير متوضىء، عن علي بن أبي طالب، من حديث عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر، عن علي، وهو منقطع، وفيه عن عمر خبر ضعيف، لا يصح، وهو قول الشعبي، وحماد بن أبي سليمان.

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل إذا صلى إمام بقوم وهو على غير وضوء، ثم ذكر قبل أن يتم، فإنه يعيد ويعيدون، ويبتدؤون الصلاة، فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته، أعاد وحده، ولم يعيدوا.

واختلف مالك والشافعي ـ والمسألة بحالها ـ في الإمام يتمادى في صلاته ذاكرًا لجنابته، أو ذاكرًا أنه على غير وضوء، أو مبتدئًا صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالإسلام.

فقال مالك وأصحابه: إذا علم الإمام بأنه على غير طهارة، وتمادى في صلاته عامدًا، بطلت صلاة من خلفه، لأنه أفسد عليهم.

وقال الشافعي: صلاة القوم جائزة تامة، ولا إعادة عليهم، لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم في علمهم. وبهذا قال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث، وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك. ومن حجة من قال بهذا القول، أنه لا فرق بين عمد الإمام ونسيانه في ذلك، لأنهم لم يكلفوا علم الغيب، في حاله، فحالهم في ذلك واحدة، وإنما تفسد صلاتهم إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة فتمادوا خلفه، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم، وأما هو فغير مفسد عليهم، بما لا يظهر من حاله إليهم، لكن حاله في نفسه تختلف،

فيأثم في عمده إن تمادى بهم، ولا إثم عليه إن لم يعلم ذلك وسها عنه.

قال أبو عمر: قد أوضحنا والحمد لله، القول بأن حديث هذا الباب، لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف إمام، على غير طهارة، على مذهب مالك، وأن أصل مذهبه في هذه المسألة فعل عمر ﷺ في جماعة الصحابة لم ينكره عليه ولا خالفه فيه واحد منهم، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا، مما يحتمل التأويل، فكيف بمثل هذا الأصل الجسيم، والحكم العظيم، وفي تسليمهم ذلك لعمر، وإجماعهم عليه، ما تسكن القلوب في ذلك إليه، لأنهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فيستحيل عليهم إضافة إقرار ما لا يرضونه إليهم.

وأما الشافعي فإنه جعل حديث هذا الباب، أصلًا في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وأردفه بفعل عمر، وفتوى علي، وقد تقدم ذكرنا لذلك في هذا الباب. والذي تحصل عليه مذهب مالك عند أصحابه في هذا الباب في إمام أحرم بقوم، فذكر أنه جنب، أو على غير وضوء، أنه يخرج ويقدم رجلًا، فإن خرج ولم يقدم أحدًا، قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم، فإن لم يفعلوا، وصلّوا أفذاذًا، أجزأتهم صلاتهم، فإن انتظروه، ولم يقدموا أحدًا، لم تفسد صلاتهم.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع إذا انصرف ولم يقدم، وأشار إليهم أن امكثوا كان حقًا عليهم، أن لا يقدموا أحدًا، حتى يرجع، فيتم بهم.

قال أبو عمر: أما قول من قال من أصحاب مالك، أن القوم في هذه المسألة، ينتظرون إمامهم حتى يرجع فيتم بهم، فليس بشيء وإنما وجهه حتى يرجع فيبتدىء بهم، لا يتم بهم على أصل مالك، لأن إحرام الإمام لا يجتزأ به بإجماع من العلماء، لأنه فعله على غير طهور، وذلك باطل، وإذا لم يجتزىء به استأنف إحرامه إذا انصرف، وإذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك، ليكون إحرامهم بعد إحرام إمامهم، وإلا فصلاتهم فاسدة، لقوله ﷺ في الإمام: «إذا كبر فكبروا»[1]. هذا هو عندي في تحصيل مذهبه وبالله التوفيق.

وأما الشافعي، فإنه جعل هذا الحديث أصلًا في ترك الاستخلاف، فقال: الاختيار عندي إذا أحدث الإمام حدثًا، لا تجوز له معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره، أن يصلي القوم فرادى، وألا يقدموا أحدًا، فإن قدموا، أو

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ٢٤٦٩، ٦٦٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (٤١١).

قدم الإمام رجلًا منهم، فأتم بهم ما بقي من صلاتهم، أجزأتهم صلاتهم، وكذلك لو أحدث الإمام الثاني، والثالث والرابع.

قال الشافعي: ولو أن إمامًا كبر وقرأ وركع أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة، فكان مخرجه ووضوؤه أو غسله قريبًا فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع فيستأنف ويتمون هم لأنفسهم، كما فعل رسول الله ﷺ، حين ذكر أنه جنب، فانتظره القوم، فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيرة كبرها وهو جنب، فيتم القوم لأنفسهم لأنهم لو أتموا لأنفسهم، حين خرج عنهم إمامهم، أجزأتهم صلاتهم وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم، إذا رابهم شيء من إمامهم، فيتمون لأنفسهم، على حديث جابر بن عبد الله في قصة معاذ.

قال: وإن كان خروج الإمام يتباعد، أو طهارته تثقل، صلوا لأنفسهم، قال: ولو أشار إليهم أن ينتظروا أو كلمهم بذلك كلامًا، جاز ذلك، لأنه في غير صلاة، فإن انتظروه، وكان قريبًا فحسن، وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم، فرادى أو قدموا غيره، أجزأتهم صلاتهم، قال: والاختيار عندي للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته، أن يبنوا فرادى، قال: وأحب إلي ألا ينتظروه وليس أحد في هذا كرسول الله ﷺ، فإن فعلوا، فصلاتهم جائزة على ما وصفنا.

قال: فلو أن إماما صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب، فخرج فاغتسل وانتظره القوم، فرجع فبنى على الركعة فسدت عليه، وعليهم صلاتهم لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته فاسدة، فليس له أن يبني على ركعة صلاها جنبًا، قال: ولو علم بعضهم، ولم يعلم بعض، فسدت صلاة من علم ذلك منهم.

قال أبو عمر: من أجاز انتظار القوم للإمام، إذا أحدث، احتج بحديث هذا الباب، وفيه ما قد ذكرنا واحتج أيضًا.

بما حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن كما أنتم فخرج، فتوضأ ثم رجع إليهم، فأعاد. فاحتج بهذين الخبرين وما كان مثلهما، من كره الاستخلاف من العلماء.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل، يسأل عن رجل أحدث وهو يصلي أيستخلف؟ أم يقول لهم يبتدؤون، وهو كيف يصنع؟ فقال: أما أنا فيعجبني أن يتوضأ ويستقبل، قيل له: فهم كيف يصنعون؟ فقال: أما هم، ففيه اختلاف، قال

أبو بكر، ومذهب أبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ ـ أن لا يبنى في الحدث سمعته يقول: الحدث أشد، والرعاف أسهل.

وقد تابع الشافعي على ترك الاستخلاف داود بن علي، وأصحابه، فقالوا: إذا أحدث الإمام في صلاته، صلى القوم أفرادًا، وأما أهل الكوفة، وأكثر أهل المدينة، فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شيء في صلاته، فإن جهل الإمام ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم، بإذنهم أو بغير إذنهم، وأتم بهم، وذلك عندهم عمل مستفيض، والله أعلم.

إلا أن أبا حنيفة إنما يرى الاستخلاف، لمن أحرم وهو طاهر، ثم أحدث، ولا يرى لإمام جنب أو على غير وضوء إذا ذكر ذلك في صلاته أن يستخلف، وليس عنده في هذه المسألة موضع للاستخلاف لأن القوم عنده في غير صلاة كإمامهم سواء على ما ذكرناه من أصله في ذلك.

قال أبو عمر: لا تبين عندي حجة من كره الاستخلاف استدلالا بحديث هذا الباب، لأن رسول الله ﷺ، ليس في الاستخلاف كغيره، ولا يجوز أن يتقدم أحد بين يديه إلا بإذنه، وقد قال لهم رسول الله ﷺ: «مكانكم»، فلزمهم أن ينتظروه، هذا لو صح أنه تركهم في صلاة، فكيف وقد قيل، إنهم استأنفوا معه، فلو صح هذا لبطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف، وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم، والصلاة أعظم الدين، وفي حديث سهل بن سعد[1] دلالة على جواز الاستخلاف، لتأخر أبي بكر، وتقدم النبي ﷺ، في تلك الصلاة، والله أعلم. وحسبك ما مضى عليه من ذلك عمل الناس، وسنذكر حديث سهل بن سعد في باب أبي حازم إن شاء الله.

قال أبو عمر: قد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلى قبل أن يحدث إذا توضأ بهذا الحديث، ولا وجه لما نزعوا به في ذلك لأن رسول الله ﷺ لم يبن على تكبيره لما بنى قبل، في هذا الباب، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضًا، لإجماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لأحد، وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء من صلاته وهو على غير طهارة، لا يعتد به إذ لا صلاة إلا بطهور.

واتفق مالك والشافعي على أن من أحدث في صلاته لم يبن على ما مضى له منها، ويستأنفها إذا توضأ، وكذلك اتفقا على أنه لا يبني أحد في القيء كما لا يبني في شيء من الأحداث.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

واختلفا في بناء الراعف، فقال الشافعي، في القديم: يبني الراعف، وانصرف عن ذلك في الجديد، وقال مالك: إذا رعف في أول صلاته، ولم يدرك ركعة بسجدتها، فلا يبني، ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم، ويرجع فيعيد الإقامة والتكبير والقراءة، ولا يبني عنده إلا من أدرك ركعة كاملة من صلاته فإذا كان ذلك ثم رعف خرج فغسل الدم عنه، وبنى على ما مضى وصلى حيث شاء، إلا في الجمعة فإنه لا يبني فيها إذا أدرك ركعة منها ثم رعف إلا في المسجد الجامع، وإذا كان الراعف إمامًا فلا يعود إمامًا في تلك الصلاة أبدًا ولا يتم صلاته إلا مأمومًا، أو فذًا، هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه، وقد روي عنه أنه قال: لولا أني أكره خلاف من مضى، ما رأيت أن يبني الراعف، ورأيت أن يتكلم ويستأنف قال: وهو أحب إلي وقد روي عنه، أنه قال: إن الفذ لا يبني في الرعاف.

وأما الشافعي فقال: لا يبني الراعف إذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه، وكل من استدبر القبلة عنده وهو عالم بأنه في صلاة لم يجز له البناء، وكان عليه الاستئناف أبدًا، والذي يسهو فيسلم من ركعتين، ويخرج وهو يظن أنه قد أكمل صلاته، وأنه ليس في صلاة فإن هذا يبني عنده، ما لم يتكلم أو يحدث أو يطول أمره، على حديث ذي اليدين، وسنذكر أقاويل العلماء في معنى حديث ذي اليدين في باب أيوب إن شاء الله.

وقول ابن شبرمة في هذا كقول مالك والشافعي: لا يبني أحد في الحدث، ولكنه ينصرف فيتوضأ ويستقبل، وإن كان إمامًا استخلف، وقال الأوزاعي: إن كان حدثه من قيء أو ريح، توضأ واستقبل، وإن كان من رعاف توضأ وبنى، وكذلك الدم، وغير الرعاف، والرعاف عنده حدث ينقض الوضوء، وقال الثوري: إذا كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ وبنى، وإن كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك، أعاد الوضوء والصلاة.

وقال ابن شهاب: القيء والرعاف سواء، يتوضأ ثم يتم على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم، وقد روي عن ابن شهاب في الإمام يرى بثوبه دمًا، أو يرعف أو يجد مذيًا، أنه ينصرف، ويقول للقوم أتموا صلاتكم، ويصلي كل إنسان لنفسه رواه الزبيدي عنه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى: ويبني في الأحداث كلها إذا سبقته في الصلاة. والقيء والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه، حدث كسائر الأحداث، وهو قول جمهور سلف أهل العراق، ينقض الرعاف والقيء وكل ما خرج من الجسد من دم، أو نجاسة عندهم، الطهارة كسائر الأحداث، قياسًا عند

أبي حنيفة وأصحابه على المستحاضة، لأنهم أثبتوا أن رسول الله ﷺ، أمرها بالوضوء لكل صلاة[١]، فالراعف عندهم ينصرف فيتوضأ ويبني على ما صلى، على حسب ما ذكرنا من أصلهم في بناء المحدث، وهم يقولون: إن الراعف لو أحدث بعد انصرافه توضأ واستأنف، ولم يبن وإنما يبني عندهم، من أحدث في الصلاة وحسبك بمثل هذا ضعفًا في النظر ولا يصح به خبر، والحجج للفرق في هذا الباب تطول جدًا وتكثر وفي بعضها تشعيب، وإنما ذكرنا ها هنا، ما للعلماء في تأويل حديث هذا الباب من المذاهب وأصول الأحكام، والحمد لله.

والحجة عندنا أن لا وضوء في الرعاف والقيء أن المتوضىء بإجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف، إلا أن يكون هناك سنة يجب المصير إليها، وهي معدومة ها هنا، وبالله توفيقنا، وسنذكر أحكام المستحاضة في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله.

حديث رابع، لإسماعيل بن أبي حكيم، مرسل

ـ مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأةً تصلي من اللّيل فقال: «من هذه»؟ فقيل: الحولاء بنت تويت، لا تنام اللّيل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتّى عرفنا الكراهة في وجهه، ثّم قال: «إنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»[٢].

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع من رواية إسماعيل بن أبي حكيم، وقد يتصل معنى ولفظًا عن النبي ﷺ، من حديث مالك وغيره من طرق صحاح ثابتة، والحولاء هذه امرأة من قريش من بني أسد بن عبد العزى، وهي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزي بن قصي.

حدثني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله قال: أخبرني ابن أبي العقب وأبو الميمون البجلي جميعًا بدمشق، قالا: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: قال عروة: أخبرتني عائشة، أن الحولاء بنت تويت بن أسد بن عبد العزى مرت بها، وعندها

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) هو في الموطأ، كتاب صلاة الليل/ باب ما جاء في صلاة الليل، حديث رقم (٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٥) والترمذي في سننه برقم (٢٨٥٦) والنسائي في سننه (٨/ ١٢٣) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٣٨) وأحمد في المسند (٦/ ١٧٦، ٢٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رسول الله ﷺ، قالت: فقلت: يا رسول الله، هذه الحولاء بنت تويت، قالوا: إنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليل؟ خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا»[(١)]، وذكره البزار قال: حدثنا زيد بن أخزم الطائي قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله، بمعناه. وأما حديث مالك في ذلك فرواه القعنبي، عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد بن عبد العزى فدخل النبي ﷺ، فقال: «من هذه»؟ فقلت له: هذه فلانة لا تنام الليل، تذكر من صلاتها، فقال رسول الله ﷺ: «مه! عليكم بما تطيقون من الأعمال، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»[(٢)].

حدثناه عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد قال: حدثنا القعنبي، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره.

وبه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه. وروى الأوزاعي، عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا» هكذا حدث به عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، وهو عندي حديث آخر، ليس حديث الزهري، عن عروة عن عائشة إلا أنه اختلف فيه على الأوزاعي.

حدثنيه محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة: فذكر الحديث عن النبي ﷺ وفيه قالت عائشة: كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ، ما ديم عليها وإن قلّت، قالت: وكان إذا صلى صلاة داوم عليها، قال أبو سلمة: إن الله يقول: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾ [المعارج: ٢٣].

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو الدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي، قال أخبرنا أبو علي محمود بن خالد الدمشقي السلمي

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر ما سبق.

قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خذوا من العمل قدر ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»، قالت: وكان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ، ما داوم عليه العبد وإن قلت، قالت: وكان رسول الله ﷺ، إذا صلى صلاة داوم عليها. ثم قرأ أبو سلمة: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ٢٣](١).

وقد روي حديث الحولاء هذا متصلًا مسندًا من حديث إسماعيل بن أبي حكيم، ذكره العقيلي أبو جعفر ؒ، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم البغدادي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: أخبرنا حميد بن الأسود عن الضحاك بن عثمان عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما تصورت في هذه الليلة إلا سمعت صوتًا» قلت: يا رسول الله تلك الحولاء بنت تويت، لا تنام إذا نام الناس، قال: «عليكم من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»..

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف إجازة قال: أخبرنا يوسف بن أحمد إجازة عن العقيلي أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكي.

قال أبو عمر: قوله: «إن الله لا يمل حتى تملوا»، معناه عند أهل العلم، أن الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من إفضاله عليكم إلا بسآمتكم عن العمل له، وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون، لحقكم الملل، وأدرككم الضعف والسآمة، وانقطع عملكم، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل، يحضهم ﷺ على القليل الدائم، ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها، وأن الملل سبب إلى قطع العمل.

ومن هذا حديث ابن مسعود، قال: كان النبي ﷺ، يتخولنا بالموعظة، مخافة السآمة علينا(٢)، ومنه قوله ﷺ: «لا تشادوا الدين فإنه من يغالب الدين يغلبه الدين»(٣) ومنه الحديث «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لا يقطع

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢٨٣) وأحمد في المسند (٦/ ٨٤) وصححه العلامة الألباني ؒ في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨، ٦٤١١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٢١) من حديث ابن مسعود ﭬ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩) والنسائي في سننه (٨/ ١٢١) من حديث أبي هريرة ﭬ.

أرضًا، ولا يبقي ظهرًا»[١]. وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو، وكان يصوم النهار، ويقوم الليل: «لا تفعل، فإنك إذا فعلت ذلك نفهت[٢] نفسك»[٣]. يعني أعيت وكلت، يقال للمعيي: منفه ونافه وجمع نافه نفه كذلك فسره أبو عبيد، عن أبي عبيدة، وأبي عمرو، قال: وقال الأصمعي: الإيغال السير الشديد، وأما الوغول: فهو الدخول، وقد جعل مطرف بن عبد الله بن الشخير رحمه الله، الغلو في أعمال البر سيئة والتقصير سيئة، فقال: الحسنة بين سيئتين. وأما لفظه في قوله: «إن الله لا يمل حتى تملوا»، فلفظ مخرج على مثال لفظ، ومعلوم أن الله عز وجل لا يمل سواء مل الناس أو لم يملوا، ولا يدخله ملال في شيء من الأشياء، جل وتعالى علوًّا كبيرًا وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب، بأنهم كانوا إذا وضعوا لفظًا بإزاء لفظ وقبالته، جوابًا له وجزاء، ذكروه بمثل لفظه، وإن كان مخالفًا له في معناه، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] والجزاء لا يكون سيئة، والقصاص لا يكون اعتداء لأنه حق وجب، ومثل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ۝٥٤﴾ [آل عمران: ٥٤] وقوله: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ۝١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٤، ١٥] وقوله: ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا﴾ [الطارق: ١٥، ١٦] وليس من الله عز وجل هزؤ ولا مكر، ولا كيد إنما هو جزاء لمكرهم، واستهزائهم، وجزاء كيدهم، فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء، لما وضع بحذائه، وكذلك قوله ﷺ: «إن الله لا يمل حتى تملوا»[٤]، أي أن من ملّ من عمل يعمله، قطع عنه جزاؤه، فأخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملال، إذ كان بحذائه، وجوابًا له.

روي عن ابن عباس أنه قال: إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم، بالغلو في الدين[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أي: أعييت.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤١٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٩).

(٤) تقدم تخرجه.

(٥) بل ثبت ذلك من قول النبي ﷺ، فقد أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٤٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٢٩) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٨٢) وابن حبان في صحيحه برقم (١٠١١) وأحمد في المسند (١/ ٢١٥، ٣٤٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٦) والبيهقي في سننه (٥/ ١٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٤٥٥) وفي السلسلة الصحيحة برقم (١٢٨٣).

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: أخبرنا شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لكل عامل فترة ولكل فترة شرة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح»[١].

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل عمل شرها ولكل شره فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي، فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»[٢]. هكذا قال، جعل في موضع الفترة الشره فقلب، والأول أولى، على ما في حديث شعبة، والله أعلم، وكلا الوجهين خارج معناه، والشره: الحرص، والشره والشرهان الحريص.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السّجزي قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، أنه قال: أفضل العبادة أخفها.

قال أبو عمر: يريد أخفها على القلوب، وأحبها إلى النفوس، فإن ذلك أحرى أن يدوم عليه صاحبه، حتى يصير له عادة، وخلقًا.

وقد كان بعض العلماء، يروي هذا الحديث: أفضل العيادة أخفها، يريد عيادة المرضى، فمن رواه على هذا الوجه، فلا مدخل له في هذا الباب، ولا خلاف بين العلماء والحكماء أن السنة في العيادة التخفيف، إلا أن يكون المريض يدعو الصديق إلى الأنس به، وسيأتي ذكر العيادة والقول فيها، في باب بلاغات مالك إن شاء الله عز وجل.

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٨، ٢١٠) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٥٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

٥ ــ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري

يكنى أبا نجيح، وقيل: يكنى أبا محمد وقيل أبا يحيى، من تابعي أهل المدينة، من صغارهم، لقي أنس بن مالك، وهو ثقة، حجة فيما نقل، وأبوه عبد الله بن أبي طلحة، ولد بالمدينة، في حياة النبي ﷺ، قال أنس: فغدوت به إلى النبي ﷺ ليحنكه فوافيته وبيده الميسم يسم إبل الصدقة.

قال أبو عمر: اسم جده أبي طلحة زيد بن سهل، من كبار الصحابة قد ذكرناه وذكرنا طرفا من أخباره في كتابنا كتاب الصحابة، ورفعنا هناك في نسبه.

وأم إسحاق بثينة ابنة رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري، روى عن عبد الله بن أبي طلحة ابنه إسحاق. وروى عنه ابن شهاب أيضًا، وروى عن إسحاق جماعة من الأئمة منهم يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى.

ولإسحاق أخوة جماعة، وهم: عمرو، وعمر، وعبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، بنو عبد الله بن أبي طلحة، كلهم قد روي عنهم العلم، وإسحاق هذا أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية.

قال الواقدي: كان مالك بن أنس، لا يقدم على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في الحديث أحدًا، وتوفي إسحاق بالمدينة، في سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل: كانت وفاته سنة أربع وثلاثين ومائة.

لمالك عنه في الموطأ، من حديث النبي ﷺ خمسة عشر حديثًا، منها عن أنس عشرة، وعن رافع بن إسحاق حديثان، وعن زفر بن صعصعة حديث واحد، وعن أبي مرة حديث واحد، وعن حميدة امرأته حديث واحد.

حديث أول، لإسحاق، عن أنس مسند

ـ مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة، أكثر أنصاري بالمدينة مالًا، من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] **قام أبو طلحة، فقال يا رسول الله إنّ الله يقول:** ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾

وإنّ أحبّ أموالي بيرحاء، وإنّها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنّي أرى أن تجعله في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمّه[1].

وهكذا قال يحيى وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث فقسمها أبو طلحة، وممن قال ذلك منهم: ابن القاسم، والقعنبي، في رواية علي بن عبد العزيز، وذكر إسماعيل بن إسحاق، هذا الحديث في كتابه المبسوط، عن القعنبي بإسناده سواء. وقال في آخره: فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه.

قال أبو عمر: فأضاف القسمة إلى رسول الله ﷺ، وأما قوله في أقاربه، وبني عمه، فمعلوم أنه أراد أقارب أبي طلحة وبني عمه، وذلك محفوظ عند العلماء، لا يختلفون في ذلك. وأما إضافة القسمة إلى رسول الله ﷺ، فهذا وإن كان جائزًا في لسان العرب، أن يضاف الفعل إلى الآمر به، فإن ذلك ليس في رواية أكثر الرواة للموطأ ولا يجيز مثل هذه العبارة أهل الحديث، ولكنها رواية من روى ذلك، والله أعلم، والمعنى فيه بين، والحمد لله.

وروى هذا الحديث، عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جاء أبو طلحة، ورسول الله ﷺ، على المنبر، قال: وكانت دار ابن جعفر، والدار التي تليها، إلى قصر ابن جديلة، حوائط لأبي طلحة، قال: وكان قصر ابن جديلة حائطًا، لأبي طلحة، يقال لها: بيرحاء، وكان النبي ﷺ، يدخلها ويشرب من مائها، ويأكل من ثمرها، فجاء أبو طلحة، ورسول لله ﷺ، على المنبر، فقال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، فهي لله ولرسوله، أرجو بره وذخره، اجعله يا رسول الله، حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك يا أبا طلحة مال رابح، قد قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين»، قال: فتصدق به أبو طلحة، على ذوي رحمه، فكان منهم أبي بن كعب، وحسان بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصدقة/ باب الترغيب في الصدقة، حديث رقم (٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١) ومسلم في صحيحه برقم (٩٩٨) والنسائي في سننه (١/ ٩٠) وأحمد في المسند (٣/ ١٤١) من حديث أنس رضي الله عنه.

ثابت قال: فباع حسان نصيبه، من معاوية، فقيل له: يا حسان، تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعًا من تمر، بصاع من دراهم[(١)].

وذكر الطحاوي حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا حميد، عن أنس، وأبي، عن ثمامة، عن أنس، وهذا لفظ حديثه، قال: قال أنس: كانت لأبي طلحة أرض، فجعلها لله عز وجل، فأتى النبي ﷺ، فقال: «اجعلها في فقراء أقاربك» فجعلها لحسان، وأبي بن كعب، قال أنس: وكان أقرب إليه مني[(٢)].

وفي هذا الحديث من الفقه والعلم وجوه: فمنها: أن الرجل الفاضل العالم، قد يضاف إليه حب المال، وقد يضيفه هو إلى نفسه، وليس في ذلك نقيصة عليه، ولا على من أضاف ذلك إليه، إذا كان ذلك من وجه حله، وما أباح الله منه، وكان أبو طلحة من خيار أصحاب النبي ﷺ، وقد أخبر الله عز وجل عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات: ٨]، قال المفسرون، الخير ها هنا: المال، وفيه إباحة اتخاذ الجنات، والحوائط، وهي التي تعرف عندنا، بالمنى في الحواضر، وغيرها. وفيه إباحة دخول العلماء والفضلاء البساتين وما جانسها من الجنات والكروم، وغيرها طلبًا للراحة والتفرج، والنظر إلى ما يسلي النفس، وما يوجب شكر الله عز وجل على نعمه. وفيه ما يدل على إباحة كسب العقار، وفي ذلك رد لما روي عن ابن مسعود، أنه قال: لا تتخذوا الضيعة، فترغبوا في الدنيا، وفي كسب رسول الله ﷺ، العقار مما أفاء الله عليه من بني النضير وفدك وغيرها، وكسب الصحابة ﵃، من الأنصار والمهاجرين للأرضين، والحوائط، وكسب التابعين، بعدهم بإحسان لذلك، أكثر من أن يحصى.

ولا خلاف علمته، في أن كسب العقار مباح، إذا كان من حله، ولم يكن سبب ذل وصغار، فإن ابن عمر ﵄، كره كسب أرض الخراج، ولم ير شراءها، وقال: لا تجعل في عنقك صغارًا.

وفيه إباحة الشرب من ماء الصديق بغير إذنه، وماء الحوائط والجنات والدور عندنا مملوك لأهله، لهم المنع منه، والتصرف فيه بالبيع وغيره، وسنذكر معنى نهيه ﷺ، عن بيع الماء، وعن بيع فضل الماء، في باب أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمٰن، عند قوله ﷺ: «لا تمنع نفع بئر»[(٣)] إن شاء الله.

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه برقم (٢٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٥٥) أحمد في المسند (٣/ ١١٥، ١٧٤، ٢٦٢).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وإذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير إذنه، جاز الأكل من ثماره وطعامه، إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به، لتفاهته ويسر مؤنته، ولما بينهما من المودة، وقد قال الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًاۚ﴾ [النور: ٦١] ذكر محمد بن ثور عن معمر قال: دخلت بيت قتادة فأبصرت رطبًا، فجعلت آكله، فقال: ما هذا، قلت: أبصرت رطبًا في بيتك، فأكلت قال: أحسنت، قال الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْۚ﴾ [النور: ٦١].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْۚ﴾ [النور: ٦١] قال: إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته، لم يكن بذلك بأس، قال معمر: ودخلت بيت قتادة، فقلت: أأشرب من هذا الجب؟ لجب فيه ماء، فقال: أنت لنا صديق، قال معمر: وقال قتادة عن عكرمة، قال: إذا ملك الرجل المفتاح، فهو خازن، فلا بأس أن يطعم الشيء اليسير. قال: وأخبرنا معمر، عن منصور عن أبي وائل قال: كنا نغزو فنمر بالثمار، فنأكل منها.

قال أبو عمر: هذا على ما قلنا، والله أعلم، مما يعلم أن صاحبه تطيب به نفسه، وكان يسيرًا، لا يتشاح في مثله، وقد كان لهم في سفرهم ضيافة، مندوب إليها، وقد يكون هذا منها، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحتلبن أحد، ماشية أحد إلا بإذنه»، وقال: «لا يحل مال امرىء مسلم، إلا بطيب نفسه»[(١)]. وسيأتي هذا المعنى، ممهدًا في باب نافع عن ابن عمر إن شاء الله.

وفيه إباحة استعذاب الماء، وتفضيل بعضه على بعض، بما فضله الله عز وجل في خلقته، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَسْتَوِى الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌۖ﴾ [فاطر: ١٢].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يستعذب له الماء، من بئر السقيا[(٢)]، وفي هذا المعنى، والله أعلم، قول أنس في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يأتي يرحاء، ويشرب من ماء فيها طيب[(٣)]، فوصفه بالطيب.

وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، وأن الصحابة ﷺ، لم يفهموا من

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٧٣٥) وأحمد في المسند (١٠٨/٦) والحاكم في المستدرك (١٣٨/٤) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٤٣٣/٢ ـ ٤٣٤).

(٣) أي: إسراع.

فحوى الخطاب غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة، حين سمع: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان، عن الشيء الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى، أو سنة مبينة لذلك، فإنهم يحبون أشياء كثيرة، وفي بدار أبي طلحة إلى استعمال ما وقع عليه معنى حبه في الإنفاق منه، دليل على استعماله معنى العموم، وما احتمل الاسم الظاهر منه، في أقل ذلك أو أكثره.

وفي هذا رد على من أبى من استعمال العموم، لاحتماله التخصيص، وهذا أصل من أصول الفقه كبير، خالف فيه أهل الكوفة، أهل الحجاز، وهو مذكور في كتب الأصول بحججه ووجوهه، والحمد لله.

والاستدلال على ذلك بأن أبا طلحة، بدر مما يحب إلى حائطه، فأنفقه وجعله صدقة لله: استدلال صحيح، وكذلك فعل زيد بن حارثه، بدر مما يحب إلى فرس له، فجعلها صدقة لأن ذلك كله، داخل تحت عموم الآية.

ذكر أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال زيد بن حارثة: اللهم إنك تعلم، أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذا، وكان له فرس يقال له سبل، فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: «هذا في سبيل الله»، فقال لأسامة بن زيد: «اقبضه» فكأن زيدًا وجد من ذلك في نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد قبلها منك»[1].

ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار عن ابن المنكدر، مثله.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا إسحاق بن منصور بن حيان، قال: حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، قال: دخل عبد الله بن عمر، على صفية بنت أبي عبيد، فقال لها: أشعرت أني أعطيت بنافع ألف دينار أعطاني به عبد الله بن جعفر، قالت: فما تنتظر أن تبيع؟ قال: فهلًا خير من ذلك؟ قالت: وما هو؟ قال: هو حر لوجه الله، قال: أظنه تأول قول الله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وروينا عن الثوري، أنه بلغه، أن أم ولد الربيع بن خثيم، قالت: كان إذا جاء السائل يقول لي، يا فلانة أعطي السائل سكرًا، فإن الربيع يحب السكر، قال سفيان: يتأول ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] حدثناه خلف بن

(١) انظر الدر المنثور (٢/ ٨٩ ـ ٩٠).

أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف، قالا: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا المؤمل، قال: حدثنا سفيان، فذكره.

وقال الحسن ﷺ: إنكم لا تنالون ما تحبون إلا بترك ما تشتهون، ولا تدركون ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون.

وفيه أن لفظ الصدقة، يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه، قبل أن يتصدق به، فإن أخرجها إلى مالك وملكه إياها، استغنى بهذه اللفظة عن غيرها، ولم يكن له الرجوع في شيء منها، لأن لفظ الصدقة، يدل على أنه أراد الله بها معطيها، لما وعد الله ورسوله على الصدقة، من جزيل الثواب، وما أريد به الله فلا رجوع فيه، وهذا مما أجمع المسلمون عليه.

وفي هذا حجة لمالك، في إجازته للموهوب له والمتصدق عليه المطالبة بالصدقة، وإن لم يحزها حتى يحوزها، وتصح له ما دام المتصدق أو الواهب حيا، وإن لم تقبض، وغيره لا يجعل اللفظ بالصدقة ولا بالهبة، شيئًا سواء كان لمعين، ولا لغير معين حتى تقبض، وليس للموهوب له عندهم، ولا للمتصدق عليه، أن يطالب واهبها بإخراجها إليه، ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة، أو الهبة من غير قبض حكمًا.

وممن ذهب إلى هذا: الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وسنذكر اختلافهم في هذا المعنى، وما شاكله من معاني الهبات، في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن النعمان بن بشير، إن شاء الله، ونبين وجوه أقاويلهم، واعتلالهم، لمذاهبهم هناك، بحول الله وعونه، لا شريك له.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلام، قد أوجب حكمًا، أقله المطالبة على ما قال مالك، للمعين الموهوب له. ومن طريق القياس، لولا الكلام المتقدم ما كان القبض يدرى ما هو، وبالله التوفيق.

فإذا قال المتصدق: مالي هذا صدقة لله عز وجل، ولم يملكه أحدًا، جاز للإمام أن يصرفه، في أي سبيل من سبل الله شاء، غير أن الأفضل من ذلك أولى، هذا إذا لم يبن مراد المتصدق، فإن بان مراده، لم يتعد ذلك الوجه.

وفيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر، لأن رسول الله ﷺ، لم يشر بذلك على أبي طلحة إلا وهو قد اختار ذلك له، ولا يختار له إلا الأفضل لا محالة، ومعلوم أن العتق من أفضل أعمال البر، وقد فضل رسول الله ﷺ، الصدقة على الأقارب على العتق.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار، عن ميمونة، قالت: كانت لي جارية، فأعتقتها، فدخل علي رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «أجرك الله، أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك»[١]. وروى مالك، هذا الحديث، عن ابن أبي صعصعة، لقريب من هذا المعنى، وقد ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا.

وقد قال رسول الله ﷺ لزينب الثقفية، زوجة ابن مسعود، وزينب الأنصارية، حين أتتاه تسألانه عن النفقة على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، هل يجزي ذلك عنهما من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ، «لكما أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة»[٢].

وروى الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أمه، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[٣]. قيل في تأويل الكاشح، ها هنا القريب، وقيل: المبغض المعادي فإنه طوى كشحه على بغضه وعداوته، وهو الصحيح، والله أعلم.

وفيه إجازة تولي المتصدق قسم صدقته، وذلك عند أصحاب مالك، إذا كان منه إخراجًا لها عن ملكه، ويده، وتمليكًا لغيره.

وفيه رد على من كره أكل الصدقة التطوع للغني من غير مسألة، لأن أقارب أبي طلحة، الذين قسم عليهم صدقته تلك، لم يبن لنا أنهم فقراء، ممن يحل لهم أخذ الصدقة المفروضة، وقد ذكر بعض أهل العلم، أن أبي بن كعب، كان من أيسر أهل المدينة، وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته هذه، وقد عارضه بعض مخالفيه، فزعم أن أبيًّا كان فقيرًا، واحتج برواية من روى في هذا الحديث، فقسمها أبو طلحة بين فقراء أقاربه، وهي لفظة مختلف فيها، لا تثبت، وعلى أي وجه كان، فإن الصدقة التطوع جائز قبولها من غير مسألة، لكل أحد، غنيًا كان أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٩٩) وأبو داود في سننه برقم (١٦٩٠) وأحمد في المسند (٦/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠٠) والترمذي في سننه برقم (٦٣٦) والنسائي في سننه برقم (٣١٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٣٤) وأحمد في المسند (٣/ ٥٠٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٨٩٤).

فقيرًا، وإن كان التنزه عنها أفضل عند بعض العلماء، وسنبين وجوه هذا المعنى في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفيه دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء الحجازيين، حيث قالوا فيمن تصدق على رجل أو على قوم بصدقة: حبس، ذكر فيها أعقابهم، أو لم يذكر، ولم يجعل لها بعدهم مرجعًا، مثل أن يقول على المساكين، أو على ما لا يعدم وجوده، من صفات البر، فماتوا وانقرضوا ـ أنها ترجع حبسًا على أقرب الناس بالمحبس، يوم ترجع، لا يوم حبس، ألا ترى أن أبا طلحة إذا جعل حائطه ذاك صدقة لله، ولم يذكر وجها من الوجوه التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، أمره رسول الله ﷺ، أن يجعلها في أقاربه، فكذلك كل صدقة لا يجعل لها وجه، ولا يذكر لها مرجع، تصرف على أقارب المتصدق، بدليل هذا الحديث. وهذا عند مالك، فيما لم يرد به صاحبه، حياة المتصدق عليه فإنه إذا أراد ذلك، فهي عنده العمرى، ومذهبه في العمرى، أنها على ملك صاحبها، ترجع إليه عند انقضاء عمر المعمر، أو إلى ورثته ميراثًا، وسنذكر قوله وقول غيره في العمرى عند ذكر الحديث فيها، في باب ابن شهاب من كتابنا هذا، ونبين وجوه ذلك إن شاء الله عز وجل.

وقد اختلف قول مالك فيمن قال هذه الدار أو هذا الشيء حبس على فلان، أو على قوم، ولم يعقبهم، ولا جعل لها مرجعًا إلى المساكين، ونحوهم، فمرة قال: ترجع ملكًا إلى ربها، إذا هلك المحبس عليه، كالعمرى ومرة قال: لا ترجع إليه أبدا وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه، وحكوا عنه، نصوصًا فيمن حبس حبسًا، على نفر ما عاشوا فانقرضوا، فالحبس راجع إلى عصبة المحبس حبسًا، ولا يرجع إلى من حبسه، وإن كان حيًا، ويدخل النساء في الغلة معهم، والسكنى.

ولو تصدق بصدقة حبس على ولده، وولد ولده ولم يجعل له مرجعًا غير ذلك، فانقرض ولده وولد ولده، إلا رجل واحد فأراد بيعه، فلا سبيل له إلى ذلك، فإذا انقرض فهو حبس صدقة، على عصبة المحبس، لا يباع ولا يوهب.

وإذا انقرض أقرب الناس إليه، من عصبته، فإلى الذين يلونهم، فإذا انقرض كل من تمسه به رحم من عصبته، رجعت على ما عليه أحباس المسلمين، يجتهد الحاكم في وضع غلتها، وكرائها بعد صدقتها، ولا يباع ولا يورث شيء من العقار، إذا أجرى عليه اسم الصدقة الحبس، ولفظ الولد في التحبيس يدخل فيه ولد الولد أبدًا، وكذلك لفظ البنات يدخل فيه بنات البنين أبدًا إذا اجتمعوا، ولا يفضل الأعيان، إلا على قدر الحاجة، وليس ولد البنات من العقب، ولا من الولد، إذ

ليسوا من العصبات. هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه إلا أن عن بعض البغداديين المالكيين خلافًا، في بعض هذا، والحمد لله.

قال أحمد بن المعدل: قيل لمالك، فلو قال في صدقته: هذا حبس على فلان، هل تكون بذلك محبسة؟ قال: لا، لأنها لمن ليس بمجهول، وقد حبسها على فلان، فهي عمرى، لأنه أخبر أن تحبيسها غير ثابت ولا دائم، وأنه إلى غاية، قيل: فلو قال: هي صدقة محبسة، وفلان يأخذها ما عاش، قال: إذا تكون محبسة، قال: وكذلك لو قال لهم: هي صدقة على فلان، وهي محبسة.

والألفاظ التي بها ينقطع ملك الشيء عن ربه ولا يعود إليه أبدًا، عند مالك وأصحابه أن يقول: حبس صدقة، أو حبس لا يباع، أو حبس على أعقاب ومجهولين مثل الفقراء والمساكين أو في سبيل الله، فإن هذا كله عندهم مؤبد، لا يرجع ملكًا أبدًا.

وأما إذا قال: سكنى، أو عمرى، أو حياة المحبس عليه، أو إلى أجل من الآجال، فإنها ترجع ملكًا إلى صاحبها، أو إلى ورثته، ولا يكون حبسًا مؤبدًا، ومعنى قول مالك في أقرب الناس بالمحبس، يريد عصبته.

واختلف قوله، وكذلك اختلف أصحابه فيمن يدخل في ذلك من النساء، فقال ابن القاسم: كل من كان من النساء لو كان رجلًا، كان عصبة وارثًا، دخل في مرجع الحبس، ومن لم يكن منهن كذلك، فلا مدخل له فيه. وروي كذلك عن مالك، وقال ابن القاسم تدخل الأم في مرجع الحبس ولا تدخل الأخوات للأم، وقال ابن الماجشون: لا يدخل من النساء إلا من يرث فأما عمة أو ابنة عم أو أبنة أخ فلا، وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس ولهم في هذا الباب اضطراب يطول ذكره.

وأما الشافعي فمذهبه نحو مذهب مالك في مرجع الحبس خاصة، قال الشافعي: وإذا قال: تصدقت بداري على قوم، أو على رجل، حي معروف يوم تصدق، أو قال: صدقة محرمة، أو قال: صدقة موقوفة، أو قال: صدقة مسبلة، فقد خرجت من ملكه، فلا تعود ميراثًا أبدًا.

قال: ولا يجوز أن يخرجها من ملكه، إلا إلى ما لك منفعتها، يوم يخرجها إليه، وإن لم يسلبها، كانت محرمة أبدًا، فإذا انقرض المتصدق بها عليه، كانت بحالها أبدًا، ورددناها إلى أقرب الناس بالذي تصدق بها يوم ترجع، وهي على شرطه، من الأثرة والتقدمة، والتسوية بين أهل الغنى والحاجة، ومن إخراج من أخرج منها بصفة، أو رده إليها بصفة.

قال أبو عمر: قول الشافعي ولا يجوز أن يخرجها من ملكه، إلا إلى ما لك منفعتها، معناه عندي أن يكون المحبس عليه موجود العين، ليس بحمل، فإذا كان كذلك فجائز أن يتولاها له غيره، إذا أخرجها المحبس من يده، على أن الشافعي يجوز عنده في الأوقاف، من ترك القبض، ما لا يجوز في الهبات والصدقات المملوكات لأن الوقف عنده يجري مجرى العتق، يتم بالكلام دون القبض.

قال: ويحرم على الموقف ملكه، كما يحرم عليه ملك رقبة العبد إذا أعتقه، إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما أخرجها فيه، لأن عمر بن الخطاب لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا، حتى قبضه الله، قال: وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتهما.

قال أبو عمر: ليس هكذا مذهب مالك، بل مذهبه فيمن حبس أرضًا، أو دارًا، أو نخلًا، على المساكين، وكانت في يديه، يقوم بها ويكريها، ويقسمها في المساكين، حتى مات، والحبس في يديه، إنه ليس بحبس، ما لم يحزه غيره، وهو ميراث، والربع عنده والحوائط والأرض، لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها، حتى يتولاه غير من حبسه، بخلاف الخيل، والسلاح، هذا تحصيل مذهبه، عند جماعة أصحابه.

وأما أحمد بن حنبل فإن عمر بن الحسين الخرقي، ذكر عنه، قال: إذا وقف وقفًا ومات الموقف عليه، ولم يجعل آخره للمساكين، ولم يبق ممن وقف عليه أحد، رجع إلى ورثة الواقف، في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى تكون وقفًا على أقرب عصبة الواقف.

وزعم بعض الناس أن في هذا الحديث ردا على أبي حنيفة وزفر في إبطالهما الأحباس وردهما الأوقاف، وليس كذلك لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف، ويحتمل أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تمليك للرقبة، بل الأغلب الظاهر من قوله فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمه أنه قسم رقبتها وملكهم إياها ابتغاء مرضاة الله، وإذا كان ذلك كذلك، فلا خلاف بين أبي حنيفة وزفر وسائر العلماء في جواز هذه الصدقة، إذا حل المتصدق عليه فيها، محل المتصدق، وكان له أن يبيع وينتفع، ويهب ويتصدق، ويصنع ما أحب.

وإنما أنكر أبو حنيفة وزفر تحبيس الأصل على التمليك، وتسبيل الغلة والثمرة، وهي الأحباس المعروفة بالمدينة، وفيها تنازع العلماء، وأجازها الأكثر منهم، وقد قال بجوازها أبو يوسف ومحمد بن الحسن، رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة في ذلك، لما حدثه ابن علية، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه أستأذن رسول الله ﷺ في أن يتصدق بسهمه من خيبر، فقال له

رسول الله ﷺ: «احبس الأصل، وسبل الثمرة»[1]، وهو حديث صحيح، وبه يحتج كل من أجاز الأحباس.

ذكر عيسى بن أبان، قال: أخبرت أنه لما بلغ أبا يوسف هذا الحديث عن ابن عون، لقي ابن علية فسأله عنه، فحدثه به عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ فذكر الحديث.

ومن حجتهم أيضًا على جوازها حديث عمرو بن الحارث ابن أخي جويرية بنت الحارث، زوج النبي عليه السلام، أن رسول الله ﷺ، مات وتخلف أرضًا موقوفة، وحديث أبي هريرة، وقد ذكرناه في كتاب بيان العلم، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث، صدقة جارية بعده، وعلم ينتفع به غيره، وولد يدعو له»[2].

فأما حديث ابن عون فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أشهل بن حاتم، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ، فاستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، قال: فتصدق بها في الفقراء والقرباء وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها، بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير متأثل، أو متمول مالًا[3].

وهذا الحديث يقولون أنه لم يروه عن نافع إلا ابن عون، وهو ثقة، لم يروه مالك ولا غيره، إلا أن مالكًا، قد روى عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب، قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ واستأمرته، أو نحو هذا، لرجعت عنها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٣٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٧٨) والترمذي في سننه برقم (١٣٧٥) والنسائي في سننه برقم (٣٦٠١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٣١) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٨٠) والترمذي في سننه برقم (١٣٧٦) والنسائي في سننه (٦/ ٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الحديث أخرج البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٣٢).

قال مالك: مخافة أن يعمل الناس بذلك، فرارًا من الحق، ولا يضعونها مواضعها، وليس هذا الحديث في أكثر الموطآت عن مالك: وممن رواه عنه، عبد الله بن يوسف، وهذه الصدقة هي صدقة عمر، المذكورة في حديث ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، والله أعلم.

وفي ابن عون هذا قال الشاعر:

خذوا عن مالك وعن ابن عون ولا تـرووا أحـاديـث ابـن داب

وأما حديث عمرو بن الحارث فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث، قال: ما ترك رسول الله ﷺ، دينارًا، ولا درهمًا، ولا عبدًا ولا أمة، إلا بغلته البيضاء، التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة في أبناء السبيل[1].

وحديث أبي هريرة، قد ذكرناه، من طريق في كتاب العلم، فهذه الآثار وما أشبهها مما لا مدخل للتأويل فيها، بها احتج من أجاز الأوقاف، وأما حديث أنس هذا فمحتمل للتأويل الذي ذكرنا، والأغلب فيه عندنا ما وصفنا، والاحتجاج به في مرجع الحبس على أقارب المحبس حبسًا، حسن قوي، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو عمر: كان مني هذا القول، قبل أن أرى حديث ابن أبي سلمة عن إسحاق، عن أنس هذا، وفيه فباع حسان نصيبه من معاوية، على ما ذكرناه، فيما تقدم ملحقًا، فعاد ما ظننا يقينًا، والحمد لله.

وأما قوله: «بخ ذلك مال رابح»، فإنه أراد مال رابح صاحبه ومعطيه فحذف، وذلك معروف من كلام العرب، يقولون: مال رابح، ومتجر رابح، كما قالوا ليل نائم، أي ينام فيه. وهكذا رواه يحيى: مال رابح، من الربح، وتابعه على ذلك جماعة. ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنين من تحتها، وقال في تفسيره أنه يروح على صاحبه بالأجر العظيم. وحقيقته عند أهل المعرفة باللسان على أنه على النصب أي مال ذو ربح كما يقولون هم ناصب، وعيشة راضية، أي هم ذو نصب وعيشة ذات رضى. وقال الأخفش: أصله من الروحة، أي هو مال يروح عليك ثمره وخيره متى شئت، والأول أولى عندي والله أعلم.

قال أبو عمر: الأقارب الذين قسم أبو طلحة صدقته عليهم حسان بن ثابت، وأبي بن كعب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٩٨).

أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: يا رسول الله أرى ربنا يسألنا أموالنا، وإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بيرحا له، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك»، فقسمها بين حسان بن ثابت، وأبي بن كعب[١].

قال أبو داود، وبلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري، أنه قال: أبو طلحة الأنصاري، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في حرام وهو الأب الثالث. وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. قال الأنصاري: بين أبي طلحة وأبي، ستة آباء. قال: وعمرو بن مالك، يجمع حسان وأبيّ بن كعب وأبا طلحة.

قال أبو عمر: أما حسان، فيلقاه أبو طلحة، عند أبيه الثالث، وأما أبيّ فيلقاه أبو طلحة، عند أبيه السابع.

قال أبو عمر: وفي هذا أيضًا ما يقضي على القرابة، أنها ما كان في هذا العدد ونحوه، وما كان دونه، فهو أحرى أن يلحقه اسم القرابة.

حديث ثان لإسحاق عن أنس مسند

ـ مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس النّاس وضوءًا، فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ، بوضوء في إناء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، ثمّ أمر النّاس يتوضّؤون منه، قال أنس: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضّأ النّاس حتّى توضّؤوا من عند آخرهم[٢].

في هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه، وذلك أنه سمى الماء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٩٨) (٤٣) وأبو داود في سننه برقم (١٦٨٩) والنسائي في سننه (٦/ ٢٣١).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب جامع الوضوء، حديث رقم (٣٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٩، ٢٠٠، ٣٥٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٧٩) والترمذي في سننه برقم (٣٦٣١) والنسائي في سننه (١/ ٦٠) وأحمد في المسند (٣/ ١٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

وضوءًا، لأنه يقوم به الوضوء، ألا ترى إلى قوله، فأتى رسول الله ﷺ، بوضوء في إناء، والوضوء بفتح الواو، فعل المتوضىء ومصدر فعله، وبضمها الماء.

وفيه إباحة الوضوء من إناء واحد للجماعة، يغترفون منه، في حين واحد. وفيه أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به، وهذا كله في فضل طهور الرجال، إجماع من العلماء، والحمد لله.

وفيه العلم العظيم، من أعلام نبوته، صلى الله عليه، وهو نبع الماء من بين أصابعه، وكم له من هذه صلوات الله وسلامه ورضوانه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: حضرت الصلاة، فقام جيران المسجد يتوضؤون، وبقي ما بين السبعين إلى الثمانين، وكانت منازلهم بعيدة فدعا النبي ﷺ، بمخضب فيه ماء، ما هو بملآن، فوضع أصابعه فيه وجعل يصب عليه، ويقول: «توضؤوا» حتى توضؤوا كلهم، وبقي في المخضب مما كان فيه، وهم نحو من السبعين إلى الثمانين(١). ورواه معمر، فزاد فيه ذكر التسمية.

حدثنا عبد الرحمٰن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا محمد بن زبّان، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال: نظر بعض أصحاب رسول الله ﷺ وضوءًا، فلم يجدوا، فقال النبي ﷺ: «ها هنا ماء» قال: فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «توضؤوا بسم الله»، قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضؤون، حتى توضؤوا من آخرهم.

قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: نحوًا من سبعين(٢)، وقد روى ابن مسعود هذا المعنى بأتم من هذا وأحسن.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفًا، إنا بينا نحن مع رسول الله ﷺ، وليس معنا ماء، فقال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوا من معه فضل ماء»، فأتي بماء، فصبه في إناء، ثم وضع

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٥) والنسائي في سننه (١/ ٦١).

كفه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: «حي على الطهور المبارك، والبركة من الله»، قال: فشربنا، وقال عبد الله: وكنا نسمع تسبيح الطعام، ونحن نأكل[١].

وروى جابر في ذلك مثل رواية أنس، في أكثر من هذا العدد، وفي غير المسجد وذلك مرة أخرى عام الحديبية.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: أخبرنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر، وأبو داود، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: قلت لجابر بن عبد الله: كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: فذكر عطشًا، فأتى رسول الله ﷺ، بتور فيه ماء، فوضع أصابعه فيه، وجعل الماء ينبع من بين أصابعه، كأنها العيون، فشربنا وسقينا، وكفانا، قال: قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا[٢].

وقال جرير: عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: قلت كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة[٣].

قال أبو عمر: الذي أوتي النبي ﷺ، من هذه الآية المعجزة، أوضح في آيات الأنبياء، وأعلامهم مما أعطي موسى عليه السلام، إذ ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا، وذلك أن من الحجارة، ما يشاهد انفجار الماء منها، ولم يشاهد قط أحد من الآدميين يخرج من بين أصابعه الماء، غير نبينا ﷺ.

وقد نزع بنحو ما قلت المزني وغيره، ومن ذلك حديث أنس وغيره، في الطعام، الذي أكل من القصعة الواحدة ثمانون رجلًا، وبقيت بهيأتها[٤].

وحدثنا النعمان بن مقرن إذ زودوا من التمر وهم أربعمائة راكب، قال: ثم نظرت فإذا به كأنه لم يفقد منه شيء، والأحاديث في أعلام نبوته أكثر من أن تحصى، وقد جمع قوم كثير كثيرًا منها، والحمد لله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٧٩) والترمذي في سننه برقم (٣٦٣٣) وأحمد في المسند (١/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٧٦، ٤١٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٥٦) (٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٢٢، ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٦٦٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٤٠).

ومن أحسنها وكلها حسن:

ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، قال: خرجت مع النبي ﷺ، في سفر، حتى أتينا منزلًا، فقال النبي ﷺ يأمره: «إيت تلك الأشاتين فقل لهما: إن رسول الله يأمركما أن تجتمعا» ففعلت: فأتت كل واحدة منهما إلى صاحبتها، قال: فخرج فاستتر بهما، فقضى حاجته، ثم قال: «ارجع إليهما، فقل لهما يرجعا إلى مكانهما»، ففعلت، ففعلتا[١].

وروي عن يعلى من وجوه وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا أبو حزرة يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد، بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ، في مسير له حتى نزلنا واديًا أفيح، فانطلق رسول الله ﷺ، يقضي حاجته واتبعته فلم ير شيئًا يستتر به، فنظر، فإذا في شاطىء الوادي شجرتان، فانطلق إلى أحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: «انقادي علي، بإذن الله»، فانقادت معه، كالبعير المحسوس الذي يصانع قائده، ثم أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: «انقادي علي بإذن الله»، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان في المنصف مما بينهما لأم بينهما، فقال: «التئما علي بإذن الله»، قال: فالتأمتا، قال جابر: فخرجت أسرع مخافة أن يحس رسول الله ﷺ بقربي، فتبعدت قال: فجلست أحدث نفسي، ثم حانت مني لفتة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبلًا، وإذا الشجرتان قد افترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق، فرأيت رسول الله ﷺ وقف وقفة، فقال برأسه هكذا، عن يمينه ثم قال برأسه هكذا عن يساره، ثم أقبل[٢].

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجت مع رسول الله ﷺ، في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يبعد فلا يرى، فنزلنا بفلاة من الأرض، ليس فيها شجر، ولا علم، فقال: «يا جابر اجعل في إداوتك ماء»، ثم انطلق بنا، قال: فانطلقنا حتى لا نرى، فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أذرع، فقال: «يا جابر انطلق

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٧).

إلى هذه الشجرة، فقل لها: يقول لك رسول الله ﷺ: الحقي بصاحبتك، حتى أجلس خلفكما»، قال: ففعلت فرجعت إليها، فجلس رسول الله ﷺ خلفهما، ثم رجعتا إلى مكانهما، فركبنا مع رسول الله ﷺ، ورسول الله بيننا، كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا، فعرضت لنا امرأة، معها صبي لها، فقالت يا رسول الله إن ابني هذا يأخذه الشيطان، كل يوم مرارًا، فوقف لها، ثم تناول الصبي، فجعله بينه وبين مقدم الرحل، ثم قال: «اخسأ عدو الله، أنا رسول الله، اخسأ عدو الله، أنا رسول الله» ثلاثًا، ثم دفعه إليها، فلما قضينا سفرنا، مررنا بذلك المكان، فعرضت لنا امرأة، معها صبيها، ومعها كبشان تسوقهما، فقالت: يا رسول الله اقبل مني هذين، فوالذي بعثك بالحق، ما عاد إليه بعد، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا منها أحدهما، وردوا عليها الآخر»، ثم سرنا ورسول الله ﷺ كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا، فإذا جمل ناد، حتى إذا كان بين السماطين، خر ساجدًا، فحبس رسول الله ﷺ، على الناس، وقال: «من صاحب هذا الجمل؟» فإذا فتية من الأنصار، قالوا: هو لنا يا رسول الله، قال: «فما شأنه؟» فقالوا: استنينا عليه منذ عشرين سنة. وكانت به شجيمة فأردنا أن ننحره، فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا، فقال: «أتبيعونه؟» قالوا: لا بل هو لك يا رسول الله، قال: «أما لا، فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله».

قال المسلمون عند ذلك: نحن أحق يا رسول الله بالسجود لك من البهائم، قال: «لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك كان النساء يسجدن لأزواجهن».

وروى ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب، في شأن العمرة، فقال عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلًا أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب فيلتمس الماء، فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع، حتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق، يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيرًا، فادع لنا، قال: «نعم» فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء، فأظلت ثم أسكبت، فملؤوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر، فلم نجدها جازت العسكر[1].

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، ذكرنا منها في باب شريك بن أبي نمر في الاستسقاء، ما فيه شفاء، والحمد لله.

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٣١).

حديث ثالث لإسحاق عن أنس مسند

ـ مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أمّ حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أمّ حرام تحت عبادة بن الصّامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يومًا، فأطعمته، وجلست تفلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ ثمّ استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمّتي، عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله، يركبون ثبج[1] هذا البحر، ملوكًا على الأسرّة، أو مثل الملوك على الأسرّة،» يشكّ إسحاق. قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثمّ وضع رأسه فنام، ثمّ استيقظ يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمّتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله، ملوكًا على الأسرّة أو مثل الملوك على الأسرّة»، كما قال في الأول قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأوّلين»، قال: فركبت البحر، في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابّتها، حين خرجت من البحر، فهلكت[2].

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، فيما علمت، جعلوه من مسند أنس بن مالك، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك، عن إسحاق عن أنس، عن أم حرام بنت ملحان، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ الحديث، جعله من مسند أم حرام، هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار.

وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك، أخت أم سليم بنت ملحان، أم أنس بن مالك وقد ذكرناهما ونسبناهما، وذكرنا أشياء من أخبارهما، في كتابنا كتاب الصحابة، فأغنى عن ذكره ها هنا، وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ، أو أم سليم أرضعت رسول الله ﷺ فحصلت أم حرام خالة له من الرضاعة، فلذلك كانت تفلي رأسه، وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم، وتنال منه ما يجوز لذي المحرم، أن يناله من محارمه، ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله لمحرم، فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا، عن أبي محمد الباجي عبد الله بن

---

(١) أي: ظهر الشيء.

(٢) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب الترغيب في الجهاد، حديث رقم (٣٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٦٢٨٢، ٦٢٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٩١٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٩٠) والترمذي في سننه برقم (١٦٤٥) والنسائي في سننه (٦/ ٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

محمد بن علي، أن محمد بن فطيس أخبره عن يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ، أن تفلي أم حرام رأسه، لأنها كانت منه ذات محرم، من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار، وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ، من الرضاعة، فلهذا كان يقيل عندها وينام في حجرها، وتفلي رأسه.

قال أبو عمر: أي ذلك كان فأم حرام محرم من رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك:

ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحًا، أو ذا محرم»[(١)].

وروى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»[(٢)].

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا أن تكون منه ذات محرم»[(٣)].

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخلنّ رجل على مغيبة، إلا ومعه رجل أو رجلان»[(٤)].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٧١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢١٦٥) وأحمد في المسند (١/ ١٨) والحاكم في المستدرك (١/ ١١٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٦٢، ٣٠٠٦، ٥٢٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٧٣) والنسائي في سننه الكبرى (٣/ ٢٢٠) وأحمد في المسند (٢/ ١٧١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومحال أن يأتي رسول الله ﷺ ما ينهى عنه.

وفي هذا الحديث أيضًا، إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها في بيتها، من مالها ومال زوجها لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد زوجته فيه عارية، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى، لاختلاف الآثار فيه، وأحسن حديث في ذلك، وأصحه من جهة النقل، ما رواه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: «ارضخي ما استطعت، ولا توكي، فيوكي الله عليك»(١).

وروى الأعمش ومنصور بن المعتمر، جميعًا عن شقيق أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت امرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها أجر بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا»(٢).

وهذان حديثان صحيحان، مشهوران. لا يختلف في صحتهما وثبوتهما، تركت الإتيان بطرقهما، خشية التطويل.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن مروان، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي القاضي، في داره بمصر، سنة ثمان وستين قال: حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القاضي القلزمي، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمذاني، قال: حدثنا إسحاق بن الفرات، عن نافع بن زيد، عن ابن الهادي، عن مسلم بن الوليد بن رباح عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «لا يحل لامرأة تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لرجل في بيتها وهو له كاره، وما تصدقت مما كسبه فله أجر نصف صدقة، وإنما خلقت المرأة من ضلع، فلن يصاحبها إلا وفيها عوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرك أياها فراقها»(٣).

وأما الآثار الواردة في الكراهة لذلك، فروى ابن المبارك، عن عبد الرحمٰن بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٣٣، ٢٥٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٩) والنسائي في سننه (٥/ ٧٤) وأحمد في المسند (٦/ ٣٥٤) من حديث أسماء ﵄.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٤١، ٢٠٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٤) من حديث عائشة ﵂.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٩٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٤١٧٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

يزيد بن جابر عن سعيد بن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ، يقول: «لا تنفقنّ امرأة من بيتها شيئًا إلا بإذن زوجها»، فقال رجل: من الطعام يا رسول الله؟ قال: «وهل أموالنا إلا الطعام؟».

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» وذكر الحديث، وفيه: «لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا» وساق تمام الحديث[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تمنعه نفسها، ولو كانت على ظهر قتب»، فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت، ولم يقبل منها»، قالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه»، قال: «فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر»، قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب، أو تراجع»، قلت: يا رسول الله وإن كان لها ظالمًا؟ قال: «وإن كان لها ظالمًا»، قالت: والذي بعثك بالحق، لا يملك على أمري أحد بعدها أبدًا ما بقيت[2].

فإن كان ما أطعمته أم حرام، رسول الله ﷺ من مال زوجها عبادة بن الصامت، ولم يكن من مالها، ففي هذا الحديث أيضًا إباحة أكل مال الصديق بغير إذنه، وقد اختلف فيه العلماء إذا كان يسيرًا، ليس مثله يدخر، ولا يتمول، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال، ويحضر النفس عليه الشح به، أنه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٦٥) والترمذي في سننه برقم (٦٧٠) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٧١١٨) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٩٢).

واختلفوا في تأويل قول الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] وقد ذكرنا هذا المعنى، فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله

ومن أجاز أكل مال الصديق بغير إذنه، فإنما أباحه ما لم يتخذ الآكل خبنة، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافها يسيرًا، ونحو هذا.

وأما قوله: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله»، فإنه أراد والله أعلم، أنه رأى الغزاة في البحر، من أمته ملوكًا، على الأسرة في الجنة. ورؤياه وحي ﷺ، ويشهد لقوله، ملوكًا على الأسرة، ما ذكر الله عز وجل في الجنة بقوله: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦] قال أهل التفسير: الأرائك السرر في الحجال، ومثله قوله عز وجل: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ﴾ [الصافات: ٤٤] وهذا الخبر. إنما ورد تنبيها على فضل الجهاد، في البحر وترغيبًا فيه وفي هذا الحديث أيضًا إباحة ركوب البحر في الجهاد، وفيه إباحة الجهاد للنساء، وقد روي عن أم عطية، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنمرض المرضى، ونداوي الجرحى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة[١].

واختلف الفقهاء في الإسهام للنساء من الغنيمة، إذا غزون، فقال ابن وهب، سألت مالكًا عن النساء، هل يجزين من المغانم في الغزو؟ قال: ما علمت ذلك، وقد أجاز قوم من أصحابنا، أن يرضخ للنساء ما أمكن على ما يراه الإمام، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والليث والشافعي، وأصحابهم: لا يسهم لامرأة ويرضخ لها، وقال الأوزاعي: يسهم للنساء، وزعم أن رسول الله ﷺ، أسهم للنساء بخيبر، قال الأوزاعي: وأخذ بذلك المسلمون عندنا.

قال أبو عمر: أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس، إلى نجدة الخارجي، أن النساء كن يحضرن فيداوين المرضى، ويجزين من الغنيمة، ولم يضرب لهن بسهم.

وفيه إباحة ركوب البحر للنساء، وقد كان مالك رحمه الله، يكره للمرأة الحج في البحر، فهو في الجهاد لذلك أكره، والله أعلم، وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة: إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صغار، وأن النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها، لضيقها، وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنًا، فلذلك كره ذلك مالك، قال: وأما السفن الكبار، نحو

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

سفن أهل البصرة، فليس بذلك بأس. قال: والأصل أن الحج فرض على كل من استطاع إليه سبيلًا، من الأحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالًا، إذا كان الأغلب من الطريق الأمن، ولم يخص برًّا من بحر، فإذا كان طريقهم على البحر، أو تعذر عليهم طريق البر، فذلك لازم لهم من الاستطاعة.

وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج، لأنه إذا ركب البحر للجهاد، فهو للحج المفروض أولى واوجب، وذكر مالك كَلَلهُ أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر، فلم يركبه أحد طول حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر بن عبد العزيز، فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه، ثم ركب بعده إلى الآن، وهذا إنما كان من عمر، وعمر ﵄، في التجارة وطلب الدنيا، والله أعلم.

وأما في أداء فريضة الحج فلا، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد. في حديث إسحاق عن أنس، وحديث غيره، وهي الحجة، وفيها الأسوة، فركوبه للحج أولى قياسًا ونظرًا، والحمد لله.

ولا خلاف بين أهل العلم، أن البحر إذا ارتج، لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه، في حين ارتجاجه؛ ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبدًا. يعني التغرير.

وفيه التحري في الإتيان بألفاظ النبي ﷺ، فقد ذهب إلى هذا جماعة، ورخص آخرون في الإتيان بالمعاني، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أفردناه له في كتاب جامع العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، وسيأتي من هذا الباب ذكر، في مواضع من هذا الكتاب إن شاء الله.

وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القيامة، لأنه ﷺ، قد رأى الآخرين ملوكًا على الأسرة، كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى يوم قيام الساعة، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾ [الواقعة: ٤٩ ـ ٥٠] وقال: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الواقعة: ٣٩ ـ ٤٠] وهذا على الأبد.

وفيه فضل لمعاوية كَلَلهُ، إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين، ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وحي، الدليل على ذلك قول إبراهيم ﵇: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ فأجابه ابنه: ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ وهذا بين

واضح. وقالت عائشة: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا، إلا جاءت مثل فلق الصبح(١).

وفي فرح رسول الله ﷺ، واستبشاره وضحكه، بدخول الأجر على امته بعده سرورًا بذلك، بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ، من المناصحة لأمته، والمحبة فيهم، وفي ذلك دليل على أن من علامة المؤمن سروره لأخيه بما يسر به لنفسه.

وإنما قلنا، إن في هذا الحديث دليلًا على ركوب البحر، للجهاد وغيره، للنساء والرجال، إلى سائر ما استنبطنا منه، لاستيقاظ رسول الله ﷺ، وهو يضحك فرحًا بذلك، فدل على جواز ذلك كله، وإباحته وفضله، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر، قياسًا على الغزو فيه.

ويحتمل بدليل هذا الحديث، أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء، أو قريبًا من السواء في الفضل، لأن أم حرام لم تقتل، وإنما ماتت من صرعة دابتها، وقال لها رسول الله ﷺ: «أنت من الأولين». وإنما قلت أو قريب من السواء، لاختلاف الناس في ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنًاۚ﴾ [الحج: ٥٨] الاثنين جميعًا، وبقوله تبارك اسمه: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١٠٠] وبقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عتيك: «من خرج من بيته مجاهدًا في سبيل الله، فخر عن دابته فمات، أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله، ومن مات قعصًا فقد استوجب المآب»(٢).

وبقول فضالة بن عبيد: ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ذكر ذلك ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن سلمان بن عامر، عن عبد الرحمٰن بن جحدم الخولاني، عن فضالة بن عبيد، في حديث ذكر فيه رجلين، أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق، والآخر مات هناك، فجلس فضالة عند الميت، فقيل له: تركت الشهيد، ولم تجلس عنده، فقال: ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ثم تلا قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ﴾ [الحج: ٥٨] الآية كلها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٤١٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٩٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٨٨) والبيهقي في سننه (٩/ ١٦٦).

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه سئل، أي الجهاد أفضل؟ فقال: «من أهريق دمه، وعقر جواده»[1]، ولم يخص برًا من بحر، رواه أبو ذر وغيره.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد، عن سعد، أن رجلًا جاء ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «من المتكلم آنفًا؟» قال: أنا يا رسول الله، قال: «إذًا يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله»[2].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهرق دمه»[3].

وبهذا الإسناد، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

وإذا كان من هرق دمه، وعقر جواده، أفضل الشهداء، علم أنه من لم يكن بتلك الصفة فهو مفضول، وقد كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يضرب من يسمعه يقول: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ويقول لهم: قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.

قال أبو عمر: لأن شرط الشهادة شديد، فمن ذلك ألا يغل، ولا يجبن، وأن يقتل مقبلًا غير مدبر، وأن يباشر الشريك وينفق الكريمة ونحو هذا، كما قال معاذ والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٤٩) والنسائي في سننه (٥/٥٨) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٣١٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٠٧) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٥٢) وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٠٩ موارد) والبخاري في التاريخ الكبير (١/٢٢٢) وأبو يعلى في مسنده (٢/٥٦) من حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف موارد الظمآن برقم (١٩٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٩١).

وروينا في هذا المعنى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لا تغل ولا تخف غلولًا، ولا تؤذ جارًا، ولا رفيقًا ولا ذميًا ولا تسب إمامًا، ولا تفر من الزحف، يعني: ولك الشهادة إن قتلت.

واختلفوا أيضًا في شهيد البحر، أهو أفضل أم شهيد البر؟ فقال قوم: شهيد البر أفضل، واحتجوا بقوله ﷺ: «أفضل الشهداء، من عقر جواده وأهرق دمه»، وقال آخرون: شهيد البحر أفضل، والغزو في البحر أفضل، واحتجوا بحديث منقطع الاسناد، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يدرك الغزو معي، فليغز في البحر، فإن غزاة في البحر، أفضل من غزوتين في البر، وإن شهيد البحر له أجر شهيدي البر، وإن أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة، أصحاب الوكوف»، قالوا: يا رسول الله، وما أصحاب الوكوف؟ قال: «قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله»[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو، أنه قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، ذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، قال: غزوة في البحر أفضل من عشر في البر، والمائد فيه، كالمتشحط في دمه.

وعن عبد الله بن عمرو أيضًا أنه قال: لأن اغزو في البحر غزوة، أحب إلي من أن أنفق قنطارًا متقبلًا في سبيل الله. وإسناده ليس به بأس، ذكره ابن وهب عن عمرو ابن الحارث، عن يحيى بن ميمون، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وذكر ابن وهب أيضًا، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن كعب الأحبار، أنه قال: أفضل الشهداء الغريق، له أجر شهيدين، وأنه يكتب له من الأجر، من حين يركبه حتى يرسي، كأجر رجل ضربت في الله عنقه، فهو يتشحط في دمه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان، أخبرنا هلال بن ميمون الرّملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «المائد في البحر، الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين».

قال أبو عمر: قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك، وروي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يركب البحر رجل إلا غازيًا أو حاجًا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٩٣٩٨).

أو معتمرًا، فإن تحت البحر نارًا»[1]، وهو حديث ضعيف مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يرده. وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده.

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز، وأكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر، في طلب الحلال، إذا تعذر البر، وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما أباحه الله؛ ولم يحظره على حديث أم حرام وغيره، إلا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال، وبالله التوفيق.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب، قال: عجبت لراكب البحر، وقوله في حديث إسحاق في هذا الباب: يركبون ثبج هذا البحر، يعني ظهر هذا البحر.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان بن مسلم.

وأخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان.

وأخبرنا عبيد بن محمد، واللفظ لحديثه، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قالا: حدثنا سلمة، عن يحيى بن سعيد، وقالا في حديث عفان، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام، قالت: بينما رسول الله ﷺ قائلًا في بيتي، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: «عرض علي ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر، كالملوك على الأسرة»، فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «اللهم اجعلها منهم»، ثم نام، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: «عرض علي ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة»، فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين»، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر، فلما قفلوا وقصتها بغلة

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٨٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٩٢).

لها فماتت[(١)]. هكذا في هذا الحديث، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت.

وروى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن عن أنس، قال: اتكأ رسول الله ﷺ، عند بنت ملحان، فساق هذا الحديث، بنحو ما ذكرنا، إلا أنه قال في آخره: فنكحت عبادة بن الصامت، فركبت مع ابنة قرظة، فلما قفلت، وقصت بها دابتها، فقتلتها فدفنت.

ثم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أنس وذكر ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، هذا الحديث بمعناه، وقال: قال عطاء بن يسار: فشهدت أنا تلك الغزوة مع المنذر بن الزبير، فكانت معه في غزوتنا، فماتت بأرض الروم.

وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبي، قال: وفي سنة ثمان وعشرين غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر، ومعه امرأته فاختة بنت قرظة، من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت، ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فأتى قبرص، فتوفيت أم حرام، فقبرها هناك.

قال أبو عمر: لم يختلف أهل السير فيما علمت، أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب، إذ غزت معه أم حرام، كانت في خلافة عثمان، لا في خلافة معاوية، قال الزبير بن أبي بكر: ركب معاوية البحر غازيًا بالمسلمين، في خلافة عثمان بن عفان، إلى قبرص، ومعه أم حرام بنت ملحان، زوجة عبادة بن الصامت، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة، فصرعت عن دابتها فماتت.

حديث رابع لإسحاق عن أنس مسند

ـ مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجّراح، وأبا طلحة الأنصاريّ، وأبيّ بن كعب شرابًا، من فضيخ وتمر، قال: فجاءهم آت، فقال: إنّ الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، فقال: فقمت إلى مهراس[(٢)] لنا، فضربتها بأسفلة، حتّى تكسّرت[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٦٢٨٢، ٦٢٨١، ٧٠٠١) ومسلم في صحيحه برقم (١٩١٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) حجر مستطيل ينقر ويدق فيه.

(٣) هو في الموطأ، كتاب الأشربة/ باب جامع تحريم الخمر، حديث رقم (١٣). =

لها فماتت[1]. هكذا في هذا الحديث، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت.

وروى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن عن أنس، قال: اتكأ رسول الله ﷺ، عند بنت ملحان، فساق هذا الحديث، بنحو ما ذكرنا، إلا أنه قال في آخره: فنكحت عبادة بن الصامت، فركبت مع ابنة قرظة، فلما قفلت، وقصت بها دابتها، فقتلتها فدفنت.

ثم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أنس وذكر ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، هذا الحديث بمعناه، وقال: قال عطاء بن يسار: فشهدت أنا تلك الغزوة مع المنذر بن الزبير، فكانت معه في غزوتنا، فماتت بأرض الروم.

وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبي، قال: وفي سنة ثمان وعشرين غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر، ومعه امرأته فاختة بنت قرظة، من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت، ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فأتى قبرص، فتوفيت أم حرام، فقبرها هناك.

قال أبو عمر: لم يختلف أهل السير فيما علمت، أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب، إذ غزت معه أم حرام، كانت في خلافة عثمان، لا في خلافة معاوية، قال الزبير بن أبي بكر: ركب معاوية البحر غازيًا بالمسلمين، في خلافة عثمان بن عفان، إلى قبرص، ومعه أم حرام بنت ملحان، زوجة عبادة بن الصامت، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة، فصرعت عن دابتها فماتت.

حديث رابع لإسحاق عن أنس مسند

ـ مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجّراح، وأبا طلحة الأنصاريّ، وأبيّ بن كعب شرابًا، من فضيخ وتمر، قال: فجاءهم آت، فقال: إنّ الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، فقال: فقمت إلى مهراس[2] لنا، فضربتها بأسفلة، حتّى تكسّرت[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٦٢٨٢، ٦٢٨١، ٧٠٠١) ومسلم في صحيحه برقم (١٩١٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) حجر مستطيل ينقر ويدق فيه.

(٣) هو في الموطأ، كتاب الأشربة/ باب جامع تحريم الخمر، حديث رقم (١٣). =

هذا الحديث، وما كان مثله، يدخل في المسند، عند الجميع، فأما قوله فيه «شرابًا من فضيخ»، فقد اختلف في الفضيخ، فقال أكثر أهل العلم الفضيخ: نبيذ البسر، وقال أبو عبيد: الفضيخ ما افتضخ من البسر، من غير أن تمسه النار. قال: وفيه روي عن ابن عمر، ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ. قال أبو عبيد: فإن كان مع البسر تمر، فهو الخليطان، وكذلك إن كان زبيبًا فهو مثله.

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل واضح، على أن نبيذ التمر إذا أسكر خمر، وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه لأن الصحابة رحمهم الله، هم أهل اللسان، وقد عقلوا أن شرابهم ذلك خمر، بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره.

أخبرني أحمد بن عبد الله الباجي، أن أباه أخبره قال: أخبرنا محمد بن فطيس، قال: أخبرنا يحيى بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن دينار عن ابن القاسم، عن مالك، قال: نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب، وروى شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال: حرمت الخمر يوم حرمت، وما كان شراب الناس إلا البسر والتمر، وقال الحكمي:

لنا خمر وليست خمر كرم ... ولكن من نتاج الباسقات

كرام في السماء ذهبن طولًا ... وفات ثمارها أيدي الجناة

وقد اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر، على ألفاظ قريبة المعاني، متداخلة كلها موجودة المعنى في الخمر.

فقال بعضهم: إنما سميت الخمر خمرًا، لأنها تخمر العقل، أي تغطيه وتستره، وكل شيء غطى شيئًا فقد خمره. ومنه حديث أبي حميد الساعدي أنه جاء بقدح من لبن، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عودًا»[1]، ومن ذلك خمار المرأة سمي خمارًا لأنه يغطي رأسها، ومن ذلك الشجر الملتف، يقال له: الخمر لأنه يغطي ما تحته ويخمره.

وقال آخرون منهم: إنما سميت الخمر خمرًا، لأنها تركت حتى أدركت، كما يقال: خمر الرأي واختمر، أي ترك حتى تبين فيه الوجه، ويقال: قد اختمر العجين أي بلغ إدراكه.

= وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٨٢، ٧٢٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠١١) من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال بعضهم: إنما سميت الخمر خمرًا، لأنها اشتقت من المخامرة، التي هي المخالطة، لأنها تخالط العقل، وهذا مأخوذ من قولهم: دخلت في خمار الناس، أي اختلطت بهم، وهذا الوجه يقرب من المعنى الأول.

والثلاثة الأوجه كلها موجودة في الخمر، لأنها تركت حتى أدركت الغليان، وحد الإسكار، وهي مخالطة للعقل، وربما غلبت عليه وغطته، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: الخمر ما خمرته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عمر، قال: الخمر من خمسة، من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خمرته.

وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وبكل مصر، فيما بلغنا وصح عندنا، أن عصير العنب إذا رمى بالزبد وهدأ، وأسكر الكثير منه أو القليل، أنه خمر، وأنه ما دام على حاله تلك حرام، كالميتة والدم ولحم الخنزير، رجس نجس كالبول، إلا ما روي عن ربيعة في نقط من الخمر، شيء لم أر لذكره وجها، لأنه خلاف إجماعهم، وقد جاء عنه في مثل رؤوس الإبر من نقط البول، نحو ذلك.

والذي عليه عامة العلماء، في خمر العنب ما ذكرت لك عنهم، من تحريم قليلها وكثيرها، وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات، إلا أن تحريمها عندهم لعلة الشدة والإسكار، وليس كذلك تحريم الميتة، وما جرى مجراها، مما حرم لذاته وعينه، ولهذا ما اختلف العلماء في تحليل الخمر، وفي طيبها، عند زوال العلة المذكورة عنها، وسنذكر اختلافهم في تحليل الخمر، في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وكخمر العنب عندهم نقيع الزبيب، إذا غلا وأسكر قليله وكثيره في التحريم سواء، لأنه عندهم ميت أحيى.

واختلف العلماء في سائر الأنبذة المسكرة، فقال العراقيون: إنما الحرام منها السكر، وهو فعل الشارب، وأما النبيذ في نفسه، فليس بحرام ولا نجس، لأن الخمر العنب لا غيره، بدليل قول الله عز وجل: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] يعني عنبًا.

قال أبو عمر: ليس في هذا دليل على أن الخمر ما عصر من العنب لا غير، لما قدمنا ذكره، من أن الخمر المعروفة عند العرب، ما خمر العقل، وخامره، وذلك اسم جامع للمسكر، من عصير العنب وغيره، وقال أهل المدينة، وسائر أهل الحجاز، وعامة أهل الحديث وأئمتهم: إن كل مسكر خمر، حكمه حكم خمر

العنب في التحريم والحد، على من شرب شيئًا من ذلك كله، كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب.

ومن الحجة لهم، أن القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقًا، ولم يخص خمر العنب من غيرها، فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة، فهو داخل في التحريم، بظاهر الخطاب، والدليل على ذلك أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة، وليس بها شيء من خمر العنب.

قال أبو عمر: لا خلاف بين علماء المسلمين، أن سورة المائدة، نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية، من آخر ما نزل بالمدينة، وذلك قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] ثم قال: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فنهى عنها، وأمر باجتنابها، كما قال: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

ثم زجر وأوعد من لم ينته أشد الوعيد، في كتابه، وعلى لسان رسول الله ﷺ، وسماها رجسًا، وقرنها بالميتة والدم ولحم الخنزير بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والرجس النجاسة، وقال في الخمر رجس من عمل الشيطان، فقرنها بلحم الخنزير.

وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير خبرًا، وفي الخمر نهيًا وزجرًا، وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء، وفي إجماع أهل الصلاة على هذا التأويل، ما يغني عن الإكثار فيه، وقد مضى في باب إسماعيل بن أبي حكيم، ذكر معنى التحريم في اللغة، وأنه المنع، وكل ما منعت منه فقد حرم عليك، دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ مِن قَبۡلُ﴾ [القصص: ١٢] أي منعناه من رضاع غير أمه، وقال الله عز وجل: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢١٩] وقال تبارك اسمه ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فحصل بهاتين الآيتين أيضًا تحريم الخمر، نصا. قرأت على سعيد بن نصر، فأقر به، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو عن طلحة بن مصرف عن ابن عباس، قال: لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب النبي ﷺ، بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلا للشرك.

قال أبو عمر: يعني والله أعلم، أنه قرنها، وعدلها بالذبح للأنصاب، وذلك

شرك وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار»[1]، وإن الله ورسوله حرما الخمر والميسر، والكوبة والغبيرا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم، قال: سألت ابن عباس، عن نبيذ الجر، فقال: نهى رسول الله ﷺ، عن نبيذ الجر، والدباء، وقال ابن عباس: من سره أن يحرم ما حرم الله، فليحرم النبيذ[2]. وذكر يحيى بن سلام، عن شريك، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: ما أحلت الغنيمة لأحد قبلكم، ولا حرمت الخمر على قوم قبلكم.

ولما اختلف العلماء فيما تقدم ذكرنا له من مسكر الأنبذة، وجب الرجوع عند تنازعهم في ذلك، إلى ما ورد به الكتاب، أو قام دليله منه، أو ثبتت به سنة، عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا ما يوجبه إطلاق اسم الخمر، وما يعرفه أهل اللسان من اشتقاقها.

وأما السنة فالآثار الثابتة كلها في هذا الباب، تقضي على صحة قول أهل الحجاز، وقد روى أهل العراق، فيما ذهبوا إليه آثارًا لا يصح شيء منها، عند أهل العلم بالحديث، وقد أكثر الناس في تعليل تلك الأحاديث، وفي الاستظهار بتكرير الآثار في تحريم المسكر، ونحن نذكر منها في هذا الباب، ما يغني ويكفي عن التطويل.

وقد مضى في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه أن الخمر من خمسة أشياء، وحسبك به عالمًا باللسان والشرع، وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير الغبري السحيمي، واسمه يزيد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة»[3]، وفي هذا ما يبين لك أن الخمر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٩) والنسائي في سننه (٨/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٥) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٧٨) والترمذي في سننه برقم (١٨٧٥) والنسائي في سننه (٨/ ٢٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٧٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من غير العنب، رواه عن يحيى جماعة من أصحابه، وقد جاء عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب أيضًا في تأويل الخمر حديثان، مبينان موضع الصواب فيما اختلف فيه، هما جميعًا عند الشعبي، أحدهما عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، والآخر عن ابن عمر عن عمر قوله: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العنب خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وإن من البر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا، وإن من التمر خمرًا»(١).

قال أبو داود: وحدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي، قال: حدثنا معتمر، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز، أن عامرًا أخبره، أن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»(٢).

حدثنا عبد الرحمٰن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حيان التيمي، قال: حدثنا الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال: يا أيها الناس، ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل(٣).

وهذا أبين ما يكون، في معنى الخمر، يخطب به عمر بالمدينة، على المنبر، بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان، ولم يفهموا من الخمر إلا المعنى الذي ذكرنا، وبالله توفيقنا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٧٦) والترمذي في سننه برقم (١٨٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٧٩) وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٧٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٧٣٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٣٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٦٩) والترمذي في سننه برقم (١٨٧٢).

وحدثنا عبد الرحمٰن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وجدي أحمد بن منيع، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمع المختار بن فلفل، قال: قال أنس: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن صفوان بن محرز، قال: سمعت أبا موسى الأشعري، يخطب فقال: خمر المدينة من البسر، والتمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر أهل اليمن من البتع، وهو من العسل، وخمر الحبش السكركة من الذرة. وثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[١]، «كل شراب أسكر فهو حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام»[٢].

وأصح شيء في ذلك وأثبته، وأشده استقامة في الإسناد: حديث مالك وغيره، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، سئل عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٣]، والبتع شراب العسل، لا خلاف في ذلك، فدل على أن الخمر المحرمة، قد تكون من العنب، وحديث ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. في ذلك صحيح ثابت.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية الأموي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[٤].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن عيسى، في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٠٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٧٩) والترمذي في سننه برقم (١٨٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر التعليق الآتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٠١) والترمذي في سننه برقم (١٨٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٨٢) والنسائي في سننه (٨/ ٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٠٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٧٩) والترمذي في سننه برقم (١٨٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

آخرين، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة»(١).

حدثنا عبد الرحمٰن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل: قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»(٢).

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن القرشي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا الحسن بن منصور قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر». قال الحسين بن منصور، قال: أحمد بن حنبل: هذا حديث صحيح.

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث أبو حازم بن دينار وليث وأبو معشر، وإبراهيم الصائغ، والأجلح وعبد الواحد بن قيس، وأبو الزناد، ومحمد بن عجلان، وعبيد الله بن عمر العمري، كلهم عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مرفوعًا. كما رواه أيوب السختياني، وموسى بن عقبة، وكان عبيد الله بن عمر، ربما وقفه، وكان يقول أحيانًا: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

ورواه مالك عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا والحديث ثابت مرفوع، لا يضره تقصير من قصر في رفعه، لرفع الحفاظ الأثبات له، ولاجتماع الجماعة من رواة نافع على رفعه، منهم أيوب وموسى وسائر من ذكرنا.

ومما يدل على صحة رفعه، رواية محمد بن عمرو له عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعًا، وكذلك رواه زيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا وكذلك رواه جماعة عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعًا، فكيف يحل لأحد أن يتأول في الأنبذة المسكرة أنها حلال؟ والنبي ﷺ قد بين أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام! نعوذ بالله من الخذلان، ومن سلوك سبيل الضلال.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال:

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر ما سبق.

قال رسول الله ﷺ، «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»[١]. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان ـ يعني ابن المنذر الصنعاني ـ يقول: عن طاووس عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام»، وذكر تمام الحديث[٢].

وهذه كلها نصوص في موضع الخلاف لمن أراد الله في المسكر، أن يهديه ويشرح صدره.

والآثار في تحريم ما أسكر كثيره كثيرة جدًا، يطول الكتاب بذكرها، وقد ذكرها جماعة من العلماء، منهم ابن المبارك وغيره، وقال أحمد بن شعيب في كتابه، إن أول من أحل المسكر من الأنبذة، إبراهيم النخعي، وهذه زلة من عالم، وقد حذرنا من زلة العالم، ولا حجة في قول أحد مع السنة.

وقد زعمت طائفة، أن أبا جعفر الطحاوي، وكان إمام أهل زمانه، ذهب إلى إباحة الشرب من المسكر، ما لم يسكر، وهذا لو صح عنه لم يحتج به على من ذكرنا قولهم، من الأئمة المتبعين في تحريم المسكر، ما ثبت من السنة.

وأنا أذكر ما حكاه الطحاوي ليتبين لك أن الأمر ليس كما ظنوا، قال أبو جعفر في كتابه الكبير في الاختلاف: اتفقت الأمة أن عصير العنب إذا اشتد وغلا، وقذف بالزبد فهو خمر، ومستحله كافر، واختلفوا في نقيع التمر إذا غلا وأسكر، قال: فهذا يدل على أن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة»[٣] غير معمول به عندهم، لأنهم لو قبلوا الحديث، لكفروا مستحل نقيع التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر المحرمة غير عصير العنب، الذي قد اشتد وبلغ أن يسكر.

قال: ثم لا تخلو الخمر، من أن يكون التحريم معلقًا بها فقط، غير مقيس عليها غيرها، أو يجب القياس عليها، فوجدناهم جميعًا قد قاسوا عليها نقيع التمر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٨١) والترمذي في سننه برقم (١٨٦٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٩٣) وأحمد في المسند (٣/ ٣٤٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٨٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

(٣) تقدم تخريجه.

إذا غلا وأسكر كثيره، وكذلك نقيع الزبيب. قال: فوجب قياسًا على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة.

قال: وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل مسكر حرام»[1]. واستغني عن ذكر سنده، لقبول الجميع له، وإنما الخلاف بينهم في تأويله، فقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده، كما لا يسمى قاتلًا إلا مع وجود القتل، وقال آخرون: أراد به جنس ما يسكر، قال: وقد روى أبو عون الثقفي، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب، قال في هذا الحديث: إن غير الخمر لم يحرم عينه، كما حرمت الخمر بعينها. هذا آخر قوله، وفيما مضى كفاية، والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن مروان، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل: قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي جميعًا، عن حميد، عن أنس قال: كنت في بيت أبي طلحة، وعنده أبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح، وسهيل بن بيضاء، وأنا أسقيهم شرابًا، حتى إذا أخذ فيهم، إذا رجل من المسلمين ينادي، ألا أن الخمر قد حرمت، فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أو يسألوا عن ذلك، قال: فقالوا: يا أنس أكفىء ما في إنائك، قال: فكفأته، قال: فما عادوا فيها حتى لقوا الله، وشرابهم يومئذ خليط البسر والتمر.

قال أبو عمر: هذا يبين لك أن الفضيخ المذكور، في حديث إسحاق عن أنس أنه خليط البسر والتمر، وهذا على نحو ما فسره أهل اللغة، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن أنس، جماعة يطول ذكرهم، منهم سليمان التيمي، وقتادة، وعبد العزيز بن صهيب، والمختار بن فلفل، وثابت البناني، وأبو التياح، وأبو بكر بن أنس، وخالد بن الفزر، لم يذكر واحد منهم كسر الجرار، إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحده، وإنما في حديثهم أنه كفأها، ولا بأس بالاستمتاع بظروف الخمر بعد تطهيرها، وغسلها بالماء وتنظيفها، إلا الزقاق التي قد بالغتها الخمر وداخلتها إن عرف أن الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير لها، لم ينتفع بشيء منها.

وفي هذا الحديث أيضًا، قبول خبر الواحد، لأنهم قبلوا خبر المخبر لهم، وهو رجل من المسلمين، ولا شك أنهم قد عرفوه، ولذلك قبلوا خبره وعملوا به وأراقوا شرابهم وقد كان ملكًا لهم قبل التحريم.

---

(١) تقدم تخريجه.

وفيه أن المحرم لا يحل ملكه، وإن الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال، وفيه أنها كانت مباحة معفوا عنها حتى نزل تحريمها، قال سعيد بن جبير ﵀: كان الناس على أمر جاهليتهم، حتى يؤمروا أو ينهوا. وقد كانت الشدة والاسكار موجودين في الخمر قبل تحريمها، ولم يكن ذلك بموجب لتحريمها، لأن العلة في التحريم، ما يقرع السمع من الكتاب والسنة، وإنما كانت الشدة وصفا من أوصاف الخمر فلما ورد الشرع بتحريم المسكر، صار الإسكار والشدة فيها علمًا للتحريم، بدليل الاعتبار في ذلك، وهذا موضع تنازع فيه من نفى القياس ومن أثبته، والكلام فيه يطول.

وفي هذا الحديث أيضًا، ما كان القوم عليه من البدار إلى الطاعة، والانتهاء عما نهوا عنه.

وفيه حجة لمن قال: إن الخمر لا تخلل، لأنه لو جاز تخليلها والانتفاع بها لكان في إراقتها إضاعة المال، وقد نهي عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرًا لمسلم، أنه أتلف له مالًا، وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمر اليتيم، وأريقت بين يدي رسول الله ﷺ.

ومن حديث أنس، أن أبا طلحة، سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، يجعله خلًا، فكرهه. وروى مجالد بن سعيد، عن أبي الودّاك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان عندي خمر لأيتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نهرقها[١].

وروى سفيان الثوري، عن السدي، عن أبي هبيرة، واسمه يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ في حجره يتيم، وكان عنده خمر له، حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله، نصنعها خلًّا؟ قال: «لا»[٢]. وسنذكر آثار هذا الباب بأسانيدها في باب زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، من هذا الكتاب، فبهذا احتج من كره تخليل الخمر، ولم يبح أكلها، إذا تخللت. وقالوا: لو جاز تخليلها، لم يأمر رسول الله بإراقتها. وقد استؤذن في تخليلها، فقال: «لا». ونهى عن ذلك.

ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سحنون بن سعيد.

وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها،

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

بمعالجة آدمي، وبغير معالجته، على كل حال، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والكوفيين.

ومن حجة هؤلاء إجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل أن يسكر حلال، فإذا صار مسكرًا حرم، لعلة ما حدث فيه من الشدة والإسكار، فاذا زال ذلك، عادت الإباحة وزال التحريم، وسواء تخللت من ذاتها أو تخللت بمعالجة آدمي لا فرق بين شيء من ذلك إذا ذهب منها حال الإسكار.

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه مع تخليلها، أن يصنع من الخمر المربى وغيره، وبأي وجه أفسدت وزالت علة السكر منها طابت عندهم وطهرت، وأما غيرهم ممن ذكرنا عنهم إجازة تخليل الخمر فإنهم لا يجيزون منها غير الخل على أصلها.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه، أن الخمر إذا تخللت بذاتها، أن أكل ذلك الخل حلال.

واختلف قوله في تخليلها فكرهه مرة وأجازه أخرى، والأشهر عنه كراهية ذلك، وتحصيل مذهبه أنه لا ينبغي لمسلم أن يمسك خمرًا ولا مسكرًا ليتخلل، ولا ينبغي لأحد أن يخللها، فإن فعل أكلها وكره له فعل ذلك، وقد روي عن عمر بن الخطاب، وقبيصة وابن شهاب وربيعة، كراهية تخليل الخمر، وأجازة اكلها إذا تخللت بذاتها، وهو أحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه، وعلى هذا أكثر العلماء، لأنه يجتمع على هذا القول، مذهب من أجاز تخليلها بكل وجه فيه ومذهب من أباحها إذا تخللت من ذاتها، وقد روي عن ابن عمر، جواز تخليل الخمر من وجه فيه لين، والصحيح عنه إجازة أكلها، إذا صارت خلًّا. ذكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أنه كان لا يرى بأسًا، أن يأكل مما كان خمرًا فصار خلًّا، قال: وأخبرنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن أبيه، عن مسربل العبدي، عن أمه، قالت: سألت عائشة عن خل الخمر، قالت: لا بأس به، هو إدام.

وروي عن علي ﵁، أنه كان يصطبغ في خل خمر، وهذا يحتمل أن يكون أراد خل عنب، وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، أنه كان يكره أن يقول خل خمر، وكان يقول: خل عنب وكان يصطبغ فيه. وقال رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الخل»[1]، وهذا على عمومه.

قال أبو عمر: وأعدل شيء في هذا الباب، ما روي عن عمر ﵁ فيه، أخبرنا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٥١) والترمذي في سننه برقم (١٨٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣١٦) من حديث عائشة ﵂.

عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا سحنون، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يؤكل خل من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخل. قال: ولا بأس على امرىء أن يبتاع خلًّا وجده مع أهل الكتاب، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها، بعدما عادت خمرًا.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: لا خير في خل من خمر أفسدت، حتى يكون الله يفسدها، عند ذلك يطيب الخل. قال ابن وضاح: ورأيت سحنون يذهب إلى أن الخمر إذا خللت، لم يؤكل خلها، تعمد ذلك أو لم يتعمد.

قال أبو عمر: ليس في النهي عن تخليلها والأمر بإراقتها، ما يمنع من أكلها، إذا تخللت من ذاتها، لأنه يحتمل أن يكون ذلك كان عند نزول تحريمها، لئلا يستدام حبسها، لقرب العهد بشربها، إرادة قطع العادة، ولم يسأل عن خمر تخللت فنهى عنها.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: كان مالك بن أنس يقول بقول عمر بن الخطاب، لا يؤكل خل من خمر أفسدت، حتى يكون الله هو الذي بدأ إفسادها، قال محمد: وبه أقول، قال: ثم رجع مالك فقال إن فعل ذلك جاز أكلها على تكره منه، قال: وقول عمر أحب إلي.

قال أبو عمر: قد ذكرنا قول من زعم أن العلة في تحريمها الشدة فإذا زالت حلت، ولكل قول وجه يطول شرحه، والاحتجاج له، وقد زدنا هذه المسألة بسطًا وبيانًا، في باب زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، والحمد لله.

حديث خامس لإسحاق عن أنس مسند

ـ مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنّ جدّته مليكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثمّ قال رسول الله ﷺ، «قوموا فلأصلّ لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّى لنا ركعتين، ثمّ انصرف[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب جامع سبحة الضحى، حديث رقم (٣١). =

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وزاد فيه إبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن عون الخراز، وموسى بن أعين، فأكل منه، وأكلت معه، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: «قم فتوضأ، ومر العجوز فلتتوضأ، ومر اليتيم فليتوضأ، ولأصل لكم».

قال أبو عمر: قوله في الحديث أن جدته مليكة. مالك يقوله والضمير الذي في جدته، هو عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان، زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، وقد ذكرنا قصتها في كتاب النساء، من كتابنا في الصحابة. ذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، أن جدته مليكة، يعني جدة إسحاق، دعت النبي ﷺ لطعام صنعته، وساق الحديث، بمعنى ما في الموطأ.

وفي هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام، في غير الوليمة، وسيأتي القول والآثار في ذلك في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله.

وفيه أن المرأة المتجالة، والمرأة الصالحة، إذا دعت إلى طعام أجيبت، هذا إن صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله ﷺ.

وفي قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠] كفاية.

وفيه من الفقه أيضًا، أن من حلف ألاّ يلبس ثوبًا، ولم تكن له نية، ولا كان لكلامه بساط يعلم به مراده، ولم يقصد إلى اللباس المعهود، فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب، لأن ذلك يسمى لباسًا، ألا ترى إلى قوله: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الفضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة، افتراش الحرير كلبسه؟ قال: نعم.

وأما نضح الحصير، فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا، يقولون أن

= وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٨٠، ٨٦٠، ١١٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٨) وأبو داود في سننه برقم (٦١٢) والترمذي في سننه برقم (٢٣٤) والنسائي في سننه (٢/ ٨٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣١، ١٤٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

ذلك إنما كان لتليين الحصير، لا لنجاسة فيه، والله أعلم. وقال بعض أصحابنا أن النضح طهر لما شك فيه، لتطييب النفس عليه.

قال أبو عمر: الأصل في ثوب المسلم وفي أرضه وفي جسمه الطهارة، حتى يستيقن بالنجاسة. فإذا تيقنت وجب غسلها. وكذلك الماء، أصله أنه محمول على الطهارة، حتى يستيقن حلول النجاسة فيه، ومعلوم أن النجاسة لا يطهرها النضح، وإنما يطهرها الغسل، وهذا يدلك على أن الحصير لم ينضح لنجاسة، وقد يسمى الغسل في بعض كلام العرب نضحًا، ومنه الحديث: «إني لأعلم أرضًا، يقال لها عمان، ينضح البحر بناحيتها...» الحديث[(١)]. فإن كان الحصير نجسًا، فإنما أريد بذكر النضح الغسل، والله أعلم.

ومن قال من أصحابنا: أن النضح طهارة لما شك فيه، فإنما أخذه من فعل عمر بن الخطاب ﷺ، حين احتلم في ثوبه، فقال: أغسل منه ما رأيت، وأنضح ما لم أره. ومن قال من أصحابنا: أن النضح لا معنى له، فهو قول يشهد له النظر والأصول بالصحة، وروى عن جماعة من السلف في الثوب النجس، أنهم قالوا: لا يزيده النضح إلا شرًا، وهو قول صحيح، ومن ذهب بحديث عمر إلى قطع الوسوسة وحزازات النفس في نضحه من ثوبه ما لم ير فيه شيئًا من النجاسة، كان وجهًا حسنًا صحيحًا، إن شاء الله.

قال الأخفش: كل ما وقع عليك من الماء مفرقًا فهو نضح، ويكون النضح باليد. وبالفم أيضًا. قال: وأما النضخ بالخاء المنقوطة، فكل ماء أتى كثيرًا منهمرًا، ومنه قول الله عز وجل: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٦] أي منهمرتان بالماء الكثير.

وفي هذا الحديث أيضًا، حجة على أبي حنيفة، لأنه يقول: إذا كانوا ثلاثة، وأرادوا أن يصلوا جماعة، قام إمامهم وسطهم، ولم يتقدمهم، واحتج بحديث ابن مسعود، وفي هذا الحديث: وصففت أنا واليتيم من ورائه والعجوز من ورائنا، وقد روي عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ بي وبجبار بن صخر فأقامنا خلفه[(٢)]، وإن كان في إسناد حديث جابر هذا من لا تقوم به حجة، فحديث أنس من أثبت شيء، وعليه عول البخاري وأبو داود في هذا الباب.

حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٨٥٣) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٣٥) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠١٠).

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس بن مالك، قال: صليت أنا، ويتيم كان عندنا، خلف رسول الله ﷺ، وأم سليم، أم أنس بن مالك، من ورائنا[(١)].

وفيما أجاز لنا عبيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي، وأخبرناه بعض أصحابنا عنه، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة الشيباني، عن عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه وعلقمة، أنهما صليا مع ابن مسعود في بيته، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، فلما انصرف قال: هكذا صليت مع رسول الله ﷺ[(٢)].

وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود، أنه كذلك يصلي بعلقمة والأسود، وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل، والله أعلم.

وأما إذا كان الإمام وآخر، فإنما يقوم عن يمينه، وهذا مجتمع عليه، أخبرنا عبيد الله، فيما كتب بإجازته إلي، قال: حدثنا إسماعيل الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث، قال: فقام النبي ﷺ من الليل، قال: فقمت عن يساره أصلي بصلاته، فأخذ بذؤابة كانت لي، أو برأسي، فأقامني عن يمينه.

وسنذكر هذا الحديث من رواية مالك في باب مخرمة بن سليمان إن شاء الله.

وفيه أيضًا حجة على من أبطل صلاة المصلي. خلف الصف وحده، وكان أحمد بن حنبل والحميدي وأبو ثور يذهبون إلى الفرق بين المرأة والرجل، في المصلي خلف الصف فكانوا يرون الإعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال، بحديث وابصة بن معبد، عن النبي ﷺ بذلك[(٣)]، ولا يرون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيئًا، لهذا الحديث، قالوا: وسنة المرأة أن تقوم خلف الرجال، لا تقوم معهم، قالوا: فليس في حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٤) وأحمد في المسند (١/ ٤٥٩).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

للرجل خلف الصف وحده.

قال أبو عمر: في هذا الباب حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، عن المسعودي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «المرأة وحدها صف»[1]، وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل هذا، وقد استدل الشافعي على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده، بحديث أنس هذا، وأردفه بحديث أبي بكرة حين ركع خلف الصف وحده، فقال له رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصًا، ولا تعد»[2]، ولم يأمر بإعادة الصلاة، قال: وقوله لأبي بكرة: «ولا تعد» يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة، حتى تفوتك، قال: وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده، وأجزأ ذلك عنه، فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها، فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصفوف وحده، كان له أن يسجد، وأن يتم صلاته، والله أعلم.

وقد احتج جماعة من أصحابنا، بما احتج به الشافعي في هذه المسألة، والذي عليه جمهور من الفقهاء، كمالك والشافعي والثوري وأبي حنيفة فيمن اتبعهم، وسلك سبيلهم، إجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده، وحديث وابصة مضطرب الإسناد لا يثبته جماعة من أهل الحديث.

وفي هذا الحديث أيضًا ما يدل على أن الصبي، إذا عقل الصلاة، حضرها مع الجماعة، ودخل معهم في الصف، إذا كان يؤمن منه اللعب، والأذى، وكان ممن يفهم حدود الصلاة ويعقلها.

وقد روى عن عمر بن الخطاب، أنه كان إذا أبصر صبيًا في الصف أخرجه. وعن زرّ بن حبيش وأبي وائل بمثل ذلك، وهذا يحتمل أن يكون أنه لم يكن يؤمن لعبه ولهوه، أو يكون كره له التقدم في الصف، ومنع الشيوخ من موضعه ذلك، والأصل ما ذكرناه لحديث هذا الباب، والله أعلم.

وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى كراهة ذلك، قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يقوم الناس في المسجد خلف الإمام، إلا من قد احتلم أو أنبت أو بلغ خمس عشرة سنة، فقلت له: ابن اثنتي عشرة سنة أو نحوها؟ قال: ما أدري، قلت له: فكأنك تكره ما دون هذا السن؟ قال: ما أدري، فذكرت له حديث أنس واليتيم، فقال: ذاك في التطوع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٧٥٥٤) من قول عطاء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٣) وأبو داود في سننه برقم (٦٨٣) والنسائي في سننه (٢/١١٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وإذا كان رجلان وامرأة، قام الرجل عن يمين الإمام، وقامت المرأة خلفهما، وهذا لا خلاف فيه، وبهذا احتج أحمد بن حنبل، في أن المرأة سنتها أن تقوم خلف الرجال، لا تكون معهم في الصف، ودفع ما احتج به الشافعي من حديث أنس المذكور في هذا الباب.

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد، قراءة مني عليه، أن أبا علي الحسن بن سلمة بن معلى، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى القطان، عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس قال: صلى بي النبي ﷺ، وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه، والمرأة خلفنا(١).

وفي هذا الحديث صلاة الضحى، ولذلك ساقه مالك ؒ، وسيأتي القول في صلاة الضحى في باب ابن شهاب إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كان رجل ضخم، لا يستطيع أن يصلي مع النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي معك، فلو أتيت منزلي فصليت، فأقتدي بك، فصنع الرجل طعامًا، ثم دعا بالنبي ﷺ، ونضح حصيرًا لهم، فصلى النبي ﷺ ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته قط صلاها إلا يومئذ(٢).

روى ابن عيينة، عن الثوري، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ، كان يصف الرجال، ثم الصبيان خلف الرجال، ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة.

حديث سادس لإسحاق، عن أنس مسند

ـ مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: أن خياطًا، دعا رسول الله ﷺ، لطعام صنعه، قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ، إلى ذلك الطعام، فقرب إليه خبزًا من شعير، ومرقًا فيه دباء، قال أنس: فرأيت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٦٠) وأبو داود في سننه برقم (٦٠٩) والنسائي في سننه (٢/ ٨٦) وابن ماجه في سننه برقم (٩٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٩٧).

رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم[١].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته، فيما علمت، بهذا الإسناد، وزاد بعضهم فيه ذكر القديد، وسنذكره في هذا الباب إن شاء الله.

أدخل مالك رحمه الله، هذا الحديث في باب الوليمة للعرس، ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم، وقد روي عنه نحو هذا، وليس في ظاهر الحديث ما يدل على أنها وليمة عرس. وإجابة الدعوة عندي واجبة إذا كان طعام الداعي مباحًا أكله، ولم يكن هناك شيء من المعاصي، وجوب سنة، لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها، وإتيان طعام وليمة العرس عندي أوكد لقول أبي هريرة ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله. على أنه يحتمل ـ والله أعلم ـ من لم ير أتيان الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث إن شاء الله.

وقد اختلف فيما يجب الإجابة إليه من الدعوات، فذهب مالك والثوري، إلى أن إجابة الوليمة واجب دون غيرها، وخالفهم في ذلك غيرهم، وسنذكر اختلافهم في ذلك، في باب ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عند قوله: «شر الطعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يات الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»[٢]، إن شاء الله.

والصحيح عندنا ما ذكرنا، أن إجابة الدعوة سنة مؤكدة مندوب إليها، لقول رسول الله ﷺ: «لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت»[٣]. رواه شعبة عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم»[٤]. رواه أيوب السختياني، وموسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وروى عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، حديث رقم (٥١).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٤١) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٨٢) والترمذي في سننه برقم (١٨٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٦٨، ٥١٧٨) وأحمد في المسند (٢/ ٤٢٤، ٤٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر الآتي.

رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»[١]، زاد عبيد الله في حديثه: «فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليدع»، قال: وكان ابن عمر إذا دعي أجاب، فإن كان صائمًا ترك، وإن كان مفطرًا أكل، فإن قيل: ليس في حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة، لأن لفظ حديثهما مجمل، وقد فسر بحديث مالك وعبيد الله، فكأنه قال: أجيبوا الدعوة إلى الوليمة إذا دعيتم، قيل له: قد رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه «عرسًا كان أو غيره»[٢]. ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسًا كان أو غيره» وذكر أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، بإسناده مثله، وقال: «عرسًا كان أو دعوة»، قال أبو داود: وكذلك رواه الزبيدي، عن نافع مثل حديث معمر، عن أيوب ومعناه سواء، وهذا قاطع لموضع الخلاف، وروى الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين»[٣]. وقد ذهب أهل الظاهر، إلى إيجاب إتيان كل دعوة، وجوب فرض، بظاهر هذه الأحاديث، وحملها سائر أهل العلم على الندب للتآلف والتحاب.

وقد احتج بعض من لا يرى إتيان الدعوة، إذا لم يكن عرسًا بقول عثمان بن أبي العاص، ما كنا ندعي إلى الختان ولا ناتيه، وهذا لا حجة فيه، وقال بعضهم: إنما يجب إتيان طعام القادم من سفر، وطعام الختان، وطعام الوليمة، والحجة قائمة بما قدمنا من الآثار الصحاح، التي نقلها الأئمة، متصلة إلى النبي ﷺ، وهي على عمومها لا تخص دعوة من دعوة.

أخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا سليمان الشيباني أبو إسحاق، عن أشعث بن أبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢٩) (١٠٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٣٨) وأحمد في المسند (٢/١٤٦) وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٦٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٥٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٦٠٣) وأحمد في المسند (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/١٤٨) من حديث ابن مسعود ﷺ، وصححه العلامة الألباني ﷺ في الإرواء برقم (١٦١٦).

الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ، بسبع، ونهانا عن سبع. أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، وإبرار القسم. ونهانا عن الشراب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لباس القسي والحرير والديباج، والاستبرق[١].

قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ، بسبع، فذكر منها إجابة الداعي، وذكر منها أشياء، منها ما هو فرض على الكفاية، ومنها ما هو واجب وجوب سنة، فكذلك إجابة الدعوة، والله نسأله العصمة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام، فليجب فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليصل»[٢]، يقول: فليدع.

قال أبو عمر: قد جاء في هذا الحديث مع صحة إسناده: «إلى طعام» لم يخص طعامًا من طعام.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك»[٣]، وهذا أيضًا على عمومه.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٦) والترمذي في سننه برقم (١٧٦٠) والنسائي في سننه برقم (٣٧٨٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢١١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣١) وأحمد في المسند (٢/ ٣٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

رسول الله ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم»[١]، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها»[٢] وهذا أيضًا على عمومه سنة مسنونة، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: زاد القعنبي وابن بكير، في حديث مالك هذا عن إسحاق عن أنس ذكر القديد، فقال: بطعام فيه دباء وقديد، وتابعهما على ذلك قوم منهم أبو نعيم، إلا أنه اختصر ألفاظ من هذا الحديث، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت النبي ﷺ، أتي بمرق، فيه دباء، وقديد، فرأيته يتبع الدُبّاء، يأكله.

وفي هذا الحديث أيضًا إباحة إجالة اليد في الصحفة. وهذا عند أهل العلم على وجهين: أحدهما: أن ذلك لا يحسن، ولا يجمل، إلا بالرئيس ورب البيت، والآخر: أن المرق والادام وسائر الطعام، إذا كان فيه نوعان أو أنواع، فلا بأس أن تجول اليد فيه، للتخير مما وضع في المائدة والصحفة من صنوف الطعام، لأنه لذلك قدم، ليأكل كل ما أراد. وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جالت يده في الصحفة يتبع الدباء، فكذلك سائر الرؤساء، ولما كان في الصحفة نوعان، وهما اللحم، والدباء، حسن بالآكل أن تجول يده فيما اشتهى من ذلك بدليل هذا الحديث، ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين، لقول رسول الله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[٣]. وإنما أمره أن يأكل مما يليه، لأن الطعام كله كان نوعًا واحدًا، والله أعلم، كذلك فسره أهل العلم.

وفيه أيضًا ما كان القوم عليه، من شظف العيش في أكل الشعير وما أشبهه،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢٩) (٩٩) وأحمد في المسند (٢/٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢٩) (١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٣٧٦ ـ ٥٣٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

وما كانوا عليه من المواساة وإطعام الطعام، مع ما كانوا فيه من هذه الحال، وقد روي أنهم كانوا يكثرون طعامهم بالدباء.

ذكر الحميدي عن سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر الأحمسي، عن أبيه، قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيت عنده الدباء، فقلت: ما هذا؟ فقال: «نكثر به طعامنا»[١].

ومن صريح الإيمان، حب ما كان رسول الله ﷺ يحبه، واتباع ما كان رسول الله ﷺ يفعله صلى الله عليه ألا ترى إلى قول أنس: فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي بمصر، قال: حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله الحمال، قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ، يتبع الدباء في القصعة، فلا أزال أحبه، ورواه جماعة من أصحاب ابن عيينة، عنه عن مالك، بإسناده هذا.

حديث سابع لإسحاق، عن أنس مسند

١٤ ـ مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللّهمّ بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، ومدِّهم»، يعني أهل المدينة[٢].

هذا من فصيح كلام رسول الله ﷺ، وبلاغته، وفيه استعارة بينة، لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد، لا في الظروف، والله أعلم، وقد يحتمل على ظاهر العموم، أن يكون في الطعام والظروف.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكيل إذا اختلف في البلدان في الكيل والوزن، وجب الرجوع فيه إلى أهل المدينة، وترجيح القائل بذلك قوله بدعاء

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٥٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٠٤) من حديث جابر ﷺ وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٦٧٣).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب الدعاء للمدينة وأهلها، حديث رقم (١).

وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٣٠، ٦٧١٤، ٧٣٣١) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٦٨) من حديث أنس ﷺ.

رسول الله ﷺ، لهم في مكيالهم، وصاعهم، ومدهم، وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة»[1]، وفي هذا أيضًا ما يدل على أن ما كان مكيلًا بالمدينة، مما ورد فيه الخبر بتحريم التفاضل، لا يجوز فيه إلا الكيل، وقياس ذلك أن ما كان موزونًا عندهم، فالتفاضل في بعضه ببعض محرم، لا يجوز فيه إلا الوزن، والله أعلم.

وفي هذا الحديث فضل بين للمدينة، وقد عارضه بعض من يفضل مكة، لما ذكره البخاري، قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا». قالوا: وفي نجدنا يا رسول الله، قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا»، قالوا يا رسول الله، وفي نجدنا، فأظنه قال في الثالثة: «هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان»[2].

قال أبو عمر: دعاؤه صلى الله عليه للشام، يعني لأهلها، كتوقيته لأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، علمًا منه بأن الشام سينتقل إليها الإسلام، وكذلك وقت لأهل نجد قرنًا، يعني علمًا منه بأن العراق ستكون كذلك، وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

حديث ثامن لإسحاق، عن أنس مسند

١٥ ـ مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، قال: «الرّؤيا الحسنة من الرّجل الصّالح، جزء من ستّة وأربعين جزءًا من النّبوّة»[3].

قال أبو عمر: هذا حديث لا يختلف في صحته وروي أيضًا من وجوه كثيرة، عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ، بألفاظ مختلفة، فمن ذلك حديث أنس عن النبي ﷺ كما رواه شعبة عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ، كما رواه مالك. وقد روي عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، رواه شعبة، عن قتادة، عن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٤٠) والنسائي في سننه (٥/ ٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٣٧، ٧٠٩٤) وأحمد في المسند (٢/ ١١٨) الترمذي في سننه برقم (٣٩٥٣).

(٣) هو في الموطأ، كتاب الرؤيا/ باب ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٨٣، ٦٩٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أنس، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ، قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»[١]. وكذلك رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من حديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عبد الرحمٰن، وأبي صالح السمان، وعبد الرحمٰن الأعرج، ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة[٢]. وكذلك رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخطأ فيه رشدين بن سعد، فرواه عن عمرو بن الحارث عن دراج، بإسناده فقال فيه «جزء من تسعة وأربعين جزءًا من النبوة».

ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ، فقال فيه: «جزء من خمسة وأربعين جزءًا من النبوة»[٣]، من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن الهادي، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري. وكذلك رواه ابن جريح، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءًا من النبوة». وقد روى من حديث عبادة عن النبي ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة جزء من أربعة وأربعين جزءًا من النبوة» بإسناد فيه لين.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن أبي العقب، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن سلمان بن عريب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا الرجل الصالح، بشرى من الله، جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة».

قال سلمان: فحدثت به ابن عباس، فقال: من خمسين جزءًا من النبوة، فقلت: إني سمعت أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»، فقال ابن عباس: سمعت العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة من المؤمن، جزء من خمسين جزءًا من النبوة». وقد حدث هذا الحديث أبو سلمة عمر بن عبد العزيز، فقال عمر: لو كانت جزءًا من عدد الحصا، لرأيتها صدقًا.

وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٦٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٦٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٨٩).

النبوة»[١]، من حديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، رواه عبيد الله بن عمرو بن جريج وعبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة»[٢]، هذا حديث صحيح الإسناد، لا يختلف في صحته، وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رؤيا المسلم جزء من سبعين جزءًا من النبوة. وروى عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

قال أبو عمر: حديث أنس بن مالك أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا بكر بن محمد بن العلاء، حدثنا الحسن بن المثنى بن دجانة، حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وعشرين جزءًا من النبوة»[٣].

هكذا في حديث أنس هذا، وهو حسن الإسناد، «جزء من ستة وعشرين جزءًا».

ورواه أبو رزين العقيلي، فقال فيه: «جزء من أربعين جزءًا».

حدثناه عبد الله، حدثنا بكر، حدثنا الحسن بن المثنى، حدثنا عفان، حدثنا حماد قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين العقيلي، أن النبي ﷺ، قال: «الرؤيا جزء من أربعين جزءًا من النبوة، والرؤيا معلقة برجل طائر، ما لم يحدث بها صاحبها، فإذا حدث بها وقعت، فلا تحدثوا بها إلا عاقلًا أو محبًا، أو ناصحًا»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٦٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٩٧) وأحمد في المسند (٢/ ١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٩٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٢٧٨) وأحمد في المسند (٤/ ١٢، ١٣) والبغوي في شرح السنة برقم (٣١٧٤) من حديث أبي رزين رضي الله عنه.

قال أبو عمر: اختلاف آثار هذا الباب، في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة، ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع ـ والله أعلم ـ لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها، على ستة وأربعين جزءًا، أو خمسة وأربعين جزءًا، أو أربعة وأربعين جزءًا، أو خمسين جزءًا، أو سبعين جزءًا، على حسب ما يكون الذي يراها، من صدق الحديث، واداء الأمانة والدين المتين وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا، تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد ـ والله أعلم ـ فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق، وإلى النبوة أقرب، كما أن الأنبياء يتفاضلون، والنبوة كذلك والله أعلم، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍۢ﴾ [الإسراء: ٥٥]

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا خالد بن عبدالرحمٰن، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «كان من الأنبياء من يسمع الصوت، فيكون به نبيًا، وكان منهم من يرى في المنام، فيكون بذلك نبيًا، وكان منهم من ينفث في أذنه وقلبه، فيكون بذلك نبيًا، وإن جبرائيل يأتيني فيكلمني، كما يكلم أحدكم صاحبه».

قال أبو عمر: هذا على أنه يكلمه جبريل كثيرًا، بالوحي في الأغلب من أمره، وقد قال ﷺ: «إن روح القدس، نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم»[(١)]، وفي حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ، قيل له: كيف يأتيك الوحي؟ قال: «يأتيني الوحي أحيانًا، في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي، فيفصم عني، وقد وعيت ما قال»[(٢)]، وقد كان يتراءى له جبريل من السحاب، وكان أول ما ابتدىء من النبوة، أنه كان يرى الرؤيا فتأتي كأنها فلق الصبح، وربما جاء جبريل في صفة إنسان حسن الصورة فيكلمه، وربما اشتد عليه حتى يغط غطيط البكر ويئين ويحمر وجهه، إلى ضروب كثيرة يطول ذكرها.

وقد يحتمل أن تكون الرؤيا جزءًا من النبوة، لأن فيها ما يعجز ويمتنع كالطيران، وقلب الأعيان، ولها التأويل الحسن وربما أغنى بعضها عن التأويل.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٨/٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠١٤٤) من حديث جابر رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٧٤٣).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وجملة القول في هذا الباب، أن الرؤيا الصادقة من الله، وأنها من النبوة، وإن التصديق بها حق، وفيها من بديع حكمة الله ولطفه، ما يزيد المؤمن في إيمانه. ولا أعلم بين أهل الدين والحق، من أهل الرأي والأثر، خلافًا فيما وصفت لك، ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد، وشرذمة من المعتزلة.

وأما قوله ﷺ في الحديث: الرؤيا الصالحة، من الرجل الصالح»، وربما جاء في الحديث «الرؤيا الصالحة» فقط، وربما جاء في الحديث أيضًا «رؤيا المؤمن» فقط، وربما جاء «يراها الرجل الصالح أو ترى له»، يعني من صالح وغير صالح، وهي ألفاظ المحدثين، والله أعلم بها.

والمعنى عندي في ذلك على نحو ما ظهر إلي في الأجزاء المختلفة من النبوة، والرؤيا إذا لم تكن من الأضغاث والأهاويل، فهي الرؤيا الصادقة. وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر ومن الفاسق، كرؤيا الملك التي فسرها يوسف ﷺ ورؤيا الفتيين في السجن، ورؤيا بختنصر التي فسرها دانيال في ذهاب ملكه. ورؤيا كسرى، في ظهور النبي ﷺ. ورؤيا عاتكة عمة رسول الله ﷺ، في أمر النبي ﷺ. ومثل هذا كثير، وقد قسم رسول الله ﷺ، الرؤيا أقسامًا، تغني عن قول كل قائل.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلي القاضي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين بحمص قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا يزيد بن عبيدة، قال: حدثنا مسلم بن مشكم، عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا ثلاثة: منها أهاويل الشيطان، ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهم به في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»، قال: قلت: سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعته من رسول الله ﷺ[(١)].

وذكره ابن أبي شيبة، عن المعلى بن منصور، عن يحيى بن حمزة، عن يزيد بن عبيدة، عن أبي عبد الله، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ مثله.

وهذا يفسر قوله، في حديث إسحاق: الرؤيا الحسنة، أنها ما لم تكن من أهاويل الشيطان، ولا مما يهم به الإنسان في يقظته، ويشغل بها نفسه.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «في آخر الزمان، لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٩٠٧) من حديث عوف بن مالك ﷺ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٠٥٥).

أصدقهم حديثًا، والرؤيا ثلاثة، الرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فلا يحدث بها أحدًا، وليقم فليصل»، قال أبو هريرة: يعجبني القيد، وأكره الغل، القيد ثبات في الدين[١].

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا مضر بن محمد الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان بن زياد المصيصي، قال: حدثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان، لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، والرؤيا ثلاثة، فالرؤيا الحسنة من الله، والرؤيا من تحزين الشيطان، والرؤيا يحدث بها الإنسان نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره، فلا يحدث به، وليقم فليصل». قال أبو هريرة: أحب القيد في النوم وأكره الغل والقيد ثبات في الدين.

وروى قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بعض هذا الحديث. وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، قال: قال عبد الله: الرؤيا ثلاثة: حضور الشيطان، والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل، والرؤيا التي هي الرؤيا.

وأولى ما اعتمدت عليه، في عبارة الرؤيا، والأدب فيها، لمن رآها أو قصت عليه، ما حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابن المفسر قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا يحيى بن صالح، عن سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم الرؤيا تعجبه، فليذكرها، وليفسرها، وإذا رأى أحدكم الرؤيا تسوؤه، فلا يذكرها، ولا يفسرها».

وقيل لمالك ﵀: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب؟ وقال مالك: لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيرًا أخبر به، وإن رأى مكروها فليقل خيرًا أو ليصمت، قيل: فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه، لقول من قال إنها على ما أولت عليه؟ فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يتلاعب بالنبوة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٥٠١٩) والترمذي في سننه برقم (٢٢٧٠).

حديث تاسع لإسحاق، عن أنس مسند أيضًا

ـ مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، قال: فأخرجت أقراصًا من شعير، ثمّ أخذت خمارًا لها، ثم لفّت الخبز ببعضه، ثمّ دسّته تحت يدي، وردّتني ببعضه، ثمّ أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد ومعه النّاس، فقمت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «آرسلك أبو طلحة؟» فقال: نعم، فقال: «بطعام؟» قال: قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا»، فانطلقوا، وانطلقت بَيْنَ أيديهم، حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أمّ سليم، قد جاء رسول الله والنّاس، وليس عندنا من الطّعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة، حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله وأبو طلحة معه، حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «هَلُمّي يا أمّ سليم ما عندك» فأتت بذلك الخبز، فأمر به، ففتّ، وعصرت عليه أمّ سليم عكّةً لها، فآدمته، ثمّ قال رسول الله ما شاء الله أن يقول، ثمّ قال: «إيذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتّى شبعوا، ثمّ خرجوا، ثمّ قال: «إيذن لعشرة» فأذن لهم، فأكلوا حتّى شبعوا، ثمّ خرجوا، ثمّ قال: «إيذن لعشرة»، فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلًا»(١).

قال أبو عمر: هذا من أثبت ما يروى من الحديث وأحسنه اتصالًا، وكذلك سائر حديث إسحاق عن أنس.

قال أبو عمر: احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث، في جواز شهادة الأعمى، على الصوت، وقال: لم يمنع أبا طلحة ضعف صوت رسول الله ﷺ عن تمييزه، لعلمه به، فكذلك الأعمى، إذا عرف الصوت.

وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام بأن أبا طلحة قد تغير عنده صوت رسول الله ﷺ، مع علمه بصوته ولولا رؤيته له لاشتبه عليه، في حين سماعه منه وما عرفه، والتشعيب في هذه المسألة طويل.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم (١٩).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٢٢، ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٦٦٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه، من ضيق الحال، وشظف العيش، وأنه كان ﷺ، يجوع، حتى يبلغ به الجوع والجهد إلى ضعف الصوت، وهو غير صائم.

وفيه أن الطعام الذي لمثله يدعى الضيف، ولا يدعى إلا لأرفع ما يقدر عليه، كان عندهم الشعير، وقد كان أكثر طعامهم التمر في أول الإسلام، وكان يمر بهم الشهر والشهران، ما توقد في بيت أحدهم نار، وذلك محفوظ معناه من حديث عائشة، وغيرها.

وفيه قبول مواساة الصديق وأكل طعامه، وأن ذلك ليس بصدقة وإنما كان صلة، وهدية، ولو كان صدقة ما أكله رسول الله ﷺ.

وفيه أن الرجل إذا دعي إلى طعام، جاز لجلسائه أن يأتوا معه إذا دعاهم الرجل، وإن لم يدعهم صاحب الطعام، وذلك عندي محمول على أنهم علموا أن صاحب الطعام، تطيب لهم نفسه بذلك. ووجه آخر أن يكون الطعام يكفهم. وقد قال مالك: لا ينبغي لمن دعي إلى طعام، أن يحمل مع نفسه غيره، إذ لا يدري، هل يسر بذلك صاحب الطعام أم لا. قال مالك: إلا أن يقال له، ادع من لقيت.

وفيه اكتراث المؤمن عند ضيق الحال إذا نزل به ضيف، وليس معه ما يكفيه من الطعام.

وفيه فضل فطنة أم سليم، لحسن جوابها زوجها، حين شكى إليها كثرة من حل به، مع قلة طعامه، فقالت له: الله ورسوله أعلم، أي لم يأت بهم إلا وسيطعمهم.

وفيه الخروج إلى الطريق، لمن قصد له إذا كان أهلًا لذلك، لأنه من البر.

وفيه أن صاحب الدار لا يستأذن في داره، وأن من دخل معه يستغني عن الإذن.

وفيه أن الصديق الملاطف، يأمر في دار صديقه بما يحب، ويظهر دالته في الأمر، والنهي والتحكم لأنه اشترط عليهم، أن يفت الخبز وهو فعل يرضاه أهل الكرم، من الضيف، ولقد أحسن القائل:

يستأنس الضيف في أبياتنا أبدًا   فليس يعرف خلق أينا الضيف

وفيه أن الإنسان لا يدخل عليه بيته إلا معه أو بإذنه، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «إيذن لعشرة»، وقد استحب أهل العلم أن لا يكون على الخوان الذي عليه الطعام، أكثر من عشرة.

وفيه أن الثريد أعظم بركة من غيره من الطعام، ولذلك اشترط به رسول الله، والله أعلم.

وفيه أن لصاحب الطعام، أن يقدم إلى طعامه ممن حضره من شاء، من غير قرعة، وإن كان قد دعاهم جميعًا، إذا علم أن كل واحد منهم، يصل من الطعام إلى ما يكفيه في ذلك الوقت.

وفيه إباحة الشبع للصالحين، وقد روي أن رسول الله ﷺ، كان آخرهم أكلًا، وذلك من مكارم الأخلاق، وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «ساقي القوم آخرهم شربًا»[(١)].

وفيه العلم الساطع النير والبرهان الواضح من أعلام نبوته ﷺ.

وقد روي هذا المعنى وشبهه، من وجوه كثيرة، منها: ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: قلت لجابر بن عبد الله، حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، أرويه عنك، قال: فقال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ، يوم الخندق، نحفره، فلبثنا ثلاثة أيام، لا نطعم طعامًا، ولا نقدر عليه، فعرضت في الخندق كدية[(٢)]، فجئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله هذه كدية قد عرضت في الخندق، فرششنا عليها الماء، فقام رسول الله، وبطنه معصوب بحجر، فأخذ المعول، أو المسحاة، ثم سمى ثلاثًا، ثم ضرب، فعادت كثيبا أهيل. فلما رأيت ذلك من رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، إيذن لي، فأذن لي، فجئت امرأتي، فقلت: ثكلتك أمك، إني قد رأيت من رسول الله ﷺ شيئًا، لا صبر لي عليه، فما عندك، قالت: عندي صاع من شعير، قال: فطحنا الشعير، وذبحنا العناق، وأصلحناها، وجعلناها في البرمة، وعجنت الشعير، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فلبثت ساعة، ثم استأذنت الثانية، فأذن لي، فجئت فإذا العجين قد أمكن، فأمرتها بالخبز، وجعلت القدر على الأثافي، ثم جئت رسول الله ﷺ، فساررته فقلت يا رسول الله، إن عندنا طعامًا لنا، فإن رأيت أن تقوم معي أنت ورجل أو رجلان معك فعلت. فقال: «كم هو؟ وما هو؟» فقلت صاع من شعير، وعناق، قال: «ارجع إلى أهلك، فقل لها لا تنزع القدر من الأثافي، ولا تخرج الخبز من التنور حتى آتي»، ثم قال للناس: «قوموا إلى بيت جابر، فاستحييت حياء لا يعلمه إلا الله». فقلت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨١) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٢) الكدية: القطعة الغليظة الصلبة.

لامرأتي: ثكلتك أمك، قد جاء رسول الله بأصحابه أجمعين. فقالت: أكان رسول الله ﷺ، سألك كم الطعام؟ قلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قد أخبرته بما كان عندنا. قال: فذهب عني بعض ما أجد، وقلت: لقد صدقت، قال: فجاء رسول الله ﷺ، فدخل وقال لأصحابه: «لا تضاغطوا» قال: ثم برك على التنور، وعلى البرمة، فجعلنا نأخذ من التنور الخبز، ونأخذ اللحم من البرمة، فنثرد، ونغرف، ونقرب إليهم، وقال رسول الله: «ليجلس على الصحفة سبعة، أو ثمانية»، فلما أكلوا كشفنا التنور والبرمة، فإذا هما قد عادا إلى أملأ مما كانا، فنثرد، ونغرف، ونقرب إليهم، فلم يزل ذلك كلما فتحنا عن التنور، وكشفنا عن البرمة، وجدناهما أملأ مما كانا، حتى شبع المسلمون كلهم، وبقي طائفة من الطعام، فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن الناس قد أصابتهم مخمصة[(١)]، فكلوا وأطعموا». قال: فلم نزل يومنا نأكل، ونطعم. قال: وأخبرني جابر، أنهم كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة، شك أيمن[(٢)].

حدثنا خلف بن قاسم الحافظ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد الجريري عن أبي الورد، عن أبي محمد الحضرمي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: صنعت لرسول الله، ولأبي بكر طعامًا قدر ما يكفيهما وأتيتهما به، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فادع لي ثلاثين من أشراف الأنصار». قال: فشق ذلك علي، وقلت: ما عندي شيء أزيده، قال: فكأني تغافلت، ثم قال: «اذهب فادع لي ثلاثين من أشراف الأنصار»، قال: فدعوتهم، فجاؤوا، فقال: «اطعموا، فأكلوا، ثم صدروا»، ثم شهدوا أنه رسول الله، ثم بايعوه، قبل أن يخرجوا، ثم قال: «اذهب فادع لي بستين من الأنصار»، قال أبو أيوب: فوالله لأنا بالستين، أجود مني بالثلاثين. قال: فدعوتهم، فقال رسول الله ﷺ، «كلوا»، فأكلوا حتى صدروا، وشهدوا أنه رسول الله، وبايعوه قبل أن يخرجوا، ثم قال: «اذهب فادع لي بتسعين من الأنصار»، قال: فلأنا أجود بالتسعين والستين مني بالثلاثين، قال: فدعوتهم، فأكلوا حتى صدروا، وشهدوا أنه رسول الله ﷺ وبايعوه قبل أن يخرجوا، قال: فأكل من طعامي ذلك مائة وثمانون رجلًا.

---

(١) أي مجاعة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٠١).

حديث عاشر لإسحاق، عن أنس

ـ مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنّه قال: كنّا نصلي العصر، ثمّ يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلّون العصر[(١)].

هذا يدخل في المسند، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، فذكره مسندًا. وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيري عن مالك كرواية ابن المبارك.

ومعنى هذا الحديث، السعة في وقت العصر، وأن الناس في ذلك الوقت، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، لم تكن صلاتهم في فور واحد، لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت.

والآثار كلها، أو أكثرها، على أن وقت العصر ممدود، منذ يزيد الظل على قامة، من الحد الذي زالت عليه الشمس، ما كانت الشمس بيضاء نقية، ويروى: ما دامت الشمس حية، وحياتها حرارتها، وما لم تدخلها صفرة، فإذا اصفرت الشمس، ودنت للغروب، خرج الوقت المحمود المستحب المختار، ولحق مؤخرها، من غير عذر، إلى ذلك الوقت الذم، لحديث العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أنس، عن النبي ﷺ: «تلك صلاة المنافقين، يمهل أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا»[(٢)]، يعيبهم بذلك صلى الله عليه وسلم.

ومع هذا، فإنا لا نبعد، أن يكون من أدرك منها ركعة، قبل غروب الشمس، أن يكون مدركًا لوقتها، لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك، وحديث أبي هريرة أصح إسنادًا، وأقوى عند أهل العلم بالحديث من حديث العلاء، وحديث العلاء لا بأس به.

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء في آخر وقت العصر، في باب زيد بن أسلم، عند

---

(١) هو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/ باب وقوت الصلاة، حديث رقم (١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢١) والنسائي في سننه (١/ ٢٥٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٢٢) وأبو داود في سننه برقم (٤١٣) والترمذي في سننه برقم (١٦٠) والنسائي في سننه برقم (٥١٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

قول رسول الله ﷺ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»[(١)]، وذكرنا مذاهب العلماء في تأويل هذا الحديث هناك، والحمد لله، وذكرنا كثيرًا من آثار هذا الباب، في باب ابن شهاب عن أنس، وكلها تدل على السعة في الوقت، ما دامت الشمس لم تصفر.

وأخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الرحمٰن بن وردان، قال: دخلنا على أنس بن مالك في رهط من أهل المدينة، فقال: صليتم العصر؟ قلنا: نعم، قالوا: يا أبا حمزة، متى كان رسول الله ﷺ، يصلي هذه الصلاة؟ قال: والشمس بيضاء نقية.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي العصر، والشمس بيضاء نقية محلقة، ثم آتي عشيرتي في جانب المدينة، لم يصلوا، فأقول لهم: ما يجلسكم؟ صلوا فقد صلى رسول الله ﷺ.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال: حدثنا يزيد بن محمد، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ، يصلي العصر، والشمس مرتفعة بيضاء، محلقة، فآتي عشيرتي، فأجدهم جلوسًا، فأقول: قوموا، فصلوا، فقد صلى رسول الله ﷺ.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن مردانبة، عن ثابت عن عبيد، قال: سألت أنسًا عن وقت العصر، فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس.

قال: حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، يعجلها مرة، ويؤخرها أخرى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود. قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن العنبري، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدثنا محمد بن يزيد اليماني، قال: حدثني يزيد بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠) والنسائي في سننه (١/ ٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عبد الرحمٰن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده علي بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر، ما دامت الشمس بيضاء نقية[(١)].

قال أبو عمر: أهل العراق أشد تأخيرًا للعصر من أهل الحجاز، والآثار الواردة عنهم بذلك تبين ما قلنا، وعلى ذلك فقهاؤهم، حتى قال أبو قلابة: إنما سميت العصر لتعتصر.

أخبرنا يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قالا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام، البزار قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه كان يؤخر العصر.

قال أبو عمر: هذا فقيه أهل الكوفة، ويزعمون أنه أعلم تابعيهم بالصلاة، قد ثبت عنه ما ترى والله أعلم، وما أعلم أحدًا من سلفهم، جاء عنه في تعجيل العصر، أكثر مما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن خيثمة، قال: تصلى العصر، والشمس بيضاء حية، وحياتها أن تجد حرها.

قال أبو عمر: هذا كمذهب أهل المدينة، والأصل في هذا الباب ما قدمنا، من سعة الوقت، على حسب ما ذكرنا، وسنذكر المواقيت ونستوعب القول فيها بالآثار، واختلاف العلماء، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عروة، إن شاء الله.

إسحاق عن رافع بن إسحاق حديثان
حديث حادي عشر لإسحاق

ـ مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافع بن إسحاق، مولى الشّفاء أخبره، قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة، على أبي سعيد الخدري، نعوده، فقال لنا أبو سعيد: «أخبرنا رسول الله ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل، أو تصاوير»، يشك إسحاق، لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري[(٢)].

قال أبو عمر: هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه إسنادًا، وقال فيه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٨) وضعفه العلامة الألباني كَلَّهُ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٩).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في الصور والتماثيل، حديث رقم (٦).
وأخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٠٥) وأحمد في المسند (٣/ ٩٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٨٤٩ إحسان) وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني كَلَّهُ في صحيح موارد الظمآن برقم (١٢٤٣).

زيد بن الحباب، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق بن طلحة. ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن زيد، وقد روي من حديث علي، وابن عباس، وأسامة بن زيد، أن النبي ﷺ، قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة»[١]، وقيل في الملائكة ها هنا: ملائكة الوحي، وقيل: بل كل ملك على ظاهر اللفظ، كما أن لفظ بيت على لفظ النكرة، يقتضي كل بيت، والله أعلم. وظاهر هذا الحديث يقتضي الحظر عن استعمال الصور على كل حال في حائط كانت، أو في غيره. ومثله حديث نافع عن القاسم بن محمد، عن عائشة في النمرقة[٢] التي فيها تصاوير[٣].

وقد استثني في حديث سهل بن حنيف، إلا ما كان رقمًا في ثوب. واختلف الناس في الصور المكروهة فقال قوم: إنما كره من ذلك ما له ظل، وما لا ظل له فليس به بأس. وقال آخرون: ما قطع رأسه فليس بصورة. وقال آخرون: تكره الصورة في الحائط، وعلى كل حال، كان لها ظل أو لم يكن، إلا ما كان في ثوب يوطأ ويمتهن. وقال آخرون: هي مكروهة في الثياب وعلى كل حال، ولم يستثنوا شيئًا. وروت كل طائفة منهم بما قالته أثرًا، اعتمدت عليه، وعملت به.

وأما اختلاف فقهاء الأمصار أهل الفتوى في هذا الباب، فذكر ابن القاسم، قال: قال مالك: يكره التماثيل في الأسرة والقباب، وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره أن يصلي إلى قبلة فيها تماثيل، وقال الثوري لا بأس بالصور في الوسائد لأنها توطأ، ويجلس عليها. وكره الحسن بن حي، أن يدخل بيتا فيه تمثال، في كنيسة أو غير ذلك، وكان لا يرى بأسًا بالصلاة في الكنيسة والبيعة. وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال، ولا يكرهون ذلك فيما يبسط، ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة، وكذلك عندهم ما كان خرطًا، أو نقشًا، في البناء.

وكره الليث التماثيل التي تكون في البيوت والأسرة والقباب والطساس، والمنارات إلا ما كان رقمًا في ثوب. وقال المزني عن الشافعي: وإن دعي رجل إلى عرس، فرأى صورة ذات روح، أو صورًا ذات أرواح، لم يدخل، إن كانت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢٢٥، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة ﷺ.

(٢) أي الوسادة الصغيرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٧) من حديث عائشة ﵂.

منصوبة، وإن كان يوطأ، فلا بأس، وإن كانت صور الشجر، فلا بأس. قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا دعيت لأدخل، فرأيت سترا معلقًا فيه تصاوير أأرجع؟ قال: نعم، قد رجع أبو أيوب، قلت رجع أبو أيوب من ستر الجدر؟ قال: هذا أشد، وقد رجع عنه غير واحد، من أصحاب رسول الله، قلت له: فالستر يجوز أن يكون فيه صورة؟ قال: لا، قيل: فصورة الطائر وما أشبهه؟ فقال: ما لم يكن له رأس فهو أهون. فهذا ما للفقهاء في هذا الباب، وسيأتي ما للسلف فيه، مما بلغنا عنهم، في باب سالم أبي النضر، من هذا الكتاب إن شاء الله.

حديث ثاني عشر لإسحاق عن رافع بن إسحاق

ـ مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء، وكان يقال له مولى أبي طلحة، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، وهو بمصر، يقول: والله ما أدري، كيف أصنع بهذه الكرابيس، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، أو البول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه»[(١)].

هكذا قال مالك في هذا الحديث، مولى لآل الشفاء، وقال في الحديث الذي قبله: مولى الشفاء، فيما رواه يحيى بن يحيى عنه، وقد قال عن مالك في الموضعين جميعًا، طائفة من الرواة: مولى الشفاء، وقال آخرون عنه في الموضعين جميعًا: مولى آل الشفاء، وقال قوم كما قال يحيى، وهذا إنما جاء من مالك. والشفاء اسم امرأة من الصحابة من قريش، وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد من بني عدي بن كعب، وهي أم سليمان بن أبي خيثمة، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، وكان حماد بن سلمة يقول: عن إسحاق بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القبلة/ باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة، حديث رقم (١).

وأخرجه النسائي في سننه (١/ ٢١) وأحمد في المسند (٥/ ٤١٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٢) والطبراني في معجمه الكبير (٤/ ١٦٧) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٩٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، وهو حديث صحيح.

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٤، ٣٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤) بلفظ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غرّبوا».

عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى أبي أيوب، وكان مالك يقول: وكان يقال له مولى أبي طلحة، وهو من تابعي أهل المدينة، ثقة فيما نقل وحمل، وحديثه هذا، حديث متصل صحيح.

وفيه من الفقه، أن على من سمع الخطاب، أن يستعمله على عمومه، إذا لم يبلغه شيء يخصه، لأن أبا أيوب، سمع النهي من رسول الله ﷺ، عن استقبال القبلة، واستدبارها بالبول والغائط مطلقًا غير مقيد بشرط، ففهم منه العموم، فكان ينحرف في مقاعد البيوت، ويستغفر الله أيضًا، ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره، عن النبي ﷺ، في البيوت.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، يبلغ النبي ﷺ، قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول، ولا تستدبروها»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله[(١)]، وهكذا يجب على كل من بلغه شيء أن يستعمله على عمومه، حتى يثبت عنده ما يخصه أو ينسخه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قالا جميعًا: أخبرنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: نهى رسول الله ﷺ، أن تستقبل القبلتان ببول أو بغائط[(٢)].

ورواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، بإسناده مثله ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان، وكان مجاهد وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين يكرهون أن نستدبر إحدى القبلتين، أو نستقبل بغائط، أو بول الكعبة، وبيت المقدس.

وفي حديث يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤).

حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن ناسًا يقولون: إذا قعدت لحاجتك، فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، وقد اختلف في متن هذا الحديث، على يحيى بن سعيد.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قالا جميعًا: حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ، قاعدًا على لبنتين، يقضي حاجته، متوجهًا نحو القبلة[(١)].

وزاد عبد الوارث في حديثه أو بيت المقدس ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر، قال: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ، على لبنتين، مستقبل بيت المقدس لحاجته.

وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، بلفظ حديث مالك ومعناه.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن العجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ، في الغائط، بحديث، وقد اطلعت يومًا، على ظهر بيت ورسول الله ﷺ، يقضي حاجته، محجر عليه بلبن، فرأيته مستقبل القبلة.

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن فأقر به، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، يعني الأنصاري، قال أبو عبيد: وحدثني يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، كلاهما عن محمد بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٦) وأبو داود في سننه برقم (١٢) والترمذي في سننه برقم (١١) والنسائي في سننه برقم (٢٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٢) وأحمد في المسند (٢/٤١) من حديث ابن عمر ﵄.

يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال: ظهرت على إجار لحفصة، وقال بعضهم: سطح، فرأيت رسول الله ﷺ، جالسًا على حاجته، مستقبل بيت المقدس، مستدبر الكعبة.

قال أبو عمر: هذه الرواية، فيها موافقة لما قاله مالك، من استقبال بيت المقدس، وهذا إن شاء الله أثبت الروايات في حديث ابن عمر، وقد تابع مالكًا على ما قاله من ذلك الثقفي، وسليمان بن بلال، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد، والحمد لله.

وقد قال المروزي: رواية يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، في هذا الحديث، تشهد لما قاله مالك والثقفي وسليمان بن بلال، في ذكر بيت المقدس خاصة.

قال أبو عمر: لما روى ابن عمر، أنه رأى رسول الله ﷺ، قاعدًا لحاجته، مستقبل بيت المقدس، مستدبر الكعبة، أو مستقبل القبلة، على حسب ما مضى من الرواية في ذلك، واستحال أن يأتي ما نهى عنه ﷺ، علمنا أن الحال التي استقبل فيه القبلة بالبول واستدبرها، غير الحال التي نهى عنها، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري، والرخصة في البيوت، لأن حديث ابن عمر في البيوت، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخًا للآخر، لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن، أو سنة بسنة، ما وجد إلى استعمال الآيتين، أو السنتين سبيل.

وروى مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته، مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمٰن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[1]، ذكره أبو داود، عن محمد بن يحيى بن فارس، عن صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، عن ابن عمر.

وقد فسره الشعبي، كما ذكرنا نحوا من تفسير ابن عمر، ذكر وكيع، وعبيد الله بن موسى، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو عيسى بن ميسرة، عن الشعبي، أنه قال له: قال أبو هريرة، لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها وقال ابن عمر، حانت مني التفاتة، فرأيت النبي ﷺ، في كنيفه مستقبل القبلة، فقال الشعبي:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١) وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥).

صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، قول أبي هريرة في البرية، وقول ابن عمر في الكنف. قال الشعبي: أما كنفكم هذه فلا قبلة فيها، هذا لفظ حديث وكيع.

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، قالا: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم قال: حدثني عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن نافع عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة.

قال: وأخبرنا عيسى الخياط، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»، قال عيسى: فذكرت ذلك للشعبي، فقال: صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، أما قول أبي هريرة فذلك في الصحراء، لا يستقبلها ولا يستدبرها، وأما قول ابن عمر، فالكنيف بيت صنع للتبرز ليس فيه قبلة استقبل حيث شئت.

قال أبو عمر: هذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وهو قول ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه.

وكان الثوري والكوفيون يذهبون إلى أن لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا في الصحاري ولا في البيوت، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور، واحتجوا بحديث أبي أيوب، وسائر الأحاديث الواردة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول وهي كثيرة، رواها جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وعبد الله بن مسعود، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وسليمان.

ورد أحمد بن حنبل حديث جابر، وحديث عائشة، الواردين عن النبي ﷺ بالرخصة في هذا الباب، وضعف حديث جابر، وتكلم في حديث عائشة بأنه انفرد به خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك عن عائشة، وقال في حديث ابن عمر، إنما فيه نسخ استقبال بيت المقدس، واستدباره بالغائط والبول، قال: هذا الذي لا أشك فيه، وأشك في الكعبة.

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: من ذهب إلى حديث عائشة، يعني حديث خالد بن أبي الصلت، فإن مخرجه حسن، ولكنه يعجبني أن يتوقى القبلة، وأما بيت المقدس، فليس في نفسي منه شيء، أنه لا بأس به،

وقال آخرون: جائز استقبال القبلة وبيت المقدس، على كل حال، واستدبارهما بالبول والغائط، في الصحاري، وفي البيوت. وذكروا حديث جابر، أن رسول الله ﷺ، نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، بالبول والغائط، قال: ثم

رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله، قبل موته بعام[١]. رواه محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر.

قالوا: وهذا يبين أن النهي عن ذلك منسوخ، وذكروا ما رواه خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة : حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، قالت: ذكر عند النبي ﷺ قوم، يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة»[٢]. قالوا: فلما تعارضت الآثار في هذا الباب، لم يجب العمل بشيء منها لتهاترها، كالبينتين المتعارضتين.

قالوا: والأصل أن لا حظر، إلا ما يرد به الخبر عن الله أو عن رسوله مما لا معارض له روي هذا المعنى، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، حكاه أبو صالح، عن الليث، عن ربيعة، وقال به قوم، منهم داود وأصحابه، وهو قول عروة بن الزبير.

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما ذكرنا، من حديث جابر، وحديث عائشة، وزعموا أن النسخ فيها واضح، لما كان عليه الأمر من كراهية ذلك، وقالوا: ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول، لأنه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة، وواصل مولى ابن عيينة، وكان عاملًا لعمر بن عبد العزيز فكيف يقال فيه مجهول؟ وذكروا حديث شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يستقبل القبلة بالغائط والبول، وحديث بكر بن مضر، عن جعفر، عن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عائشة، أنها كانت تنكر قولهم، إذا خرج أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة.

قال أبو عمر: ليس الإنكار بحجة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما وصفناه، وأما ما روي عن ابن عمر فمحمله عندنا، على أن ذلك في البيوت، وقد بان ذلك برواية مروان الأصفر، وغيره عن ابن عمر.

والصحيح عندنا، الذي يذهب إليه ما قاله مالك وأصحابه والشافعي، لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها، دون رد شيء ثابت منها، وليس

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣) وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢٤) وأحمد في المسند (٦/ ١٣٧) والبيهقي في سننه (١/ ٩٢) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٦٨).

حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه، لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف، وقد رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، على خلاف رواية أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر، وهو حديث لا يحتج بمثله.

حديث عائشة قد دفعه قوم ولو صح لم يكن فيه خلاف، لما ذهبنا إليه، لأن المقعد لا يكون إلا في البيوت، وليس بذلك بأس عندنا، في كنف البيوت، وإنما وقع نهيه ـ والله أعلم ـ على الصحاري والفيافي والفضاء، دون كنف البيوت. وخرج عليه حديثه ﷺ، لأنه كان متبرز القوم، ألا ترى إلى ما في حديث الإفك، من قول عائشة رحمها الله، وكانت بيوتنا لا مراحيض لها، وإنما أمرنا أمر العرب الأول، يعني البعد في البراز.

وقال بعض أصحابنا: إن النهي إنما وقع على الصحاري لأن الملائكة تصلي في الصحاري، وليس المراحيض كذلك.

وأما قوله في الحديث: «كيف أصنع بهذه الكرابيس»، فهي المراحيض، واحدها كرباس، مثل سربال، وسرابيل، وقد قيل: إن الكرابيس مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت، فإنها يقال لها الكنف، وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: «فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه»، دليل على أن القبل يسمى فرجًا وأن الدبر أيضًا يسمى فرجًا.

وقد اختلف الفقهاء في وضوء من مس ذكره أو دبره، على ما سنذكره في موضعه من كتابنا هذا، إن شاء الله.

إسحاق عن زفر بن صعصعة حديث واحد

حديث ثالث عشر لإسحاق، عن زفر بن صعصعة بن مالك

ـ مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ، كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأى أحد منكم اللّيلة رؤيا؟» ويقول: «إنه ليس يبقىٰ بعدي من النّبوّة إلّا الرّؤيا الصّالحة»[1].

(١) هو في الموطأ، كتاب الرؤيا/ باب ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٢).

وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠١٧) وأحمد في المسند (٢/ ٣٢٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٦٠٤٨ إحسان) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ وصححه العلامة الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة برقم (٤٧٣).

لا نعلم لزفر بن صعصعة، ولا لأبيه غير هذا الحديث، وهما مدنيان وهكذا قال يحيى عن أبيه وتابعه أكثر الرواة، وهو الصواب، ومنهم من يقول فيه عن زفر بن صعصعة عن أبي هريرة، لا يقول عن أبيه.

وهذا الحديث يدل على الرؤيا وفضلها، لأنه ﷺ إنما كان يسأل عنها، لتقص عليه، ويعبرها، ليعلم أصحابنا كيف الكلام في تأويلها، وقد أثنى الله عز وجل، على يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما، وعدد عليه، فيما عدد من النعم التي آتاه التمكين في الأرض وتعليم تأويل الأحاديث.

وأجمعوا أن ذلك في تأويل الرؤيا، وكان يوسف عليه السلام، أعلم الناس بتأويلها، وكان نبينا ﷺ نحو ذلك وكان أبو بكر الصديق من أعبر الناس لها، وحصل لابن سيرين فيها التقدم العظيم والطبع والإحسان، ونحوه أو قرب منه كان سعيد بن المسيب، في ذلك، فيما ذكروا. وقد تقدم القول في أمر الرؤيا، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وفي هذا الحديث أنه لا نبي، بعد رسول الله ﷺ. وفيه تفسير لما روي عنه ﷺ، أنه قال: «لا نبوة بعدي، إلا ما شاء الله»[1]، يعني ـ والله أعلم ـ الرؤيا التي هي جزء منها.

وقيل في تأويل هذا الحديث أشياء غير هذا قد ذكرها أبو جعفر الطبري، لا حاجة بنا إلى ذكرها هاهنا. وفيه إباحة الكلام بعد صلاة الصبح، قبل طلوع الشمس، بغير الذكر. وفيه جواز قول العالم، سلوني، ومن عنده مسألة؟ ونحو هذا، والله الموفق للصواب.

إسحاق عن أبي مرة حديث واحد
حديث رابع عشر لإسحاق

ـ مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مرة، مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي واقد الليثي، أن رسول الله ﷺ، بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، فلما وقفا على رسول الله سلما، فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر، فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: «ألا أُخْبِرُكم عن النّفر الثلاثة؟، أمّا أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأمّا

(١) حديث موضوع، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٢٧٩).

الآخر، فاستحيى، فاستحيى الله منه، وأمّا الآخر فَأَعْرض فَأَعْرض الله عنه»[١].

هذا حديث متصل صحيح، وأبو مرة قيل: اسمه يزيد، وقيل عبد الرحمٰن بن مرة، فالله أعلم، وهو من تابعي أهل المدينة، ثقة، وأبو واقد الليثي، من جلة الصحابة، شهد حنينًا، والطائف، اسمه الحارث بن عوف، وقيل: الحارث بن مالك، وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة.

وفي هذا الحديث، الجلوس إلى العالم في المسجد.

وفيه أن الآتي يسلم على المقصود إليه، كما يسلم الماشي على القاعد، والراكب على الماشي.

وفيه التخطي إلى الفرج في حلقة العالم، وترك التخطي إلى غير الفرج، وليس ما جاء من حمد التزاحم في مجلس العالم، والحض على ذلك، بمبيح تخطي الرقاب إليه، لما في ذلك من الأذى، كما لا يجوز التخطي إلى سماع الخطبة في الجمعة والعيدين ونحو ذلك فكذلك لا يجوز التخطي إلى العالم، إلا أن يكون رجلًا يفيد قربه من العالم فائدة ويثير علمًا فيجب حينئذ أن يفتح له، لئلا يؤذي أحدًا، حتى يصل إلى الشيخ، ومن شرط العالم أن يليه من يفهم عنه، لقول رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى»[٢]، يعني في الصلاة وغيرها، ليفهموا عنه ويؤدوا ما سمعوا، كما سمعوا من غير تبديل معنى ولا تصحيف.

وفي قول رسول الله ﷺ للمتخطي يوم الجمعة «آذيت وآنيت»[٣]، بيان أن التخطي أذى، ولا يحل أذى مسلم بحال، في الجمعة وغير الجمعة ومعنى التزاحم بالركب في مجلس العالم، الانضمام والالتصاق، ينضم القوم بعضهم إلى بعض على مراتبهم، ومن تقدم إلى موضع فهو أحق به إلا أن يكون ما ذكرنا من قرب أولى الفهم من الشيخ، فيفسح له ولا ينبغي له أن يتبطأ، ثم يتخطى إلى الشيخ، ليرى الناس موضعه منه فهذا مذموم، ويجب لكل من علم موضعه أن يتقدم إليه

---

(١) هو في الموطأ، كتاب السلام/ باب جامع السلام، حديث برقم (٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦، ٤٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٧٦) من حديث أبي واقد الليثي ﵁.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٢) وأبو داود في سننه برقم (٦٧٤) والترمذي في سننه برقم (٢٢٨) من حديث أبي مسعود ﵁.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١١٨) من حديث عبد الله بن بسر ﵁، وصححه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٠٧).

بالتبكير والبكور إلى مجلس العالم كالبكور إلى الجمعة في الفضل، إن شاء الله.

وقد أتينا من القول في أدب العالم والمتعلم، بما فيه كفاية وشفاء في كتابنا «كتاب بيان العلم».

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «أوى إلى الله»، يعني فعل ما يرضاه الله، فحصل له الثواب من الله، ومثل ذلك، قوله ﷺ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ما أوى إلى الله»، يعني ما كان لله ورضيه والله أعلم.

وأما قوله في الثاني: «فاستحيى، فاستحيى الله منه»، فهو من اتساع كلام العرب في ألفاظهم، وفصيح كلامهم، والمعنى فيه ـ والله أعلم ـ أن الله قد غفر له، لأنه من استحيى الله منه، لم يعذبه بذنبه وغفر له، بل لم يعاتبه عليه فكان المعنى في الأول، أن فعله أوجب له حسنة، والآخر أوجب له فعله محو سيئة عنه، والله أعلم.

وأما قوله في الثالث: «فأعرض فأعرض الله عنه»، فإنه ـ والله أعلم ـ أراد أعرض عن عمل البر، فأعرض الله عنه بالثواب، وقد يحتمل أن يكون المعرض عن ذلك المجلس، من في قلبه نفاق ومرض، لأنه لا يعرض في الأغلب عن مجلس رسول الله، إلا من هذه حاله، بل قد بان لنا بقول رسول الله ﷺ: «فأعرض فأعرض الله عنه» أنه منهم، لأنه لو أعرض لحاجة عرضت له، ما كان من رسول الله ﷺ ذلك القول فيه، ومن كانت هذه حاله كان إعراض الله عنه سخطًا عليه. وأسأل الله المعافاة، والنجاة من سخطه، بمنه ورحمته.

إسحاق عن حميدة حديث واحد

حديث خامس عشر لإسحاق، عن حميدة

ـ مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرّة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتّى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم! فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّها ليست بنجس، إنّها من الطّوّافين عليكم أو الطّوّافات»[1].

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب العمل في الوضوء، حديث برقم (١٣).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٥) والترمذي في سننه برقم (٩٢) والنسائي في سننه (١/ ٥٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٧) وأحمد في المسند (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩) =

هكذا قال يحيى: حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم: ابنة عبيد بن رفاعة، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: حميدة بنت عبيد بن رافع، والصواب رفاعة وهو رفاعة بن رافع الأنصاري. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة.

واختلف الرواة عن مالك، في رفع الحاء ونصبها من حميدة فبعضهم قال: حميدة بفتح الحاء وكسر الميم، وبعضهم قال: حميدة، بضم الحاء وفتح الميم. وحميدة هذه هي امرأة إسحاق، ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث عن مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن مالك، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، قال: حدثتني امرأتي حميدة، قالت: حدثتني كبشة ابنة كعب بن مالك، قالت: رأيت أبا قتادة توضأ، ثم أصغى إناءه للهرة، قالت: فنظر إلي، فقال: أتعجبين؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافات عليكم والطوافين».

ورواه ابن المبارك، عن مالك، عن إسحاق، بإسناده مثله، إلا أنه قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهذا وهم منه وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة. وأما حميدة، فامرأة إسحاق، وكنيتها أم يحيى.

وفي هذا الحديث أن خبر الواحد، النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك، الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر.

وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به، جاز بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يخص شيئًا من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله.

وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي.

وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه، فسؤره طاهر، لأنه من الطوافين علينا،

= وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٥٥) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٩٩ إحسان) والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٩) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٩) والبيهقي في سننه (١/ ٢٤٥) من حديث أبي قتادة ﷺ، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣١).

ومعنى الطوافين علينا، الذين يداخلوننا ويخالطوننا ومنه قول الله عز وجل في الأطفال: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ [النور: ٥٨].

وكذلك قال ابن عباس وغيره في الهر، إنها من متاع البيت.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن شبوية السّجزي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن جابر بن زيد، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: الهر من متاع البيت، والطواف والخادم.

ومن ذلك قوله: ﴿يَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ وِلۡدَٰنٞ﴾ [الواقعة: ١٧] أي يخدمهم ولدان، ويترددون عليهم بما يشتهون. وطهارة الهر، تدل على طهارة الكلب، وأن ليس في حي نجاسة سوى الخنزير ـ والله أعلم ـ لأن الكلب من الطوافين علينا، ومما أبيح لنا اتخاذه في مواضيع الأمور، وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضيع، فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضيع، كسؤره فيها، لأن عينه لا تنتقل.

ودل ما ذكرناه، على أن ما جاء في الكلب، من غسل الإناء من ولوغه سبعًا، أنه تعبد، واستحباب، لأن قوله ﷺ في الهر: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»، بيان أن الطوافين علينا، ليسوا بنجس في طباعهم وخلقتهم، وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد، والغنم، والزرع أيضًا، فصار من الطوافين علينا. والاعتبار أيضًا يقضي بالجمع بينهما، لعلة أن كل واحد منهما، سبع يفترس ويأكل الميتة، فإذا جاء نص في أحدهما، كان حكم نظيره حكمه، ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها، علمنا أن ذلك ليس لنجاسة، ولو كان لنجاسة سلك به سبيل النجاسات، في الإنقاء من غير تحديد.

وأما قول من قال: إنه ليس في حديث أبي قتادة ما يدل، من قول رسول الله ﷺ، على طهارة الهر، وزعم أن أبا قتادة هو القائل أنها ليست بنجس، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم»، فإنه شبهه عليه برواية من روى هذا الحديث، عن إسحاق وغيره فقال فيه عن أبي قتادة أنها ليست بنجس، وقال: قال أبو قتادة، قال رسول الله ﷺ: «هي من الطوافين عليكم»، قال: ويكون الطوافون علينا ينجسون الماء، قال: فقول أبي قتادة إنها ليست بنجس، لم يضفه إلى رسول الله، وإنما أضاف إلى رسول الله ﷺ قوله: «إنها من الطوافين».

قال أبو عمر: هذا اعتلال لا معنى له، لأن حديث مالك، وهو أصح الناس له نقلًا عن إسحاق، فيه أن رسول الله ﷺ، قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم». وفي هذا بيان جهله بحديث مالك، ثم يقول: إن ذلك لو كان

كما ذكر، من قول أبي قتادة، ولم يكن مرفوعًا، لكنا أسعد بالتأويل منه لأن أبا قتادة إنما خاطبها بما فهمه عن رسول الله ﷺ، في الهر، ومن شهد القول وعرف مخرجه سلم له في التأويل.

والنجاسة في الحيوان، أصلها مأخوذ من التوقيف، لا من جهة الرأي. فاستحال أن يكون ذلك رأي أبي قتادة، مع أن رواية مالك في طهاره الهر مرفوعة، ومن خالف مالكًا فوقفها، ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك، ومالك عليه حجة، عند جميع أهل النقل، إن شاء الله.

وما أعلم أحدًا قط أسقط من حديث أبي قتادة هذا قوله عن النبي ﷺ: «إنها ليست بنجس» إلا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي قتادة، أنه كان يصغي الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ منه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «هي من الطوافين والطوافات عليكم». وما رواه أيضًا أسد، عن قيس بن الربيع، عن كعب بن عبد الرحمٰن، عن جده أبي قتادة، نحوه. وهذان لا يحتج بهما، لانقطاعهما وفسادهما وتقصير رواتهما عن الإتقان في الإسناد والمتن.

وقد روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق، كما رواه مالك، منهم: همام بن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بن عروة، وابن عيينة، وإن كان هشام، وابن عيينة، لم يقيما إسناده، وهؤلاء كلهم يقولون في هذا الحديث، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنها ليست بنجس»، وإن كان بعضهم يخالف في إسناده. فمالك ومن تابعه قد أقام إسناده وجوده، وقد روى إسحاق بن راهويه عن الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أمه، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، مثله قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم».

ومن أسقط من حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قوله: «إنها ليست بنجس»، فلم يحفظ، وقد ثبت ذلك بنقل الحفاظ الثقات، وبالله التوفيق. وقد روي عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه كان يمر به الهر، فيصغي لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها[(١)].

وممن روينا عنه أن الهر ليس بنجس، وأنه لا بأس بفضل سؤره للوضوء، والشرب، العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر،

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٦) والدارقطني في سننه (١/ ٧٠) والبيهقي في سننه (١/ ٢٤٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣١ ـ ٣٢).

وعائشة، وأبو قتادة، والحسن، والحسين، وعلقمة، وإبراهيم، وعكرمة وعطاء بن يسار.

واختلف في ذلك عن أبي هريرة، والحسن البصري؛ فروى عطاء عن أبي هريرة أن الهر كالكلب، يغسل منه الإناء سبعًا، وروى أبو صالح ذكوان عن أبي هريرة، قال: السنور من أهل البيت.

وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا بسؤر السنور. وروى يونس عن الحسن أنه قال: يغسل الإناء من ولوغه مرة ـ وهذا يحتمل أن يكون رأى في فمه أذى، ليصح مخرج الروايتين عنه. ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه في الهر، أنه لا يتوضأ بسؤره، إلا أبا هريرة على اختلاف عنه.

وأما التابعون، فروينا عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، أنهم أمروا بإراقة ماء ولغ فيه الهر، وغسل الإناء منه، وسائر التابعين بالحجاز والعراق يقولون في الهر إنه طاهر لا بأس بالوضوء بسؤره.

وروى الوليد بن مسلم قال: أخبرني سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهر، قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، فقالا: توضأ به، فلا بأس به وإن وجدت غيره.

قال أبو عمر: الحجة عند التنازع والاختلاف، سنة رسول الله ﷺ، وقد صح عنه من حديث أبي قتادة في هذا الباب ما ذكرنا، وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر، إلا أبا حنيفة ومن قال بقوله. قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: الذي صار إليه جل أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعًا: أنه لا بأس بسؤر السنور اتباعًا للحديث الذي رويناه يعني عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ.

قال: وممن ذهب إلى ذلك: مالك بن أنس، وأهل المدينة، والليث بن سعد فيمن وافقه من أهل مصر والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، قال: وكذلك قول الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيدة، وجماعة أصحاب الحديث، قال: وكان النعمان يكره سؤره، وقال: إن كان توضأ به أجزأه، وخالفه أصحابه فقالوا: لا بأس به.

قال أبو عمر: ما حكاه المروزي عن أصحاب أبي حنيفة فليس كما حكاه عندنا، وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف وحده، وأما محمد وزفر والحسن بن زياد فيقولون بقوله، وأكثرهم يروون عنه أنه لا يجزىء الوضوء بفضل الهر ويحتجون

لذلك ويروون عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كرها الوضوء بسؤر الهر، وهو قول ابن أبي ليلى.

وأما الثوري، فقد اختلف عنه في سؤر الهر، فذكر في جامعه أنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره، وهو ممن يكره أكل الهر. وذكر المروزي، قال: حدثنا عمرو بن زرارة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثني الأشجعي عن سفيان، قال: لا بأس بفضل السنور.

قال أبو عمر: لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب، فقاس الهر على الكلب. وقد فرقت السنة بين الهر والكلب في باب التعبد، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره، من باب الاعتبار والنظر، ومن حجته السنة خصمته، وما خالفها مطروح وبالله التوفيق. ومن حجتهم أيضًا ما رواه قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر، أن يغسل مرة أو مرتين»، شك قرة[(١)].

وهذا الحديث، لم يرفعه إلا قرة بن خالد، وقرة بن خالد ثقة ثبت، وأما غيره، فيرويه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قوله، وفي هذا الحديث من رأى أبي قتادة، دليل على أن الماء اليسير تلحقه النجاسة، ألا ترى إلى قوله؟ أتعجبين يا ابنة أخي؟ سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ليست بنجس»، فدل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات، لأفسد الماء، وإنما حمله على أن يصغي لها الإناء طهارتها، ولو كانت مما تنجس لم يفعل، فدل هذا على أن الماء عنده تفسده النجاسة وإن لم تظهر فيه، لأن شرب الهر وغيره من الحيوان في الإناء، إذا لم يكن في فمه أذى من غيره، ليس ترى معه نجاسة في الإناء.

وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا، وسائر العلماء، فذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه من المحرمات، وما غلب عليه من الأشياء الطاهرة، أخرجه من باب التطهير وأبقاه على طهارته، ولم يحدوا بين القليل من الماء الذي يفسده قليل النجاسة، وبين الكثير الذي لا يفسده إلا ما غلب عليه حدًّا يوقف عنده. إلا أن ابن القاسم روى عن مالك في الجنب يغتسل في حوض من الحياض

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩) والدارقطني في سننه (١/ ٦٤) والبيهقي في سننه (١/ ٢٤٧).

التي تسقي فيها الدواب ولم يكن غسل ما به من الأذى، أنه قد أفسد الماء. وروي عن مالك في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير، مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ولم يكن غسل ما به من الأذى، أن ذلك لا يفسد الماء، وهذا مذهب ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم، ومن اتبعهم من أصحابهم، المصريين إلا ابن وهب، فإنه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك، وقولهم ما حكاه أبو مصعب عنهم، وعن أهل المدينة أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلًا كان أو كثيرًا إلا أن تظهر فيه النجاسة، وتغير منه طعمًا، أو ريحًا أو لونًا، وكذلك ذكر أحمد بن المعدل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله عن الماء الراكد الذي لا يجري تموت فيه الدابة، أيشرب منه ويغسل منه الثياب؟ فقالا: انظر بعينك، فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فيه، فنرجو أن لا يكون بأس.

قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى، حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه، فهو طاهر يتوضأ به.

قال: وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة، قال: إذا وقعت الميتة في البئر، فلم يتغير طعمها ولا لونها ولا ريحها فلا بأس أن يتوضأ منها، وإن رأى فيه الميتة.

قال: فإن تغيرت، نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها، وهو قول ابن وهب. وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن بكير وأبو الفرج والأبهري، وسائر المنتحلين لمذهب مالك ومن البغداديين.

وروي هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه، وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد والحسن بن صالح وداود بن علي وهو مذهب أهل البصرة أيضًا، وهو الصحيح في النظر وجيد الأثر.

وأما الكوفيون، فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء وكثيره، إذا حلت فيه، إلا الماء المستجد الكثير، الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه، قياسًا على البحر، الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٩) وأبو داود في سننه برقم (٨٣) والنسائي في سننه (١/ ٥٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٦) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٧) من حديث أبي هريرة وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٣).

وأما الشافعي، فمذهبه في الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك، وروايتهم في ذلك عن مالك، أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، ولا يفسد كثيرة إلا ما غلب عليه فغير طعمه أو رائحته أو لونه إلا أن مالكًا في هذه الرواية عنه، لا يحد حدًا بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة وبين كثيره الذي لا تلحقه النجاسة، إلا بالغلبة عليه إلا ما غلب على النفوس أنه قليل وما الأغلب عند الناس أنه كثير، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس، وما يقع في نفوسهم.

وأما الشافعي فحد في ذلك حدًا، بين القليل والكثير، لحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة»، أو «لم يحمل خبثًا»[(١)].

وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير جميعًا عن محمد بن جعفر بن الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، ولم يختلف عن الوليد بن كثير، أنه قال: فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه يرفعه: ومحمد بن إسحاق يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعاصم أيضًا، فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله.

ورواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فاختلف فيه عليه أيضًا، فقال: حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقال: فيه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر، وقال: حماد بن سلمة فيه: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثًا، لم ينجسه شيء».

وبعضهم يقول فيه: «إذا كان الماء قلتين، لم يحصل الخبث» وهذا اللفظ محتمل للتأويل. ومثل هذا الاضطراب في الإسناد، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه.

وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها لمن انتبه من نومه، وحديث النهي عن البول في الماء الدائم الراكد فقد عارضها ما هو أقوى منها. والأصل في الماء الطهارة، فالواجب أن لا يقضي بنجاسته، إلا بدليل لا تنازع فيه، ولا مدفع له، ونحن نذكر ما نختاره من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٤، ٦٥) والترمذي في سننه برقم (٦٧) والنسائي في سننه (١/ ٧٥) وابن ماجه في سننه برقم (٥١٧) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨).

المذاهب في الماء هاهنا، ونذكر معنى الحديث ولوغ الكلب وغسل اليد، في باب أبي الزناد، إن شاء الله عز وجل.

قال أبو عمر: الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة، أن الله عز وجل، سماه طهورًا، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وفي طهور، معنيان: أحدهما: أن يكون طهورًا بمعنى طاهر، مثل صبور وصابر، وشكور وشاكر، وما كان مثله، والآخر: أن يكون بمعنى فعول مثل: قتول وضروب، فيكون فيه معنى التعدي والتكثير، يدل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ١١].

وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات، فثبت بذلك هذا التأويل، وما كان طاهرًا مطهرًا استحال أن تلحقه النجاسة، لأنه لو لحقته النجاسة، لم يكن مطهرًا أبدًا، لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه، وكان حكمه حكم سائر المائعات، التي تنجس بممارسة النجاسة لها، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجى أبدًا.

والسنن شاهدة لما قلنا، بمثل ما شهد به النظر، من كتاب الله عز وجل. فمن ذلك، أمر رسول الله ﷺ، أن يصب على بول الأعرابي دلو من ماء، أو ذنوب من ماء، وهو أصح حديث يروى في الماء، عن النبي ﷺ. ومعلوم أن البول إذا صب عليه الماء مازجه، ولكنه إذا غلب الماء عليه، طهره، ولم يضره ممازجة البول له.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيًا بال في المسجد، فثار الناس إليه ليمنعوه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه وأهرقوا على بوله ذنوبًا من ماء»، أو قال «سجلًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[١].

وهكذا رواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري كما رواه يونس بن يزيد، بإسناده، وكذلك رواه النعمان بن راشد بهذا الإسناد، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وتابعه سفيان على هذا الإسناد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٠، ٦١٢٨) والنسائي في سننه برقم (٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وكل ذلك صحيح، لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب عن عبيد الله وسعيد وأبي سلمة فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا وربما جمعهم، وهذا موجود لابن شهاب معروف له كثير جدًا، وقد روى أنس بن مالك قصة الأعرابي هذا، وسنذكر طرق حديثه في ذلك في باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، إن شاء الله.

ومن ذلك أيضًا، قوله ﷺ، إذ سئل عن بئر بضاعة، فقيل له إنه يطرح فيها لحوم الكلاب، والعذرة وأوساخ الناس، فقال: «الماء لا ينجسه شيء»[(١)]، يعني ما لم يغيره أو يظهر فيه، والله أعلم، لأنه قد روي عنه ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب عليه، فغير طعمه أو لونه أو ريحه»[(٢)].

وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة، وإذا كان هذا هكذا، فقد زال عنه اسم الماء مطلقًا. وحديث بئر بضاعة ذكره أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

وذكر أحمد بن حنبل قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا الفضيل، يعني ابن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت: سمعت سهل بن سعد الساعدي، يقول: سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بئر بضاعة[(٣)].

وذكره إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله، قال: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في نسوة، فقال: لو أني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله ﷺ، بيدي منها ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ إذ سئل عن ماء اغتسلت منه امرأة من نسائه، وهي جنب، فقال: «الماء لا ينجسه شيء»[(٤)] رواه جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، منهم شعبة والثوري إلا أن جل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٦، ٦٧) والنسائي في سننه (١/ ١٧٤) وأحمد في المسند (٣/ ١٥، ٨٦) والدارقطني في سننه (١/ ٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦) والدارقطني في سننه (١/ ٢٨) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٣٨).

(٤) انظر التعليق الآتي.

أصحاب شعبة يروونه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلًا ووصله عنه محمد بن بكر وقد وصله جماعة عن سماك منهم الثوري، وحسبك بالثوري حفظًا وإتقانًا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة من أزواج النبي ﷺ، اغتسلت من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ وتوضأ من فضلها، وقال: «الماء طهور، لا ينجسه شيء»[(١)].

وهكذا رواه أبو الأحوص وشريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، وكل من أرسل هذا الحديث، فالثوري أحفظ منه. والقول فيه قول الثوري، ومن تابعه على إسناده.

وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي عن الحماني عن شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، أنه سمع سلم بن غياث، يحدث عن جده، قال: سألت أبا هريرة، قلت: إنا نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء، فيلغ فيه الكلب، ويشرب منه الحمار، فقال: الماء لا يحرمه شيء.

قال أبو عمر: حسبك بجواب أبي هريرة في هذا الباب وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث غسل اليد قبل ادخالها فيه. وروي عن ابن عباس من وجوه، أن الماء لا ينجسه شيء. وقال ابن عباس: الماء يطهر ولا يطهر. وقال سعيد بن المسيب: الماء طهور لكل ما أصاب. وعن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى وجماعة من التابعين: الماء لا ينجسه شيء. وروى شعبة عن يزيد الرشك عن معاذ عن عائشة، الماء لا ينجسه شيء. وعن عبد الله بن مسعود مثله. وروى حماد بن سلمة عن حماد عن سعيد بن جبير، في ماء الحمام يغتسل فيه الجنب وغير الطاهر قال: الماء لا ينجسه شيء. وحماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب، عن الغدر التي في الطرق تلغ فيها الكلاب وتبول فيها الدواب، أيتوضأ منها؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٧١) والدارمي في سننه (١/ ١٨٧) وأحمد في المسند (١/ ٢٨٤) والبيهقي في سننه (١/ ٢٦٧) وابن الجارود في المنتقى برقم (٤٨) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٠١).

قال أبو عمر: هذا يدل على أن ما روي عن سعيد بن المسيب، في سؤر الهر أنه كرهه، لم يكن إلا لشيء ظهر في الماء، والله أعلم. ومعنى قوله فيما بالت فيه الدواب من الماء أنه طهور، محمول على أن البول لم يظهر في الماء منه طعم، ولا لون، ولا ريح.

أخبرنا يوسف بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري في الغدير تقع فيه الدابة فتموت، قال: الماء طهور، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه.

وأما ما ذهب إليه الشافعي، من حديث القلتين، فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل. ولأن القلتين، لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، ولو كان ذلك حدًا لازمًا، لوجب على العلماء البحث عنه، ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ، وما أحله من الماء لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ما ضيعوه فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف، ومحال في العقول، أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر، بقدح أو رطل، والنجاسة غير قائمة، ولا موجودة في واحد منهما، أحدهما نجس والآخر طاهر، وكذلك ككل من قال بأن قليل الماء، يفسده قليل النجاسة، دون كثيره وإن لم تظهر فيه، ولم تغير شيئًا منه وجد في ذلك الماء المستجد بغير أثر يشهد له، فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه.

وأما ما ذهب إليه المصريون من أصحاب مالك، في أن قليل الماء يفسد بقليل النجاسة، من غير حد حدوه في ذلك، وما قالوه من أجوبة مسائلهم في البئر تقع فيها الميتة، من استحباب نزح بعضها، وتطهير ما مسّه ماؤها، وفي إناء الوضوء، يسقط فيه مثل رؤوس الإبر من البول، وفي سؤر النصراني والمخمور وسؤر الدجاجة المخلاة، وغير ذلك من مسائلهم في هذا الباب فذلك كله على التنزه والاستحباب، هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق وهو الصواب عندنا وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الحوطي، قال: حدثنا بقية قال: قلت للأوزاعي جب كان يعصر فيه العصير، فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية، فصارت خمرًا، ثم جاءت الأمطار. فملأت الجب، ما تقول في الوضوء منه؟ قال: تجد له طعمًا أو ريحًا؟ قلت: لا، قال: لا بأس بالوضوء منه.

ولما ثبتت السنة في الهر وهو سبع يفترس ويأكل الميتة، أنه ليس بنجس، دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه، فكان الكلب والحمار والبغل، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه ما دام حيًا، ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب، حاشى الخنزير المحرم العين، فإنه قد اختلف فيه، فقيل إنه إذا ماس الماء وهو حي أفسده، وقد قيل إن ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع وظاهر قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»، وهذا هو المذهب الذي إليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول.

وكذلك الطير كله، لا بأس بسؤره إلا أن يكون في فمه أذى يغير الماء، اعتبارًا بسنة رسول الله ﷺ في الهر، وفي الماء أنه لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة.

وقد روى ابن عمر، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ فلا يغسل شيء من أثرها ولا يرش، وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة، والله أعلم.

وإنما النجاسة في الميتة، وفيما ثبتت معرفته عند الناس، من النجاسات المجتمع عليها، والتي قامت الدلائل بنجاستها، كالبول والغائط والمذي والخمر.

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل، مثل بنات وردان، والزنبور، والعقرب، والجعلان(١)، والصرار، والخنفساء وما أشبه ذلك، والأصل في ذلك، حديث رسول الله ﷺ في الذباب.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن خالد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله»(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عتبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، مولى بني زريق عن أبي هريرة، أن

---

(١) وهي دابة سوداء من دواب الأرض تشبه الخنفساء.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ١٧٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٠٤) وأحمد في المسند (٣/ ٢٤) والبيهقي في سننه (١/ ٢٥٣) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٨٢٣).

رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء»[١].

وروي هذا الحديث من وجوه كثيرة عن أبي سعيد وأبي هريرة كلها ثابتة، ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد، إن الأغلب عليه، مع ضعف خلقه الموت، فلو كان موته في الماء والطعام يفسده، لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه، وإذا لم ينجس الطعام بموته، فليس بنجس على حال البتة.

وحكم ما لا دم له، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام، وقد رخص قوم في أكل دود التين، وما في الفول وسائر الطعام من السوس، واستجازوا ذلك لعدم النجاسة.

وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم، وقالوا: لا يؤكل شيء من ذلك، لأنه ليس له حلق ولبة فيذكى، ولا هو من صيد الماء، فيحل بغير الذكاة، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ، في الذباب: «فليغمسه ثم ليطرحه» قالوا: ولو كان أكله مباحًا، لم يأمر بطرحه.

وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون، لا يؤكل طعام ماتت فيه قملة أو برغوث لأنهما نجسان، وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان لا عيش لهما غير الدم فهما نجسان وهما دم.

وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي، من أهل أفريقية، يقول: إن ماتت القملة في الماء طرح ولم يشرب، وإن وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغربال لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد طرحت وما حولها كالفأرة.

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم، أن القملة كالذباب سواء، فأما الماء فالأصل فيه عندنا ما ذكرنا وأوضحنا في هذا الباب، وقد علم أن الذباب يعيش في الدم ويتناول من الأقذار ما لا تتناول القملة، وفيه من الدم مثل ما في القملة أو أكثر، وقد حكم فيه رسول الله ﷺ، بما تقدم ذكرنا له.

وهذا ما لم يكن فيه دم لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان ما له دم سائل، وكذلك قال إبراهيم: ما ليس له نفس سائلة فليس بنجس، يعني بالنفس الدم.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٠٥) وأحمد في المسند (٢/ ٣٩٨) والدارمي في سننه (٢/ ٩٨) والبيهقي في سننه (١/ ٢٥٢).

٦ ـ أيوب السختياني بصري

وهو أيوب بن أبي تميمة، واسم أبي تميمة كيسان، وهو من سبي كابل، مولى لعزة، وقيل هو مولى لعمار بن شداد مولى المغيرة، ثم انتموا إلى بني طهية، وأيوب يكنى أبا بكر، وكان يبيع الجلود بالبصرة، ولذلك قيل له السختياني، وهو أحد أئمة الجماعة في الحديث والإمامة والاستقامة، وكان من عباد العلماء، وحفاظهم وخيارهم.

ذكر البخاري، عن أبي داود، عن شعبة، قال: ما رأيت مثل هؤلاء قط أيوب ويونس. وابن عون.

أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا أبو السائب، حدثنا حفص بن غياث، قال: سمعت هشام بن عروة يقول: ما قدم علينا أحد من أهل العراق أفضل من أيوب السختياني، ومن ذلك الرؤاسي، يعني مسعرًا لأنه كان كبير الرأس.

وأخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا وهيب عن الجعد أبي عثمان، عن الحسن، قال: أيوب سيد شباب أهل البصرة.

قال موسى بن هارون: وسمعت العباس بن الوليد، يقول: ما كان في زمن هؤلاء الأربعة مثلهم: أيوب وابن عون ويونس والتيمي، وما كان في الزمن الذي قبلهم، مثل هؤلاء الأربعة الحسن وابن سيرين وبكر ومطرف.

وكان ابن سيرين، إذا حدثه أيوب بالحديث، قال: حدثني الصدوق. وذكر أبو أسامة عن مالك وشعبة أنهما قالا: ما حدثناكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه.

وقال ابن عون: لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب كان أعلمنا بالحديث. وقال شعبة في حديث ذكره: حدثنا به سيد الفقهاء أيوب. وقال نافع: خير مشرقي رأيته أيوب. وقال ابن أبي مليكة: أيوب خير أهل المشرق.

وقال ابن أبي أويس سئل مالك متى سمعت من أيوب السختياني؟ فقال: حج حجتين فكنت أرمقه ولا أسمع منه، غير أنه كان إذا ذكر النبي ﷺ بكى، حتى أرحمه، فلما رأيت منه ما رأيت، وإجلاله للنبي ﷺ، كتبت عنه، قال: وسمعت مالكًا يقول: ما رأيت في العامة خيرًا من أيوب السختياني.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: سمعت علي بن المديني يقول: أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم في الحديث: يحيى بن سعيد بالمدينة، وعمرو بن دينار بمكة، وأيوب بالبصرة، ومنصور بالكوفة.

قال أبو عمر: توفي أيوب رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين ومائة بطريق مكة راجعًا إلى البصرة، في طاعون الجارف، لا أعلم في ذلك خلافًا، وهو ابن ثلاث وستين.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ، حديثان مسندان هذا ما له عنه في رواية يحيى، وأما سائر رواة الموطأ غير يحيى، فعندهم في الموطأ عن مالك عن أيوب حديثان آخران في الحج، نذكرهما أيضًا إن شاء الله.

حديث أول، لأيوب السختياني

ـ مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصّلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» فقال النّاس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثمّ كبّر، فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثمّ كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع[1].

محمد بن سيرين، يكنى أبا بكر، وهو مولى لأنس بن مالك الأنصاري، وهو أحد أئمة التابعين، من أهل البصرة، ولد قبل قتل عثمان بسنتين، وتوفي سنة عشر ومائة، وقد ذكرنا الاختلاف في اسم أبي هريرة، في كتابنا من الصحابة.

وفي هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم، منها أن النسيان لا يعصم منه أحد، نبيًا كان أو غير نبي، قال ﷺ: «نسي آدم فنسيت ذريته»[2].

وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك، حتى يأتي يقين يزيله، ألا ترى أن ذا اليدين، كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات، وكانت إحدى صلاتي العشي كما روي، فلما أتى بها رسول الله ﷺ على غير تمامها وأمكن في

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهياً، حديث رقم (٥٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٨٢، ٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٦٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك القصر من جهة الوحي وأمكن الوهم لزمه الاستفهام، ليصير إلى يقين يقطع به الشك.

وفيه أن الواحد إذا ادعى شيئًا، كان في مجلس جماعة، لا يمكن في مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس، لم يقطع بقوله حتى تستخبر الجماعة، فإن خالفوه سقط قوله أو نظر فيه بما يجب، وإن تابعوه ثبت وقد جعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلًا في رؤية الهلال في غير غيم، وهو أصل يطول فيه الكلام، وليس هذا موضعه.

وفيه دليل على أن المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة، وإن القلب إلى روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد.

وفيه أن الشك قد يعود يقينا، بخبر أهل الصدق، وأن خبر الصادق يوجب اليقين، والواجب إذا اختلف أهل مجلس في شهادة، وتكافؤوا في العدالة، أن تؤخذ شهادة من أثبت علما دون من نفاه.

وفيه أن من سلم ساهيًا في صلاته لم يضره ذلك وأتمها بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه ولم يؤمر باستئناف صلاته بل يبني على ما عمل فيها ويتمها.

وفيه السجود بعد السلام لمن عرض له مثل هذا في صلاته، أو لمن زاد فيها ساهيًا قياسًا عليه، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وفي باب ابن شهاب عن عبد الرحمٰن الأعرج، إن شاء الله.

وفيه أن سجدتي السهو يكبر فيهما، وأنهما على هيئة سجود الصلاة، وليس في حديث مالك هذا، السلام من سجدتي السهو، وذلك محفوظ في غيره، وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله، وقد كان ابن شهاب ينكر أن يكون رسول الله ﷺ، سجد يوم ذي اليدين، ولا وجه لقوله ذلك، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، أنه سجد يومئذ بعد السلام.

قرأت على خلف بن القاسم ﵀، أن عبد بن جعفر بن الورد حدثهم، قال: حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد عن ابن أبي ذئب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، سجد يوم ذي اليدين، سجدتين بعد السلام.

وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلًا على قبول خبر الواحد، وقد ادعى المخالف أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد، والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده.

وفيه أيضًا دليل على أن الكلام في الصلاة، إذا كان فيما يصلحها، وفيما هو منها لا يفسدها عمدًا كان أو سهوًا إذا كان فيما يصلحها.

وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، على ما نبينه إن شاء الله.

وفيه أن من تكلم في الصلاة، وهو يظن أنه قد أتمها، وهو عند نفسه في غير صلاة أنه يبني ولا تفسد صلاته، فأما قول مالك وأصحابه في هذا الباب فإنهم اختلفوا فيه، واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك، فروى سحنون، عن ابن القاسم عن مالك، قال: لو أن قومًا صلى بهم رجل ركعتين وسلم ساهيًا فسبحوا به فلم يفقه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة إنك لم تتم فأتم صلاتك، فالتفت إلى القوم، فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم! قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم، ويصلون معه بقية صلاتهم، من تكلم منهم، ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ، يوم ذي اليدين. هذا قول ابن القاسم، في كتب المدونة وروايته عن مالك وهو المشهور من مذهب مالك. وإياه يقلد إسماعيل بن إسحاق، واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم. قال عيسى: سألت ابن القاسم عن إمام فعل اليوم، كفعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبي ﷺ يوم ذي اليدين، فقال ابن القاسم: يفعل كما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين، ولا يخالفه في شيء من ذلك لأنها سنة سنها، زاد العتبي في هذه عن عيسى عن ابن القاسم: وليرجع الإمام فيما شك فيه إليهم ويتم معهم ويجزيهم.

قال عيسى: قال ابن القاسم: ولو أن إمامًا قام من رابعة أو جلس في ثالثة فسبح به فلم يفقه فكلمه رجل ممن خلفه كان محسنًا وأجزته صلاته.

قال عيسى: وقال ابن كنانة: لا يجوز لأحد من الناس اليوم، ما جاز لمن كان يومئذ مع النبي ﷺ لأن ذا اليدين ظن أن الصلاة قد قصرت، فاستفهم عن ذلك، وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل، فعلى من تكلم الإعادة، قال عيسى: فقرأته على ابن القاسم، فقال: ما أرى في هذا حجة، وقد قال لهم رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن، فقالوا له: بلى! فقد كلموه عمدًا بعد علمهم أنها لم تقصر وبنوا معه.

وقال يحيى عن ابن نافع: لا أحب لأحد أن يفعل مثل ذلك الفعل اليوم، فإن فعل لم آمره أن يستأنف. وروى أبو قرة موسى بن طارق عن مالك، مثل قول ابن نافع، خلاف رواية ابن القاسم عنه، حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن

عبد الله بن عبد المؤمن، قال: حدثنا المفضل بن محمد الجندي، قال: سمعت مالكًا يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة، أن يعود لها ولا يبني، قال: وقال لنا مالك: إنما تكلم رسول الله ﷺ، وتكلم أصحابه معه يومئذ، لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت، ولا يجوز ذلك لأحد اليوم.

وروى أشهب عن مالك في سماعه، أنه قيل له: أبلغك أن ربيعة صلى خلف إمام فأطال التشهد فخاف ربيعة أن يسلم، وكان على الإمام السجود قبل السلام، فكلمه ربيعة، وقال له: إنهما قبل السلام؟ فقال: ما بلغني ولو بلغني ما تكلمت به، أيتكلم في الصلاة؟

قال أبو عمر: تحتمل رواية أشهب هذه، أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم، إلى ما حكاه عنه أبو قرة، ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة، من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه، لأن أمر سجود السهو خفيف، في أن ينقل ما كان منه قبل السلام فيجعل بعد السلام، فكأن ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه، ورأى كلامه كأنه في غير شأن الصلاة، وذهب ربيعة إلى أنه تكلم في شأن الصلاة وصلاحها، والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، قال: أخبرني أبي وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن مدرك، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليدين إلا ابن القاسم وحده، فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرهم يأبونه ويقولون: إنما كان هذا أول الإسلام فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم، فمن تكلم فيها أعادها. قال ابن وضاح: وقد قيل: إن ذا اليدين، استشهد يوم بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر.

قال أبو عمر: قد قال جماعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح، في موت ذي اليدين، وليس عندنا كذلك، وإنما المقتول ببدر ذو الشمالين، وسنبين القول في ذلك بعد هذا الباب إن شاء الله.

وذكر سحنون عن ابن القاسم، في رجل صلى وحده، ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلا ثلاثًا، فالتفت إلى آخر، فقال: أحق ما يقول هذا؟ قال: نعم! قال: تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له أن يكلمه ولا يلتفت إليه. وهذه المسألة عند أكثر المالكيين البغداديين وغيرهم، محمولة من قول ابن القاسم على أن المصلي إنما يجوز له الكلام في إصلاح الصلاة للضرورة

الدافعة إليه، إذا كان في صلاة جماعة، ولا يجوز ذلك للمنفرد، لأنه لا يوجد بد لمن سبح به ولم يفقه بالتسبيح أن يكلم ويفصح له بالمراد للضرورة الداعية إلى ذلك في إصلاح الصلاة، تأسيا بفعل النبي ﷺ، مع أصحابه يوم ذي اليدين.

قال أبو عمر: فكانوا يفرقون في هذه المسألة، بين الجماعة وبين المنفرد، فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه، ما لا يجيزونه للمنفرد.

وكان غير هؤلاء منهم يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة، على خلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليدين، كما اختلف قول مالك في ذلك، ويذهبون إلى جواب الكلام في إصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة، ويقولون: لا فرق بين أن يكلم الرجل في إصلاح الصلاة من معه فيها، وبين أن يكلم من ليس معه فيها، إذا كان ذلك في شأن إصلاحها وعملها، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام في غير إصلاحها في أن ذلك يفسدها.

قالوا: وإذا كانت العلة شأن إصلاح الصلاة فالمنفرد قد شملته تلك العلة، فلا يخرج عنها، قالوا وقد تكلم النبي ﷺ، وأصحابه يوم ذي اليدين، في شأن الصلاة، وبنوا على ما صلوا، ولو كان بين المنفرد والجماعة فرق، لبينه رسول الله ﷺ ولقال إنما هذا لمن كان مع إمامه خاصة دون المنفرد، ولما سكت عن ذلك لو اختلف حكمه، والله أعلم.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى الوجه الأول، ممن يقول بقول ابن القاسم في هذا الباب، أن النهي عن الكلام في الصلاة، على ما ورد في حديث ابن مسعود وغيره، إنما خرج على رد السلام في الصلاة، وعلى مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة، وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها، وهو في صلاة، وقد كان في مندوحة عن ذلك، حتى يفرغ من صلاته، فعلى هذا خرج النهي عن الكلام في الصلاة، وجاء خبر ذي اليدين بجواز الكلام في إصلاح الصلاة، إذا لم يوجد بد من الكلام. فوجب استعمال الأخبار كلها، وألا يسقط بعضها ببعض، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذا التخريج والتوجيه، والله أعلم.

وهذا ليس للمنفرد، لأن المنفرد قد أمر بالبناء على يقينه، فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام، لأن الكلام إنما جاز فيما لا يوجد منه مندوحة، والله أعلم، فهذا ما لمالك وأصحابه، في رواية ابن القاسم وغيره، في مسألة ذي اليدين. وأما سائر العلماء، فنحن نذكر ما صح في ذلك عندنا عنهم أيضًا، بعون الله.

أما أحمد بن حنبل، فذكر الأثرم عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته

لاصلاحها، لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه. وقال في موضع آخر: سمعت أحمد بن حنبل يقول في قصة ذي اليدين: إنما تكلم ذو اليدين وهو يرى أن الصلاة قد قصرت وتكلم النبي ﷺ وهو دافع لقول ذي اليدين، فكلم القوم فأجابوه، لأنه كان عليهم أن يجيبوه.

وذكر الخرقي أن مذهب أحمد بن حنبل فيمن تكلم عامدًا أو ساهيًا، بطلت صلاته إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته.

وأما الأوزاعي، فمذهبه جواز الكلام في الصلاة، في كل ما يحتاج إليه المصلي، مما يعذر فيه، قال الأوزاعي: لو أن رجلًا قال لإمام جهر بالقراءة في العصر، إنها العصر لم يكن عليه شيء، قال: ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر فصاح به، أو انصرف إليه أو جذبه لم يكن بذلك بأس.

وأما الشافعي فقال: لا يشك مسلم، أن النبي ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة، وظن ذو اليدين أن الصلاة قد قصرت بحادث من الله، ولم يقبل رسول الله ﷺ من ذي اليدين إذ سأل غيره، ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكونون مثله، يعني مثل ذي اليدين، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه، ولم يسمع النبي ﷺ من رد عليه، فلما لم يسمع النبي ﷺ رد عليه، كان في معنى ذي اليدين، من أنه لم يدر أقصرت الصلاة أم نسي رسول الله؟ فأجابه، ومعناه معنى ذي اليدين، مع أن الفرض عليهم جوابه، ألا ترى أن النبي ﷺ، لما أخبروه، فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا، حتى بنوا على صلاتهم، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ تناهت الفرائض فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبدًا. قال: فهذا فرق ما بيننا وبينه إذا كان أحدنا إمامًا اليوم.

قال أبو عمر: فالذي حصل عليه قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، في هذه المسألة، مما لا يختلفون فيه، أن الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يفسدها، ولا يقدح في شيء منها وتجزي منه سجدتا السهو، وليستا ها هنا بواجبة فرضا عند واحد منهم ومن نسيهما ولم يسجدهما لم تضره، ويسجدهما عند مالك وأصحابه متى ما ذكر، وإنما الخلاف بين مالك والشافعي أن مالكًا: يقول: لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها، إذا كان في إصلاحها وشأنها، وهو قول ربيعة وابن القاسم، إلا ما روي عنه في المنفرد.

وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم أنه إن تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته، وإن تكلم ساهيًا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة، لأنه قد أكملها عند نفسه فهذا يبني ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته.

وأجمع المسلمون طرًّا أن الكلام عامدًا في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته يفسد الصلاة، إلا ما روي عن الأوزاعي أنه من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام، لم تفسد بذلك صلاته، وهو قول ضعيف في النظر، لقول الله عز وجل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[١].

وقال ابن مسعود: سمعنا رسول الله ﷺ، يقول: «إن الله قد أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة»[٢].

وقال معاوية بن الحكم: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[٣]، وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة، ومن أجله يمنع من الاستئناف، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس، أو ما كان يشمل ذلك، استأنف صلاته ولم يبن، هذا هو الصحيح، إن شاء الله. وأجمعوا أن السلام فيها عامدًا، قبل تمامها يفسدها.

قال أبو عمر: وأما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري، فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يفسدها، على أي حال كان سهوًا أو عمدًا لصلاح الصلاة كان أو لغير ذلك.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في السلام فيها ساهيًا قبل تمامها، فبعضهم أفسد صلاة المسلم ساهيًا وجعله كالمتكلم ساهيًا، وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها ساهيًا، وكلهم يفسدها بالكلام ساهيًا وعامدًا وهو قول إبراهيم النخعي وعطاء والحسن، وحماد بن أبي سليمان وقتادة.

وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبي هريرة هذا في قصة ذي اليدين، منسوخ بحديث ابن مسعود، وحديث زيد بن أرقم، اللذين ذكرنا، قالوا: وفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٠٠، ٤٥٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٩) وأبو داود في سننه برقم (٩٤٩) والترمذي في سننه برقم (٤٠٥) والنسائي في سننه برقم (١٢١٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٨) وأبو داود في سننه برقم (٩٢٣) والنسائي في سننه (٣/ ١٩) وأحمد في المسند (١/ ٣٧٦، ٤٠٩، ٤١٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

حديث ابن مسعود، بيان أن الكلام كان مباحًا في الصلاة ثم نسخ. قالوا: فحديث ابن مسعود، ناسخ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام، فإنه أرسل حديث ذي اليدين، كما أرسل حديث «من أدركه الفجر جنبًا، فلا صوم له»، ثم أضافه إلى من حدثه به إذ سئل عنه.

قالوا: وكان كثير الإرسال وجائز للصاحب إذا أخبره الصحابة بشيء، أن يحدث به عن رسول الله ﷺ، إذا لم يقل سمعت، ألا ترى ابن عباس حدث عن رسول الله ﷺ، بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث، ومعلوم أنه لم يسمع منه إلا أحاديث يسيرة.

وقالوا: ألا ترى إلى أنس بن مالك، يقول: ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن منه ما سمعنا، ومنه ما أخبرنا أصحابنا. وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء، على كل حال.

قالوا: فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقصة ذي اليدين، وإن لم يشهدها، قالوا: ومما يدل على أن حديث أبي هريرة منسوخ، أن ذا اليدين قتل يوم بدر، لا خلاف بين أهل السير في ذلك، قالوا: فيوم ذي اليدين كان قبل يوم بدر، واحتجوا بما رواه ابن وهب، عن العمري عن نافع، عن ابن عمر، أن إسلام أبي هريرة، كان بعد موت ذي اليدين.

قالوا: وهذا الزهري مع علمه بالأثر والسير، وهو الذي لا نظير له في ذلك، يقول: إن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر، حكاه معمر وغيره عن الزهري. قال الزهري: ثم استحكمت الأمور بعد ذلك. وهو قول ابن عمر، وجماعة أهل السير.

قالوا: وحديث ابن مسعود كان بمكة، في حين منصرفه من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة، وحديث أبي هريرة كان بالمدينة في قصة ذي اليدين، هذا ما لا يدفعه حامل أثر ولا ناقل خبر، وابن مسعود شهد بعد قدومه من أرض الحبشة بدرًا، وأبو هريرة إنما كان إسلامه عام خيبر.

قال أبو عمر: هو كما قالوا، إلا أن من ذكر في حديث ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال له في حين رجوعه من أرض الحبشة: «إن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»[1] فقد وهم ولم يحفظ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبي النجود، وهو عندهم سيء الحفظ كثير الخطأ في الأحاديث، والصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبالمدينة نهي عن الكلام في الصلاة، بدليل

(١) انظر ما سيأتي.

حديث زيد بن أرقم الأنصاري أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمروا بالسكوت في الصلاة، ونهوا عن الكلام فيها[1]، وقد روي حديث ابن مسعود، بما يوافق هذا ولا يدفعه وهو الصحيح، لأن السورة مدنية وتحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة.

وأما رواية عاصم في حديث ابن مسعود فأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة، قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا، سلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى قضى النبي ﷺ، الصلاة، فقلت: يا رسول الله، سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد علي؟ فقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة»[2].

قال سفيان: هذا أجود ما وجدنا عند عاصم، في هذا الوجه، وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فذكر مثله سواء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فلما قضى صلاته، قال: «إن الله يحدث لنبيه ما شاء، وإن مما أحدث له ألا تكلموا في الصلاة». فلم يقل شعبة في هذا الحديث عن عاصم أن ذلك كان في حين انصراف ابن مسعود من أرض الحبشة.

وقد روي حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم، وليس فيه المعنى الذي ذكره ابن عيينة وغيره عن عاصم، بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى حديث زيد بن أرقم سواء.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣/١٩) وأبو داود في سننه برقم (٩٢٤) وأحمد في المسند (١/ ٣٧٧، ٤٣٥) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/٢٥٨).

قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، قال: حدثنا ابن أبي عيينة والقاسم، يعني ابن يزيد الجرمي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود، وهذا حديث القاسم، قال: كنت آتي النبي ﷺ، وهو يصلي، فأسلم عليه فيرد علي فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي شيئًا، فلما سلم أشار إلى القوم، فقال: «إن الله أحدث في الصلاة ألا تكلموا، إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم. وأن تقوموا لله قانتين».

وأما حديث زيد بن أرقم، فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة ولا بعده، والنظر يشهد أنه قبله. إن شاء الله، على ما نبينه في هذا الباب.

والحديث: حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا هشيم قالا جميعًا: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال أحمد بن شعيب في حديثه قال: حدثني الحارث بن شبيل، وقال أبو داود في حديثه عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، اللفظ لحديث أبي داود، ففي هذا الحديث وحديث ابن مسعود، دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته في الصلاة، وأن الكلام فيها منسوخ بالنهي عنه والمنع منه.

وأما قولهم أن أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر، فليس كما ذكروا، بلى إن أبا هريرة أسلم عام خيبر وقدم المدينة في ذلك العام، وصحب النبي ﷺ، نحو أربعة أعوام، ولكنه قد شهد هذه القصة، وحضرها، لأنها لم تكن قبل بدر، وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين، محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره فهذا مالك بن أنس قد ذكر في موطأه عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، قال سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فسلم في ركعتين، وذكر الحديث[١].

(١) تقدم تخريجه.

هكذا حدث به ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي والشافعي وقتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بالإسناد المذكور، ولم يقل يحيى: صلى لنا في حديث مالك عن داود هذا، إنما قال: صلى رسول الله ﷺ، وسقط أيضًا عن بعضهم قوله: «لنا»، وشهود أبي هريرة لذلك، وقوله: صلى لنا رسول الله ﷺ، وصلى بنا رسول الله ﷺ، وبينما نحن مع رسول الله ﷺ، كل ذلك في قصة ذي اليدين، محفوظ عند أهل الإتقان.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ، في صلاة الظهر، فسلم رسول الله من الركعتين، فقام رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم تقصر ولم أنسه»، قال: يا رسول الله، إنما صليت ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «أكما يقول ذو اليدين»؟ قالوا: نعم! فصلى بهم ركعتين أخريين. قال يحيى: وحدثني ضمضم بن جوس أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسول الله سجدتين.

وذكره أحمد بن شعيب عن إبراهيم بن يعقوب عن الحسن بن موسى عن شيبان بإسناده مثله سواء.

وحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، بالبصرة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثني عكرمة بن عمار، قال: حدثني ضمضم بن جوس الهفاني، قال: قال أبو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ، إحدى صلاتي العشي وذكر الحديث.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، قال: قال من سمع أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ، إحدى صلاتي العشي، وذكر الحديث.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قال أبو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: قال أبو هريرة: ولكني نسيت، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فانطلق إلى خشبة، معروضة في المسجد، فقال بيده عليها، كأنه غضبان، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة، وفي

القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول، وكان يسمى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت؟ أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة» قال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم! فجاء فصلى الذي كان ترك، ثم سلم، ثم كبر فسجد، مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، إحدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى، وخرج سرعان الناس، وقالوا: أقصرت الصلاة؟ أقصرت الصلاة؟ وفي الناس أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، فقام رجل وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت؟ أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصر الصلاة»، قال: بل نسيت يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فأومأوا، أن نعم! فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر.

قال فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ قال: لم أحفظ من أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم. قال أبو داود: كل من روى هذا الحديث، لم يقل: فأومأوا إلا حماد بن زيد.

قال أبو عمر: وهكذا رواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد، عن أيوب سواء، ولم يقل: فأومأوا، أخبرنيه عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: أخبرنا هشام بن حسان فذكره.

قال أبو عمر: فحصل محمد بن سيرين، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وضمضم بن جوس، كلهم يروي عن أبي هريرة، في هذا الحديث، صلى بنا رسول الله ﷺ، وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه، عن أبي هريرة، وابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبي هريرة. وقد روي هذا

الحديث أيضًا عن محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة، يقال له: أبو العريان بمثل حديث أبي هريرة ومعناه.

ذكره أبو جعفر العقيلي، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن أسباط، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: أخبرنا أبو خلدة، قال: سألت محمد بن سيرين فقلت: أصلي وما أدري أركعتين صليت أم أربعًا، فقال: حدثني أبو العريان، أن رسول الله ﷺ، صلى يوما، ودخل البيت، وكان في البيت رجل طويل اليدين، وكان رسول الله ﷺ، يسميه ذا اليدين، فقال ذو اليدين: يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ قال: «لم تقصر ولم أنس»، قال: بل نسيت الصلاة قال: فتقدم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر ورفع رأسه، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه.

ولم يحفظ لي أحد سلم بعد أم لا، وقد قيل: إن أبا العريان المذكور في هذا الحديث هو أبو هريرة.

وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر، ومعاوية بن حديج، وعمران بن حصين، وابن مسعدة رجل من الصحابة، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ، ولا صحبه، إلا بالمدينة متأخرًا.

فأما حديث ابن عمر، فذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، صلى بالناس ركعتين، فسها، فسلم، فقال له رجل، يقال له ذو اليدين، وذكر الحديث(١).

وأما حديث معاوية بن خديج، فرواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج، أن النبي ﷺ صلى يومًا فسلم وانصرف وقد بقي عليه من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالًا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي فقلت: ها هو هذا، فقالوا: طلحة بن عبيد الله(٢).

وأما حديث عمران بن حصين، فرواه شعبة، وعبد الوهاب الثقفي، وابن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠١٧) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٢٣) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٣).

علية، ويزيد بن زريع وحماد بن زيد، كلهم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن خالد الحذاء قال: حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء قال: حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين واللفظ لحديث مسدد، قال: سلم رسول الله ﷺ، في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان طويل اليدين، فقال: الصلاة يا رسول الله، وفي حديث ابن علية، فذكر له الذي صنع، فخرج مغضبا يجر إزاره، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم! فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[١].

وأما حديث ابن مسعدة، فرواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة، صاحب الجيوش، أن النبي ﷺ، صلى الظهر، أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: أخففت الصلاة يا رسول الله؟ أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليدين»؟ قالوا: صدق يا رسول الله فأتم بهم الركعتين، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس بعد ما سلم، وابن مسعدة هذا، اسمه عبد الله، معروف في الصحابة، قد روى عن النبي ﷺ، أنه سمعه يقول: «إني قد بدنت فمن فاته ركوعي أدركه في بطء قيامي»، وروى عنه حديث ذي اليدين، وهو معدود في المكيين، وحسبك في هذا الحديث، بحديث أبي هريرة، ثم حديث ابن عمر، وحديث عمران بن حصين وغيرهم، وهو من الأحاديث التي لا مطعن فيها لأحد، وإنما اختلفوا في تأويل شيء منه.

وأما قولهم: إن ذا اليدين قتل يوم بدر فغير صحيح، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين مقتول ببدر، لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر وقال حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، قال: قتل يوم بدر خمسة رجال من قريش من المهاجرين،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٤) وأبو داود في سننه برقم (١٠١٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٢١٥).

عبيدة بن الحارث، وعامر بن أبي وقاص، وذو الشمالين، وابن بيضاء، ومهجع مولى عمر بن الخطاب.

قال أبو عمر: إنما قال سعيد بن المسيب إنهم من قريش، لأن الحليف والمولى يعد من القوم، فمهجع مولى عمر، وذو الشمالين حليف بني زهرة، قال ابن إسحاق: ذو الشمالين، هو عمير بن عمرو بن غبشان بن سليم بن مالك بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة حليف لبني زهرة.

قال أبو عمر: فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في حديث أبي هريرة ومن ذكرنا معه، من حضورهم تلك الصلاة، وأن المتكلم بذلك الكلام، إلى النبي ﷺ، رجل من بني سليم، كذلك قال يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد تقدم ذكرنا لذلك.

وقال عمران بن حصين رجل طويل اليدين يقال له: الخرباق. وممكن أن يكون رجلان أو ثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين، وذو الشمالين، ولكن المقتول يوم بدر، غير الذي تكلم في حديث أبي هريرة، إلى النبي ﷺ حين سها فسلم من اثنتين وهذا قول أهل الحذق والفهم، من أهل الحديث والفقه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوارق، قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت مسددًا يقول: الذي قتل يوم بدر، إنما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة، وهذا ذو اليدين، رجل من العرب، كان يكون بالبادية، فيجيء فيصلي مع النبي ﷺ.

وقال أبو بكر الأثرم: حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثني حماد بن زيد، قال: ذكر لأيوب البناء بعد الكلام فقال: أليس قد تكلم النبي ﷺ يوم ذي اليدين؟

قال أبو عمر: فإن قال قائل: إن حديث ذي اليدين مضطرب، لأن ابن عمر، وأبا هريرة يقولان: سلم من اثنتين، وعمران بن حصين يقول: من ثلاث ركعات، ومعاوية بن حديج يقول: أن المتكلم طلحة بن عبيد الله، قيل له: ليس اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل العلم، بخلاف يقدح في حديثهم، لأن المعنى المراد من الحديث، هو البناء بعد الكلام، ولا فرق عند أهل العلم، بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين، لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته.

وأما ما ذكر في حديث معاوية بن حديج، من ذكر طلحة بن عبيد الله، فممكن أن يكون أيضًا طلحة كلمه وغيره، وليس في أن يكلمه طلحة وغيره، ما يدفع أن ذا اليدين كلمه أيضًا، فأدى كل ما سمع على حسب ما سمع، وكلهم اتفقوا في أن المعنى المراد من الحديث، هو البناء بعد الكلام، لمن ظن أنه قد أتم.

وأما قول الزهري في هذا الحديث: إنه ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وحمله

الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليدين، اضطرابًا، أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه، من روايته خاصة، لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، ركع ركعتين، هكذا حدث به عنه مالك، وحدث به مالك أيضًا عنه عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

ورواه صالح بن كيسان، عنه أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، صلى ركعتين، ثم سلم، وذكر الحديث وقال فيه: فأتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حين لقنه الرجل، قال صالح: قال ابن شهاب: فأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: وأخبرني به أبو سلمة بن عبد الرحمٰن وأبو بكر بن عبد الرحمٰن وعبيد الله بن عبد الله ورواه ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كل قد حدثني بذلك، قالوا: صلى رسول الله بالناس الظهر، فسلم من ركعتين، وذكر الحديث[1].

وقال فيه الزهري، ولم يخبرني رجل منهم، أن رسول الله ﷺ، سجد سجدتي السهو، فكان ابن شهاب، يقول: إذا عرف الرجل ما يبني من صلاته، فأتمها، فليس عليه سجدتا السهو، لهذا الحديث.

وقال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عمن يقنعان بحديثه، أن النبي ﷺ، صلى ركعتين في صلاة الظهر أو العصر فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو، يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وذكر الحديث.

ورواه معمر عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن. وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة، وهذا اضطراب عظيم من ابن شهاب في حديث ذي اليدين. وقال مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز له: قول ابن شهاب أن رسول الله، لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو خطأ وغلط. وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه سجد سجدتي السهو، ذلك اليوم، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه، عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، لاضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسنادًا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠١٣) والنسائي في سننه (٣/ ٢٥) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبين غلطه في ذلك، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع عبيد بن عمير فذكر خبر ذي اليدين قال: فأدركه ذو اليدين أخو بني سليم.

قال أبو عمر: ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي، وذو اليدين الذي شهد سهو النبي ﷺ سلمي ومما يدل على أن ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين، المقتول ببدر، ما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانىء الأثرم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قالا: حدثنا علي بن بحر قال: حدثنا معدي بن سليمان السعدي البصري، قال: حدثني شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه بمقالته، قال: يا أبتاه أخبرتني أن ذا اليدين لقيك بذي خشب فأخبرك أن رسول الله ﷺ، صلى بهم إحدى صلاتي العشي، وهي العصر فصلى ركعتين ثم سلم، فقام رسول الله ﷺ، وتبعه أبو بكر وعمر وخرج سرعان الناس، فلحقه ذو اليدين وأبو بكر وعمر مبتديه فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «ما قصرت الصلاة، وما نسيت»، ثم أقبل رسول الله، وثاب الناس فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معدي بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه بمقالته، فذكر مثل ما تقدم سواء إلى آخره.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو سليمان معدي بن سليمان، صاحب الطعام، قال: كنا بوادي القرى، فقيل: إن ها هنا شيخا قديمًا، قد بلغ بضعًا ومائة سنة فأتيناه، فإذا رجل يقال له: مطير، وإذا ابن له يقال له: شعيب ابن ثمانين سنة، فقلنا لابنه، قل له يحدث بحديث ذي اليدين، فثقل على الشيخ، فقال ابنه أليس حدثتنا أن ذا اليدين تلقاك بذي خشب؟ فقال: صلى رسول الله ﷺ، إحدى صلاتي العشي، وهي العصر، ثم ذكر معنى حديث علي بن بحر.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: سمعت العباس بن يزيد يقول: حدثني معدي بن

سليمان الحناط، وكانوا يرون أنه من الأبدال، فهذا يبين لك أن ذا اليدين، عمر عمرًا طويلًا، وأنه غير المقتول ببدر.

وفيما قدمنا من الآثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية.

وقد قيل: إن ذا اليدين، عمر إلى خلافة معاوية، وأنه توفي بذي خشب فالله أعلم. ولو صح للمخالفين ما ادعوه، من نسخ حديث أبي هريرة، بتحريم الكلام في الصلاة، لم يكن لهم في ذلك حجة، لأن النهي عن الكلام في الصلاة إنما توجه إلى العامد القاصد، لا إلى الناسي لأن النسيان متجاوز عنه والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي لاستحالة ذلك في النظر. فإن قيل: فإنكم تجيزون الكلام في الصلاة عامدًا إذا كان في شأن إصلاحها، قيل لقائل ذلك: أجزناه من باب آخر، قياسًا على ما نهى عنه من التسبيح في غير موضعه من الصلاة، وإباحته للتنبيه على ما أغفله المصلي من صلاته لمستدرك واستدلالا بقصة ذي اليدين أيضًا في ذلك، والله أعلم. وهذا المعنى، قد نزع به أبو الفرج وغيره، من أصحابنا، وفيما قدمنا كفاية إن شاء الله.

وقد تدخل على أبي حنيفة وأصحابه مناقضة في هذا الباب، لقولهم أن المشي في الصلاة لإصلاحها عامدًا جائز، كالراعف ومن يجري مجراه عندهم، للضرورة إلى خروجه، وغسل الدم عنه ووضوئه عندهم. وغير جائز فعل مثل ذلك في غير إصلاح الصلاة وشأنها، فكذلك الكلام يجوز منه لإصلاح الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك، إذ الفعلان منهي عنهما، والله أعلم.

وممن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليدين، ورأى البناء جائزًا لمن تكلم في صلاته ساهيًا، عبد الله بن الزبير وابن عباس وعروة وعطاء والحسن وقتادة والشعبي، وروي أيضًا عن الزبير بن العوام وأبي الدرداء مثل ذلك، وقال بقول أبي حنيفة في هذا الباب، إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وروي عن قتادة أيضًا مثله والحجة عندنا في سنة رسول الله ﷺ، فهي القاضية فيما اختلف فيه، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث أيضًا إثبات حجة مالك وأصحابه، في قولهم إذا نسي الحاكم حكمه. فشهد عليه شاهدان نفذه وأمضاه، وإن لم يذكره، لأن النبي ﷺ رجع إلى قول ذي اليدين ومن شهد معه إلى شيء لم يذكره. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا ينفذه حتى يذكر حكمه به على وجهه.

وفيه إثبات سجود السهو على من سها في صلاته.

وفيه أن السجود يكون بعد السلام، إذا زاد الإنسان في صلاته شيئًا سهوًا،

وبه استدل أصحابنا، على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة.

وفيه أن سجدتي السهو يسلم منهما، ويكبر في كل خفض ورفع فيهما، وهذا موجود في حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، في قصة ذي اليدين من وجوه ثابتة، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو وموضعه من الصلاة في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، ويأتي منه ذكر في باب ابن شهاب عن الأعرج عن ابن بحينة إن شاء الله.

واختلف المتأخرون من الفقهاء، في رجوع المسلم ساهيًا في صلاته إلى تمام ما بقي عليه منها هل يحتاج في ذلك إلى إحرام أم لا؟ فقال بعضهم: لا بد أن يحدث إحرامًا يجدده لرجوعه إلى تمام صلاته، وإن لم يفعل لم يجزه. وقال بعضهم: ليس ذلك عليه، وإنما عليه أن ينوي الرجوع إلى تمام صلاته، فإن كبر لرجوعه فحسن لأن التكبير شعار حركات المصلي، وإن لم يكبر فلا شيء عليه، لأن أصل التكبير في غير الإحرام إنما كان لإمام الجماعة ثم صار سنة، بمواظبة رسول الله ﷺ، حتى لقي الله، وسنذكر هذا المعنى ممهدًا في باب ابن شهاب عن أبي سلمة وعن علي بن حسين، إن شاء الله.

وإنما قلنا إنه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتمها فلا شيء عليه وإن لم يكبر، لأن سلامه ساهيًا لا يخرجه عن صلاته ولا يفسدها عليه عند الجميع، وإذا كان في صلاة يبني عليها فلا معنى للإحرام ها هنا لأنه غير مستأنف لصلاته، بل هو متم لها بان فيها، وإنما يؤمر بتكبيرة الإحرام المبتدىء وحده، وبالله التوفيق.

حديث ثان لأيوب السختياني، مسند صحيح

ـ مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوُفِّيَت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتنّ، فآذنّني» قالت: فلمّا فرغنا آذنّاه فأعطانا حقوه فقال: «أشعرنها إيّاه». قال مالك: يعني بحقوه: إزاره[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب غسل الميت، حديث رقم (١).

وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٩) وأبو داود في سننه برقم (٣١٤٢) والنسائي في سننه (٤/ ٢٨) وأحمد في المسند (٥/ ٨٤) من حديث أم عطية ﵂.

قال أبو عمر: قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخبر: إن ابنة رسول الله ﷺ التي شهدت أم عطية غسلها، هي أم كلثوم فالله أعلم، وكل من روى هذا الحديث فيما علمت عن مالك في الموطأ، يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك «إن رأيتن ذلك»، وسقط ليحيى «إن رأيتن ذلك»، ليس في روايته ولا في نسخته في الموطأ، ولا أعلم أحدًا من أصحاب أيوب أيضًا، إلا وقد ذكر هذه الكلمة في حديثه هذا قوله: «إن رأيتن ذلك»، وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة، أثبتهم فيه حماد بن زيد، وابن علية، وروايتهما لهذا الحديث، كرواية مالك سواء إلى آخره، إلا أنهما زادا فيه: فقالا: قال أيوب: وقالت حفصة بنت سيرين، عن أم عطية في هذا الحديث: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك»، قال: وقالت حفصة: قالت أم عطية: مشطناها ثلاثة قرون.

قال أبو عمر: كانت حفصة بنت سيرين، قد روت هذا الخبر عن أم عطية بأكمل ألفاظ، فكان محمد بن سيرين، يروي عن أخته حفصة عن أم عطية من ذلك ما لم يحفظه عن أم عطية، فمما كان يرويه عن حفصة عن أم عطية قولها: ومشطناها ثلاثة قرون، لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة من أم عطية، فكان يرويها عن أخته حفصة عن أم عطية حدث بذلك عن أيوب عن ابن سيرين عن حفصة عن أم عطية قوم،منهم ابن عيينة ويزيد بن زريع.

وقد روى أيوب هذا الحديث، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية وعن محمد بن سيرين، عن أم عطية، فكان يروي عن كل واحد منهما حديثه على وجهه، وكان من أحفظ الناس.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أحمد بن محمد القاضي البرتي ببغداد قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنة له، فقال: «اغسلنها بماء وسدر، واغسلنها وترًا، ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في آخرهن كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه»، قالت: فمشطناها أو قالت: ضممنا رأسها ثلاثة قرون.

قال أبو عمر: هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى، ليس يروى عن النبي ﷺ في غسل الميت حديث أعم منه ولا أصح، وعليه عول العلماء في ذلك وهو أصلهم في هذا الباب.

وأما رواية حفصة عن أم عطية، في هذا الحديث: «أو سبعًا أو أكثر من ذلك

إن رأيتن ذلك»، فإن ذكر السبع وما فوقها، لا يوجد من حديث أم عطية، إلا من رواية حفصة بنت سيرين، ولا أعلم أحدًا من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت. وقد روى أنس عن أم عطية هذا الحديث بما يدل على أن الغسلات لا يتجاوز بها سبع وذلك موافق لرواية محمد بن سيرين.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن سنان العوقي أبو بكر، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن أنس أنه كان يأخذ ذلك عن أم عطية قالت: غسلنا ابنة النبي ﷺ، فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثًا فإن أنجت وإلا فخمسًا وإلا فأكثر من ذلك، قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع.

واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت إلى سبع غسلات، فقال منهم قائلون: أقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات، فإن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة، غسل ذلك الموضع وحده ولا يعاد غسله، وممن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وإليه ذهب المزني وأكثر أصحاب مالك، ومنهم من قال: يوضأ إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة ولا يعاد غسله، لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل وأحدث بعد الغسل استنجى بالأحجار أو بالماء ثم توضأ فكذلك الميت، وقال ابن القاسم: إن وضيء فحسن وإنما هو الغسل.

قال أبو عمر: لأنها عبادة على الحي قد أداها وليس على الميت عبادة وقال الشافعي: إن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله. وتحصيل مذهب مالك: أنه إذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله أعيد وضوءه للصلاة ولم يعد غسله. وقال أحمد بن حنبل: يعاد غسله أبدًا إذا خرج منه شيء إلى سبع غسلات ولا يزاد على سبع، وإن خرج منه شيء بعد السابعة غسل الموضع وحده، وإن خرج منه شيء بعد ما كفن، رفع ولم يلتفت إلى ذلك. وهو قول ابن إسحاق. وكل قول من هذه الأقوال قد روي عن جماعة من التابعين.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: يغسل الميت ثلاثًا فإن خرج منه شيء بعد الثلاثة غسلوه خمسًا، فإن خرج منه شيء غسل سبعًا، قال: وأخبرنا هشام عن ابن سيرين مثله، قال هشام: وقال الحسن: يغسل ثلاثًا، فإن خرج منه شيء، غسل ما خرج منه، ولم يزد على الثلاث.

قال: وأخبرنا ابن جريج قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: غسل رسول الله ﷺ ثلاث غسلات، كلهن بماء وسدر.

قال: وأخبرنا الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، قال في غسل

الميت، الأولى بماء قراح يوضيه وضوء الصلاة، والثانية بماء وسدر، والثالثة بماء قراح، ويتبع مساجده بالطيب.

قال أبو عمر: كان إبراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة، ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث ليس في شيء منها كافور، وإنما الكافور عنده في الحنوط لا في شيء من الماء. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ولا معنى لذلك، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اجعلن في الآخرة كافورًا»، وعلى هذا جمهور العلماء، أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بماء فيه كافور.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية، يغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور. ومن أهل العلم من يذهب إلى أن الغسلات الثلاث كلها بالسدر على ما جاء في الحديث، أن رسول الله ﷺ، غسل ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: تذهب إلى السدر في الغسلات كلها؟ قال: نعم، السدر فيها كلها، على حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر» وحديث ابن عباس «بماء وسدر»[١]، ثم قال: ليس في غسل الميت أرفع من حديث أم عطية ولا أحسن منه فيه: «ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا وابدأن بميامنها»، ثم قال: ما أحسنه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ، قال لهن في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»[٢].

قال أبو عمر: تطهير الميت تطهير عبادة لا إزالة نجاسة وإنما هو كالجنب، وغسله كغسل الجنب سواء، فأول ما يبدأ الغاسل به من أمره بعد ستره جهده، أن يعصر بطنه عصرًا خفيفًا، رفيقًا، فإن الاستنجاء يقدم في الوضوء على كل شيء،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٦٨، ١٨٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٧، ١٢٥٥، ١٢٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٩) (٤٢).

فإن خرج منه شيء تناول غسل أسفله، وعلى يده خرقة، ولا يحل له أن يباشر قبله ولا دبره إلا وعلى يده خرقة ملفوفة، يدخل بها يده من تحت الثوب الذي يسجى به الميت، ويستر به للغسل، فيغسل فرجيه غسلا ناعمًا، ويوالي بصب الماء على يد الغاسل، حتى يصح إنقاؤه ثم يبتدىء فيوضئه وضوء الصلاة. قال أبو الفرج، حاكيًا عن مالك، يجعل الغاسل خرقة على يده يباشر بها فرج الميت إن احتاج إلى ذلك، وكذلك قال الوقار.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في مضمضمة الميت عند وضوئه، وفي غسل أنفه وكذلك أسنانه، فرأى ذلك منهم قوم وأباه آخرون، ولا وجه لقول من أبى من ذلك، فإذا فرغ بوضوئه بدأ بغسل شقه الأيمن، من رأسه إلى طرف قدمه اليمنى، ثم يصرفه برفق على شقه، فيغسل شقه الأيسر من قرن رأسه إلى طرف قدمه، حتى يأتي الغسل على جميعه بالماء القراح، وإن كان فيه سدر فحسن، ثم يغسله غسلة ثانية بماء فيه ورق سدر مدقوق، أو بسدر يجعله في رأسه ولحيته ويغسله به، ويبدأ برأسه قبل لحيته، فإن لم يكن سدر فبالأشنان أو بالخطمي، أو بالحرض أو الماء القراح، حتى يأتي أيضًا على تمام غسله، كغسل الجنابة. وهو في ذلك كله يستره طاقته، ويغض بصره عن عورته، كما يفعل بالحي، وإن كان به قروح، أو جراح، أخذ عفوه.

ومن أهل العلم من يستحب أن يوضيه في كل غسلة، ومنهم من يقول الوضوء في أول مرة يكفي، ثم يغسل الثالثة بماء الكافور، كما غسله في الأولى، فإذا أكمل غسله جففه، وحشى داخل إزاره قطنا، وهو على مغتسله، ثم شد عليه شدادته من خلفه إلى مقدمه، ثم حمله رفقًا في ثوبه إلى نعشه وأدرجه في أكفانه. ووجه العمل أن يبدأ الغاسل بتهذيب أكفانه ونشرها وتجميرها قبل أخذه في غسله، والوتر عندهم في الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع، وليس الوتر في غسل الميت كالوتر في الاستنجاء بالأحجار، عند من أوجب ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يغسل الميت وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، كلهن بماء وسدر، وفي كل غسلة يغسل رأسه مع سائر جسده. قلت: ويجزىء واحدة؟ قال: نعم إذا أنقوا. قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، وابن سيرين، قالا: إذا طال مرضه، ولم يجدوا سدرًا، غسلوه بالأشنان، إن شاؤوا. ويقال إن أعلم التابعين بغسل الميت ابن سيرين، ثم أيوب، وكلاهما كان غاسلًا متوليًا لذلك بنفسه، محسنًا مجيدًا.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، في الميت

يغسل، قال: توضع خرقة على فرجه، وأخرى على وجهه، فإذا أراد أن يوضئه، كشف الخرقة عن وجهه فيوضئه بالماء وضوء الصلاة، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه إلى قدمه، يبدأ بميامنه ولا يكشف الخرقة التي على فرجه، ولكن يلف على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه، ويغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه بماء، فإذا غسله مرتين بالماء والسدر غسله المرة الثالثة بماء فيه كافور. قال: والمرأة أيضًا كذلك، قال: فإذا فرغ الغاسل اغتسل إن شاء أو توضأ.

قال أبو عمر: لا غسل ولا وضوء على الغاسل واجبًا عند جماعة الفقهاء وجمهور العلماء، وهو المشهور من مذهب مالك، والمعمول به عند أصحابه، على حديث أسماء بنت عميس حين غسلت أبا بكر، وستأتي هذه المسألة في بابها، من هذا الكتاب إن شاء الله.

قال أبو عمر: إنما قال ابن سيرين: يضع خرقة على وجهه سترا له، لأن الميت ربما يتغير وجهه بالسواد ونحوه عند الموت، وذلك لداء أو لغلبة دم فينكره الجهال، وقد روي عن النبي ﷺ من مراسل الثقات، الشعبي وغيره أنه قال: «من غسل ميتًا، ولم يفش عليه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(١).

وقال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: يغطى وجه الميت؟ قال: لا، إنما يغطى ما بين سرته إلى ركبته. وأما قوله في هذا الحديث: أعطانا حقوة، فقال: «أشعرنها إياه»، فالحقو: الإزار، وقيل: المئزر، قال منقذ بن خالد الهذلي:

مكبلة قد خرق الردف حقوها وأخرى عليها حقوها لم يخرق

والحقو مكسور الحاء بلغة هذيل، وقد قيل: حقوها بالفتح، وجمعه: حقى وأحقاء وأحق.

وأما قوله: «وأشعرنها إياه»، فإنه أراد: اجعلنه يلي جسدها قبل سائر أكفانها، ومنه قول عائشة، كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا ولا لحفنا، يعني ما يلي أجسادنا، من الثياب ونحن حيض، ومنه الحديث: «الأنصار شعار، والناس دثار»(٢)، فالشعار ها هنا، أراد به ما قرب من القلب، والدثار ما فوق الشعار.

وقال ابن وهب في قوله: «أشعرنها إياه»، إنه يجعل الازار شبه المئزر، ويفضي به إلى جلدها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٢) من حديث علي رضي الله عنه، وإسناده ضعيف جدًّا كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٦١) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لأيوب: ما قوله: «أشعرنها إياه»، أتؤزر؟ قال: لا أراه إلا قال: ألففنها فيه، قال: وكذلك كان ابن سيرين، يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة ولا توزر.

وقال إبراهيم النخعي: الحقو فوق الدرع، وخالفه الحسن وابن سيرين والناس، فجعلوا الحقو يلي أسفلها مباشرًا لها. وقال ابن علية: الحقو: هو النطاق الذي تنطق به الميتة، وهو سبنية طويلة يجمع بها فخذاها، تحصينا لها أن يخرج منها شيء كنطاق الحيض، وهو أحد الخمسة الأثواب التي تكفن بها المرأة، أحدها درع وهو القميص ولفافتان وخصار وهذا النطاق، لأنه يؤخذ بعد غسلها قطعة كرسف فيحشى به أسفلها، ويؤخذ النطاق فيلف على عجزها، ويجمع به فخذاها، كما يلف النطاق عليها، ويخرج طرفا السبنية[1] مما يلي عجزها، يشد به عليها إلى قريب من ركبتها. وقد قال عيسى بن دينار: يلف على عجزها وفخذيها، حتى يسوى ذلك منها بسائر جسدها، ثم تدرج في اللفافتين، كما يدرج الرجل. قال: ولو لم يكن إلا ثوب واحد، كان الخمار أولى من المئزر، لأنها تصلي في الدرع والخمار، ولا تصلي في الدرع والمئزر.

قال أبو عمر: كيف ما صنع بها، مما يكون تحصينا لأسفلها فحسن، وليس في ذلك شيء لازم لا يتعدى. وقد ذكرنا أقاويل العلماء في أكفان الرجال والنساء، في باب هشام بن عروة، والحمد لله.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن النساء أولى بغسل المرأة من الزوج، لأن بنات رسول الله اللواتي توفين في حياته زينب ورقية وأم كلثوم، ولم يبلغنا أن إحداهن غسلها زوجها.

وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر بمحضر جلة من الصحابة، وكذلك غسلت أبا موسى امرأته.

واختلفوا في غسل الرجل امرأته، فأجاز ذلك جمهور من العلماء من التابعين والفقهاء وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وحجتهم أن علي بن أبي طالب، غسل زوجته فاطمة، وقياسًا على غسلها إياه، ولأنه كان يحل له من النظر إليها ما لا يحل للنساء.

وقال أبو حنيفة والثوري، وروي ذلك عن الشعبي: لا يغسلها، لأنه ليس في عدة منها. وهذا ما لا معنى له، لأنها في حكم الزوجة، لا في حكم المبتوتة بدليل

(١) ضرب من الثياب، من غليظ الكتان.

الموارثة، والأصل في هذه المسألة غسل علي فاطمة ﵂، رواه الدراوردي عن عمارة بن المهاجر عن أم عون بنت عبد الله بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس، قالت: أوصت فاطمة ﵂، أن نغسلها أنا وعلي فغسلتها أنا وعلي.

وذكر عبد الرزاق هذا الخبر، فلم يقم إسناده، وهو خبر مشهور عند أهل السير. قال عبد الرزاق: وأخبرنا الثوري قال: سمعت حمادًا يقول: إذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة يغسلها زوجها والرجل امرأته،قال سفيان: ونحن نقول: لا يغسل الرجل امرأته، لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت، ويقول: تغسل المرأة زوجها، لأنها في عدة منه، قال عبد الرزاق، وأخبرنا هشام، عن الحسن، قال: إذا لم يجدوا امرأة مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية، غسلها زوجها وابنها.

قال أبو عمر: روي عن ابن عباس، أنه قال: أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها، ويحتمل هذا من الرجال، فذلك جائز والنساء أيضًا جائز كل ذلك، والله الموفق للصواب.

وأما غسل المرأة زوجها، فلم يختلفوا فيه، وهو أولى ما عمل به، وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة، أن أبا بكر أوصى أسماء أن تغسله، وكانت صائمة، فعزم عليها لتفطرن، وقال أبو بكر بن حفص: أوصى أبو بكر أسماء بنت عميس، قال: إذا أنا مت فاغسليني، وأقسم عليك لتفطرن، ليكون أقوى لك ولتغسلي عبد الرحمٰن ابني.

حديث ثالث لأيوب السختياني من غير رواية يحيى

ـ مالك عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن رجل أخبره عن عبيد الله بن عباس، أنّ رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنّ أُمِّي عجوز كبيرة، لا نستطيع أن نركبها على البعير، ولا تَسْتَمْسِكُ، وإن ربطتها خفت عليها أن تموت، أفأحجّ عنها؟ قال: «نعم»[(١)].

هكذا رواه القعنبي ومطرف وابن وهب عن مالك، واختلف فيه على ابن القاسم، فمرة قال فيه: عن عبد الله بن عباس، وهو الأثبت عنه، ومرة قال: عن عبيد الله بن عباس. والصحيح فيه من رواية مالك عبيد الله بن عباس، وقد اختلف فيه أيضًا، على ابن سيرين، من غير رواية مالك، ومن غير رواية أيوب أيضًا، فقيل

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب الحج عمن يُحَجُّ عنه، حديث رقم (٩٧).
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٢٩) والشافعي في الأم (٧/ ٢١١) وإسناده ضعيف لجهالة الرجل المخبر لابن سيرين.

عنه فيه: عن عبيد الله بن عباس، وقيل: عنه عن الفضل بن عباس، وقيل: عنه عن عبد الله بن عباس، وهم إخوة عدد الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، بنو العباس بن عبد المطلب، ولهم إخوة قد ذكرناهم في كتاب الصحابة والحمد لله.

ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا من الفضل، ولا من غيره من بني العباس، وإنما رواه عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، وهو حديث يحيى بن أبي إسحاق مشهور عند البصريين معروف، رواه عنه جماعة من أئمة أهل الحديث. ويحيى بن أبي إسحاق أصغر من ابن سيرين بكثير، ومثله يروي عن ابن سيرين وقال بعض أصحاب مالك في هذا الحديث: عن مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ولم يسمه ثم طرحه مالك بآخره فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا، ولا طائفة من رواة الموطأ، وإنما طرحه مالك لأن الاضطراب فيه كثير.

فمن الاضطراب فيه ما ذكره أحمد بن زهير، في تاريخه، حدثنا به أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن محمد بن سيرين عن عبيد الله بن العباس، قال: كنت رديف النبي ﷺ، وأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن أمه عجوز، إن حزمها خشي أن يقتلها، وإن حملها لم تستمسك قال: فأمره أن يحج عنها.

قال أحمد بن زهير: ولم يسمعه ابن سيرين من ابن عباس هذا، وبينهما رجلان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثني فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن يحيى بن أبي يحيى، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، قال: أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز، فذكر الحديث.

وقال أحمد بن زهير: أسقط يزيد بن إبراهيم، من إسناد هذا الحديث، رجلين، يحيى بن أبي إسحاق، وسليمان بن يسار، قال أحمد بن زهير: وحدثنا عقبة بن مكرم البصري، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام، يعني ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف النبي ﷺ، فذكر الحديث.

قال: وحدثني أبي، قال حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: حدثني سليمان بن يسار، قال: حدثني أحد ابني العباس، إما عبيد الله وإما الفضل، أنه كان رديف النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي أو إن أبي، ثم ذكر الحديث، قال: وحدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق،

قال: قال سليمان بن يسار، حدثني عبيد الله بن العباس، أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فذكر الحديث، كذا قال حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن العباس وحده، وابن علية يشك في عبيد الله أو الفضل، قال: وخالفه شعبة، فجعله عن الفضل بن عباس، ولم يشك، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس، أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، ثم ذكر الحديث.

قال أبو عمر: حديث علي بن الجعد هذا عن شعبة، حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقري، قال: حدثنا عبيد الله بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة فذكره.

قال أبو عمر: ورواه هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس هكذا قال عبد الله ولم يشك، حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب.

وأخبرناه عبد الله بن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس، أن رجلًا سأل النبي ﷺ، إن أبي أدركه الحج، وهو شيخ كبير، فذكر الحديث[١].

قال أبو عمر: لم يجود أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسان، فإنه أقام إسناده وجوده، والقول فيه قوله عن ابن سيرين، خاصة في إسناده، حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا حمزة الكناني، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول الله ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة، إن حملتها لم تستمسك، وذكر الحديث[٢].

قال أبو عمر: حدث به يزيد بن زريع، عن هشام، فقال فيه عن ابن عباس لم يسمه، أخبرنا أبو عبد الله يعيش بن سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ١٨٨) وأحمد في المسند (١/ ٢١٢).
(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ١١٩).

زريع، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: كنت رديف النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لم يحج، وإن حملته على البعير لم يثبت، وإن شددته عليه لم آمن عليه، قال: «هل كنت قاضي دين لو كان عليه»، قال: نعم؟ قال: «فحج عنه».

قال أبو عمر: روى ابن سيرين هذا الخبر عن يحيى بن أبي إسحاق، وهو أصغر منه، فهو يخرج في رواية الكبار عن الصغار، وقد روى ابن سيرين عن أيوب السختياني، حديث حكيم بن حزام، في بيع ما ليس عندك، وهو من ذلك أيضًا.

قال أبو عمر: روي عن عبد الوارث، حديث ابن عباس، كما رواه ابن علية، على الشك في الفضل، أو عبيد الله، أخبرناه عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد بن محمد، قالا أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يحيى، يعني ابن أبي إسحاق، حدثنا سليمان بن يسار، قال: حدثنا الفضل بن عباس، أو عبيد الله بن عباس، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ، فجاءه رجل فذكر الحديث.

قال أبو عمر: الصحيح الذي لا يشك فيه عالم أن الفضل هو الذي كان رديف رسول الله عام حجة الوداع، وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر كما رواه عبد الوارث وابن علية على الشك أيضًا، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، قال: حدثني الفضل بن عباس، أو عبيد الله بن العباس أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن أبي أو أمي عجوز كبيرة إن أنا حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال: «أرأيت إن كان على أبيك دين، أو على أمك دين، أكنت تقضيه؟» قال: نعم، قال: «فحج عن أبيك».

قال أبو عمر: روى هذا الحديث ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، من غير شك، ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدار عند أهل العلم، لحفظ ابن شهاب وإتقانه، إلا أن أكثر أصحاب ابن شهاب قالوا عنه، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ولم يسموا.

ورواه عنه مالك، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس فسماه، وزيادة مثل مالك مقبولة، وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أخذ به، وهو أثبت الناس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث.

وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا ولم يسم ابن عباس، عبد العزيز بن أبي

سلمة وابن عيينة والليث بن سعد، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة من خثعم، إلى النبي ﷺ، فذكر الحديث[١]. كذا قال عن ابن عباس لم يسم الفضل ولا عبيد الله ولا عبد الله.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعدويه، وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار، أو عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أو عن كليهما، عن ابن عباس، أن امرأة من خثعم، قالت... ثم ذكر الحديث.

وأخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا قاسم، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي وهارون بن معروف، قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أن امرأة من خثعم، سألت رسول الله ﷺ، غداة النحر ـ زاد هارون في حديثه: والفضل رديفه، وقالا جميعًا ـ إن فريضة الله أدركت أبي، وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يتمسك على الرحل، فهل ترى أن نحج عنه؟ قال: «نعم».

قال أبو عمر: الكلام في معنى هذا الحديث وما فيه من الفقه واختلاف الفقهاء فيه يأتي مستوعبًا في باب حديث مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار، إن شاء الله.

حديث رابع لأيوب السختياني عن محمد بن سيرين

ـ مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، أن رجلًا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج، وحج به معه، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ، وقد كبر الشيخ، فجاء ابنه إلى النبي ﷺ، فأخبره الخبر، وقال إن أبي قد كبر، ولا يستطيع أن يحج، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»[٢].

هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد، وليس عند يحيى ولا عند من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٩٩، ٦٢٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب الحج عمن يُحَجُّ عنه.

وأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢١١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٧٤) وإسناده ضعيف لإرساله.

ليس عنده الحديث الذي قبل هذا وهما جميعًا، مما رماه مالك بأخرة من كتابه، وهما عند مطرف والقعنبي وابن وهب وابن القاسم في الموطأ ومعنى هذا الحديث، والحديث الذي قبله سواء، وما ذكرنا من الأسانيد في الحديث الذي قبله، يغني عن ذكرها وتكرارها ها هنا، إذ المعنى فيهما واحد، وهو حج المرء عن غيره، وهل يلزم الحج من عجز عنه بدنه، والقول في هذا يأتي في باب حديث ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، في قصة الخثعمية وأبيها، إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قالا: أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، والعمرة، والظعن، فقال: «حج عن أبيك واعتمر»[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر، ومسلم، قالا: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين، قال حفص في حديثه رجل من بني عامر، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «احجج عن أبيك واعتمر»[٢].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من خثعم، إلى رسول الله، فقال إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزي أن أحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده»؟ قال: نعم! قال: «أرأيت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه؟» قال: نعم قال: «فحج عنه»[٣]. وهذا المعنى وما فيه من تنازع العلماء، سيأتي في باب ابن شهاب إن شاء الله.

---

(١) انظر الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١٠) والترمذي في سننه برقم (٩٣٠) والنسائي في سننه (٥/ ١١٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠٦) وأحمد في المسند (٤/ ١٠، ١١، ١٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨١) من حديث أبي رزين ﵁، وصححه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٠٩).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ١١٧) وأحمد في المسند (٤/ ٥).

٧ ــ مالك عن أيوب بن حبيب حديث واحد

وهو مولى سعد بن أبي وقاص، كذلك نسبه مالك وغيره، يقول: إنه أيوب بن حبيب الجمحي القرشي من بني جمح، قال مصعب الزبيري: هو أيوب بن حبيب بن أيوب بن علقمة بن ربيعة بن الأعور واسم الأعور: خلف بن عمرو بن وهيب بن حذافة بن جمح، قتل بقديد. هكذا قال مصعب.

قال أبو عمر: كان أيوب بن حبيب، من ثقات أهل المدينة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، قال البخاري: روى عنه مالك، وفليح وعباد بن إسحاق.

لمالك عنه في الموطأ، من حديث رسول الله ﷺ، حديث واحد مسند، وهو:

ـ مالك، عن أيوب بن حبيب، مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني، أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدريّ، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ، أنّه نهى عن النّفخ في الشّراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله، إني لا أروى من نفس واحد، فقال له رسول الله ﷺ: «فَأَبِنِ القدح عن فيك، ثمّ تنفّس». قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: فأهرقها[1].

أبو المثنى الجهني لا أقف على اسمه، واسم أبي سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان، قد أتينا على ذكر نسبه، ووفاته في كتابنا في الصحابة، والقذاة: ما وقع في إناء الشارب من عود أو ورقة أو ريشة أو نحو ذلك مما يؤذي الشارب.

وفي هذا الحديث من الفقه، دخول العالم على السلطان. وفيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام في الإسلام من السؤال عن العلم والبحث عنه ومجالسة أهله.

وفيه القراءة على العالم، وأن قوله: نعم، يقوم مقام إخباره، وكذلك الإقرار

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب النهي عن الشرب في آنية الفضة، والنفخ في الشراب، حديث رقم (١٢).
وأخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٨٧) وأحمد في المسند (٣/ ٢٦، ٣٢، ٥٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٣٢٧ إحسان) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٩) والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢١١٥).

يجري عندنا هذا المجرى، وإن كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال للرجل: ألفلان عندك كذا؟ فيقول: نعم، فيلزمه، كما لو قال لفلان: عندي كذا.

وفيه الرخصة في الزيادة على الجواب، إذا كان من معنى السؤال.

وفيه إباحة الشرب في نفس واحد، وكذلك قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره، قال: أخبرنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بن دينار، عن ابن القاسم عن مالك، أنه رأى في قول النبي ﷺ، للرجل الذي قال له: إني لا أروى من نفس واحد، فقال له النبي ﷺ: «فأبن القدح عن فيك»، قال مالك: فكأني أرى في ذلك الرخصة، أن يشرب من نفس واحد ما شاء، ولا أرى بأسًا بالشرب من نفس واحد، وأرى فيه رخصة لموضع الحديث، إني لا أروى من نفس واحد.

قال أبو عمر: يريد مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، أن النبي ﷺ، لم ينه الرجل حين قال له: إني لا أروى من نفس واحد، أن يشرب في نفس واحد، بل قال له كلامًا معناه فإن كنت لا تروى في نفس واحد فأبن القدح عن فيك، وهذا إباحة منه للشرب من نفس واحد، إن شاء الله.

وقد رويت آثار عن بعض السلف، فيها كراهة الشرب في نفس واحد، وليس منها شيء تجب به حجة.

فمن ذلك ما حدثني خلف بن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن راشد الإمام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي حبيبة، قال: أخبرني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الشراب بنفس واحد شرب الشيطان. وإبراهيم بن أبي حبيبة ضعيف لا يحتج به، ولو صح كان المصير إلى المسند أولى من قول الصاحب.

وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي الطائي، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاووس، قال: كان أبي إذا رآني أشرب بنفس واحد نهاني.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كره الشرب بنفس واحد، وقال: هو شرب الشيطان.

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: كنت أرى سحنون إذا أتى بالماء يشربه يسمي الله، ثم يتناول منه شيئًا، ثم يرفع رأسه فيحمد الله، رأيته يفعل ذلك مرارًا.

قال أبو عمر: فعل سحنون هذا حسن في الأدب وليس بسنة، ولكنه أهنأ وأمرأ، كما قال ﷺ في ذلك، ولعل سحنون بلغه في ذلك ما كان ابن عيينة يرويه عن إسرائيل عن كهمس عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الشرب في ثلاثة أنفاس أمرأ، وأشفا، وأشهى، وأبرأ» وقد لقي سحنون ابن عيينة وأخذ عنه.

وجدت في أصل سماع أبي رَحِمَهُ اللَّهُ بخطه، أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، ووكيع وإسرائيل عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن أبي عصام عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ، إذا شرب تنفس ثلاثًا، ويقول: «هو أهنأ وامرأ وأبرأ»[(١)].

وذكر أبو جعفر العقيلي، في كتاب الصحابة له، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال: أخبرنا اليمان بن عدي الحمصي، قال: حدثني ثبيت بن كثير الضبي البصري، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز قال: كان النبي ﷺ، يستاك عرضًا، ويشرب مصًّا، ويتنفس ثلاثًا، ويقول: «هذا أهنأ وأمرأ وأبرأ».

قال: وأخبرنا جعفر بن محمد الزعفراني، قال: أخبرنا عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، قال أخبرنا علي بن ربيعة القرشي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكثم قال: كان رسول الله ﷺ، يستاك عرضًا، ويشرب مصًّا، ويقول: «هو أهنأ وامرأ».

قال أبو عمر: هذان الحديثان، حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم، ليس لأسانيدهما عن سعيد أصل، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم، وقد جاء عن جماعة من السلف أجازة الشرب في نفس واحد، كما قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

أخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن المبارك عن سالم عن عطاء: أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد بأسًا.

قال أبو بكر: وحدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد قال: لم أر أحدًا كان أعجل افطارًا من سعيد بن المسيب، كان لا ينتظر مؤذنًا ويؤتى بالقدح من ماء فيشربه بنفس واحد، لا يقطعه حتى يفرغ منه، هذا أصح عن سعيد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٢٧) والترمذي في سننه برقم (١٨٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: وحدثنا الثقفي عن أيوب قال: نبئت عن ميمون بن مهران قال: رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس، قال: إنما نهي أن يتنفس في الإناء، فإذا لم تتنفس فاشربه إن شئت بنفس واحد.

قال أبو عمر: قول عمر بن عبد العزيز في هذا هو الفقه الصحيح في هذه المسألة، والنهي عن النفخ في الشراب المذكور في حديث مالك في هذا الباب هو عندي كالنهي عن المتنفس في الإناء سواء، والله أعلم.

ألا ترى إلى قوله في الحديث، «فأبن القدح عن فيك ثم تنفس»، وإذا لم يجز التنفس في الإناء، لم يجز النفخ فيه لأنه مثله وقطعة منه.

وحدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو عيسى عبد الرحمٰن بن إسماعيل الأسواني، قال: وكان فاضلًا ﷺ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال: حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ، أن ينفخ في الإناء، أو يتنفس فيه[(١)].

وحدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبي حدثنا محمد بن فطيس حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمٰن الدوسي عن عمه، عن أبي هريرة، أن النبي الله ﷺ، قال: «لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخر عنه، ثم يتنفس».

قال أبو عمر: في حديث النبي ﷺ نحوه، وأكثر الآثار إنما جاءت بالنهي عن التنفس في الإناء وقد قلنا أن المعنى واحد، والنهي عن هذا نهي أدب لا نهي تحريم، لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه، لم يحرم عليه بذلك طعامه، ولا شرابه، ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالمًا. وكان داود بن علي القياسي يقول: إن النهي عن هذا كله، وما كان مثله نهي تحريم، وهو قول أهل الظاهر، لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح، ولا أن يتنفس في الإناء، ومن فعل شيئًا من ذلك كان عاصيًا لله عندهم، إذا كان بالنهي عالمًا، ولم يحرم عليه طعامه.

واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الإناء، فقال قوم إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود، عند أهل الطب، وربما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٧٢٨) والترمذي في سننه برقم (١٨٨٨) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٠) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٣١).

آذى الكبد، وقالوا الكبد من العب، فكره ذلك لذلك، كما كره الاغتسال بالماء بالمسخن بالشمس، لأنه قال: يورث البرص.

قال أبو عمر: ما أظن هذا صحيحًا، من قولهم أنه يورث البرص، وفي قوله ﷺ: «هو أهنأ وأمرأ، وأبرأ»، حجة لهذا القول.

وقال آخرون: إنما نهي عن التنفس في الإناء، ليزيل الشارب القدح عن فيه، لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفًا للشرب، ومن سنة الشراب أن يبتدئه المرء بذكر الله، فمتى أزال القدح عن فيه حمد الله، ثم استأنف فسمى الله، فحصلت له بالذكر حسنات، فإنما جاء هذا رغبة في الإكثار من ذكر الله على الطعام والشراب.

قال أبو عمر: وهذا تأويل ضعيف لأنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ كان يسمي على طعامه، إلا في أوله ويحمد الله في آخره، ولو كان كما قال من ذكرنا قوله، لسمى عند كل لقمة وحمد عند كل لقمة، وهذا لم يرو عنه ولا نعلم أحدًا فعله عند كل لقمة من طعامه، وإن فعله أحد لم أستحسنه له ولم أذمه عليه.

وقد روي حديث بمثل هذا المعنى، رواه وكيع، عن يزيد بن سنان أبي فروة الجزري عن ابن لعطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحدة، كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا شربتم، واحمدوا إذا رفعتم».

وقال آخرون إنما نهي عن التنفس في الإناء لأدب المجالسة، لأن التنفس في الإناء، قل ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق ولعاب، ومن سوء الأدب أن يشرب ثم يناول جليسه لعابه، ألا ترى أنه لو عمد إلى الإناء فشرب منه، ثم تفل فيه وناوله جليسه، أن ذلك مما تقذره النفوس وتكرهه، وليس من أفعال ذوي العقول، فكذلك من تنفس في الإناء، لأنه ربما كان مع تنفسه أكثر من التفل من لعابه، والله أعلم.

وروى عقيل، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، نهى عن النفخ في الطعام والشراب. قال: ولم أر أحدًا كان أشد في ذلك من عمر بن عبد العزيز. وبالله التوفيق.

فرغ الألف وليس في شيوخ مالك أحد ممن له عنه شيء من حديث النبي ﷺ في موطئه أول اسمه باء أو تاء.

* * *



باب الثاء

٨ ـ ثور بن زيد الديلي

هو من أهل المدينة صدوق، روى عنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وأبو أويس والدراوردي. لم يتهمه أحد بالكذب، وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك. قال أحمد بن حنبل: هو صالح الحديث، وقد روى عنه مالك.

قال أبو عمر: كأنه يقول حسبك برواية مالك عنه، وتوفي ثور بن زيد هذا سنة خمس وثلاثين ومائة لا يختلفون في ذلك وذكر الحسن بن علي الحلواني عن علي بن المديني قال: كان يحيى بن سعيد يأبى إلا أن يوثق ثور بن زيد، وقال: إنما كان رأيه، وأما الحديث فإنه ثقة.

قال أبو عمر: لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ، أربعة أحاديث، أحدها مسند متصل والثلاثة منقطعة، يشركه في أحد الثلاثة حميد بن قيس. قال البخاري: سمع ثور بن زيد الديلي المدني من عكرمة وأبي الغيث.

قال أبو عمر: أبو الغيث مولى ابن مطيع يسمى سالمًا، وهو مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي، أحد بني عدي بن كعب.

حديث أول لثور بن زيد مسند

ـ مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا إلّا الأموال الثّياب والمتاع، قال: فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ، غلامًا أسود يقال له: مدعم، فوجّه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتّى إذا كانوا بوادي القرى، بينما مدعم يحطّ رحل رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهم عائر[١]، فأصابه فقتله، فقال النّاس: هنيئًا له الجنّة، فقال رسول الله ﷺ: «كلاّ والّذي نفسي بيده، إنّ الشّملة[٢]

(١) أي: لا يُدرى من رماه.

(٢) أي: القطيفة.

الّتي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا»، قال: فلمّا سمع النّاس ذلك، جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو شراكان من نار»[1].

هكذا قال يحيى: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، وتابعه على ذلك عن مالك قوم منهم الشافعي وابن القاسم والقعنبي، وقال جماعة من الرواة عن مالك في هذا الحديث: خرجنا مع رسول الله عام حنين، والله أعلم بالصواب. وقال يحيى: إلا الأموال الثياب والمتاع وتابعه قوم. وقال ابن القاسم: إلا الأموال والثياب والمتاع. وكذلك قال الشافعي. وقال القعنبي: فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا إلا الثياب والمتاع والأموال.

وروى هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري عن مالك قال: حدّثني ثور بن زيد، قال: حدّثني سالم مولى ابن مطيع، أنه سمع أبا هريرة، يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط، فجود أبو إسحاق مع جلالته إسناد هذا الحديث، بسماع بعضهم من بعض وقضى بأنها خيبر لا حنين ورفع الإشكال.

ففي هذا الحديث أن بعض العرب وهي دوس لا تسمي العين مالًا، وإنما الأموال عندهم الثياب والمتاع والعروض، وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق. وذكر ابن الأنباري عن أحمد بن يحيى النحوي، قال: ما قصر عن بلوغ ما يجب فيه الزكاة من الذهب والورق والماشية فليس بمال، وأنشد:

والله ما بلغت بي قط ماشية ... حد الزكاة ولا إبل ولا مال

قال: وأنشد أحمد بن يحيى أيضًا:

ملأت يدي من الدنيا مرارًا ... فما طمع العواذل في اقتصادي

ولا وجبت علي زكاة مال ... وهل تجب الزكاة على جواد

وهذان البيتان أنشدهما الزبير بن بكار، عن محمد بن عيسى لفليح بن إسماعيل.

قال أبو عمر: المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال، ألا ترى إلى قول أبي قتادة السلمي: فابتعتني بسلب القتيل الذي قتلته يوم حنين ـ مخرفًا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب ما جاء في الغلول، حديث رقم (٢٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٣٤، ٦٧٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام. وقال الله عزّ وجلّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٢] الآية وأجمعوا أن العين مما تؤخذ منه الصدقة، وأن الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة، إلا في قول من رأى زكاة العروض للمدير التاجر، نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض. وقال ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو تصدق فأمضى، أو لبس فأبلى»(١)، وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد، فمن حلف بصدقة ماله، فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن، إلا أن ينوي شيئًا بعينه فيكون على ما نوى، ولا معنى لقول من قال: إن ذلك على أموال الزكوات لأن العلم محيط، واللسان شاهد، في أن ما تملك وتمول يسمى مالًا، وسنذكر اختلاف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله في باب عثمان من هذا الكتاب إن شاء الله.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قالوا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا أصبنا أموالًا خيلًا ورقيقًا، نحب أن يكون لنا منها زكاة، وذكر الحديث.

وفيه إباحة قبول الهدية للخليفة، إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي ﷺ، إذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته.

وروى حبيب عن مالك عن الزهري، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ، يقبل الهدية، ويثيب عليها، وهذا الحديث وإن كان إسناده غير صحيح لتفرد حبيب به عن مالك، فإن قبول رسول الله ﷺ، الهدايا أشهر وأعرف وأكثر من أن تحصى الآثار في ذلك. لكنه كان ﷺ مخصوصًا بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار أن يكون له خاصة دون سائر الناس. ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه لأن ذلك لا يكون له خاصة دون المسلمين، بإجماع، لأنه فيء وفي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية ما يدل على أن العامل لا يجوز له أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب ولايته لأنها للمسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٥٨) والترمذي في سننه برقم (٣٣٤٢) والنسائي في سننه برقم (٣٦١٥).

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ، رجلًا من الأزد يقال له ابن اللتبية، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم شيئًا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه، حتى رأينا عفرتي أبطيه، ثم قال: «اللّهم هل بلغت»[١].

ورواه هشام بن عروة وأبو الزناد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

روى وكيع وغيره عن الأعمش عن شقيق قال: كان رسول الله ﷺ، قد استعمل معاذ بن جبل على اليمن، فلما استخلف أبو بكر بعث عمر على الموسم في تلك السنة وقدم معاذ من اليمن برقيق، فلقي عمر بعرفة فقال له عمر: ما هؤلاء، قال: هؤلاء لأبي بكر وهؤلاء لي، فقال له عمر: أرى أن تأتي بهم إلى أبي بكر فتدفعهم إليه، فإن سلمهم لك وإلا فهو أحق بهم، فقال: وما لي أدفع رقيقي إلى أبي بكر لا أعطيه هديتي، فانصرف بهم إلى منزله، فلما كان من الغد جاء إلى عمر فقال: يا ابن الخطاب، لقد رأيتني الليلة أشرف على نار، قد أوقدت فأكاد أتقحمها وأهوي فيها، وأنت آخذ بحجزتي، ولا أراني إلا مطيعك. قال: فذهب إلى أبي بكر فقال: هؤلاء لك وهؤلاء أهدوا لي، قال: فإنا قد سلمنا لك هديتك، فرجع معاذ إلى منزله فصلّى فإذا هم خلفه يصلون، قال: ما بالكم، قالوا: نصلي، قال: لمن؟ قالوا: لله، قال: فاذهبوا فأنتم لله، فأعتقهم.

وذكر يعقوب بن شيبة قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن لكعب بن مالك قال: بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أميرًا، وكان أول من تجر في مال الله، فمكث حتى أصاب مالًا وقبض رسول الله ﷺ، ثم قدم معاذ. فقال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل، فدع له ما يعيش به وخذ سائره منه، فقال أبو بكر: إنما بعثه رسول الله ﷺ ليجبره، ولست بآخذ منه شيئًا، إلا أن يعطيني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٢٥، ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

وفي قوله في هذا الحديث، «إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه»، دليل على أنه غلول، حرام، نار، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وقال النبي ﷺ: «هدايا الأمراء غلول»[1]، ومن ذلك قوله ﷺ، في حديث ثور بن زيد هذا، «إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا»، فكل من غل شيئًا في سبيل الله، أو خان شيئًا من مال الله، جاء به يوم القيامة إن شاء الله. والغلول من حقوق الآدميين، ولا بدّ فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه في المشيئة. وسنذكر ما للعلماء في عقوبة الغال بعد هذا في هذا الباب إن شاء الله.

وذكر سنيد عن مبشر عن صفوان بن عمرو عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك أن حبيب بن مسلمة أتي برجل قد غل ومعه غلوله، فوجد الناس من ذلك، وكان أول غلول رأوه في غزوهم بالشام، فقام عوف بن مالك في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إياكم وما لا كفارة له من الذنوب، إن الرجل ليزني، ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإن الرجل ليسرق ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإنهما لذنبان لا كفارة لهما: صاحب الغلول، وآكل الربا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران ١٦١] فلا كفارة لصاحب الغلول حتى يأتي الله به يوم القيامة، وآكل الربا يبعثه الله يوم القيامة مختنقًا يختنق.

قال سنيد: وحدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ «هدايا الأمراء غلول»، حدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيبًا، فذكر الغلول، فعظمه، وعظم أمره، ثم قال: «يا أيها الناس، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته بقرة لها خوار، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك، ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك، ولا ألفين أحدكم يجيء

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٩٦٦).

يوم القيامة على رقبته صامت، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك، ولا ألفين أحدكم يجيء على رقبته، نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد بلغتك»(١).

فهذا ما في الغلول وقد يدخل فيه منع الزكوات لأنها من حقوق المسلمين أيضًا بالمعنى والله أعلم.

وأما النص في هدايا المشركين، فروى قتادة عن يزيد بن الشخير عن عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ نهى عن زبد المشركين، يعني هداياهم ورفدهم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قالا: أخبرنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال: أهديت لرسول الله ﷺ ناقة أو قال هدية فقال: «أسلمت» قلت: لا قال: «إني نهيت عن زبد المشركين»(٢).

أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدّثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: أخبرنا ابن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن مالك عن عامر بن مالك الذي يقال له: ملاعب الأسنة قال: قدمت على النبي ﷺ بهدية فقال: «إنا لن نقبل هدية مشرك»(٣).

واختلف العلماء في معنى هذين الحديثين، فقال منهم قائلون: فيهما النسخ لما كان عليه رسول الله ﷺ، من قبول الهدية من أهل الشرك مثل أكيدر دومة وفروة بن نفاثة والمقوقس وغيرهم. وقال آخرون: ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ والمعنى فيهما أنه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده أو دخوله في الإسلام، فعن مثل هذا نهى أن يقبل هديته ويهادنه ويقره على دينه مع قدرته عليه أو طمعه في هدايته، لأن في قبول هديته حملًا على الكف عنه، وقد أمر أن يقاتل الكفار حتى يقولوا: لا إله إلا الله. وقال آخرون: كان مخيرًا في قبول هديتهم وترك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٥٧) والترمذي في سننه برقم (١٥٧٧) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٩٧٤١).

قبولها، لأنه كان من خلقه صلّى الله عليه أن يثيب على الهدية بأحسن منها. فلذلك لم يقبل هدية مشرك لئلا يثيبه بأفضل منها والله أعلم.

أخبرنا علي بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادي قال: حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها[1].

وقد قيل أنه إنما ترك ذلك تنزهًا، ونهى عن زبد المشركين لما في التهادي والزبد من التحاب وتليين القلوب والله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢] والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك. وقد قبل ﷺ هدية قوم من المشركين وأجاز قبولها جماعة من الفقهاء على وجوه نذكر منها ما حضر ذكره إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءةً مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا محبوب بن موسى. وقرأت عليه أيضًا أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي قالا جميعًا: حدثنا أبو إسحاق الفزاري قال: قلت للأوزاعي: أرأيت لو أن صاحب الروم أهدى إلى أمير المؤمنين هدية أترى بأسًا أن يقبلها؟ قال: لا أرى بذلك بأسًا، قلت: فما حالها إذا قبلها، قال: تكون بين المسلمين، قلت: وما وجه ذلك، قال: أليس إنما أهداها له لأنه والي عهد المسلمين، لا يكون أحق بها منهم ويكافيه بمثلها من بيت مال المسلمين. قلت للأوزاعي: فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هدية أو صاحب ملطية أيقبلها أحب إليك أو يردها؟ قال: يردها أحب إليّ، فإن قبلها فهي بين المسلمين ويكافيه بمثلها. قلت: فصاحب الصائفة إذا دخل فأهدى له صاحب الروم هدية، قال: تكون بين ذلك الجيش، فما كان من طعام قسمه بينهم، وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين.

قال أبو عمر: ليس أحد من أئمة الفقهاء زعموا أعلم بمسائل الجهاد من الأوزاعي، وقوله هذا هو قولنا.

وروى عيسى عن ابن القاسم في الإمام يكون في أرض العدو فيهدي له العدو أتكون له خالصة أم للجيش؟ قال: لا أراها لجماعة الجيش. قال: لأنه إنما أهداها خوفًا إلا أن يعلم أن ذلك إنما هو من قبل قرابة أو مكافأة فأراه له خالصًا، قيل:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٨٥) وأبو داود في سننه برقم (٣٥٣٦) والترمذي في سننه برقم (١٩٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالرجل من أهل الجيش تأتيه الهدية؟ قال: هذه له خالصة لا شك فيه مثل أن يكون له قريب أو صديق فيهدي له فهو له خالص.

وقال الربيع عن الشافعي في كتاب الزكاة: إذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية، فإن كانت لشيء نال منه حقًا أو باطلًا فحرام على الوالي أخذها، لأنه حرام عليه أن يستجعل على الحق وقد ألزمه الله ذلك، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلًا، والجعل عليه حرام. قال: وإن أهدى إليه أحد من أهل ولايته على غير هذين المعنيين تفضلًا أو تشكرًا بحسن كان منه في العامة فلا يقبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات ولا يسعه عندي غيره إلا أن يكافيه من ماله عليه بقدر ما يسعه به أن يتمولها. قال: وإن أهديت هدية إلى رجل ليس بذي سلطان شكرًا على حسن كان منه فأحب الى أن لا يقبلها، ولا تحرم عليه إن قبلها وأخذها، وأحب الي أن يدع قبولها، ولا يأخذها على الحسن مكافأة.

هذا كله هو المشهور من قول الشافعي في كتبه الظاهرة عند أصحابه. وقد روي عنه أن الحاكم إذا أهديت اليه هدية من أجل حكمه فحكم بالحق على وجهه لم تحرم عليه. وأما العراقيون، فقال أبو يوسف: ما أهدى ملك الروم الى أمير الجيش فهو خاصة، وكذلك ما يعطى الرسول.

قال أبو عمر: احتج بعض من ذهب هذا المذهب وقال: إن الهدية تكون ملكًا للمهدى له وإن كان واليًا، ولا تكون فيئًا. احتج بإجماعهم على أن للإمام أن لا يقبل هدية الكفار. قالوا: ولو كانت فيئًا لما كان له أن لا يقبلها ويردها على الحربيين.

قال أبو عمر: هذا لا حجة فيه، لان تخييرهم الإمام في قبول هدية الكفار إنما هو من أجل أنه إن قبلها كان عليه أن يكافىء عليها من بيت المال، لا أنها لا تكون فيئًا. وإذا كان عليه أن يثيب عليها كان مخيرًا في قبولها، ومعلوم أنه إنما أهديت إليه بسبب ولايته، فاستحال أن تكون له دون المسلمين. والحجة في هذا عندي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية.

أخبرنا خلف بن سعيد قال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا عبيد بن محمد قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الهدايا للأمراء غلول»[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٤٦٦٥).

وبه عن عبد الرزاق وعبد الملك جميعًا عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال: قال ابن مسعود: الرشوة في الدين سحت. قال سفيان: يعني في الحكم.

وبه عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: جمع اليهود لابن رواحة حين خرص عليهم حليًا من حلي نسائهم فأهدوه له فقال: هذه الرشوة سحت وإنا لا نأكلها.

وذكر وكيع عن معاذ بن العلاء أخي أبي عمرو بن العلاء عن أبيه عن جده قال: خطبنا علي بالكوفة وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان فقال: ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لي دهقان.

وعن أبي البختري عن علي بن ربيعة أن عليًا استعمل رجلًا فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إنه أهدي لي في عملي أشياء وقد أتيت بها، فإن كان حلالًا أخذته وإلا جئتك به، فجاءه به فقبضه علي ﷺ وقال إني أحسبه كان غلولًا.

وأما هدية غير الكفار إلى من لم تكن له ولاية فمأخوذة من قول رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية»[1]. وقال ﷺ: «ما أتاك من غير مسألة فكله وتموله»[2] وهذا إذا لم تكن الهدية على شرط أداء حق قد وجب عليه، كالشهادة ونحوها، فإن كانت كذلك فهي سحت ورشوة. وشر من ذلك الأخذ على الباطل وبالله التوفيق.

قرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن أن محمد بن معاوية حدثهم قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال: حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز تفاحًا فقال: لو كان عندنا شيء من تفاح فإنه طيب الريح طيب الطعم، فقام رجل من أهل بيته فأهدى إليه تفاحًا، فلما جاء به الرسول قال عمر بن عبد العزيز: ما أطيب ريحه وطعمه، يا غلام أرجعه وأقرأ فلانًا السلام وقل له: هديتك قد وقعت عندنا بحيث تحب. قال عمرو بن مهاجر: فقلت يا أمير المؤمنين ابن عمك ورجل

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٥٧) وأحمد في المسند (١/ ٤٠٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ١٤٨) وصححه العلامة الألباني ﷺ في تعليقه على الأدب المفرد (ص ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٧٣، ٧١٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤٥) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

من أهل بيتك وقد بلغك أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فقال: إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية، وهي لنا اليوم رشوة.

قال أبو عمر: كان عمر رضي الله عنه في حين هذا الخبر خليفة، وقد تقدم القول فيما للخلفاء والأمراء وسائر الولاة من الحكم في الهدية. ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من أهل بيته قد علم في كسبه شيئًا أوجب التنزه عن هديته. وأما قوله في الحديث: «شراك أو شراكان من نار»، وقوله في حديث عمرو بن شعيب: «أدوا الخيط والمخيط»[1] فيدل على أن القليل والكثير لا يحل لأحد أخذه في الغزو قبل المقاسم، إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو من الاحتطاب والاصطياد. وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، وما خالفه مما جاء عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشيء، لأن عموم قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] يوجب أن يكون الجميع غنيمة، خمسها لمن سمى الله، وأربعة أخماسها لمن شهد القتال من البالغين الأحرار الذكور، فلا يحل لأحد منها شيء إلا سهمه الذي يقع له في المقاسم بعد إخراج الخمس المذكور، إلا أن الطعام خرج بدليل إخراج رسول الله ﷺ له عن جملة ذلك.

فمن ذلك حديث عبد الله بن مغفل في الجراب بالشحم[2]، وحديث عتبة بن غزوان في السفينة المملوءة بالجوز، وحديث ابن أبي أوفى: كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته[3]. وأجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح، وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب، فدل على أنه لم يدخل في مراد الله من الآية التي تلونا. وما عدا الطعام فهو داخل تحت عموم قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] إلا أن للأرض حكمًا سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقد روي عن الزهري أنه قال: لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام، وهذا لا أصل له لأن الآثار المرفوعة تخالفه، ولم يقل به فيما علمت غيره.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧٠٤) والبيهقي في سننه (٩/ ٦٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٥٦).

ومن الآثار في ذلك ما ذكره البخاري قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه[(١)].

قال أبو عمر: ما يخرج به من الطعام إلى دار الإسلام وكان له قيمة فهو غنيمة وكذلك قليل وكثير غير الطعام فهو غنيمة، لأنهم لم يجمعوا على شيء منه. وروى ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «من فارق الروح منه الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكبر والغلول والدين»[(٢)].

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال حدثنا إبان العطار وهمام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «من فارق منه الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكبر والغلول والدين»[(٣)].

وروى رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقضها ردها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من المغنم حتى إذا أخلقه رده في المغانم»[(٤)]، وهذا غاية في التحذير والمنع، وأما قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا» ثم قال للذي جاء بالشراك أو الشراكين: «شراك أو شراكان من نار»[(٥)].

ففي قوله هذا كله دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه. وأظن حقوق الآميين كلها كذلك في التعظيم وإن لم يقطع على أنه يأتي به حاملًا له كما يأتي بالغلول والله أعلم.

وقد ترك رسول الله ﷺ الصلاة على الرجل الذي غلّ الخرزات وهي لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤١٢) وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٩٥٦).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٣١) وأحمد في المسند (٤/ ١٠٨).

(٥) تقدم تخريجه.

تساوي درهمين عقوبة له، وسيأتي هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله.

وأما الشملة فكساء مخمل، وقال الخليل: اشتمل بالثوب، أداره على جسده، قال: والاسم الشملة، قال: والشملة كساء ذو خمل. وقال الأخفش: الشملة الإزار من الصوف.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الغال لا يجب عليه حرق متاعه، لأن رسول الله ﷺ لم يحرق رحل الذي أخذ الشملة ولا متاعه، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات. ولو كان حرق متاعه واجبًا لفعله ﷺ حينئذ ولو فعله لنقل ذلك في الحديث.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه»[(١)] رواه أسد بن موسى وغيره عن الدراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر. وقال بعض رواة هذا الحديث فيه: فاضربوا عنقه، وأحرقوا متاعه، وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به.

وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد إلى أن الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه. وقال الشافعي وداود بن علي: إن كان عالمًا بالنهي عوقب، وهو قول الليث. قال الشافعي: وإنما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله.

قال أبو عمر: اختلاف العلماء في العقوبة في المال دون البدن أو البدن دون المال، قد ذكرناه في غير هذا المكان. وقال الأوزاعي: يحرق متاع الغال كله، إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه، ولا تنتزع منه دابته، ويحرق سائر متاعه كله إلا الشيء الذي غل فإنه لا يحرق ويعاقب مع ذلك. وقول أحمد وإسحاق كقول الأوزاعي في هذا الباب كله. وروي عن الحسن البصري أنه قال: يحرق رحله كله إلا أن يكون حيوانًا أو مصحفًا. وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز. وحجة من ذهب إلى هذا القول حديث صالح المذكور، وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا إنفاذ حكم مع ما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧١٣) والترمذي في سننه برقم (٢١٦١) وأحمد في المسند (١/ ٢٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٠٨).

فأما رواية من روى «فاضربوا عنقه وأحرقوا متاعه» فإنه يعارضه قوله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث»(١) الحديث، وهو ينفي القتل في الغلول.

وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع»(٢). وهذا أيضًا يعارض حديث صالح بن محمد بن زائدة، وهو أقوى من حجة الإسناد والغال خائن في اللغة والشريعة. وقال الطحاوي: لو صحّ حديث صالح المذكور، احتمل أن يكون كان حين كانت العقوبات في الأموال كما قال في مانع الزكاة: «إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله»(٣). وكما روى أبو هريرة في ضالة الإبل المكتومة، فيها عزامتها ومثلها معها. وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثمر المعلق غرامة مثلية وجلدات نكال. وهذا كله منسوخ.

قال أبو عمر: الذي ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم في هذه المسألة أولى من جهة النظر وصحيح الأثر والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غلّ إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك، وإنه إذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه. واختلفوا فيما يفعل بما غلّ إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليهم. فقال جماعة من أهل العلم: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي. وهذا مذهب الزهري ومالك والأوزاعي والليث والثوري. وروي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس، لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه.

وذكر بعض الناس عن الشافعي أنه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه وقال: كيف يتصدق بمال غيره؟. وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه والوصول إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يمكن شيء من ذلك فإن الشافعي رحمه الله لا يكره الصدقة به حينئذ إن شاء الله.

ذكر سنيد حدثنا أبو فضالة عن أزهر بن عبد الله قال: غزا مالك بن عبد الله

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٩١) والترمذي في سننه برقم (١٤٤٨) والنسائي في سننه (٨/ ٨٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٩١) وأحمد في المسند (٣/ ٣٨٠) من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

الخثعمي أرض الروم، فغل رجل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها، وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال: ارجع إليه فقل له خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية فإن الله عالم بهم جميعًا فأتى معاوية فأخبره فقال: لأن كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحب إليّ من كذا وكذا.

وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيرًا بين الأجر والضمان وكذلك الغصوب، وبالله التوفيق.

حديث ثان لثور بن زيد مقطوع

ـ مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين»[1].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس، وإنما رواه ثور عن عكرمة. وقد روي عن روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ثم ساقه إلى آخره سواء. وليس في الموطأ في هذا الإسناد عكرمة وزعموا أن مالكًا أسقط ذكر عكرمة منه لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه. ولا أدري صحة هذا لأن مالكًا قد ذكره في كتاب الحج وصرّح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة.

روى مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة. وروى مالك أيضًا عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال: أظنه عن ابن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي، وبه قال: مالك.

---

(١) هو في الموطأ كتاب الصيام/ باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، حديث رقم (١).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال أبو عمر: عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه، لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه، وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن الرواية عنه، لأنه بلغه أن سعيد بن المسيّب كان يرميه بالكذب. ويحتمل أن يكون لما نسب إليه من رأي الخوارج. وكل ذلك باطل عليه إن شاء الله. وقد قال الشافعي: في بعض كتبه نحن نتقي حديث عكرمة.

وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى والقاسم العمري وإسحاق بن أبي فروة وهم ضعفاء متروكون. وهؤلاء كانوا أولى أن يتقى حديثهم، ولكنه لم يحتج بهم في حكم. وكل أحد من خلق الله يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن إسحاق الطباع قال: سألت مالك بن أنس قلت: أبلغك أن ابن عمر قال لنافع: لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس؟ قال: لا لكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك ليرد مولاه.

وقيل لابن أبي أويس: لم لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس؟ قال: لأنه كان يرى رأي الإباضية. وأما قول سعيد بن المسيب فيه، فقد ذكر العلة الموجبة للعداوة بينهما أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب الانتفاع بجلود الميتة. وقد ذكرت ذلك وأشباهه في كتابي: كتاب (جامع بيان أخذ العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله)، في باب قول العلماء بعضهم في بعض، فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا وتكلم فيه ابن سيرين، ولا خلاف أعلمه بين نقاد أهل العلم أنه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين، وقد يظن الإنسان ظنًا يغضب له ولا يملك نفسه.

ذكر الحلواني عن زيد بن الحباب قال سمعت الثوري يقول: خذوا تفسير القرآن عن أربعة، عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك، فبدأ بعكرمة. وقال ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: دفع إلي جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة، قال: فجعل جابر يقول هذا عكرمة، هذا مولى ابن عباس، هذا البحر فاسألوه. وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل فقال: سل عنها عكرمة، قال: فكأني تبطأت فانتزعها من يدي وقال: هذا عكرمة هذا مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس. وقال جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قيل لسعيد بن جبير: تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة. قال: فلما قتل سعيد بن جبير قال إبراهيم: ما خلف بعده مثله.

قال أبو عبد الله المروزي: وحدّثنا يحيى بن يحيى قال حدّثنا إسماعيل بن علية عن أيوب قال: نبئت عن سعيد بن جبير أنه قال: لو كفّ عنهم عكرمة من حديثه لشدت إليه المطايا.

قال: وحدثنا إسحاق بن راهويه، قال أخبرنا يحيى بن ضريس عن أبي سنان عن حبيب بن أبي ثابت قال: اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبدًا: عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة، فتذاكروا التفسير فأقبل مجاهد وسعيد بن جبير على عكرمة يسألانه عن التفسير وهو يجيبهما.

قال: وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حمّاد بن زيد عن أيوب قال اجتمع عكرمة وسعيد بن جبير وطاووس وعدة من أصحاب ابن عباس، فكان عكرمة صاحب الحديث.

قال: وأخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدّثنا حمّاد بن زيد قال، قال رجل لأيوب: كان عكرمة يتهم؟ فسكت هنيهة ثم قال: أما أنا فإني لم أكن أتهمه. وبه عن أيوب قال: قال عكرمة: أرأيت هؤلاء الذين يكذبونني من خلفي أفلا يكذبونني في وجهي؟

قال: وحدثنا الحلواني قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا سلاّم بن مسكين قال: سمعت قتادة يقول: كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام، وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك، وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير.

قال: وحدثنا الحلواني قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني قال: حدثنا عبد الصمد بن معقل أن عكرمة قدم على طاووس اليمن فحمله طاووس على نجيب وأعطاه ثمانين دينارًا، فقيل لطاووس في ذلك، فقال: ألا أشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاووس بنجيب وثمانين دينارًا؟

وذكر عباس عن يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال جاء عكرمة إلى أبي أمامة بن سهل وأنا جالس فقال: يا أبا أمامة، أسمعت بن عباس يقول ما حدثكم به عكرمة فصدقوه فإنه لم يكذب علي، قال: نعم.

وقد روينا أن عبد الله بن عباس قال له: اخرج يا عكرمة فأفت الناس ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس.

قال عباس: قال يحيى بن معين مات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله فقيل له: تبيع علم أبيك؟ فاسترجعه وقال عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين: عكرمة أحب إليك أو سعيد بن جبير؟ فقال: ثقة وثقة، قلت فعكرمة أو عبيد الله بن عبد الله؟ فقال: كلاهما، ولم يختر.

وقال أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي: عكرمة مولى ابن عباس ثقة وهو بريء مما رماه الناس به من الحرورية.

وذكر عيسى بن مسكين عن محمد بن الحجاج بن رشدين عن أحمد بن صالح المصري قال: عكرمة مولى ابن عباس بربري من المغرب.

وقال أبو العرب: سمعت قدامة بن محمد يقول: كان خلفاء بني أمية يرسلون إلى المغرب يطلبون جلود الخرفان التي لم تولد بعد العسلية، قال: فربما ذبحت المائة شاة فلا يوجد في بطنها إلا واحد عسلي، كانوا يتخذون منها الفراء فكان عكرمة يستعظم ذلك ويقول: هذا كفر هذا شرك، فأخذ ذلك عنه الصفرية والإباضية فكفروا الناس بالذنوب.

قال أبو عمر: لهذا كان سحنون يقول: يزعمون أن عكرمة مولى ابن عباس أضلّ المغرب.

قال أبو عمر: نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب ومكث بالقيروان برهة، ومن الناس من يقول أنه مات بها، والصحيح أنه مات بالمدينة هو وكثير عزة الشاعر في يوم واحد.

وذكر ابن أبي مريم لهيعة عن أبي الأسود قال: أنا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس ذكرت له حال أهلها فخرج إلى المغرب فمات بها.

قال أبو عبد الله المروزي: قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا منهم: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ويحيى بن معين. ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال لي: عكرمة عندنا إمام الدنيا، وتعجب من سؤالي إياه، قال: وأخبرني غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة فأظهر التعجب.

قال المروزي: وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه، وبأن غير واحد من أهل العلم رووا عنه وعدلوه، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه.

قال: وممن روى عنه من جلة التابعين محمد بن سيرين، وجابر بن زيد وطاووس والزهري وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.

قال أبو عبد الله المروزي: وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه وحملهم حديثه فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل أن يكون جرحه فأما قولهم: فلان كذاب فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله.

حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال: سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو والبزار يقول: روى عن عكرمة

مائة وثلاثون ـ أو قال: قريب من مائة وثلاثين ـ رجلًا من وجوه البلدان بين مكي ومدني وكوفي وبصري ومن سائر البلدان، كلهم روى عنه ورضي به.

قال أبو عمر: جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم أنه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه إلا أن يتبين الوجه الذي يجرحه به على حسب ما يجوز من تجريح العدل المبرز العدالة في الشهادات، وهذا الذي لا يصح أن يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت إلى ما خالفه. وقد ذكرنا بيان ذلك في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتابنا كتاب (العلم) فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا وبالله توفيقنا.

وذكر الزبير قال: حدثني عمي مصعب قال: حدثني الواقدي قال: حدثني خالد بن القاسم البياضي قال: مات عكرمة مولى ابن عباس وكثير بن عبد الرحمٰن الخزاعي صاحب عزة في يوم واحد في سنة خمس ومائة فرأيتهما جميعًا صلّي عليهما بعد الظهر في مسجد الجنائز فقال الناس: مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس. وقال المفضل بن فضالة: مات عكرمة وكثير عزة في يوم واحد، فأخرج جنازتاهما، فما علمته تخلف رجل ولا امرأة بالمدينة عن جنازتيهما.

قال: وقيل: مات اليوم أعلم الناس وأشعر الناس. قال: وغلب النساء على جنازة كثير يبكينه ويذكرن عزة في ندبتهن إياه.

وهذا الحديث صحيح لعكرمة عن ابن عباس.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حمّاد قال: حدثنا مسدد قالا جميعًا: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية فإن حالت دونه غياية[١] فأكملوا ثلاثين»[٢] ورواه شعبة وأبو عوانة وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك مثله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد

(١) الغياية: السحابة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٨٨) والنسائي في سننه (٤/ ١٣٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٢٧) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥١).

الوراق قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني قال: حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قالا جميعًا: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو غياية فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان» اللفظ بحديث ابن عبد المؤمن.

وقرأت على أحمد بن قاسم التميمي أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا حاتم عن سماك قال: دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل على أمره أمن رمضان هو أم من شعبان، فأصبحت صائمًا وقلت: إن كان من رمضان لم يسبقني وإن كان من شعبان كان تطوعًا، فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزًا وبقلًا ولبنًا فقال: هلمّ إلى الغداء فقلت إني صائم، فقال أحلف عليك لتفطرنه، فقلت: سبحان الله، فقال: أحلف بالله لتفطرنه، قال: فلما رأيته لا يستثني أفطرت فعدت لبعض الشيء وأنا شبعان فقلت: هات، فقال: سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو غياية فكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان».

وروى هذا الحديث حمّاد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ولم يسمعه عمرو من ابن عباس وإنما يرويه عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله، حدّثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار أن محمد بن حنين أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: إني لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان. إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين» أما قوله ﷺ في هذا الحديث إذ ذكر رمضان: «لا تصوموا حتى تروا الهلال» فالصيام لاسمه معنيان أحدهما لغوي، والآخر شرعي تعبد الله به عباده. فأما معنى الصيام في اللغة فمعناه الإمساك عما كان يصنعه الإنسان من حركة أو كلام أو أكل أو شرب أو مشي ونحو ذلك من سائر الحركات، فإذا أمسك عما كان يصنعه سمي صائمًا في اللغة، وليس ذلك معنى الصيام المأمور به المسلمون في

القرآن والسنة. والدليل على أن الإمساك يسمى صومًا قول الله عزّ وجلّ حاكيًا عن مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] أي إمساكًا عن الكلام وقال المفسرون: أي صمتًا وتقول العرب خيل صائمة إذا كانت واقفة دون أكل ولا رعي قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

يقول: خيل ممسكة عن الأكل وخيل آكلة.

وقال امرؤ القيس:

فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وسجرا

ومعناه: إذا أمسكت الشمس عن الجري واستوت في كبد السماء.

وقال بشر بن أبي حازم:

نعاما بوجرة صفر الخدود ما تطعم النوم إلا صياما

وأما الصيام في الشريعة فالإمساك عن الأكل والشرب والجماع من اطلاع الفجر إلى غروب الشمس وفرائض الصوم خمس، وهي: العلم بدخول الشهر، والنية، والإمساك عن الطعام والشراب والجماع، واستغراق طرفي النهار المفترض صيامه. وسنن الصيام: أن لا يرفث الصائم ولا يغتاب أحدًا. وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله.

وأما قوله «فإن غمّ عليكم»، فذلك من الغيم والغمام، وهو السحاب. يقال منه: يوم غم، وليلة غمة، وذلك أن تكون السماء مغيمة. وفي الآثار المذكورة في هذا الباب ما يوضح لك ذلك والحمد لله.

وروى هذا الحديث عن النبي ﷺ، كما رواه ابن عباس أبو هريرة من حديث أبي سلمة عنه، ومن حديث محمد بن زياد عنه، ومن حديث سعيد بن المسيب عنه، ومن حديث الأعرج عنه، وحذيفة بن اليمان من رواية جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة. ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له». وحديث ابن عباس يفسر حديث ابن عمر في قوله «فاقدروا له»، وكذلك جعله مالك في كتابه بعده مفسرًا له. وقد كان ابن عمر يذهب في قوله «فاقدروا له» مذهبًا سنذكره عنه في باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله، ونذكر من تابعه على تأويله ذلك ومن خالفه فيه، ونذكر هنا كثيرًا من معاني هذا الباب إن شاء الله ولا قوة إلا بالله.

وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه، أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، وفيه أن الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان، أو باستكمال شعبان ثلاثين

يومًا، وفيه تأويل لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] أن شهوده رؤيته أو العلم برؤيته.

وفيه أن اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله إلا يقين مثله. لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العدة وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئًا. ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحًا لأعمال الشك، وإعلامًا أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه، أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها.

وقوله ﷺ: «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين يومًا»، يقتضي استكمال شعبان قبل الصيام واستكمال رمضان أيضًا، وفيه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك خوفًا أن يكون من رمضان.

وقد ذكرنا في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء في صيام يوم الشك على أنه من رمضان بأتم من ذلك ها هنا، لأن ذلك الموضع أولى به، لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «فاقدروا له».

واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعًا، فأجازه مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر الفقهاء إذا كان تطوعًا ولم يكن خوفًا ولا احتياطًا أن يكون من رمضان. ولا يجوز عندهم صومه على الشك. قال مالك: إن تيقن أنه من شعبان جاز صومه تطوعًا، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصام يوم الشك إلا تطوعًا، وقال الثوري: لا يلزم صيام يوم الشك ولا يصوم أحد يوم الشك. وسيأتي القول فيمن صامه على الشك هل يجزئه من رمضان عند قوله: «فاقدروا له» في باب نافع إن شاء الله.

وقال بعض أهل العلم من أهل الحديث: إنه لا يجوز صيام يومين قبل رمضان من آخر شعبان، إلا لمن كان له عادة صيام شعبان واحتجوا بحديث النبي ﷺ: «لا يقدم أحدكم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صومًا كان يصومه أحدكم فليتم صومه»[1] رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قالوا: وفي قوله: «ولا يومين» دليل على أن ذلك تطوع، لأنه لا يجوز أن يكون الشك في يومين.

قال أبو عمر: زعم بعض أصحابنا أن في صوم رسول الله ﷺ شعبان تطوعًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨٢) والترمذي في سننه برقم (٦٨٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دليلًا على أن نهيه عن صوم يوم الشك إنما هو على الخوف أن يكون من رمضان، وأن هذا هو المكروه.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدّثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا صالح قال: حدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن قيس حدثه أنه سمع عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ويصله برمضان(١).

وروى سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يصوم شعبان ويصله برمضان رواه عن سالم جماعة لم يختلفوا عليه(٢).

وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله قال: وهذه الآثار كلها تدل على أن رسول الله ﷺ إنما كان يصوم يوم الشك تطوعًا لا خوفًا أن يكون من رمضان(٣).

قال أبو عمر: ليس في صيامه لشعبان تطوعًا دفع لما تأوله أولئك في النهي عن صوم يوم الشك تطوعًا، لأن في الحديث «إلا أن يكون في صوم يصومه». وفي ذلك دلالة على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو على ذلك الوجه والله أعلم. وأما قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»، فمعناه صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله، ولم يرد صوموا من وقت رؤيته، لأن الليل ليس بموضع صيام. وإذا رؤي الهلال نهارًا فإنما هو لليلة التي تأتي هذا هو الصحيح إن شاء الله.

وقد اختلفت الرواية في هذه المسألة عن عمر رضي الله عنه. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس ففي هذا الخبر عن عمر اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال. ولم يخص عشيًا من غير عشي. وقد ذكرنا مسألة الشهادة على الهلال في باب نافع.

حدثنا أحمد بن قاسم المقرىء قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٣٦) والترمذي في سننه برقم (٧٣٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٢) (١٧٧) كتاب الصيام.

حدثنا زهير بن معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد عدلان أنهما رأياه بالأمس وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك ذكره عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي.

وقد روي من حديث أبي إسحاق عن الحارث أن هلال الفطر رئي نهارًا، فلم يأمر علي بن أبي طالب الناس أن يفطروا من يومهم ذلك. وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لا تفطروا حتى يرى من موضعه. وعن ابن مسعود وأنس بن مالك مثل ذلك وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن والليث بن سعد والأوزاعي. وبه قال أحمد وإسحاق كل هؤلاء يقول إذا رؤي الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة.

وقال سفيان الثوري وأبو يوسف: إن رؤي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية.

وروي مثل ذلك عن عمر، ذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثل ذلك. ولا يصح في هذه المسألة من جهة الإسناد شيء عن علي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وروي عن سلمان بن ربيعة مثل قول الثوري. وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب. واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة فروي عنه ما يدل على الوجهين جميعًا والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم متصل. والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري وأبي يوسف منقطع. والمصير إلى المتصل أولى. وعليه أكثر العلماء.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا هشام بن خالد قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالكًا والليث والأوزاعي عن الهلال يرى من أول النهار فقالوا: هو لليلة التي تجيء. قال الأوزاعي: وكتب بذلك عمر بن الخطاب.

وأما قوله ﷺ: «ولا تفطروا حتى تروا الهلال»، ففيه رد لتأويل من تأول

قوله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة»[١]، إنهما لا ينقصان من ثلاثين ثلاثين يومًا لأن قوله: «ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» دليل على جواز كون رمضان من تسع وعشرين. . ومع هذا الدليل فإن المشاهدة تثبت ما قلنا، وكفى بها حجة لما ذكرنا.

وأما الحديث فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع حدثهم قال: حدّثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة»[٢].

ورواه حمّاد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله، ورواه سالم أبو عبيد الله بن سالم عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ مثله سواء وهذا معناه عندنا ـ والله أعلم ـ أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين، أو من ثلاثين، وأن ما وعد الله صائم رمضان على لسان نبيّه ﷺ من الأجر فهو منجزه له، سواء كان شهره ثلاثين أو تسعًا وعشرين.

وأما حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شهر حرام ثلاثون يومًا وثلاثون ليلة»، فإنه حديث لا يحتج بمثله، لأنه يدور على عبد الرحمٰن بن إسحاق وهو ضعيف. حدثناه خلف بن قاسم قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر قال: حدثنا زكريا بن يحيى السجزي قال: حدثنا يوسف بن سليمان قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق القرشي قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شهر حرام ثلاثون يومًا وثلاثون ليلة»[٣].

قال أبو عمر: الأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. وقد حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار عن أبيه عن

(١) انظر التعليق الآتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩١٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٢٣) والترمذي في سننه برقم (٦٩٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٥٩) وأحمد في المسند (٥/٤٧) عن حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) وإسناده ضعيف.

عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال: لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين[١]. وهذا أيضًا يدفع التأويل المذكور في قوله: «شهرا عيد لا ينقصان»، ويوضح لك أن رمضان قد يكون تسعًا وعشرين. وفيما يدرك من ذلك معاينة ومشاهدة كفاية وبالله التوفيق.

وسيأتي ذكر الاختلاف في الشهادة على رؤية هلال رمضان، وذكر رؤية هلال رمضان وهلال الفطر في بلد دون بلد في باب نافع إن شاء الله.

حديث ثالث لثور بن زيد مرسل

ـ مالك عن ثور بن زيد الديلي أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما دار أو أرض قسمت في الجاهليّة فهي على قسم الجاهليّة، وأيّما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام»[٢].

هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يتجاوز به ثور بن زيد أنه بلغه عند جماعة رواة الموطأ والله أعلم. ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس تفرد به عن مالك بهذا الإسناد، وهو ثقة. وقد روي هذا الحديث مسندًا من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ رواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس. ورواه ابن عيينة عن عمرو عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخبرنا عبيد بن محمد قال: حدّثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل شيء أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٢٢) والترمذي في سننه برقم (٦٨٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٩).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب القضاء في قسم الأموال، حديث رقم (٣٥).
وأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢١٩) والبيهقي في سننه (٩/ ١٢٢) وسنده ضعيف لإعضاله، إلا أنه ثبت موصولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩١٤) وابن ماجه في سننه رقم (٢٤٨٥) والبيهقي في سننه (٩/ ١٢٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٢١).

(٣) انظر التعليق السابق.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن حرب قال: أخبرنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال النبي ﷺ: «أيما ميراث من الجاهلية اقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وما أدرك الإسلام فهو على قسم الإسلام».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام».

قال أبو عمر: قال المزني: سألت الشافعي عن أهل دار الحرب يقتسمون ميراثًا من العقار وغيره ويملك بعضهم على بعض بذلك القسم ثم يسلمون فيريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسم على قسم الإسلام فقال: ليس ذلك له. فقلت له: وما الحجة في ذلك؟ فقال: الاستدلال بمعنى الإجماع والسنّة. قلت: وأين ذلك؟ فذكر حديث مالك عن ثور بن زيد هذا.

قال: ونحن نرويه متصلًا ثابتًا بهذا المعنى، قال: وأما الإجماع فإن أهل دار الحرب إذا سبا بعضهم بعضًا وقتل بعضهم بعضًا ثم أسلموا أهدرت الدماء وملك كل واحد منهم ما كان قد ملكه قبل الإسلام من الرقيق الذين استرقهم، وسائر الأموال، فما ملكوه بالقسم في الجاهلية أحق وأولى أن يثبت من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حرًا.

وقال ابن وهب: سألت مالكًا عن تفسير حديث النبي ﷺ: «أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية» فقال لي: هو كذلك، أيما دار في الجاهلية قسمت ثم أسلم أهلها فهم على قسمتهم يومئذ، وأيما دار في الجاهلية لم تزل بأيدي أصحابها لم يقتسموها حتى كان الإسلام فاقتسموها في الإسلام فهو على قسم الإسلام. فقلت لمالك: أرأيت النصراني يموت ويترك ولدًا نصرانيًا ثم يموت فيسلم بعض ولده قبل قسم ميراثهم، فقال مالك: ليس هذا من هذا في شيء، إنما يقسم هؤلاء من أسلم منهم ومن لم يسلم على حال قسمهم يوم مات أبوهم.

وقال إسماعيل بن إسحاق في كتاب الفرائض له: معنى هذا الحديث ـ والله أعلم ـ أن أهل الجاهلية كانوا يقتسمون المواريث على خلاف فرائضنا، فإذا اقتسموا ميراثًا في الجاهلية ثم أسلموا بعد ذلك لهم على ما أسلموا عليه، كما

يسلم على ما صار في يد كل واحد منهم وحازه من المغصوب والدماء وغير ذلك، فكذلك كلما اقتسموا من المواريث، فإذا أسلموا قبل أن يبرموا في ذلك شيئًا، عملوا فيه بأحكام المسلمين.

وأما مواريث أهل الإسلام فقد استقر حكمها يوم مات الميت قسمت أو لم تقسم، وهم فيما لم يقسم عل حسب شركتهم وعلى قدر سهامهم.

قال إسماعيل: وأحسب أهل الجاهلية لم يكونوا يعطون الزوجة ما نعطيها، ولا يعطون البنات ما نعطيهن، وربما لم تكن لهم مواريث معلومة يعملون عليها. قال: وقد حدثنا أبو ثابت عن ابن القاسم قال: سألنا مالكًا عن الحديث الذي جاء: «أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام» فقال مالك: الحديث لغير أهل الكتاب، وأما النصارى واليهود فهم على مواريثهم، لا ينقل الإسلام مواريثهم التي كانوا عليها.

قال إسماعيل: قول مالك هذا، على أن النصارى واليهود لهم مواريث قد تراضوا عليها وإن كانت ظلمًا. فإذا أسلموا على ميراث قد مضى فهم كما لو اصطلحوا عليه، ثم يكون ما يحدث من مواريثهم بعد الإسلام على حكم الإسلام.

حدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن كامل قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال: حدثنا زيد بن البشر قال: حدثنا ابن وهب قال: سمعت الليث يقول في قول النبي ﷺ: «ما كان على قسم الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من قسم أدركه الإسلام قبل أن يقسم فهو على قسم الإسلام» إن ذلك يكون أبدًا في الإسلام. فلو أن نصرانيًا هلك وترك ولدًا له نصرانيًا ثم أسلموا جميعًا قبل القسم، قسم بينهم الميراث على قسم مواريث المسلمين. ولو أنهم اقتسموا قبل أن يسلموا لكانت مواريثهم على قسم الجاهلية. قال: وإن أسلم بعضهم ولم يسلم بعض فإن القسم بينهم على قسم الجاهلية لأنهم إنما ورثوه يوم مات وهم على دينهم.

قال أبو عمر: اختلف أصحاب مالك في معنى هذا الحديث فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: إنما ذلك في مشركي العرب والمجوس فقط وأما اليهود والنصارى فهم على قسمتهم.

قال أبو عمر: فالوثني والمجوسي ومن لا كتاب له عنده في هذه الرواية إذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتسموا ميراثه حتى أسلموا، اقتسموه على شريعة الإسلام، لأنهم في وقت القسمة مسلمون ولا كتاب لهم فيقتسمون ما وجب لهم من ميراثهم عليه. وأما الكتابي على هذه الرواية إذا مات وله ورثة على دينه فلم

يقتسموا ميراثه حتى أسلموا، فإنهم يقتسمونه على حسب ما وجب لكل واحد منهم في دينه وشريعته في حين موت موروثهم، لأن الميراث حينئذ وجب، واستحق كل واحد منهم ما استحقه بموت موروثه لا يزاح أحد منهم عما استحقه في دينه الذي قد أقررناه عليه.

وروى ابن نافع وأشهب وعبد الملك بن عبد العزيز ومطرف عن مالك أن ذلك في الكفار كلهم، المجوس ومشركي العرب وأهل الكتاب وجميع أهل الملل. وهذا أولى لما فيه من استعمال الحديث على عمومه في أهل الجاهلية، ولأن الكفر لا تفترق أحكامه لاختلاف أديانه. ألا ترى أن من أسلم من جميعهم أقر على نكاحه ولحقه ولده.

وعند مالك وجميع أصحابه أن أهل الكفر كلهم سواء مجوسًا كانوا أو كتابيين في مقاتلتهم وضرب الجزية عليهم وقبولها منهم وإقرارهم على دينهم. وقد جمعهم الله عزّ وجلّ في الوعيد والتخليد في النار، وشملهم اسم الكفر فلا يفرق بين شيء من أحكامهم، إلا ما قام الدليل عليه، فيكون مخصوصًا بذلك الدليل الذي خصّه، كأكل ذبائح الكتابيين ومناكحتهم دون سائر أهل الكفر بما نصّ عليه من ذلك.

ومحال أن يكونوا جماعة مؤمنين كلهم يقتسمون ميراثهم على شريعة الطاغوت ومنهاج الكفر وهذا قول ابن شهاب وجماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العلم والحديث. وكل من قال بهذا الحديث لم يفرق بين الكتابيين وغيرهم إلا ما ذكرنا. وقد أبى قوم من القول به، والحجة تلزمهم به. لأنه حديث قد وصله من ليس به بأس وهو معمول به عند أهل المدينة ومكة.

وقد روى أصبغ عن ابن القاسم أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ: «أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام»، قلت أيريد بهذا مشركي العرب أم يكون في اليهود والنصارى، فقال: تفسيره عندي أن كل ورثة ورثوا دارًا على مجوسية أو يهودية أو نصرانية فلم يقسموا حتى أسلموا، فإن مواريثهم ترجع في قسم الدار على سنة فرائض الإسلام، وإن كانوا قد اقتسموا وهم على يهوديتهم أو مجوسيتهم مضى ذلك القسم ولم يعد بينهم اتباعًا للحديث وأخذًا به. قلت له: فإن إسلم بعضهم قبل أن يقتسموا فدعا من أسلم منهم إلى أن يقتسموا على فرائض الإسلام، ودعا من لم يسلم منهم إلى التمسك بفرائض أهل دينهم كيف الحكم بينهم؟ فقال: يقرون على قسم أهل دينهم ما بقي منهم واحد لم يسلم ولا يجبرون على ذلك إلا أن يتراضوا على حكم من حكام المسلمين فحكم بينهم بكتاب الله. هكذا ذكره ورواه مطروح بن محمد بن شاكر عن أصبغ.

وروى ابن وهب قال: قلت لمالك: النصراني يموت وله ولد نصراني فيسلم بعض ولده بعد موته قبل قسم الميراث فقال: من أسلم منهم ومن لم يسلم على حال واحدة في قسمتهم يوم مات أبوهم. إن كان للذكر في قسمتهم مثل حظ الأنثى لم يكن لمن أسلم إلا ذلك؟ إنما يقسمون على قسم النصرانية؛ وإن كان قد أسلم بعضهم فلا يقسم لمن أسلم منهم إلا ما وجب له قبل أن يسلم يوم مات أبوه.

قال: وقال مالك في النصراني يموت وله أولاد مسلمون ونصارى فيسلم النصراني منهم قبل قسم الميراث فقال: إنما يكون ميراثه لمن كان على دينه يوم مات وليس لمن كان مسلمًا قبل موته شيء. ولو أسلم النصراني وله أولاد مسلمون ونصارى ثم مات فأسلم ولده النصراني بعد موته قبل القسم لم يكن لهم من ميراثه شيء، فقلت لمالك والعتاقة كذلك فقال نعم. من أعتق بعد الموت فلا شيء له وإن كان قبل القسم.

قال أبو عمر: بهذا قال الشافعي وجمهور أهل العلم وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وسليمان بن يسّار والزهري، كلهم يقول: من أسلم أو أعتق بعد الموت فلا ميراث له ولا قسم، لأن الميراث قد وجب في حين الموت لمن وجب من عصبة أو بيت مال المسلمين أو سائر ورثته، وهو قول الكوفيين والحجازيين وجمهور العلماء أن الميراث إنما يقع ويجب بموت الموروث في حين موته، كالرجل المسلم يموت وله أولاد نصارى ثم يسلمون بعد، فلا حق لهم في ميراثه وقد وجب بموته لوارث مسلم إن كان له غيرهم، وإلا فلبيت مال المسلمين.

إلا ما روي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري وطائفة من فقهاء التابعين بالبصرة خاصة. فإن ابن أبي عمر ذكر عن ابن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت أبا الشعثاء يقول إذا مات الرجل وترك ابنًا له مملوكًا فأعتق أو نصرانيًا فأسلم من قبل أن يقتسم ميراثه ورثته. قال سفيان: سمعت عمرو بن دينار يقول أظن أبا الشعثاء أخذه من قول رسول الله ﷺ: «أيما ميراث من ميراث الجاهلية اقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما أدرك الإسلام فهو على قسم الإسلام». قال سفيان بن عيينة: حدثنا داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الميراث إذا أسلم أو أعتق الوارث بعد الموت فقال سعيد: يرد الميراث إلى أهله. يقول: لا يرث وإن أعتق قبل أن يقسم الميراث، لأن أباه وهو عبد مملوك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال:

حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشّار قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل أسلم على ميراث، فقالا: ليس له شيء.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء وابن أبي ليلى إن مات مسلم وله ولد نصراني ثم أسلموا ولم يقسم ميراثه حتى أسلموا فلا حق لهم، وقعت المواريث قبل أن يسلموا. قال: وأخبرنا معمر عن الزهري سمعه يقول: إذا وقعت المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له. ومن حديث شعبة قال: أخبرني حصين قال: رأيت شيخًا يتوكأ على عصا فقيل لي: هذا وارث صفية بنت حيي بن أخطب أسلم على ميراثها بعد موتها قبل أن يقسم فلم يورث.

قال أبو عمر: على هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث ومن قال بقولهم. وقد جاء عن عمر وعثمان ﵄ في هذا الباب شيء موافق لقول أبي الشعثاء ليس عليه العمل عند الفقهاء فيما علمت. وهو حديث حدثناه أحمد بن فتح قال: حدثنا ابن أبي رافع قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حمّاد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن حسان بن بلال المزني عن يزيد بن قتادة أن إنسانًا مات من أهله وهو على غير دين الإسلام قال: فورثته ابنته دوني، وكانت على دينه. ثم إن جدي أسلم وشهد مع رسول الله ﷺ حنينًا فتوفي وترك نخلًا فأسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان بن عفان، فحدث عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنه يصيبه، فقضى له عثمان فذهبت بالأولى وشاركتني في الآخرة. قال إسماعيل: هذا حكم لا يحتمل فيه على مثل حسان بن بلال ويزيد بن قتادة لأن فقهاء الأمصار من أهل المدينة والكوفة على خلافه، ولأن ظاهر القرآن يدل على أن الميراث يجب لأهله في حين موت الميت.

قال أبو عمر: كان عثمان ﵁ يقول في هذا الباب بما عليه الفقهاء اليوم حتى حدثه عبد الله بن أرقم عن عمر بن الخطاب أنه ورث قومًا أسلموا قبل قسم الميراث وبعد موت الموروث فرجع إلى هذا القول وقال به، وتابعه على ذلك ثلاثة من فقهاء التابعين بالبصرة، وهم الحسن وجابر بن زيد وقتادة. وقال الحسن: فإن قسم بعض الميراث ثم أسلم ورث مما لم يقسم ولم يرث مما قسم وحجة من قال هذا القول حديث هذا الباب.

وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة العنزي عن عبد الله بن الأرقم كاتب عمر أن عمر بن الخطاب قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم صار الميراث له بإسلامه واجبًا.

وروى عبد الوارث عن كثير بن شنظير عن عطاء أن رجلًا أسلم على ميراث على عهد النبي ﷺ قبل أن يقسم، فأعطاه رسول الله ﷺ نصيبه منه.

وروى يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن زيد بن قتادة قال: توفيت أمنا مسلمة ولي أخوة نصارى فأسلموا قبل أن يقسم الميراث، فدخلنا على عثمان فسأل كيف قضى في ذلك عمر فأخبر فأشرك بيننا.

وروى وهيب عن يونس عن الحسن قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقتسم فهو أحق به.

قال أبو عمر: حكم من أعتق عندهم قبل القسم كحكم من أسلم واختلف في ذلك عن الحسن، فقال مرة هو بمنزلة من أسلم، وقال مرة أخرى من أسلم ورث ومن أعتق لم يرث، لأن الحديث إنما جاء فيمن أدرك الإسلام. وهو قول إياس بن معاوية وحميد.

وروى أبو زرعة الرازي قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن قال: العبد إذا أعتق على ميراث قبل أن يقسم فهو أحق به. وبه قال أبو زرعة فيمن أسلم على ميراث قبل أن يقسم أنه له، وخالفه أبو حاتم فقال: ليس له من الميراث شيء. وروى أبو نعيم عن محمد بن راشد عن الميراث فإنه يرثه. وروى ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يعتق على الميراث قال: ليس له شيء. وروى حمّاد بن سلمة عن حميد قال: كان إياس بن معاوية يقول: أما النصراني يسلم فنعم وأما العبد يعتق فلا. قال: وبه قال حميد فيمن أعتق أو أسلم على ميراث قبل أن يقسم، يعني أنه فرّق بين العتق والإسلام في ذلك.

قال أبو عمر: لا حجة في هذا الحديث لمن قال بقول جابر بن زيد، لأنه إنما ورد في كيفية قسمة من أسلم على ميراث لا في توريث من لا يجب له ميراث. وقد قال ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[1] وعلى هذا الحديث العمل عند جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمغرب. وسيأتي ذكر هذا الحديث في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من هذا الكتاب إن شاء الله.

وذكر إسماعيل قال: حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٩٠٩) والترمذي في سننه برقم (٢١٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٢٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم أو أعتق على ميراث قبل أن يقسم فليس لواحد منهما شيء، وجبت الحقوق لإهلها حيث مات. قال: وحدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا داود عن سعيد بن المسيب قال: إذا مات الميت يرد الميراث لأهله.

قال أبو عمر: وحكم العين والمتاع وسائر الأموال حكم العقار المذكور في حديث مالك الدار والأرض، لأن رسول الله ﷺ قال في غير حديث مالك مما قد ذكرناه في هذا الباب «وأيما شيء وأيما ميراث من ميراث الجاهلية» وذلك عام في كل ما وقع عليه اسم شيء واسم ميراث وهذا لا خلاف فيه بين العلماء فأغنى ذلك عن الكلام فيه.

حديث رابع لثور بن زيد مرسل شركه فيه حميد بن قيس

ـ مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ، وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه، «أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا قائمًا في الشّمس فقال: «ما بال هذا»؟ قالوا: نذر ألاّ يتكلّم ولا يستظلّ ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلّم، وليستظلّ، وليجلس، وليتمّ صيامه»[(١)].

قال مالك ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة، وأن يترك ما كان لله معصية.

قال أبو عمر: هذا الحديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه، منها حديث جابر وابن عباس، ومن حديث قيس بن أبي حازم عن أبيه عن النبي ﷺ، ومن حديث طاووس عن أبي إسرائيل رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأظن والله ـ أعلم ـ أن حديث جابر هو هذا، لأن مجاهدًا رواه عن جابر، وحميد بن قيس صاحب مجاهد، وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله، وكذلك الجلوس للشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنّة. وكذلك الحفا وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله، لا طاعة لله فيه ولا قربة. وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله بالتقرب بعمله إلى الله تبارك اسمه.

وقد جاء عن مالك في هذا الباب مسألة ذكرها في موطأه في الرجل يقول للرجل: أنا أحملك إلى بيت الله، قال: إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد، وإن لم يكن نوى شيئًا من ذلك

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النذر والأيمان/ باب ما لا يجوز من النذر في معصية الله عز وجل حديث رقم (٦).

فليحج وليركب وليحج به معه إن أطاعه وإن أبى فلا شيء عليه. وقد أنكر قوم على مالك إيجاب الهدي في هذه المسألة على الذي نوى أن يحمله على رقبته، وقالوا: ليس هذا أصله فيمن ترك الوفاء بما لا طاعة فيه من نذره أن يكفر بهدي أو غيره، لأن حمله على رقبته ليس لله فيه طاعة وهو يشبه نذر الذي نذر أن لا يتكلم ولا يستظل. وقد سئل إسماعيل القاضي عن هذا فقال: لو قدر أن يحمله لكان طاعة قال: ومن هنا وجب عليه الهدي عند مالك ولم يجعله كالمستظل والمتكلم بعد نذره أن لا يستظل ولا يتكلم.

قال أبو عمر: أصل مالك الذي لم يخالفه فيه أحد من أصحابه أن من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة وترك ما سواه، ولا شيء عليه لتركه، وذاك كمن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس للصلاة فيه، فينبغي له أن يقصد بيت المقدس، لما في ذلك من الطاعة، وليس عليه قصده ماشيًا، إذ المشي لا طاعة فيه ولا هدي عليه.

وهذا يقضي على المسألة الأولى ويقضي على أن من نذر المشي إلى الكعبة حافيًا أنه ينتعل ولا شيء عليه، وإن كان مالك في هذه كان يستحسن الهدي أيضًا وليس بشيء.

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قال: أخبرنا أحمد بن الفضل الخفاف قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: كان أبو إسرائيل رجلًا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي ﷺ الجمعة، وليصومن ذلك اليوم، فرآه النبي ﷺ فقال: «ما شأنه؟» فأخبروه فأمره أن يجلس ويستظل ويصوم ولم يأمره بكفارة.

وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه. فإن ظن ظان أن إيجاب الكفارة بالهدي أو غيره احتياط قيل له: لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمه بريئة، بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على فساد قول من قال: إن من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين. فإن احتج محتج بحديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة جميعًا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين»[1]،

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

قيل له: هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل الحديث، لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير، وزهير أيضًا عنده مناكير. وقد بينا العلة في هذين الحديثين في باب طلحة بن عبد الملك من كتابنا هذا.

ويدل هذا الحديث أيضًا على صحة قول من ذهب إلى أن من نذر أن ينحر ابنه أنه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها وقد قاله مالك على اختلاف عنه وهو الصحيح إن شاء الله لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم امرىء مسلم بغير حق. ولا معنى لإيجاب كفارة يمين على من نذر ذلك، ولا للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول المنكر والزور، لأن الظهار ليس بنذر، والمنذر في المعصية قد جاء فيه نص عن النبي ﷺ قولًا وعملًا. فأما العمل فهو ما في حديث جابر هذا، وأما القول فحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[1].

وقد ذكرنا في كتابنا هذا في باب طلحة بن عبد الملك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني قال: حدّثنا سعيد بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: يا رسول الله أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[2]. قال البخاري: وقال عبد الوهاب: حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ.

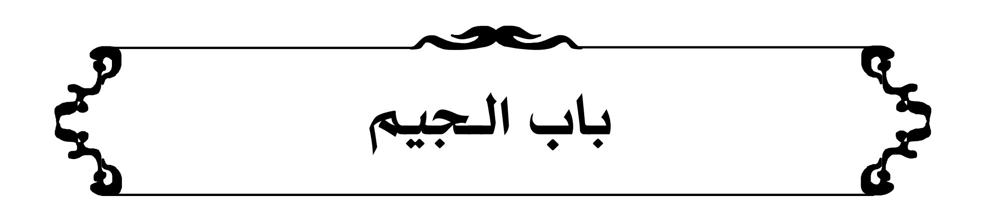
قال أبو عمر: سيأتي في باب طلحة بن عبد الملك ما يضاف إلى هذا الباب ويليق به إن شاء الله.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٨٩) والترمذي في سننه برقم (١٥٢٦) والنسائي في سننه برقم (٣٨١٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٢٦) من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٠٤) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٣٦) من حديث ابن عباس ﵄.



باب الجيم

٩ ـ جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم

يكنى أبا عبد الله وأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وهو جعفر المعروف بالصادق، وكان ثقة مأمونًا عاقلًا حكيمًا ورعًا فاضلًا. وإليه تنسب الجعفرية وتدعيه من الشيعة الإمامية وتكذب عليه الشيعة كثيرًا، ولم يكن هناك في الحفظ، ذكر ابن عيينة أنه كان في حفظه شيء. توفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة. في خلافة أبي جعفر، هذا قول الواقدي والمدائني.

وروى علي بن الجعد عن زهير بن محمد قال: قال أبي لجعفر بن محمد: إن لي جارًا يزعم أنك تتبرأ من أبي بكر وعمر، فقال: برىء الله من جارك والله إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر ولقد اشتكيت شكاة فأوصيت إلى خالي عبد الرحمٰن بن القاسم. ومن كلامه ـ وكان أكثر كلامه حكمة ـ: أوفر الناس عقلًا أقلهم نسيانًا لأمر آخرته. وهو القائل: أسرع الأشياء انقطاعًا مودة الفاسق.

وذكر مصعب الزبيري عن مالك رحمه الله قال: اختلفت إلى جعفر بن محمد زمانًا وما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مصل، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله. ولقد حججت معه سنة فلما أتى الشجرة أحرم فكلما أراد أن يهل كاد يغشى عليه، فقلت له: لا بدّ لك من ذلك وكان يكرمني وينبسط إلي فقال: يا ابن أبي عامر إني أخشى أن أقول: لبيك اللّهم لبيك، فيقول: لا لبيك ولا سعديك. قال مالك: ولقد أحرم جده علي بن حسين فلما أراد أن يقول: اللّهم لبيك، أو قالها، غشي عليه وسقط من ناقته فهشم وجهه رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو عمر: لمالك عن جعفر بن محمد في الموطأ من حديث النبي ﷺ تسعة أحاديث، منها خمسة متصلة. أصلها حديث واحد وهو حديث جابر الحديث الطويل في الحج، والأربعة منقطعة تتصل من غير رواية مالك من وجوه.

حديث أول لجعفر بن محمد

ـ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنّه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتّى انتهى إليه ثلاثة أشواط[(١)].

قال أبو عمر: يعني من الأشواط السبعة في طواف الدخول، وهذا ما لا خلاف فيه أن الرمل وهو الحركة والزيادة في المشي لا يكون إلا ثلاثة أشواط.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه ثلاثة أطواف.

في هذا الحديث أن الطائف بالبيت يبتدىء طوافه من الحجر وهو ما لا خلاف فيه أيضًا. وإذا بدأ من الحجر مضى على يمينه وهو أيضًا ما لا خلاف فيه، فإن لم يمض على يمينه كان الطواف منكوسًا، وكان عليه إعادته عندنا. فإذا مضى على يمينه جعل البيت عن يساره وذلك أن الداخل من باب بني شيبة أو من غيره أول ما يبدأ به أن يأتي الحجر يقصده فيقبله إن استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها، فإن لم يقدر قام بحياله فكبّر ثم أخذ في طوافه يمضي على يمينه، ويكون البيت عن يساره متوجهًا ما يلي الباب باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم، ثم الذي يليه مثله، إلى الركن الثالث وهو اليماني الذي يلي الأسود من جهة اليمين ثم إلى الحجر الأسود، يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها. وهذا كله إجماع من العلماء فإن لم يطف كما وصفنا كان منكسًا لطوافه. وإذا أخذ عن يساره إلى الركن اليماني وجعل البيت عن يمينه لم يجزه ذلك الطواف عندنا.

واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسًا على ضد ما وصفنا بأن يمضي على يساره إذا تسلم الحجر ولم يعده حتى خرج من مكة وأبعد، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: لا يجزئه الطواف منكوسًا، وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف لأنه كمن لم يطف. وهو قول الحميدي وأبي ثور. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعيد الطواف ما دام بمكة فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه وكلهم يقول: إذا كان بمكة أعاد. وكذلك القول عند مالك والشافعي فيمن نسي

---

(١) هو في الموطأ كتاب الحج/ باب الرمل في الطواف، حديث رقم (١٠٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٦٣) والترمذي في سننه برقم (٨٥٧) والنسائي في سننه برقم (٢٩٤٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٥١).

شوطًا واحدًا من الطواف الواجب أنه لا يجزئه وعليه أن يرجع من بلاده على بقية إحرامه فيطوف وقال أبو حنيفة في هذه: إن بلغ بلده لم ينصرف وكان عليه دم.

قال أبو عمر: حجة من لم يجز الطواف منكوسًا أن رسول الله لما استلم الركن أخذ عن يمينه فمن خالف فعله فليس بطائف. ويعضد ذلك قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»[(١)] يعني مردودًا وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٢)].

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدّثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ومضى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعة، ثم أتى المقام فقال: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى» فصلّى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا[(٣)].

قال أبو عمر: وأما الرمل فهو المشي خببًا يشتد فيه دون الهرولة قليلًا، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت، وأما الأربعة الأشواط في الطواف تتمة الأسبوع فحكمها المشي المعهود بالرفق. وهذا أمر مجتمع عليه أنه كذلك ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعلها في طوافه بالبيت يرمل ثلاثة ويمشي أربعة.

إلا أنهم اختلفوا في الرمل فقال قوم: الرمل سنّة من سنن الحج لا يجوز تركها، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، واختلف فيه عن ابن عباس. وهو قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة فقهاء الأمصار.

وقال قوم: إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل. قالوا: وليس الرمل سنّة، قال ذلك جماعة من كبار التابعين منهم عطاء ومجاهد وطاووس والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير. وحجتهم على ما ذهبوا إليه من ذلك ما روي عن ابن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

عباس قال أبو الطفيل: قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأن ذلك سنّة، قال: صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس ذلك بسنّة. إن قريشًا قالت زمن الحديبية: إن به وبأصحابه هزلًا وقعدوا على قعيقعان[1] ينظرون إليهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لأصحابه: «ارملوا أروهم أن بكم قوة» فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني فإذا توارى عنهم مشى. هكذا حدث به فطر عن أبي الطفيل. ورواه أبو عاصم الغنوي وابن أبي حسين عن أبي الطفيل نحوه[2].

واحتجوا أيضًا بما رواه حمّاد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب. فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاءً عليهم[3].

وبما رواه فضيل بن عياض عن ليث عن طاووس وعطاء عن ابن عباس قال: إنما رمل رسول الله بالبيت وبين الصفا والمروة لأن المشركين رأوا أن بأصحابه جهدًا فرمل ليريهم أن بهم قوة[4].

وبما رواه الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن عباس قال: لما اعتمر رسول الله ﷺ بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلًا فلما قدم مكة قال لأصحابه: «شدوا ميازركم وارملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة» ثم حجّ رسول الله فلم يرمل.

قال أبو عمر: أما من زعم أن الرمل ليس بسنّة واحتج بقول ابن عباس هذا، فمغفل فيما اختاره. وقد ظن في ذلك ظنًا ليس كما ظن. والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر. وروى حمّاد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة

---

(١) جبل بمكة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٦٤) وأبو داود في سننه برقم (١٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠٢، ٤٢٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٦٦) وأبو داود في سننه برقم (١٨٨٦) والنسائي في سننه (٥/ ٢٣٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥٥).

فرمل بالبيت ثلاثًا ومشى أربعة أشواط. ففي هاتين الروايتين أن رسول الله ﷺ رمل الأشواط الثلاثة كلها وقد كان في بعضها حيث لا يراه المشركون وفي ذلك دليل على أنه ليس من أجلهم رمل.

وبعد فلو كان رمل من أجل المشركين في عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة، لأن الرمل مأخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ، فرمل رسول الله ﷺ في حجته ثلاثة أشواط كملًا، ومشى أربعًا في حجة الوداع ولا مشرك ينظر إليه حينئذ. فصحّ أن الرمل سنّة، روى مالك وإسماعيل بن جعفر ويزيد بن الهاد وحاتم بن إسماعيل ويحيى القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع سبعًا، رمل منها ثلاثة ومشى أربعًا.

وهذا في حديث جابر الحديث الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ من حين خروجه إليها إلى انقضاء جميعها[١]، رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء في وقتهم. وقد حكى عبد الله بن رجاء أن مالكًا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد. ويدل على صحة قوله أن مالكًا قطعه في أبواب من موطئه وأتى منه بما احتاج إليه في أبوابه.

روينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال: حضرت عبد الملك بن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريين وسفيان الثوري وعلي بن صالح ومالك بن أنس عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج فحدثهم به، ورووه عنه.

ورواه أيضًا عن جعفر بن محمد بن إسحاق وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وعبد الله بن عمرو علقمة المكي وحاتم بن إسماعيل وسلام القارىء وجماعة يطول ذكرهم. ولما ثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ بعد عدم المشركين في الأشواط الثلاثة، علمنا أن ذلك من سنّة الطواف عند القدوم وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادرًا عليه، وهو قول فقهاء الأمصار، كلهم يقولون بحديث جابر لأنه الثابت في ذلك والعلة التي حكاها ابن عباس مرتفعة، فبطل تأويل ابن عباس إن صحّ عنه، وبطل أن يكون في قوله حجة على السنّة الثابتة.

وقد روى عطاء عن يعلى بن أمية قال: لما حجّ عمر رمل ثلاثًا ومشى أربعًا. وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه قال في الرمل: لا ندع شيئًا صنعناه مع رسول الله ﷺ. وروى منصور عن شقيق عن مسروق عن ابن مسعود

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

أنه اعتمر فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا. وروى نافع عن ابن عمر مثله في حجه وعمرته. وقد ثبت الرمل عن النبي ﷺ وعن أصحابه فصار سنّة.

وأما ما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن عباس في الحديث الذي ذكرناه عنه قال فيه: ثم حجّ رسول الله فلم يرمل، فهذا يدلك على ضعف رواية الحجاج، وأن ما قال أهل الحديث فيه أنه ضعيف مدلس لا يحتج بحديثه لضعفه وسوء نقله عندهم حق. وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه رمل في حجته فبطل ما خالفه. ولو كان ما حكاه الحجاج في روايته عن ابن عباس صحيحًا لم يكن فيه حجة لأنه ناف والذي حكى أن رسول الله ﷺ رمل وأخبر أنه عاينه يصنع ذلك مثبت والمثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار عند أهل العلم.

قال أبو عمر: فإن احتجّ بعض من لا يرى الرمل سنّة من سنن الحج بما رواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل في العمرة ومشى في الحج قيل له: هذا حديث لا يثبت لأنه رواه الحفاظ موقوفًا على ابن عمر، ولو كان مرفوعًا كان قد عارضه ما هو أثبت منه وهو ما ذكرنا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال: حدّثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه رمل ثلاثة ومشى أربعة.

قال الطحاوي: حدّثنا يزيد بن سنان قال: حدّثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة ومشى أربعة حين قدم في الحج، وفي العمرة حين كان اعتمر. وهذه الآثار كلها عن ابن عمر تدفع حديث العلاء بن المسيب.

وقد ذكر حمّاد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة، وإذا أحرم بمكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر. ومالك عن نافع عن ابن عمر نحوه.

ففي هذا الحديث عن ابن عمر أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة، وكان لا يرمل في حجته إذا أحرم بها من مكة. وهذا إجماع من أحرم بالحج من مكة لا رمل عليه إن طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى. وعلى هذا يصح حديث مجاهد إن كان موقوفًا وكانت حجة ابن عمر فيه مكيّة. وأما مرفوعًا فلا

يصح لدفع الآثار الصحاح له في أن رسول الله ﷺ رمل في حجته ولم تكن له حجة غيرها ﷺ.

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي ثم ذكر ذلك وهو قريب، فمرة قال: يعيد، ومرة قال: لا يعيد، وبه قال ابن القاسم. واختلف قول مالك أيضًا فيما حكاه ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حاله هذه إذا لم يعد أم لا شيء عليه؟ فمرة قال: لا شيء عليه، ومرة قال: عليه دم. وقال ابن القاسم هو خفيف ولا نرى فيه شيئًا وكذلك روى ابن وهب في موطأه عن مالك أنه استخفه ولم يرفيه شيئًا.

وروى معن بن عيسى عن مالك أن عليه دمًا. قال ابن القاسم: رجع عن ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون عليه دم، وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري. وذكر ابن حبيب بن مطرف وابن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره دمًا.

والحجة لما حكاه ابن حبيب قول ابن عباس: من ترك من نسكه شيئًا فعليه دم، ومن جعله نسكًا حكم فيه بذلك. والحجة لمن استخف ذلك أنه شيء مختلف فيه هل هو سنّة أم لا؟ وإيجاب الدم عليه إيجاب فرض وإخراج مال من يده وهذا لا يجب إلا بيقين لا شك فيه. وقد جاء عن ابن عباس نصًا فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه، وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي فيمن اتبعه وقول الأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور، كلهم يقول: لا شيء عليه في ترك الرمل وهو أولى ما قيل به في هذا الباب لما ذكرنا ولأنه ليس بإسقاط نفس عمل إنما هو سقوط هيئة عمل. وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة.

حديث ثان لجعفر بن محمد مسند

ـ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصّفا(١).

قال أبو عمر: في هذا الحديث أن الخروج إلى الصفا من المسجد، لأن الحاج أو المعتمر إذا دخل أحدهما مكة أول شيء يبدأ به إذا لم يكن الحاج مراهقًا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب البدء بالصفا في السعي، حديث رقم (١٢٦).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) والنسائي في سننه (٥/ ٢٣٩) وأحمد في المسند (٣/ ٣٨٨) والبيهقي في سننه (١/ ٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

يخشى فوت الوقوف بعرفة أول ما يبدأ به الطواف بالبيت يبدأ بالحجر فيستلمه ثم يطوف منه بالبيت سبعًا، فإذا طاف به سبعًا صلّى في المسجد عند المقام أو حيث أمكنه ركعتين بأثر أسبوعه، يخرج من باب الصفا إن شاء إلى الصفا فيرقى عليها، ثم يبتدىء السعي منها بين الصفا والمروة، لا بدّ من ذلك. وهذا كله منصوص في حديث جابر عن النبي ﷺ وبعض الناس أحسن سياقة له من بعض.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي قال: حدثنا محمد بن معاذ بن المستهل بن أبي جامع البصري يعرف بدران حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثًا، ومشى أربعة، ثم صلّى ركعتين فقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثم خرج يريد الصفا والمروة فقال: «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقى عليه فكبّر ثلاثًا، وأهل واحدة، ثم هبط فلما انصبت قدماه سعى حتى ظهر من طريق المسيل.

وفي هذا الحديث دليل على أن النسق بالواو جائز أن يقال فيه قبل وبعد، لقوله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به» فقد أخبر أن الله بدأ بذكر الصفا قبل المروة وعطف المروة عليها إنما كان بالواو.

وإذا كان الابتداء بالصفا قبل المروة سنّة مسنونة وعملًا واجبًا فكذلك كل ما رتبه الله ونسق بعضه على بعض بالواو في كتابه من آية الوضوء. وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل الأمصار وأهل العربية، فمذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد المزني صاحب الشافعي وداود بن علي.

قالوا فيمن غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه، أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه، أو مسح برأسه قبل غسل وجهه: إن ذلك يجزئه. إلا أن مالكًا يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية، ثم يستأنف صلاته، فإن صلّى لم يأمره بإعادة الصلاة، لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل، ولا يرى ذلك واجبًا عليه. هذا هو تحصيل مذهب مالك.

وقد روى علي بن زياد عن مالك قال: من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر

مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلّى أعاد الوضوء والصلاة. قال: علي ثم قال بعد ذلك: لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل.

وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة: أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلّى بذلك الوضوء. وكل من ذكرناه من العلماء مع مالك يستحب أن يكون الوضوء نسقًا.

والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء أن سيبويه وسائر البصريين من النحويين قالوا في قول الرجل: أعط زيدًا وعمرًا دينارًا، أن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء ولا يوجب تقدمة زيد على عمرو. فكذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق. وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فبدأ بالحج قبل العمرة، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج. وكذلك قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦] جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة ماله في حين وقت صلاة أن يبدأ بإخراج الزكاة ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع. وكذلك قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة وهذا كله منسوق بالواو. ومثله كثير في القرآن فدلّ على أن الواو لا توجب رتبة.

وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: ما أبالي بأي أعضائي بدأت في الوضوء إذا أتممت وضوئي. وهم أهل اللسان فلم يبق لهم من الآية إلا معنى الجمع لا معنى الترتيب وقد أجمعوا أن غسل الأعضاء كلها مأمور في غسل الجنابة ولا ترتيب في ذلك عند الجميع، فكذلك غسل أعضاء الوضوء لأن المعنى في ذلك الغسل لا التبدية وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٣] ومعلوم أن السجود بعد الركوع، وإنما أراد الجمع لا الرتبة. هذا جملة ما احتج به من احتج للقائلين بما ذكرنا.

وأما الذين ذهبوا إلى إبطال وضوء من لم يأت بالوضوء على ترتيب الآية وإبطال صلاته إن صلّى بذلك الوضوء المنكوس، منهم: الشافعي وسائر أصحابه والقائلين بقوله، إلا المزني. ومنهم: أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلاّم وإسحاق بن راهويه وأبو ثور. وإليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك ـ ذكره في مختصره وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم.

فمن الحجة لهم أن الواو توجب الرتبة والجمع جميعًا. وحكى ذلك بعض أصحاب الشافعي في كتاب الأصول له عن نحوي الكوفة الكسائي والفرّاء وهشام بن معاوية أنهم قالوا في واو العطف: إنها توجب الجمع وتدل على تقدمة المقدم في قولهم أعط زيدًا وعمرًا. قالوا: وذلك زيادة في فائدة الخطاب مع الجمع.

قالوا: ولو كانت الواو توجب الرتبة أحيانًا ولا توجبها أحيانًا ولم يكن بد من بيان مراد الله عزّ وجلّ في الآية على ما زعم مخالفونا لكان في بيان رسول الله ﷺ لذلك بفعله ما يوجبه، لأنه منذ بعثه الله إلى أن مات لم يتوضأ إلا على الترتيب فصار ذلك فرضًا، لأنه بيان لمراد الله عزّ وجلّ فيما احتمل التأويل من الوضوء، كتبيينه عدد الصلوات ومقدار الزكوات وغير ذلك من بيانه للفرائض المجملات التي لم يختلف أنها مفروضات فمن توضأ على غير ما كان يفعله رسول الله ﷺ لم يجزه بدليل قوله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»(١) وبدليل قوله أيضًا وقد توضأ على الترتيب: «هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به»(٢).

قالوا: وأما الحديث عن علي وابن مسعود فغير صحيح عنهما لأن حديث علي انفرد به عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ولم يسمع من علي. والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة.

قالوا: وكذلك حديث عبد الله بن مسعود أشد انقطاعًا، لأنه لا يوجد إلا من رواية مجاهد عن ابن مسعود ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود ولا رآه ولا أدركه. وهو أيضًا حديث مختلف فيه لأن عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني روياه عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن مجاهد عن ابن مسعود قال: ما أبالي بأيهما بدأت باليمنى أو باليسرى. ورواه حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال: قال عبد الله بن مسعود: لا بأس أن تبدأ بيديك قبل رجليك.

قالوا: وعبد الرزاق أثبت في ابن جريج من حفص بن غياث، وقد تابعه البرساني، وليس في روايتهما ما يوجب تقديمًا ولا تأخيرًا لأن اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين في تقديم إحداهما على الأخرى لأنه ليس فيهما نسق بواو، وقد جمعهما الله بقوله (وأيديكم) وهذا لم يختلف فيه فيحتاج إليه.

قالوا: وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: أنتم تقرؤون الوصية قبل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٨) (١٨) من حديث عائشة ﵂.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

الدين وقضى رسول الله بالدين قبل الوصية[1]. وهو مشهور ثابت عن علي ﵁، قالوا: فهذا علي قد أوجبت عنده أو التي هي في أكثر أحوالها بمعنى الواو القبل والبعد، فالواو عنده أحرى بهذا وأولى لا محالة، لأن الواو أقوى عملًا في العطف من أو عند الجميع.

ومن الحجة لهم أيضًا ما أخبرنا به عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا إبراهيم بن حمّاد قال: حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: أخبرنا عطاف بن خالد قال: أخبرني إبراهيم بن مسلم بن أبي حرة عن عبد الله بن عباس قال: ما ندمت على شيء لم أكن علمت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله أن لا أكون مشيت، لأني سمعت الله عزّ وجلّ يقول حين ذكر إبراهيم وأمره أن ينادي في الناس بالحج قال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، [الحج: ٢٧] فبدأ بالرجال قبل الركبان، فهذا ابن عباس قد صرّح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب.

وأخبرنا خلف بن القاسم قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلاّم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي العوام قال: حدثنا أبي قال حدثنا أيوب بن مدرك عن أبي عبيدة عن عون بن عبد الله في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩] قال: ضج والله القوم من الصغار قبل الكبار. فهذا أيضًا مثل ما تقدم عن ابن عباس سواء.

قالوا: وليس الصلاة والزكاة في التقدمة في معنى هذا الباب في شيء، لأنهما فرضان مختلفان، أحدهما في مال، والثاني في بدن، وقد يجب الواحد على من لا يجب عليه الآخر. وكذلك الدية والرقبة شيئان لا يحتاج فيهما إلى الرتبة. وأما الطهارة ففرض واحد مرتبط بعضه ببعض كالركوع والسجود، وكالصفا والمروة اللذين أمرنا بالترتيب فيهما.

قالوا: والفرق بين جمع زيد وعمرو في العطاء وبين أعضاء الوضوء لأنه لا يمكن أن يجمع بين عمرو وزيد معًا في عطية واحدة، وذلك غير متمكن في أعضاء الوضوء إلا على الرتبة. فالواجب أن لا يقدم بعضها على بعض لأن رسول الله لم يفعل ذلك منذ افتراض الله عليه الوضوء إلى أن توفي ﷺ، ولو كان ذلك جائزًا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٩٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧١٥) وأحمد في المسند (١/ ٧٩) وحسنه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢١٩٥).

لفعله ﷺ ولو مرة واحدة، لأنه كان إذا خير في أمرين أخذ أيسرهما، فلما لم يفعل ذلك علمنا أن الرتبة في الوضوء كالركوع والسجود ولا يجوز أن يقدم السجود على الركوع بإجماع.

واحتجوا أيضًا بأن الواو في آية الوضوء في الأعضاء كلها معطوفة على الفاء في قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.[المائدة: ٦] قالوا: وما كان معطوفًا على الفاء فحكمه حكم الفاء، بواو كان معطوفًا أو بغير واو لأن أصله العطف على الفاء، وحكمها إيجاب الرتبة والعجلة.

قالوا: وحروف العطف كلها قد أجمعوا أنها توجب الرتبة إلا الواو، فإنهم قد اختلفوا فيها. فالواجب أن يكون حكمها حكم أخواتها من حروف العطف في إيجاب الترتيب. وأما قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عمران: ٤٣] فجائز أن يكون عبادتها في شريعتها الركوع بعد السجود، فإن صحّ أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله عزّ وجلّ أمرها أولًا بالقنوت وهو الطاعة، ثم السجود وهي الصلاة بعينها كما قال: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] أي أدبار الصلوات: ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] أي اشكري مع الشاكرين. ومنه قوله الله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤] أي سجد شكرًا لله. وكذلك قال ابن عباس وغيره هي سجدة شكر.

واحتجوا أيضًا بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] مع إجماع المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع. قالوا: فهذه الواو قد أوجبت الرتبة في هذا الموضع من غير خلاف.

واحتجوا أيضًا بقول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] مع قول رسول الله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به» ورجّحوا قولهم بأن الاحتياط في الصلوات واجب وهو ما قالوه لأن من صلّى بعد أن توضأ على النسق كانت صلاته تامة بإجماع.

قالوا: ومن الدليل على ثبوت الترتيب في الوضوء دخول المسح بين الغسل لأنه لو قدم ذكر الرجلين وآخر مسح الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح، فأدخل المسح بين الغسلين ليعلم أنه مقدم عليه ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين ولولا ذلك لقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ولما احتاج أن يأتي بلفظ ملتبس محتمل للتأويل لولا فائدة الترتيب في ذلك. ألا ترى أن تقديم ذكر الرأس ليس على من جعل الرجلين ممسوحتين فلفائدة وجوب الترتيب وردت الآية بالتقديم والتأخير والله أعلم. هذا جملة ما احتجّ به الشافعيون في هذه المسألة.

قال أبو عمر: أما ما ادعوه عن العرب ونسبوه إلى الفرّاء والكسائي وهشام فليس بمشهور عنهم. والذي عليه جماعة أهل العربية أن الواو إنما توجب التسوية وأما ما ذكروه من آية الوصية والدين فلا معنى له، لأن المال إذا كان مأمونًا وبذر الورثة فنفذوا الوصية قبل أداء الدين، ثم أدوا الدين بعد من مال الميت، لم تجب عليهم إعادة الوصية. ولو نفذوا الوصية ولم يكن في المال ما يؤدى منه الدين وكانوا قد علموا به ضمنوا، لأنهم قد تعدوا وكذلك قوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

ولسنا ننكر إذا صحب الواو بيان يدل على التقدمة أن ذلك كذلك لموضع البيان، وإنما قلنا أن حق الواو في اللغة التسوية لا غير، حتى يأتي إجماع يدل على غير ذلك ويبين المراد فيه. والإجماع في آية الوضوء معدوم. بل أكثر أهل العلم على خلاف الشافعي في ذلك مع ما روي في ذلك عن علي وابن مسعود.

وأما ما ادعوه من أن فعل رسول الله ﷺ في الآية بيان كبيانه ركعات الصلوات فخطأ لأن الصلوات فرضها مجمل لا سبيل إلى الوصول لمراد الله منها إلا بالبيان فصار البيان فيها فرضًا بإجماع وليس آية الوضوء كذلك لأنا لو تركنا وظاهرها كان الظاهر يغنينا عن غيره، لأنها محكمة مستغنية عن بيان. فلم يكن فعله فيها ﷺ إلا على الاستحباب وعلى الأفضل كما كان يبدأ بيمينه قبل يساره، وكان يحب التيامن في أمره كله. وليس ذلك بفرض عند الجميع.

وأما ما احتجوا به من قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨] مع قول رسول الله: «نبدأ بما بدأ الله به»، فلا حجة فيه لأنا كذلك نقول نبدأ بما بدأ الله به، هذا الذي هو أولى ولسنا نختلف في ذلك، وإنما الخلاف بيننا وبينهم فيمن لم يبدأ بما بدأ الله به هل يفسد عمله في ذلك أم لا. وقد أريناهم أنه لا يفسد بالدلائل التي ذكرنا على أن قوله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به» ظاهره أنه سنّة ـ والله أعلم ـ لأن فعله ليس بفرض إلا أن يصحبه دليل يدخله في حيز الفروض. ولو كان فرضًا لقال: ابدؤوا بما بدأ الله، يأمرهم بذلك. ولفظ الأمر في هذا الحديث لا يؤخذ من رواية من يحتج به.

وهذا الإدخال والاحتجاج على غير مذهب أصحابنا المالكيين، لأنهم يذهبون إلى أن أفعال رسول الله ﷺ على الوجوب أبدًا، حتى يقوم الدليل على أنها أريد بها الندب. وهذه المسألة خارجة على مذهبهم عن أصلهم. وهذا وقد ينفصل من هذا بما يطول ذكره.

وقد يحتمل أن يحتج بقوله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به» على أن الواو لا توجب

الترتيب، لأنها لو كانت توجب الترتيب لم يحتج رسول الله أن يقول لهم: «نبدأ بما بدأ الله به». لأنهم أهل اللسان الذي نزل القرآن به.

فلو كان مفهومًا في فحوى الخطاب أن الواو توجب القبل والبعد ما احتاج رسول الله ـ والله أعلم ـ أن يبين لهم ذلك. وإنما بين لهم ذلك لأن المراد كان من السعي بين الصفا والمروة، أن يبدأ فيه بالصفا، ولم يكن ذلك بينًا في الخطاب فبيّنه رسول الله ﷺ.

وقد اختلف الفقهاء فيمن نكس السعي بين الصفا والمروة فبدأ بالمروة قبل الصفا، فقال منهم قائلون: لا يجزئه وعليه أن يلغي ابتداءه بالمروة ويبني على سعيه من الصفا ويختم بالمروة، منهم: مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم.

وقال بعض العراقيين: يجزئه ذلك وإنما الابتداء عندهم بالصفا استحباب. وقد اختلف عن عطاء فروي عنه أنه يلغي الشوط وهو الذي عليه العمل عند الفقهاء. وروي عنه أنه من جهل ذلك أجزأ عنه. والحجة لمالك ومن قال بقوله ما قدمنا ذكره.

وأما ترجيحهم بالاحتياط في الصلاة فاصل غير مطرد عند الجميع. ألا ترى أن الشافعي لم يرّ ذلك حجة في اختلاف نية المأموم والإمام، وفي الجمعة خلف العبد، وفي الوضوء بما حلّ فيه النجاسة إذا كان فوق القلتين ولم يتغير، وهذا كله الاحتياط فيه غير قوله ولم ير للاحتياط معنى إذ قام له الدليل على صحة ما ذهب إليه، فكذلك لا معنى لما ذكروه من الاحتياط مع ظاهر قول الله عزّ وجلّ والمشهور من لسان العرب.

وأما قولهم: من فعل فعلناكان مصليًا بإجماع، فهذا أيضًا أصل لا يراعيه أحد من الفقهاء مع قيام الدليل على ما ذهب إليه.

وأما قولهم: إن وجوب الترتيب أوجب التقديم والتأخير في آية الوضوء فظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا. والتقديم والتأخير في القرآن كثير. وهو معروف في لسان العرب متكرر في كتاب الله، فليس في قولهم ذلك شيء يلزم والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: أخبرنا أحمد بن سلمان النجاد ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا عوف بن أبي جميلة الأعرابي قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن عليًا قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت وضوئي. قال عوف: ولم يسمع من علي.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أحب إليّ أن يبدأ بالأول

فالأول، المضمضة، ثم الاستنشاق، ثم الوجه، ثم اليدين ثم المسح على الرأس، ثم الرجلين. قال فإن قدم شيئًا على شيء فلا حرج، وهو يكرهه.

قال أبو عمر: قول مالك في مثل قول عطاء سواء وأما على قول من لم ير بتنكيس السعي وتنكيس الطواف بأسًا، فالحجة عليه أن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة في السعي، وطاف بالبيت على رتبته ثم قال: «خذوا عني مناسككم»[1]. والحج في الكتاب مجمل، وبيانه له كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات إلا أن يجمع على شيء من ذلك فيخرج بدليله وبالله التوفيق.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأن يوضعوا في وادي محسر وأمرهم بمثل حصى الخذف وقال: «خذوا عني مناسككم لعلي لا أحج بعد عامي هذا»[2].

حديث ثالث لجعفر بن محمد متصل

ـ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثًا ويقول: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير» يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك[3].

في هذا الحديث أن الوقوف على الصفا والمروة والمشي بينهما والسعي من شعائر الحج، لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

وفيه أن الصفا والمروة موضع دعاء ترجى فيه الإجابة.

وفيه أن الدعاء يفتتح بالتكبير والتهليل.

وفيه أن عدد التكبير في ذلك الموضع ثلاث، والتهليل مرة واحدة، ثم الدعاء والذكر. والدعاء في ذلك الموضع وغيره من سائر مواقف الحج مندوب إليه مستحب لما فيه من الفضل ورجاء الإجابة. وليس بفرض عند الجميع. ومن زاد

---

(١) انظر التعليق الآتي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٧) وأبو داود في سننه برقم (١٩٧٠) والنسائي في سننه برقم (٣٠٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب البدء بالصفا في السعي، حديث رقم (١٢٧).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) والنسائي في سننه (٥/ ٢٤٠) وأحمد في المسند (٣/ ٣٨٨) والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٣٥) والبيهقي في سننه (٥/ ٩٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

على ما ذكر في هذا الحديث من التهليل والتكبير والذكر فلا حرج وأحب إليّ استعمال ما فيه على حسبه وبالله التوفيق.

وكذلك أحب للمرتقي على الصفا والمروة أن يعلو عليهما حتى يبدو له البيت، لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت، وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك فإن لم يفعل فلا حرج.

وكذلك انفرد الوليد بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى المقام قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلّى ركعتين قرأ فيهما بفاتحة الكتاب و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: ١] ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فقال: «نبدأ بما بدأ الله به، إن الصفا والمروة من شعائر الله»[(١)].

والذي انفرد به الوليد وأغرب فيه عن مالك قوله: لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وسائر ذلك في الموطأ.

حديث رابع لجعفر بن محمد

ـ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنّ رسول الله ﷺ كان إذا نزل بين الصّفا والمروة مشى حتّى إذا انصبّت قدماه في بطن المسيل سعى حتّى يخرج منه[(٢)].

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: إذا نزل بين الصفا والمروة، وغيره من رواة الموطأ يقول: إذا نزل من الصفا مشى إذا حتى انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه. ولا أعلم لرواية يحيى وجهًا إلا أن تحمل على ما رواه الناس لأن ظاهر قوله: نزل بين الصفا والمروة يدل على أنه كان راكبًا فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره نزل من الصفا، والصفا جبل لا يحتمل إلا ذلك.

وقد يمكن أن يكون شبه على يحيى رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب جامع السعي، حديث رقم (١٣١).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) والنسائي في سننه (٥/ ٢٤٣) والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٣٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣٨٨) والبيهقي في سننه (٥/ ٩٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

ليراه الناس وليشرف لهم ليسألوه، لأن الناس غشوه. وهذا خبر لم يذكر فيه: وبين الصفا والمروة، غير ابن جريج، وإنما المحفوظ في هذا حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه[(١)]. وهذا الحديث وإن كان ثابت الإسناد عندهم صحيحًا، فإن العلماء قد أجمعوا على أنه لم يكن لغير عذر وضرورة.

واختلفوا في العذر، فقال سعيد بن جبير وطائفة كان شاكيًا ﷺ، وقال آخرون بل كان ذلك منه لشدة ما غشيه من السائلين ليشرف لهم ويعلمهم ويفهمهم، وذلك في حين طوافه بالبيت، لا بين الصفا والمروة. وقد وهم فيه ابن جريج حين ذكر فيه الصفا والمروة، لأن ذلك كان منه في طواف الإفاضة والله أعلم.

وحديث ابن جريج حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه، فإن الناس غشوه[(٢)].

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث وبين الصفا والمروة، تدفعه الآثار المتواترة عن جابر بمثل رواية مالك هذه، لأن قوله: انصبت قدماه في بطن المسيل، يدفع أن يكون راكبًا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا جابر أن رسول الله ﷺ نزل يعني على الصفا، حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى[(٣)]. والوجه عند أهل العلم في طواف رسول الله ﷺ راكبًا أنه كان في طواف الإفاضة. وحينئذ ألظ الناس به يسألونه. وفي حديث طاووس بيان ذلك.

روى ابن عيينة عن عبد الله بن طاووس عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلًا، فطاف على راحلته، وفي حديث أم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٧٧) والنسائي في سننه (٥/ ٢٢٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٨٠) والنسائي في سننه برقم (٢٩٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٣٩).

سلمة أنها اشتكت يومئذ فقال لها رسول الله: «طوفي راكبة من وراء الناس»[(١)].

ومما يدل على كراهة الطواف راكبًا من غير عذر، إني لا أعلم خلافًا بين علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلة راكبًا. ولو كان طوافه راكبًا لغير عذر لكان ذلك مستحبًا عندهم أو عند من صحّ عنده ذلك منهم. وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكبًا. وهو قول جماعة الفقهاء.

فأما مالك فلا أحفظ له فيه نصًا، إلا أنه قال: من طاف بالبيت محمولًا أو راكبًا من غير عذر لم يجزه وأعاد. وكذلك السعي بين الصفا والمروة عندي في قوله بل السعي أوكد ماشيًا لما ورد فيه من اشتداد رسول الله ﷺ في سعيه ماشيًا على قدميه. وقال مالك أنه إن سعى أحد حاملًا صبيًا بين الصفا والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصبي إذا نوى ذلك.

وقال في الطائف بالبيت محمولًا: إن رجع إلى بلاده كان عليه أن لا يهريق دمًا، وقال الليث بن سعد: الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة سواء، لا يجزىء واحد منهما راكبًا إلا أن يكون له عذر وكذلك قال أبو ثور: من سعى بين الصفا والمروة راكبًا لم يجزه وعليه أن يعيد. وقال مجاهد: لا يركب إلا من ضرورة، وهو قول مالك.

وقال الشافعي لا ينبغي له أن يطوف بالبيت ولا يسعى راكبًا، فإن فعل فلا دم عليه من عذر كان ذلك أو من غير عذر. وذكر أن أنس بن مالك وعطاء طافا راكبين.

وقال أبو حنيفة: إن سعى راكبًا بين الصفا والمروة أعاد ما دام بمكة، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم؛ وكذلك إن طاف بالبيت راكبًا عنده.

وقال هشام بن عبيد الله عن محمد بن الحسن: لو طاف بأمه حاملًا لها أجزأه عنه وعنها؛ وكذلك لو استأجرت امرأة رجلًا يطوف بها كان الطواف لهما جميعًا وكانت الأجرة له.

قال أبو عمر: قول مالك والليث بن سعد وأبي ثور أسعد بظاهر الحديث، وأقيس في قول من أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضًا وأما قول من قال أن رسول الله كان شاكيًا، فحجته في ذلك حديث عكرمة عن ابن عباس.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٦) وأبو داود في سننه برقم (١٨٨٢) والنسائي في سننه (٥/ ٢٢٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٦١) من حديث أم سلمة ﵂.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلّى ركعتين.

ومثل هذا قوله ﷺ لأم سلمة حين اشتكت إليه: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[(١)].

وقد اختلف الفقهاء في السعي بين الصفا والمروة على الهيئة المذكورة فيه هل هو من فروض الحج أو من سننه؟ فالذي ذهب إليه مالك والشافعي ومن اتبعهما وقال بقولهما أن ذلك فرض لا ينوب عنه الدم ولا بدّ من الإتيان به كالطواف بالبيت الطواف الواجب سواء. وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحجاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم لأنه سنة من سنة الحج، وسنن الحج تجبر بالدم إذا سقط الإتيان بها. هذا قول الثوري، وروي عن قتادة والحسن البصري مثله. وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: إن ترك أربعة أشواط من السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وإن ترك أقل كان عليه لكل شوط إطعام مسكين نصف صاع من حنطة. قالوا: وإن ترك ذلك في العمرة أو في الحج ناسيًا فعليه دم. وقال قوم: هو فرض في العمرة وليس بفرض في الحج. وقال طاووس: من ترك السعي بينهما فعليه عمرة واختلف فيه قول عطاء.

وروي عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في السعي بين الصفا والمروة أنه ليس بفرض قول رسول الله ﷺ: «الحج عرفات فمن أدركها فقد أدرك الحج»[(٢)] قالوا: فصار ما سواه ينوب عنه الدم. قالوا: وإنما السعي بين الصفا والمروة تبع للطواف كما أن المبيت بالمزدلفة تبع للوقوف بعرفة. فلما ناب عن المبيت بجمع الدم فكذلك ينوب عن السعي الدم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٤٩) والترمذي في سننه برقم (٨٨٩) والنسائي في سننه (٥/ ٢٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠١٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٤٧).

قال أبو عمر: أما الوقوف بعرفة ففرض مجتمع عليه، وأما المبيت أو حضور المزدلفة للصلاة والذكر بها فمختلف في فرضه، وإن كان مالك وأبو حنيفة والشافعي لا يرونه فرضًا. وسيأتي ذكر حكم الوقوف بعرفة والمبيت بجمع في باب شهاب عن سالم إن شاء الله.

والحجة لمن أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضًا على من لم يوجبه أن رسول الله ﷺ فعله وقال: «خذوا عني مناسككم»(١) فصار بيانًا لمجمل الحج. فالواجب أن يكون فرضًا كبيانه لركعات الصلوات وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنّة أو تطوع وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فإن احتجّ محتج بقراءة ابن مسعود وما في مصحفه وذلك قوله: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» قيل له: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة لأنه لا يقطع به على الله عزّ وجلّ ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين.

وأحسن ما روي في تأويل هذه الآية ما ذكره هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت مناة على ساحل البحر وحولها الفروث والدماء مما يذبح بها المشركون فقالت الأنصار: يا رسول الله إنا كنا إذا أحرمنا بمناة في الجاهلية لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قال عروة: أما أنا فلا أبالي ألا أطوف بين الصفا والمروة قالت عائشة لم يا ابن أختي؟ قال: لأن الله يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فقالت عائشة: لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، فلعمري ما تمت حجة أحد ولا عمرته إن لم يطف بين الصفا والمروة(٢).

ورواه الزهري عن عروة عن عائشة مثله وقال فيه معمر عن الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن هشام فقال: هذا العلم. وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام بن عروة بمعنى واحد وسنذكره في باب هشام من هذا الكتاب إن شاء الله.

وروى ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئك أو يكفيك لحجك وعمرتك»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٤٣، ١٧٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٧).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٩١).

قال أبو عمر: ولو لم يكن واجبًا لما قال:«يجزئك» والله أعلم. فقد تبيّن بما ذكرته عائشة مخرج نزول الآية على أي شيء كان وبين رسول الله ﷺ ذلك بطوافه بين الصفا والمروة وقوله: «اسعو بينهما فإن الله كتب عليكم السعي»[١] وكتب بمعنى أوجب كقول الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وكقول رسول الله في الخمس الصلوات: «كتبهن الله على العباد»[٢] ومثله كثير.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[٣].

هكذا قال: عن عبد الله بن المؤمل عن عطاء وبين عطاء وعبد الله بن المؤمل في هذا الحديث عمر بن عبد الرحمٰن بن محيصن السهمي.

أخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: أخبرنا محمد بن سنجر قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمٰن السهمي عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة امرأة من أهل اليمن قالت: لما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة دخلنا في دار آل أبي حسين في نسوة من قريش فرأيت النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في بطن الوادي وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» حتى أن ثوبه يديره من شدة السعي.

وكذلك رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال: أخبرنا أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الله بن المؤمل العابدي عن عمر بن عبد الرحمٰن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني ابنة أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٠) والنسائي في سننه (١/ ٢٣٠) وأحمد في المسند (٥/ ٣١٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٩١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٥١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٧٠) والطبراني في معجمه الكبير (٢٤/ ٢٢٥) من حديث صفية رضي الله عنها.

نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى أقول إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» وذكره أبو بكر بن أبي شيبة فأخطأ في إسناده إما هو وإما محمد بن بشر.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل قال حدثنا عبد الله بن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء، ولكنه أخطأ في موضعين من الإسناد، أحدهما أنه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمٰن، عبد الله بن أبي حسين والآخر أنه أسقط صفية بنت شيبة من الإسناد فأفسد إسناد هذا الحديث، ولا أدري ممن هذا أمن أبي بكر أم من محمد بن بشر؟، ومن أيهما كان فهو خطأ لا شك فيه.

وقد رواه محمد بن سنان العوفي عن عبد الله بن المؤمل فجعله بالطواف بالبيت. ذكر أبو جعفر العقيلي قال: حدثنا محمد بن أيوب قال: أخبرنا محمد بن سنان العوفي قال: أخبرنا عبد الله بن المؤمل المكي قال: أخبرنا عمر بن عبد الرحمٰن بن محيصن السهمي عن صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجراة قالت: دخلت المسجد أنا ونسوة معي من قريش قالت: والنبي ﷺ يطوف بالبيت قالت: وإنه ليسعى حتى أني لأرثي له وهو يقول لأصحابه: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» هكذا قال: يطوف بالبيت، وأسقط من إسناد الحديث عطاء.

والصحيح في إسناد هذا الحديث ومتنه ما ذكره الشافعي وأبو نعيم إلا أن قول أبي نعيم: امرأة من أهل اليمن، ليس بشيء والصواب ما قال الشافعي والله أعلم.

فإن قال قائل: إن عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث قيل له: هو سيء الحفظ فلذلك اضطربت الرواية عنه وما علمنا له خربة تسقط عدالته. وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء، وفي ذلك ما يرفع من حاله، والاضطراب عنه لا يسقط حديثه لأن الاختلاف على الأئمة كثير ولم يقدح ذلك في روايتهم وقد اتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعي وأبو نعيم وليس من لم يحفظ ولم يقم حجة على من أقام وحفظ.

ومما يشد حديث عبد الله بن المؤمل هذا، حديث المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة، فإنه يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال: أخبرنا حمزة بن محمد قال: أخبرنا

أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حمّاد بن زيد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت النبي ﷺ يسعى في بطن المسيل ويقول: «لا يقطع الوادي إلا شدًا».

وقد ذكر أبو جعفر العقيلي قال: حدثنا محمد بن موسى النهرتيري قال: أخبرنا يوسف بن موسى القطان قال: أخبرنا مهران بن أبي عمر الرازي قال: أخبرنا سفيان عن مثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك ـ قال العقيلي: يعني الشيبيه ـ قالت: نظرت إلى النبي ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا».

قال أبو عمر: فهذا القول مع قول رسول الله ﷺ لعائشة: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك»[١] يوضح وجوب السعي وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيمن ترك الرمل في الطواف بالبيت أو ترك الهرولة في السعي بين الصفا والمروة فيما تقدم من كتابنا هذا. والذي عليه أكثر الفقهاء أن ذلك خفيف لا شيء فيه وذلك ـ والله أعلم ـ لما ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله يمشي وإن سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى.

وروى سفيان أيضًا عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر مثله سواء وزاد وأخبرنا شيخ كبير.

قال أبو عمر: لا ينبغي لأحد قوي على السعي والهرولة والاشتداد تركه، ومن كان شيخًا ضعيفًا أو مريضًا فالله أعذر بالعذر ويجزئه المشي لأن السعي العمل وقد عمله بالمشي.

واختلف العلماء فيمن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت فقال عطاء بن أبي رباح: يجزئه ولا يعيد السعي ولا شيء عليه؛ وكذلك قال الأوزاعي وطائفة من أهل الحديث. واختلف في ذلك عن الثوري فروي عنه مثل قول الأوزاعي وعطاء؛ وروي عنه أنه يعيد السعي. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يجزئه وعليه أن يعيد إلا أن مالكًا وأبا حنيفة قالا: يعيد الطواف والسعي جميعًا. وقال الشافعي: يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف ولا شيء عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

واختلفوا والمسألة بحالها إذا خرج من مكة فأبعد أو وطىء النساء فقال مالك: يرجع فيطوف ويسعى؛ وإن كان وطىء النساء اعتمر وأهدى، يعني إذا كان وطؤه بعد رميه جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة. وقال الشافعي: يرجع حيث كان فيسعى ويهدي. ولا معنى للعمرة هاهنا. وروي عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء. وروي عنه إذا بلغ بلاده أهدى وأجزأه.

قال أبو عمر: لا فرق عند مالك والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين من قدم السعي على الطواف، وعليه أن يأتي بالسعي عندهما أبدًا وإن أبعد على ما قدمنا من اختلافهما في إعادة الطواف معه، فإن وطىء كان عليه هدي بدنة عند الشافعي لا غير، مع الإتيان بالسعي. وكان عليه عند مالك أن يطوف ويسعى ويعتمر ويهدي. وكذلك من نسي الطواف الواجب بالبيت سواء عندهما كمن نسي السعي بين الصفا والمروة على أصل كل واحد منهما لا فرق بين شيء من ذلك عندهما وعند من قال بقولهما.

قال مالك في موطأه: من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى، وإن أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي.

قال أبو عمر: إنما أوجب مالك في هذه المسألة العمرة والهدي ليكون سعيه في إحرام صحيح لا في إحرام فاسد بالوطء وليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح لا في إحرام فاسد، والله أعلم.

حديث خامس لجعفر بن محمد

ـ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنّ رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه[1].

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي. وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضًا كما رواه يحيى. ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وعبد الله بن نافع وأبو مصعب والشافعي فقالوا فيه: عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ الحديث، لم يقل عن جابر ولا عن علي.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب العمل في النحر، حديث رقم (١٨١).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) والنسائي في سننه (٧/ ٢٣١) وأحمد في المسند (٣/ ٣٨٨).

قال أبو عمر: الصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. وذلك موجود في رواية محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء حديث علي ﷺ من حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر. وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي.

وفيه من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده، وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله ﷺ ذلك بيده، ولأنها قربة إلى الله عزّ وجلّ فمباشرتها أولى. وجائز أن ينحر الهدي والضحايا غير صاحبها. ألا ترى أن علي بن أبي طالب ﷺ نحر بعض هدي رسول الله ﷺ. وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته فأغنى عن الكلام فيه.

وقد جاءت رواية عن بعض أهل العلم أن من نحر أضحيته غيره كان عليه الإعادة ولم يجزه. وهذا محمول عند أهل الفهم على أنها نحرت بغير إذن صاحبها، وهو موضع اختلاف. وأما إذا كان صاحب الهدي أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك. كما لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز بإجماع.

وفي نحر غير رسول الله ﷺ هديه دليل على جواز الوكالة، لأنه معلوم أنه لم يفعل ذلك بغير إذنه. وإذا صحّ أنه كذلك صحت الوكالة وجازت في كل ما يتصرف فيه الإنسان أنه جائز أن يوليه غيره فينفذ فيه فعله.

وقد روى سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة في ذلك حديث عروة البارقي أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال: حدثني الحسن عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به أضحية أو قال شاة فاشترى له ثنتين فباع إحداهما بدينار وأتى بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه[1]. وهكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة بنحو رواية مسدد. وقد روي من حديث حكيم بن حزام نحو هذا المعنى. ولا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء.

قال أبو عمر: وقد اختلف العلماء أيضًا في معنى هذا الحديث في الوكيل يشتري زيادة على ما وكل به هل يلزم الأمر ذلك أم لا، كرجل قال له رجل: اشتر لي بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا، فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٤٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٨٤) والترمذي في سننه برقم (١٢٥٨).

الدرهم. والذي عليه مالك وأصحابه أن الجميع يلزمه إذا وافق الصفة وزاد من جنسها، لأنه محسن.

وهذا الحديث يعضد قولهم في ذلك وهو حديث جيد. وفيه ثبوت صحة ملك النبي ﷺ للشاتين ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع. وقد اختلف عن مالك وأصحابه فيمن نحرت أضحيته بغير إذنه ولا أمره فروي عنه أنها لا تجزىء عن الذابح، وسواء نوى ذبحها عن نفسه أو عن صاحبها. وعلى الذابح ضمانها.

وروي عنه أن الذابح لها إذا كان مثل الولد أو بعض العيال فإنها تجزىء. وقال: محمد بن الحسن في رجل تطوع عن رجل فذبح له ضحية قد أوجبها أنه إن ذبحها عن نفسه متعمدًا لم تجز عن صاحبها، وله أن يضمن الذابح، فإن ضمنه إياها أجزت عن الضامن، وإن ذبحها عن صاحبها بغير أمره أجزت عنه. وقال الثوري: لا تجزىء ويضمن الذابح. وقال الشافعي: تجزىء عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك: إن ذبح رجل ضحية رجل بغير أمره لم تجز عنه وهو ضامن لضحيته إلا أن يكون مثل الولد أو بعض العيال إنما ذبحوها على وجه الكفاية له فأرجو أن تجزىء. وقال ابن القاسم عنه: إذا كانوا كذلك فإنها تجزىء ولم يقل أرجو.

وإن أخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه لم تجز عن واحد منهما في قول مالك وأصحابه، ويضمن عندهم كل واحد منهما قيمة ضحية صاحبه؛ لا أعلم خلافًا بين أصحاب مالك في الضحايا.

وأما الهدي فاختلف فيه عن مالك، والأشهر عنه ما حكاه ابن عبد الحكم وغيره أنه لو أخطأ رجلان كل واحد منهما بهدي صاحبه أجزأهما ولم يكن عليهما شيء. وهذا هو تحصيل المذهب في الهدي خاصة.

وقد روي عن مالك في المعتمرين إذا أهديا شاتين فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه خطأ أن ذلك يجزىء عنهما، ويضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح وائتنفا الهدي.

وقال الشافعي: يضمن كل واحد منهما أضحيته أو هديه. وقال الطبري: يجزىء عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه التي أوجبها ولا شيء على الذابح، لأنه فعل ما لا بدّ منه، ولا ضمان على واحد منهما إلا أن يستهلك شيئًا من لحمها فيضمن ما استهلك.

وقال ابن عبد الحكم أيضًا عن مالك أو ذبح أحدهما يعني المعتمرين شاة صاحبه عن نفسه ضمنها ولم تجزه، وذبح شاته التي أوجبها، وغرم لصاحبه قيمة شاته التي ذبحها واشترى صاحبه شاة وأهداها. قال ابن عبد الحكم: والقول الأول أعجب إلينا يعني المعتمرين يذبح أحدهما شاة صاحبه وهو قد أخطأ بها أن ذلك يجزيهما.

قال أبو عمر: في حديث مالك الذي قدمنا ذكره أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه. وغيره في هذا الموضع هو علي بن أبي طالب ؓ. وذلك صحيح في حديث جابر وحديث علي أيضًا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني وهارون بن معروف قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حديثه الطويل في الحج قال: ثم انصرف ـ يعني رسول الله ﷺ ـ بعد أن رمى الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات فنحر ثلاثًا وستين بدنة ثم أعطى عليًا فنحر سائرها وذكر الحديث.

أخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج مثله قال: فنحر رسول الله ﷺ ثلاثًا وستين بدنة ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر[١] وذكر الحديث[٢].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثًا وستين بيده ونحر علي ما بقي ثم أمر رسول الله ﷺ أن تؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر فأكلا من لحمها وحسيا من مرقها[٣].

وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال: حدثني الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قدم علي من اليمن بهدي لرسول الله ﷺ وكان الهدي

---

(١) أي ما بقي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) وقد تقدم.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ١٧٦) مختصراً.

الذي قدم به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن مائة بدنة، فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثًا وستين بدنه، ونحر علي سبعًا وثلاثين، وأشرك عليًا في بدنة ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخه فأكل رسول الله ﷺ وعلي رضي الله عنه من لحمها، وشربا من مرقها.

هكذا قال أكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ نحر من تلك البدن المائة ثلاثًا وستين، ونحر علي بقيتها. إلا سفيان بن عيينة فإنه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: ونحر رسول الله ﷺ ستًا وستين بدنة ونحر علي أربعًا وثلاثين.

وأما رواية علي بن أبي طالب في ذلك فحدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر التمار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا: حدثنا محمد بن إسحاق عن [ابن] أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال: لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بدنة بيده أمرني فنحرت سائرها[(١)].

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الكريم الجزري قال: سمعت مجاهدًا يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلالها وجلودها وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا وقال: نحن نعطيه من عندنا[(٢)].

قال سفيان: وحدثنا به ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن علي وحديث عبد الكريم أتم.

قال أبو عمر: في حديث هذا الباب أن رسول الله ﷺ أكل من هديه الذي ساقه في حجته وهديه ذلك كان تطوعًا عند كل من جعله مفردًا وأجمع العلماء على جواز الأكل من التطوع إذا بلغ محله لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٦٤) وهو حديث منكر كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٠٧، ١٧١٦ ـ ١٧١٨، ٢٢٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٣١٧) وأبو داود في سننه برقم (١٧٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٩٩).

واختلفوا في جواز الأكل مما عدا هدي التطوع فقال مالك يؤكل من كل هدي سيق في الإحرام إلا جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذر للمساكين. والأصل في ذلك عند مالك وأصحابه أن كل ما دخله الإطعام من الهدي والنسك لمن لم يجده فسبيله سبيل ما جعل للمساكين، ولا يجور الأكل منه، وما سوى ذلك يؤكل منه لأن الله قد أطلق الأكل من البدن وهي من شعائر الله فلا يجب أن يمتنع من أكل شيء منها إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع.

وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولم يجعلوه رجوعًا فيه فكذلك كل هدي إلا ما اجتمع عليه. وقال أبو حنيفة: يأكل من هدي المتعة، وهدي التطوع إذا بلغ محله لا غير. وقال الشافعي: لا يأكل من شيء من الهدي الواجب. وقال في معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] أن ذلك في هدي التطوع لا في الواجب بدليل الإجماع على أنه لا يؤكل من جزاء الصيد وفدية الأذى. فكانت العلة في ذلك أنه دم واجب في الإحرام من أجل ما أتاه المحرم. فكل هدي وجب على المحرم بسبب فعل أتاه فهو بمنزلته والواجبات لا يجوز الرجوع في شيء منها كالزكاة وبالله التوفيق.

حديث سادس لجعفر بن محمد منقطع

ـ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ يقول: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[1].

هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمٰن بن عوف رواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مع هذا أيضًا منقطع لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمٰن بن عوف.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه حدثه قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا ابن الجارود قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الحجيم قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال: حدثنا مالك بن

(١) هو في الموطأ، كتاب الزكاة/ باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم (٤١).
وأخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٧٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٢٤٣) وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٦٨) والبغوي في شرح السنة (١١/ ١٦٩) والبيهقي في سننه (٩/ ١٨٩) من حديث عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ وضعفه العلامة الألباني ﷺ في الإرواء برقم (١٢٤٨).

أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال عمر: ما أدري ما أصنع بالمجوس فقال له عبد الرحمٰن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

وأخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو علي الحنفي حدثنا مالك بن أنس حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب قال: ما أدري ما أصنع بالمجوس أهل الذمة، فقال عبد الرحمٰن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنتهم سنّة أهل الكتاب» قال مالك: في الجزية.

قال أبو الحسن علي بن عمر: لم يقل في هذا الإسناد عن جده ممن حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة. وهو في الموطأ جعفر عن أبيه أن عمر.

قال أبو عمر: وهو مع هذا كله منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان وفيه أن العالم الحبر قد يخفى عليه ما يوجد عند من هو دونه في العلم. وهذا موجود كثيرًا في علم الخبر الذي لا يدرك إلا بالتوقيف والسمع. فإذا كان عمر رضي الله عنه لا يبلغه من ذلك ما سمع غيره منه مع موضعه وجلالته، فغيره ممن ليس مثله أحرى ألا ينكر على نفسه ذلك ولا ينكر عليه.

وفيه أن العالم إذا جهل شيئًا أو أشكل عليه لزمه السؤال والاعتراف بالتقصير والبحث حتى يقف على حقيقة من أمره فيما أشكل عليه.

وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد العدل، وأنه حجة يلزم العمل بها والانقياد إليها. ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أشكل عليه أمر المجوس، فلما حدثه عبد الرحمٰن بن عوف عن النبي ﷺ لم يحتج إلى غير ذلك وقضى به.

وأما قوله: «سنوا بهم سنّة أهل الكتاب»، فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص، لأنه إنما أراد سنوا بهم سنّة أهل الكتاب في الجزية. وعليها خرج الجواب وإليها أشير بذلك. ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسن بالمجوس سنّة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم، إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأسًا. وقد روي عنه أنه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة والخبر الأول عنه هو خبر شاذ وقد اجتمع الفقهاء على خلافه.

وليست الجزية من الذبائح في شيء لأن أخذ الجزية منهم صغار وذلة لكفرهم، وقد ساووا أهل الكتاب في الكفر بل هم أشد كفرًا فوجب أن يجروا مجراهم في الذل والصغار وأخذ الجزية منهم لأن الجزية لم تؤخذ من الكتابيين

رفقًا بهم، وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلًا للكافرين، فلذلك لم يفترق حال الكتابي وغيره عند مالك وأصحابه الذين ذهبوا هذا المذهب في أخذ الجزية من جميعهم للعلة التي ذكرنا.

وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب لأن ذلك مكرمة بالكتابيين لموضع كتابهم واتباعهم الرسل فلم يجز أن يلحق بهم من لا كتاب له في هذه المكرمة.

هذه جملة اعتلّ بها أصحاب مالك ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومن مجوس هجر وفعله بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

روى الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر. هكذا رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. وأما مالك ومعمر فإنهما جعلاه عن ابن شهاب ولم يذكرا سعيدًا. ورواه ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد. وقد ذكرناه في باب مراسل ابن شهاب.

واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟ فقال مالك: تقبل الجزية من جميع الكفار عربًا كانوا أو عجمًا، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] قال: وتقبل من المجوس بالسنّة. وعلى هذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وداود. وقال أبو ثور: الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن المجوس لا غير؟ وكذلك قال أحمد بن حنبل، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه أن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم. وقال الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز أن الفرازنة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والأوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية. وإن بذلوا الجزية، قبلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم.

وقال أبو عبيد: كل عجمي تقبل منه الجزية إن بذلها ولا تقبل من العرب إلا من كتابي. وحجة الشافعي ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عزّ وجلّ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾

[التوبة: ٢٩] لأن قوله من الذين أوتوا الكتاب يقتضي أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم، لأنهم خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب. ومن أوجب الجزية على غيرهم قال: هم في معناهم، واستدلّ بأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب.

قال أبو عمر: في قول رسول الله ﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنّة أهل الكتاب» يعني في الجزية، دليل على أنهم ليسوا أهل الكتاب. وعلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال.

ذكر عبد الرزاق وغيره عن سفيان بن عيينة ـ وهذا لفظ حديث عبد الرزاق ـ قال: أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له: أبو سعد عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم أن المستورد بن غفلة كان في مجلس وفروة بن نوفل الأشجعي فقال رجل: ليس على المجوس جزية فقال المستورد: أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر الجزية والله لما أخفيت أخبث مما أظهرت فذهب به حتى دخلا على علي رضي الله عنه وهو في قصره جالس في قبة فقال: يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر فقال علي: اجلسا فوالله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني، كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته: إنك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك، فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم: قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته، فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا: ويلًا للأبعد إن في ظهرك حدًا، فقتلهم، وهم الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت: بلى قد رأيتك، فقال لها: ويحًا لبغي بني فلان، فقالت: أجل والله لقد كنت بغيًا ثم تبت فقتلها، ثم أسرى على ما في قلوبهم وعلى كتابهم فلم يصبح عندهم شيء منه[(١)].

فإلى هذا ذهب من قال أن المجوس كانوا أهل كتاب. وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] يعني اليهود والنصارى وقوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٠٠٢٩).

بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥] وقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨] فدلّ على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير والله أعلم.

وأما قول رسول الله ﷺ: «سنوا بهم سنّة أهل الكتاب» فقد احتج من قال أنهم كانوا أهل كتاب بأنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد: سنوا بهم سنّة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة، وأما المجوس فعلم كتابهم على خصوص والآية محتملة للتأويل عندهم أيضًا.

وأي الأمرين كان فلا خلاف بين العلماء أن المجوس تؤخذ منهم الجزية وأن رسول الله ﷺ أخذها منهم فأغنى عن الإكثار في هذا.

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء المجوس أهل كتاب؟ قال: لا.

وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك في أخذ رسول الله ﷺ الجزية من المجوس فأحسنها إسنادًا ما، حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرني أبي عن موسى بن عقبة قال: قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح يأتي بجزيتها ـ يعني البحرين ـ وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بالمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلّى انصرف فعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال: «أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء» قالوا: أجل فقال: «فأبشروا وأملوا فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهتهم»(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال: حدثني ابن شهاب قال: حدثني عروة عن المسوّر بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدرًا مع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٦١) والترمذي في سننه برقم (٢٤٦٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٩٧) وأحمد في المسند (٤/ ١٣٧، ٣٢٧) من حديث عمرو بن عوف ﷺ.

رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وذكر الحديث نحوه وفي آخره: «فتنافسوا فيها كما تنافسوا فتهلككم كما أهلكتهم»[(١)].

فإن قيل: إن البحرين لعلّهم لم يكونوا مجوسًا، قيل له: روى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم منهم قبل ومن أبى وجبت عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة: أما بعد فسل الحسن ـ يعني البصري ـ ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد غيرهم، فسأله فأخبرهم أن النبي ﷺ قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم، وأمر رسول الله ﷺ يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي، وفعله بعده أبو بكر وعمر وعثمان ـ ذكره الطحاوي قال: حدثنا بكّار بن قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن حمران قال: حدثنا عوف قال: كتب عمر بن عبد العزيز وذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر قال: سمعت الزهري سئل: أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال: نعم. أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر. قال: وأخبرنا معمر عن الزهري أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسًا.

قال أبو عمر: هذا يدل على أن مذهب ابن شهاب أن العرب لا تؤخذ منهم الجزية إلا أن يدينوا بدين أهل الكتاب. وما أعلم أحدًا روى هذا الخبر المرسل عن ابن شهاب إلا معمرًا أعني قوله صالح رسول الله ﷺ عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب، فاستثنى العرب وإن كانوا عبدة أوثان من بين سائر عبدة الأوثان، وبه يقول ابن وهب.

وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أنزلت في كفار العرب: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وأنزلت في أهل الكتاب: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩] قال ابن شهاب: فكان أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا

(١) انظر التعليق السابق.

وكانوا نصارى. قال ابن شهاب: ثم قبل رسول الله ﷺ من أهل البحرين الجزية وكانوا مجوسًا، ثم أدى أهل أيلة وأهل أذرح وأهل أذرعات إلى رسول الله ﷺ وأقروا له في غزوة تبوك، فقال ابن شهاب: ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل وكانوا من عباد الكوفة فأسر رأسهم أكيدر فقاضاه على الجزية. قال ابن شهاب: فمن أسلم من أولئك كلهم قبل منه الإسلام وأحرز له إسلامه نفسه وماله إلا الأرض لأنها كانت من فيء المسلمين.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني ابن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من بربر.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: كان أهل السواد ليس لهم عهد، فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد.

قال أبو عمر: أهل العهد وأهل الذمة سواء وهم أهل العنوة يقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين وأفاءه عليهم منهم ومن أرضهم. فإذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة تضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفارًا، ويضرب على أرضهم الخراج فيئًا للمسلمين، لأنها مما أفاء الله عليهم، ولا يسقط الخراج عن الأرض بإسلام عاملها.

فهذا حكم أهل الذمة وهم أهل العنوة الذين غلبوا على بلادهم وأقروا فيها. وأما أهل الصلح فإنما عليهم ما صولحوا عليه يؤدونه عن أنفسهم وأموالهم وأرضهم وسائر ما يملكونه، وليس عليهم غير ما صولحوا عليه إلا أن ينقضوا. فإن نقضوا فلا عهد لهم ولا ذمة ويعودون حربًا إلا أن يصالحوا بعد.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول: كنت كاتبًا لجزي بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر[1].

ورواه أبو معاوية عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٥٦، ٣١٥٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٠٤٣) والترمذي في سننه برقم (١٥٨٧) وأحمد في المسند (١/ ١٩٠).

قال: كنت كاتبًا لجزي بن معاوية على مناذر فقدم علينا كتاب عمر: أن انظر وخذ من مجوس من قبلك الجزية فإن عبد الرحمٰن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية.

وحدثنا أبو القاسم حدثنا أحمد بن صالح المقرىء قال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع قال: حدثنا هشيم بن بشير عن عمرو عن بجالة بن عبدة أن عبد الرحمٰن بن عوف قال: إن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية. قال: وقال ابن عباس: فرأيت منهم رجلًا أتى النبي ﷺ فدخل عليه ومكث عنده ما مكث ثم خرج فقلت: ما قضى الله ورسوله؟ قال شر. قلت مه؟ قال: الإسلام أو القتل. قال: ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمٰن بن عوف وتركوا قولي[1].

قال أبو عمر: كان ابن عباس يذهب إلى أن أموال أهل الذمة لا شيء فيها. ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس وكان عاملًا بعدن فقال لابن عباس: ما في أموال أهل الذمة؟ قال: العفو، قال: إنهم يأمروننا بكذا وكذا. قال: فلا تعمل لهم، قلت له: فما في العنبر؟ قال إن كان فيه شيء فالخمس.

قال أبو عمر: قد روي عنه أن العنبر ليس فيه شيء إنما هو شيء دسره البحر. وعلى هذا جمهور العلماء. وكان ابن عباس لا يرى في أموال أهل الذمة شيئًا تجروا في بلادهم أو في غير بلادهم أو لم يتجروا. ولا يرى عليهم غير جزية رؤوسهم. وقد أخذ عمر بن الخطاب من أهل الذمة مما كانوا يتجرون به ويختلفون به إلى مكة والمدينة وغيرهما من البلدان. ومضى على ذلك الخلفاء. وكان عمر بن عبد العزيز يأمر به عماله. وعليه جماعة الفقهاء.

إلا أنهم اختلفوا في المقدار المأخوذ منهم. وكذلك اختلفت الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب ﵁. فروى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر. يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة. ويأخذ من القطنية العشر.

وروى مالك أيضًا عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: كنت عاملًا مع

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٤٤) وضعفه العلامة الألباني ﵀ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٤١ ـ ٢٤٢).

عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر.

ورواه معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر. وكذلك روى أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر كان يأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي إذا دخل من الشام العشر.

وبهذا يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي. ويعتبرون النصاب في ذلك والحول، فيأخذون من الذمي نصف العشر إذا كان معه مائتا درهم ولا يؤخذ منه شيء إلى الحول. ومن المسلم زكاة ماله الواجبة، ربع العشر. هذه رواية الأشجعي عن الثوري، كقول أبي حنيفة.

وروى عنه أبو أسامة أن الذمي يؤخذ منه من كل مائة درهم خمسة دراهم، فإن نقصت من المائة فلا شيء عليهم. يعتبر النصاب في هذه الرواية كنصاب المسلم.

قال مالك: يؤخذ من الذمي كلما تجر من بلده إلى غير بلده، كما لو تجر من الشام إلى العراق أو إلى مصر من قليل ما يتجر به في ذلك وكثيره كلما تجر. ولا يراعى في ذلك نصاب ولا حول.

وأما المقدار المأخوذ فالعشر، إلا في الطعام إلى مكة والمدينة فإن فيه نصف العشر على ما فعل عمر. ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة في كل سفرة عند البيع لما جلبوه فإن لم يبيعوا شيئًا ودخلوا بمال ناض لم يؤخذ منهم حتى يشتروا. فإن اشتروا أخذ منهم، فإن باع ما اشترى لم يؤخذ منه شيء ولو أقام سنين وعبيدهم كذلك إن تجروا يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من ساداتهم.

وقال الشافعي لا يؤخذ من الذمي في السنة إلا مرة واحدة كالجزية. ويؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر اتباعًا له. وهو قول أحمد فإن قال قائل: كيف ادعيت الإجماع على أنه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية قيل له، هذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت. وإنما الصحيح ـ والله أعلم ـ عن حذيفة أنه تزوج يهودية وعن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج يهودية وقد كره ذلك عمر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنهما خشية أن يظن الناس ذلك.

وروينا عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة وكان نكح امرأة من أهل الكتاب فكتب عمر أن فارقها فإنك بأرض المجوس وإني أخشى أن يقول الجاهل قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ كافرة

ويجهل الرخصة التي كانت من الله عزّ وجلّ في نساء أهل الكتاب فيتزوجوا نساء المجوس، ففارقها حذيفة.

وإجماع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل يغني عن الإكثار في هذا.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسين بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى كتب عليه الجزية. ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.

واختلف العلماء في مقدار الجزية فقال عطاء بن أبي رباح: لا توقيت في ذلك وإنما هو على ما صولحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبري، إلا أن الطبري قال: أقله دينار، وأكثره لا حدّ له إلا الإجحاف والاحتمال.

قالوا: الجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت يجتهد في ذلك الإمام ولا يكلفهم ما لا يطيقون إنما يكلفهم من ذلك ما يستطيعون ويخف عليهم هذا معنى قولهم.

وأظن من ذهب إلى هذا القول يحتج بحديث عمرو بن عوف الذي قدمنا ذكره في هذا الباب أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية. وبما ذكره محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس أن النبيّ ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه وأتى به فحقن له دمه وصالحه على الجزية[١]. وبحديث السدي عن ابن عباس في مصالحة رسول الله ﷺ أهل نجران[٢]. ولما رواه معمر عن ابن شهاب أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا ما كان من العرب[٣]. ولا نعلم أحدًا روى هذا الخبر بهذا اللفظ عن ابن شهاب إلا معمرًا.

وقال الشافعي: المقدار في الجزية دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء. وحجته في ذلك أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٣٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٤١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٢٥٩).

اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا في الجزية[١]. وهو المبين عن الله عزّ وجلّ مراده ﷺ. وبهذا قال أبو ثور.

قال الشافعي: وإن صولحو على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم. وإن صولحو على ضيافة ثلاثة أيام جاز إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والإدام، وذكر على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البر والبحر. ولا يقبل من غني ولا فقير أقل من دينار لأنا لم نعلم أن النبي ﷺ صالح أحدًا على أقل من دينار.

وقال في موضع آخر: أخذ عمر الجزية من أهل الشام إنما كان على وجه الصلح فلذلك اختلفت ضرائبه ولا بأس بما صولح عليه أهل الذمة.

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلمًا دينارًا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن[٢]. هكذا قال أبو معاوية في هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ، وإنما هو عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال: بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم في كل عام دينارًا أو عدله معافر. ومن البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة.

وهكذا رواه شعبة وجماعة عن الأعمش كما رواه أبو عوانة بإسناده هذا وهو حديث صحيح وكذلك رواه عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

وقال مالك: أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهمًا على أهل الورق للغني والفقير سواء لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر، لا يؤخذ منهم غيره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأحمد بن حنبل: اثنا عشر وأربعة وعشرون وثمانية وأربعون. وقال الثوري: جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك

---

(١) انظر ما سيأتي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٧٦) والنسائي في سننه (٥/ ٢٦) والترمذي في سننه برقم (٦٢٣) وأحمد في المسند (٥/ ٢٣٠) والبيهقي في سننه (٩/ ١٩٣) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٣٧).

ضرائب مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا ذمة. وأما أهل الصلح فما صولحو عليه لا غير.

قال أبو عمر: روى مالك عن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهمًا مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال: ذكرت عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة، قال الثوري: وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم ويضع عنهم بقدر حاجتهم. وليس لذلك وقت ولكن ينظر في ذلك الوالي على قدر ما يطيقون. فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحًا فلا يزاد عليهم شيء على ما صولحو عليه. والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير في أرضهم وأعناقهم وليس في أموالهم زكاة.

وأجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا زرعهم ولا ثمارهم، إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة.

وممن ذهب إلى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد بن حنبل، قالوا: يؤخذ منهم من كل ما يؤخذ من المسلم مثلًا ما يؤخذ من المسلم حتى في الركاز يؤخذ منهم خمسان، وما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ منهم عشران، وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخذ منهم نصف العشر. ويجري ذلك على أموالهم ونسائهم ورجالهم بخلاف الجزية.

وقال زفر: لا شيء على نساء بني تغلب في أموالهم. وليس عن مالك في هذا شيء منصوص. ومذهبه عند أصحابه أن بني تغلب وغيرهم سواء في أخذ الجزية منهم. وقد جاء عن عمر أنه إنما فعل ذلك بهم على أن لا ينصروا أولادهم وقد فعلوا ذلك فلا عهد لهم. كذلك قال داود بن كردوس وهو راوية حديث عمر في بني تغلب.

قال أبو عمر: قد عمّ الله أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم، فلا وجه لإخراج بني تغلب عنهم. وأجمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان. وأجمعوا أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل.

واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول أو مات قبل أن يتم حوله فقال مالك: إذا أسلم الذمي سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى وسواء اجتمع عليه حول أو أحوال وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعبيد الله بن الحسين.

وقال أبو حنيفة: إذا انقضت السنة ولم يؤخذ منه شيء وخلت سنة أخرى لم يؤخذ منه شيء لما مضى. وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ منه.

وقال الشافعي وابن شبرمة: إذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحساب. قال الشافعي: فإن أفلس فالإمام غريم من الغرماء. وقول أحمد بن حنبل في المسألة كقول مالك وهو الصواب إن شاء الله والحمد لله.

حديث سابع لجعفر بن محمد مرسل

ـ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشّاهد[١].

وهذا الحديث في الموطأ عن مالك مرسل عند جماعة رواته وقد روي عنه مسندًا.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا محمد بن عبد الله القاضي حدثنا حامد بن محمد بن هارون الحضرمي حدثنا الحسين بن منصور الدباغ حدثنا عثمان بن خالد المدني العثماني حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين[٢].

هكذا حدث به عثمان بن خالد المدني عن مالك بإسناده هذا مسندًا والصحيح فيه عن مالك أنه مرسل في روايته. وقد تابع عثمان بن خالد العثماني على روايته هذه في هذا الحديث عن مالك عن إسماعيل بن موسى الكوفي فرواه أيضًا عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب القضاء باليمين مع الشاهد، حديث رقم (٥).
وأخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٤٥) والشافعي في الأم (٦/ ٢٥٥) والبيهقي في سننه (١٠/ ١٦٩) مرسلاً.
ووصله الترمذي في سننه برقم (١٣٤٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٦٩) وأحمد في المسند (٣/ ٣٠٥) والدارقطني في سننه (٤/ ٢١٢) والبيهقي في سننه (١٠/ ١٧٠) من حديث جابر ﷺ، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٩١٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

ورواه محمد بن عبد الرحمٰن بن رداد ومسكين بن بكير كلاهما عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. والصحيح عن مالك ما في الموطأ.

وروى أبو حذافة عن مالك في هذا الباب حديثًا منكرًا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، حدثنا خلف بن القاسم حدثنا الحسن بن علي المطرز حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون حدثنا أبو حذافة [عن] مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ، وزيادة الحافظ مقبولة. فممن أسنده عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن رداد المدني، ويحيى بن سليم، وإبراهيم بن أبي حية.

ورواه ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا كما رواه مالك. وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار جميعًا عن محمد بن علي مرسلًا.

فأما حديث عبيد الله بن عمر، فحدثناه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادي قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن القافلاني قال: حدثنا أبو همام عبد الله بن عبد السلام قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

ورواه محمد بن عيسى بن سميع عن عبيد الله بن عمر مثله سواء.

وأما حديث الثقفي فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن داود بن سليمان المنقري قال حدثنا مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ومحمد بن المثنى أبو موسى قالوا: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال: حدثنا أحمد بن عمرو البصري البزار قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وحدّثني أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وكذلك رواه جماعة عن الشافعي منهم أحمد بن عمرو بن السرح والحسن بن محمد الزعفراني والربيع بن سليمان المرادي.

وأما حديث يحيى بن سليم فحدثني به أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد البغدادي بمصر قال: حدثنا إسحاق بن حاتم العلاف قال: حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وروى هذا الحديث عن يحيى بن سليم أيضًا عبد الوهاب الوراق فأخطأ فيه جعله عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ وإنما شبّه عليه لأن في الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: وقضى بها علي بين أظهركم يا أهل الكوفة.

وأما حديث ابن رداد فحدثني أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن رداد قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد هكذا ذكره البزار.

وذكره الدارقطني على وجهين فقال حدثنا أحمد بن المطلب حدثنا القاسم بن زكريا المقرىء حدثنا بشر بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن رداد قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. هكذا قال عن أبيه عن جده عن علي وجعله له عن جعفر.

قال: وحدثنا أحمد بن المطلب أيضًا قال: حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا بشر بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن عن مالك عن جعفر بن محمد مثله فجعله لابن رداد عن مالك بإسناد واحد. وفي ذلك ما لا يخفى.

وأما حديث إبراهيم بن أبي حية فحدثناه أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أحمد البغدادي بمصر قال: حدثنا داود بن حمّاد البلخي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فأمره أن يقضي باليمين مع الشاهد.

فهذا ما في حديث جعفر بن محمد وإرساله أشهر.

وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها إسنادًا وأحسنها حديث ابن عباس. وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات. رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن

عمرو بن دينار عن ابن عباس ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال يحيى القطان سيف بن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه. وقال النسائي: هذا إسناد جيد، سيف ثقة وقيس ثقة.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني سيف بن سليمان المكي قال: أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن داود بن سليمان المنقري قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وحدثني أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أحمد قال: حدثنا الحسن بن شاذان قال: حدثنا ابن الحباب قال: حدثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا الميمون بن حمزة قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثني عبد الرحمٰن بن يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد قالا: حدثنا عبد الله بن الحارث قال: حدثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال عمرو: في الأموال خاصة.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكر قالا: أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال: حدثنا أحمد بن عمر والبزار، قال: حدثنا داود بن سليمان الخزاز قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال: حدثنا سيف بن سليمان قال: حدثنا قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال أحمد بن عمرو: وحدثناه عبدة بن عبد الله ورزق الله بن موسى قالا:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٧٠) من حديث ابن عباس ﵄.

حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد قال: أحمد بن عمرو: قال عمرو بن دينار في الأموال خاصة.

قال أبو عمر: خرج مسلم حديث ابن عباس هذا قال: أبو بكر البزار: سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة.

وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد.

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ حدثنا أبو زيد عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي بمكة قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال: حدثنا أحمد بن محمد الأزرقي قال: حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال الدراوردي: ثم أتيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث فقال: حدثني ربيعة عني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ثم ذكره[1].

قال أبو عمر: نسي سهيل حديثه هذا ثم حمله الورع على أن يحدث به عن ربيعة عن نفسه ولم يمل إلى إذكار ربيعة إياه بذلك، فكان يقول: حدثني ربيعة أنني حدثته عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث، ولم يقل هذا عن سهيل أحد إلا الدراوردي في رواية بعض الرواة عنه فيما علمت.

وقد رواه جماعة حفاظ عن ربيعة لم يقولوا فيه ما قاله الدراوردي، على أنه قد رواه جماعة عن الدراوردي فلم يذكروا ذلك وقد عرض ذلك لجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به ثم رووه عمن رواه عنهم عن أنفسهم ولو تقصينا ذلك وذكرناه خرجنا عن حد ما قصدنا له.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦١٠) والترمذي في سننه برقم (١٣٤٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٠٠).

فمن ذلك: ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا معتمر قال: حدثني أبي قال: حدثتني أنت عن الحسن قال: ويح كلمة رحمة. قال: وحدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر قال حدثني أبي قال حدثتني أنت ـ يعني معتمرًا ـ عن عبيد الله بن عمر قال: إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته. قال: قال معتمر: فأما أنا فلا أحفظه وحفظه أبي عني.

أخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن مجاهد المقرىء قال: حدثنا عباس بن محمد الدوري قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قال لي أبي: أنت حدثتني عني عن فلان أنه قال: ويح باب رحمة.

قال أبو عمر: فهذا سليمان التيمي قد عرض له كالذي عرض لسهيل إن صحّ ما ذكر الدراوردي. ونسيان سهيل وغيره له لا يقدح في شيء منها لأن العدل إذا روى خبرًا عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه أحدهم، لأن الحجة حفظ من حفظ وليس النسيان بحجة.

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن علي قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائي قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا الدراوردي عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وحدثنا أبو العباس أحمد بن قاسم المقرىء قال: حدثنا أبو حفض عمر بن إبراهيم المقرىء الكندي ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن داود بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال: حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا سحنون بن سعيد قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وأخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلي قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن داود قال: حدثنا أحمد بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قالا جميعًا: أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن عيسى الزهري قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

ورواه زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت وهو خطأ والصواب عن أبيه عن أبي هريرة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا الميمون بن حمزة بن عبد الله الحسيني قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة بن جعفر الطحاوي قال: حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا ابن وهب قال حدثنا عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد.

قال الطحاوي: سألني عنه النسائي[1].

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن داود قال: حدثنا أحمد بن عيسى وبحر بن نصر قالا: حدثنا عبد الله بن وهب عن عثمان بن الحكم المدني عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال أبو عمر: زهير بن محمد عندهم سيء الحفظ كثير الغلط لا يحتج به وعثمان بن الحكم ليس بالقوي والصواب في حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وبالله التوفيق. وقد رواه حمّاد بن سلمة عن سهيل وهو غريب من حديث حمّاد.

أخبرنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالا: أخبرنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا محمد بن القاسم بن محمد بن عبد الرزاق الجمحي بمكة قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة المؤذن قال: حدثنا المؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا حمّاد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد.

---

(١) كذا وقع في الأصول!

قال أبو عمر: لا أعلمه روي عن حماد بن سلمة بغير هذا الإسناد، وهو غير محفوظ من حديث حمّاد بن سلمة والله أعلم. وقد روي عن أبي هريرة من غير حديث سهيل.

أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمٰن القرشي قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن العباس الحلبي قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائي بحمص قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال ابن المبارك: وحدثنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد.

قال أبو عمر: المغيرة بن عبد الرحمٰن انفرد برواية هذا الحديث عن أبي الزناد بإسناده المذكور ولم يتابع عليه.

أخبرني أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد قال: حدثنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد البغدادي بمصر قال: حدثنا الحسن بن عرفة أبو علي قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري أبو محمد المدني عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

ورواه عمارة بن حزم عن النبي ﷺ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال: أخبرنا مروان بن سالم اليزيدي قال: أخبرنا معن بن عيسى القزاز قال: أخبرنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كتاب وجدته في كتب سعد بن عبادة أن عمارة بن حزم شهد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

ورواه سعد بن عبادة عن النبي ﷺ أخبرنا أبو القاسم يعيش بن سعيد بن محمد وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن داود المنقري قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا إبراهيم بن محمد المدني قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أبي قال: حدثنا عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وأخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا سليمان بن

بلال عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد[1].

وحدثنا خلف قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أبي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرىء قال: حدثنا البغوي قال حدثنا الصلت بن مسعود قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي قال: حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وذكر ابن وهب في موطئه عن سليمان بن بلال عن ربيعة قال: أخبرني إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

قال ابن وهب: وحدثني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزية عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة أنه وجد في كتب آبائه هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا: بينما نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه.

ورواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن سليمان بن داود قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد الرقي قال: حدثني مطرف بن مازن عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[2].

أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد البغدادي قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا أبو جعفر النفيلي قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٨٥) والبيهقي في سننه (١٠/ ١٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٧٢).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحسن بن علي الأشناني قال: حدثنا أبو جعفر النفيلي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

ورواه سرق رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية بن أسماء عن يزيد بن عبد الله عن رجل من أهل مصر أحسبه ابن البيلماني عن سرق أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أيوب قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال: حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا يحيى بن حمّاد قال حدثنا جويرية بن أسماء وأخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن القرشي قال: أخبرنا إبراهيم بن بكر بن عمران قال: حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الحافظ الموصلي قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الجرادي والحسن بن محمد بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن زياد الشعراني وأبو عروبة الحراني قالوا: حدثنا يحيى بن حكيم المقوم قال: حدثنا أبو قتيبة مسلم بن قتيبة قال: حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل عن سرق أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل مع يمين الطالب.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام قال: حدثنا سهل بن بكّار قال: حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل كان بين أظهرهم من أصحاب النبي ﷺ يقال له: سرق، أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد[١].

وأخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أحمد قال: حدثنا الحسن بن شاذان الواسطي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق مولى النبي ﷺ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وقال مرة أخرى: قضى بشهادة رجل ويمين الطالب.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٧٣).

قال أبو عمر: أصح إسناد لهذا الحديث إسناد حديث ابن عباس، وأما حديث أبي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرها فحسان. وإنما ذكرنا في هذا الباب الآثار المرفوعة لا غير. ولو ذكرنا الأسانيد عمن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك.

وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصًا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر، وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف فإنا لم نذكرهم على سبيل الحجة لأن الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة ولا تحتاج السنة إلى من يتابعها لأن من خالفها محجوج بها.

ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به. وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن والقاسم بن محمد وعروة وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمٰن وعبيد الله بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسّار وعلي بن حسين وأبو جعفر محمد بن علي وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز.

ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك إلا عروة فإنه اختلف فيه عنه. وكذلك اختلف فيه عن ابن شهاب. فقال معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال: هذا شيء أحدثه الناس لا بدّ من شهيدين. وقد روي عنه أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين وبه قال مالك وأصحابه، والشافعي وأتباعه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود بن علي، وجماعة أهل الأثر، هو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة به قرنًا بعد قرن.

وقال مالك رحمه الله يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يحتج في موطئه لمسألة غيرها. ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها. ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس فإن يحيى بن يحيى تركه وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه.

وخالف يحيى مالكًا في ذلك مع خلافه السنّة والعمل بدار الهجرة وقد كان مالك يقول لا يقضى بالعهدة في الرقيق إلا بالمدينة خاصة أو على من اشترطت عليه، ويقضى باليمين مع الشاهد الواحد في كل بلد. وقد أفرد الشافعي رحمه الله لذلك كتابًا بيّن فيه الحجة على من رده وأكثر من ذلك أصحابه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضى باليمين مع الشاهد

الواحد. وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة. وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان وهذا غلط وظن لا يغني من الحق شيئًا. وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم، وقد ذكرنا من سمينا من الصحابة والتابعين وليس فيهم من يدع علمه لعبد الملك بن مروان.

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب يعني مع إيمانهم.

وزعم بعض من رد اليمين مع الشاهد أن الحديث المروي فيه منسوخ بقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قالوا: ولم يقل فإن لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين. ومن حجتهم أيضًا أن اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات، وجعلها النبي ﷺ على المدعى عليه فلا سبيل للمدعي إليها.

قال أبو عمر: وفي هذا إغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم وما في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد وإنما في هذا أن الحقوق يتوصل إلى أخذها بذلك وليس في الآية أنه لا يتوصل إليها ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وكنهيه ﷺ عن أكل لحوم الحمر وكل ذي ناب من السباع مع قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية. [الأنعام: ١٤٥] وكالمسح على الخفين. والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما.

ومثل هذا كثير ولو جاز أن يقال أن القرآن نسخ حكم رسول الله باليمين مع الشاهد لجاز أن يقال أن القرآن في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وفي قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ناسخ لنهيه ﷺ عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق إلى سائر ما نهي عنه في البيوع.

ولجاز أن يقال أن قول الله عزّ وجلّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ناسخ لقول رسول الله ﷺ: «لا صدقة في الخيل والرقيق»[(١)]. وهذا لا يسوغ لأحد، لأن السنّة مبينة للكتاب زائدة عليه ما أذن الله لرسوله ﷺ في الحكم به.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

ولو جاز ذلك لارتفع البيان والله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] والله عزّ وجلّ يفترض في كتابه وعلى لسان رسوله ما شاء وقد أمر الله بطاعة رسوله أمرًا مطلقًا وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣] وقال ﷺ: «أوتيت الكتاب ومثله معه»[1] وقال عزّ وجلّ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

قالوا: القرآن والسنّة ومن القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين لأنهما لا مدخل لهما في اللعان، واليمين تدخل في اللعان ولما ثبت أن يحكم بشهادة امرأتين ورجل في الأموال كان كذلك اليمين مع شهادة رجل. وفي الأصول أن من قوي سببه حلف واستحق، ألا ترى أن الشيء إذا كان في يد أحد حلف صاحب اليد، فكذلك الشاهد الواحد.

وما ذكروا من أن الزيادة من حكم النبي ﷺ منسوخة بآية الدين، ينتقض عليهم بالإقرار والنكول ومعاقر القمط وأنصاب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان فإنهم قد حكموا بكل ذلك وليس مذكورًا في الآية فإذا استجازوا أن يستحسنوا ويزيدوا على النص ذلك كله استحسانًا، فكيف ينكرون الزيادة عليه بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ وعن الخلفاء وجمهور العلماء وصحيح الأثر والنظر. والأمر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار، وفيما ذكرنا منه كفاية لمن فهم وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن رشيق قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال: حدثنا حمّاد بن زيد قال: حدثنا خالد أن إياس بن معاوية أجاز شهادة عاصم الجحدري وحده يعني مع يمين الطالب.

وذكر إسماعيل قال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حمّاد بن زيد عن أيوب عن محمد أن شريحًا أجاز شهادة رجل واحد مع يمين الطالب.

قال: وحدثنا سليمان حدثنا حمّاد حدثنا عبد المجيد بن وهب قال: شهدت يحيى بن معمر قضى بذلك.

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٤) والترمذي في سننه برقم (٢٦٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٢) وأحمد في المسند (٤/ ١٣١) والبيهقي في سننه (٩/ ٣٢٢) من حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١١٧ ـ ١١٨).

قال: وحدثنا إبراهيم الهروي أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود مثله.

قال: وأخبرنا أبو موسى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا الأشعث عن الحسن مثله.

فهؤلاء قضاة أهل العراق أيضًا يقضون باليمين مع الشاهد في زمن الصحابة وصدر الأمة، وحسبك به عملًا متوارثًا بالمدينة.

قال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إبراهيم الهروي قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا المغيرة عن الشعبي قال: أهل المدينة يقولون: شهادة الشاهد ويمين الطالب. وقال مالك: يحلف مع شهادة المرأتين لأنهما بمنزلة الرجل فلما حلف مع الرجل حلف معهما. وقال الشافعي: لا يمين إلا مع الشاهد الواحد العدل في الأموال خاصة إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

حديث ثامن لجعفر بن محمد مرسل

ـ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غُسّل في قميص[(١)].

هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا إلا سعيد بن عفير فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة، فإن صحت روايته فهو متصل. والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء.

وقد روي مسندًا من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله[(٢)]. ورواه الوحاظي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ غسل في قميص.

وكذلك رواه الباغندي عن إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، إلا أنه خولف الباغندي في ذلك عن إسحاق. فأما

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب غسل الميت، حديث رقم (١).
وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٦٥) والبيهقي في سننه الصغرى (٢/ ٩) مرسلاً.
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٤١) وأحمد في المسند (٦/ ٢٦٧) وابن الجاورد في المنتقى برقم (٥١٧) من حديث عائشة ﵂، وحسنه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

الموطأ فهو فيه مرسل إلا في رواية سعيد بن عفير فإنه رواه في الموطأ عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة. وهو صحيح عن عائشة من رواية غير مالك.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة هكذا.

قال: وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرته ما غسله إلا نساؤه.

قال أبو عمر: السنّة في الحي والميت تحريم النظر إلى عورتهما. وحرمة المؤمن ميتًا كحرمته حيًا في ذلك. ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتًا إلا وعليه ما يستره. فإن غسل في قميصه فحسن، وإن ستر وجرّد عنه قميصه وسجي بثوب غطي به رأسه وسائر جسمه إلى أطراف قدميه فحسن، وإلا فأقل ما يلزم من ستره أن تستر عورته. ويستحب العلماء أن يستر وجهه بخرقة وعورته بأخرى، لأن الميت ربما تغير وجهه عند الموت لعلة أو دم وأهل الجهل ينكرون ذلك ويتحدثون به.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتًا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(١). وروي: «الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء، والناظر والمنكشف ملعون»(٢).

وقال ابن سيرين يستر من الميت ما يستر من الحي. وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتى يكون بينه وبينها سترة.

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف.

(٢) لم أجده، والله تعالى أعلم.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا عمر بن محمد الجمحي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان قال: حدثنا محمد بن الفضل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث أن عليًا غسل رسول الله ﷺ وعليه قميصه وعلى يد علي خرقة.

قال أبو عمر: هذا مستحسن عند جماعة العلماء أن يأخذ الغاسل خرقة فيلفها على يده إذا أراد غسل فرج الميت لئلا يباشر فرجه بيده، بل يدخل يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذي يستر عورته قميصًا كان أو غيره فيغسل فرجه ويأمر من يوالي بالصب عليه حتى ينفي ما هنالك من قبل ودبر. وعلى ما وصفنا من العمل في غسل الميت في باب أيوب. وإن لم يلف على يده خرقة ودلكه بالقميص أجزاه إذا أنقى ولا يباشر شيئًا من عورته بيده.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: التمس علي رضي الله عنه من النبي ﷺ ما يلتمس من الميت فلم يجد شيئًا فقال: بأبي أنت وأمي طبت حيًا وطبت ميتًا.

قال: وأخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن علي بن حسين يخبر قال: غسّل رسول الله ﷺ في قميص، وغسل ثلاثًا كلهن بماء وسدر، وولي علي سفلته، والفضل بن العباس محتضن النبي ﷺ، والعباس يصب الماء وعلي يغسل سفلته، والفضل يقول: أرحني أرحني قطعت وتيني إني لأجد شيئًا يتنزل علي. قال: وغسل النبي ﷺ من بئر لسعد بن خيثمة يقال لها العرس بقباء كان رسول الله ﷺ يشرب منها.

وروي عن علي رحمه اَلله أنه قال: لما توفي النبي ﷺ وسجي بثوب هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون صوته ولا يرون شخصه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم أهل البيت: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٥] الآية إن في الله خلفًا من كل هالك، وعزاء من كل مصيبة ودركًا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب.

قال علي رضي الله عنه: وتولى غسله ﷺ العباس وأنا والفضل. قال علي: فلم أره يعتاد فاه في الموت ما يعتاد أفواه الموتى ثم لما فرغ علي من غسله وأدرجه في أكفانه كشف الإزار عن وجهه ثم قال: بأبي أنت وأمي طبت حيًا وطبت ميتًا، انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت أحد ممن سواك من النبوة والأنبياء. خصصت حتى صرت مسليًا عمن سواك، وعممت حتى صارت المصيبة فيك سواء، ولولا أنك أمرت بالصبر ونهيت عن الجزع لأنفذنا عليك الشأن. بأبي أنت وأمي اذكرنا عند

ربك واجعلنا من همك، ثم نظر إلى قذاة في عينه فلفظها بلسانه ثم رد الإزار على وجهه ﷺ.

وقد قال بعض الناس وقطع: إن رسول الله ﷺ لم ينزع عنه ذلك القميص وأنه كفن فيه مع الثلاثة الأثواب السحولية وهذا ليس بشيء، ومعلوم أن الثوب الذي يغسل فيه الميت ليس من ثياب أكفانه، وثياب الأكفان غير مبلولة.

وقد قالت عائشة: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. تعني ليس في أكفانه قميص ولا عمامة. وسيأتي القول في ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقد يجوز أن يكون قائل ذلك مال إلى رواية المؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ كفن في قميص وثوبين صحاريين من عمل عمان، وهذا خبر غير متصل. وحديث عائشة صحيح مسند. والحجة به ألزم في العمل وكلاهما لا يقطع العذر وبالله العصمة والتوفيق.

إلا أن الحديث المسند يوجب العمل وتجب به الحجة عند جميع أهل الحق والسنّة. فإن احتج محتج بما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة له نجرانية. قيل له: هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد وليس عندهم ممن يحتج به فيما خولف فيه أو انفرد به. ومنهم من لا يحتج به في شيء لضعفه. وحديث عائشة حديث ثابت يعارضه ويدفعه، وقد روي من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميصه الذي غسل فيه.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع وأبو نعيم الفضل بن دكين، قال إسحاق: حدثنا مالك، وقال أبو نعيم: حدثنا سفيان جميعًا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية، كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة[١]. وليس في حديث مالك كرسف.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٦٤، ١٢٧١ ـ ١٢٧٣، ١٣٨٧) والنسائي في سننه (٤/ ٣٥) من حديث عائشة ﵂.

يقول غسل النبي ﷺ في قميص. قال: وأخبرنا معمر والثوري عن منصور قال: كان على النبي ﷺ قميص فنودوا ألا تنزعوه.

حديث تاسع لجعفر بن محمد مرسل

ـ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما»(١).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك.

واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض أم سنة؟ فقال مالك وأصحابه والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي: الجلوس بين الخطبتين سنة، فإن لم يجلس بينهما فلا شيء عليه. وقال الشافعي هو فرض وإن لم يجلس بينهما صلّى ظهرًا أربعًا.

واختلفوا أيضًا في الخطبة هل هي من فروض صلاة الجمعة أم لا وقد جاء فيها أيضًا عن أصحابنا أقاويل مضطربة.

والخطبة عندنا في الجمعة فرض. وهو مذهب ابن القاسم. والحجة في ذلك أنها من بيان رسول الله ﷺ لمجمل الخطاب في صلاة يوم الجمعة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فأبان رسول الله ﷺ صلاة الجمعة بفعله كيف هي وأي وقت هي. وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب في الصلوات وركوعها وسجودها وأوقاتها وفي الزكوات ومقاديرها وغير ذلك مما يطول ذكره.

وقد استدل بعض أصحابنا على وجوب الخطبة بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] لأنه عاتب بذلك الذين تركوا النبي ﷺ قائمًا يخطب يوم الجمعة وانفضوا إلى التجارة التي قدمت العيس بها في تلك الساعة، وعابهم لذلك ولا يعاب إلا على ترك الواجب. وما قدمناه من قول في وجوبها لازم أيضًا قاطع، وبالله التوفيق.

وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله وصلاة

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجمعة/ باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر، حديث رقم (٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٢٠، ٩٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٨٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

على رسول الله وشيء من القرآن يجزىء. ولا يجزىء عندي إلا أقل ما يقع عليه اسم خطبة. وأما تكبيرة واحدة أو تسبيحة أو تهليلة كما قال أبو حنيفة فلا. وقد ذكر ابن عبد الحكم في هذا شيئًا لم أر لذكره وجهًا لما قدمنا ذكره من صحيح القول عندنا وبالله التوفيق.

وأما الأثر المتصل في معنى حديث مالك فأخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يجلس بين الخطبتين.

قال علي: وحدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخطب بخطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلوس[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية قال: حدثنا وكيع عن الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ويجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا وكان يتلو في خطبته آيات القرآن[٢].

***

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٠١) والنسائي في سننه (٣/ ١١٠) وابن ماجه في سننه برقم (١١٠٦) وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٠٣).



باب الحاء

١٠ ـ حميد الطويل أبو عبيدة بصري

وهو حميد بن أبي حميد مولى طلحة الطلحات، وهو طلحة بن عبد الله الخزاعي. قيل: كان حميد من سبي سجستان، وقيل: من سبي كابل. واختلف في اسم أبيه أبي حميد فقيل: طرخان، وقيل: مهران، وقيل حميد الطويل: هو حميد بن شرويه. قاله أبو نعيم وقال غيره: هو حميد بن ثيرويه.

قال أبو عمر: سمع من أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن، وأكثر روايته عن أنس أخذها عن ثابت البناني عن أنس وعن قتادة عن أنس وقد سمع من أنس. توفي في جمادى سنة أربعين ومائة وقيل سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة قاله ابن إبراهيم بن حميد وهو ابن خمس وسبعين سنة. وكان ثقة روى عنه جماعة من الأئمة.

وذكر الحلواني قال: حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: تناول رجل حميدًا الطويل عند يونس بن عبيد فقال: أكثر الله فينا أمثاله. قال عفان: كان حميد الطويل فقيهًا وكان هو والبتي يفتيان فأما البتي فكان يقضي وأما حميد فكان يصلح فقال حميد للبتي: إذا جاءك الرجلان فلا تخبرهما بمر الحق ولكن أصلح بينهما أحمل على هذا وأحمل على هذا، فقال عثمان البتي: أنا لا أحسن سحرك. وكان حميد رفيقًا. وقال الأصمعي: رأيت حميدًا الطويل ولم يكن بالطويل كان طويل اليدين.

لمالك عنه من مرفوعات الموطأ سبعة أحاديث مسندات وواحد موقوف لم يسنده عن مالك خاصة إلا من لا يوثق بحفظه.

حديث أول لمالك عن حميد الطويل مسند صحيح

ـ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصّائم على المفطر ولا المفطر على الصّائم[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب ما جاء في الصيام في السفر، حديث رقم (٢٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

هذا حديث متصل صحيح. وبلغني عن ابن وضاح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يقول: إن مالكًا لم يتابع عليه في لفظه، وزعم أن غيره يرويه عن حميد عن أنس أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه. وهذا عندي قلة اتساع في علم الأثر.

وقد تابع على ذلك مالكًا جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزاري وأبو ضمرة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم رووه عن حميد عن أنس بمعنى حديث مالك سافرنا مع رسول الله ﷺ سواء وروي عن النبي ﷺ وأصحابه مثل ذلك من وجوه منها حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أنس هو حديث صحيح ثابت وبالله التوفيق.

وما أعلم أحدًا روى حديث أنس هذا على ما قال ابن وضاح إلا ما رواه محمد بن مسعود عن القطان عن حميد عن أنس قال: كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ ـ ولا أعلمه قال: إلا في رمضان ـ منا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب هذا على هذا. هكذا حدّث به ابن وضاح قال: حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن أنس، فذكره.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء. والذي عليه الرواة ما ذكره مالك وسائر من سميناه من الحفاظ عن حميد عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله، وهو الصواب إن شاء الله. وسنذكر الآثار في ذلك بالأسانيد الجياد في آخر هذا الباب بعد الفراغ من القول في معانيه واختلاف العلماء فيه بعون الله، إن شاء الله.

وفيه من الفقه وجوه كثيرة منها رد قول من زعم أن الصائم في رمضان في السفر لا يجزئه كما روي عن عمر وأبي هريرة وابن عباس، وقال بذلك قوم من أهل الظاهر.

وروي عن ابن عمر أنه قال من صام في السفر قضى في الحضر. وروي عن عبد الرحمٰن بن عوف أن الصائم في السفر كالمفطر. وروي عن ابن عباس أيضًا والحسن أنهما قالا: إن الفطر في السفر عزمة لا ينبغي تركها. وحديث هذا الباب يرد هذه الأقاويل ويبطلها كلها.

وقد روي عن ابن عباس في هذه المسألة: خذ بيسر الله، وهذا منه إباحة للصوم والفطر للمسافر خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه.

وعلى إباحة الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأئمة الفقه بجميع الأمصار، إلا ما ذكرت لك عمن قدمنا ذكره ولا حجة في أحد مع السنة الثابتة هذا

إن ثبت ما ذكرناه عنهم. وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه أنه صام في السفر وأنه لم يعب على من أفطر ولا على من صام فثبتت حجته ولزم التسليم له.

وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه فروينا عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. ونحو ذلك قول مالك والثوري لأنهما قالا: الصوم في السفر أحب إلينا لمن قدر عليه فاستدللنا أنهم لم يستحسنوه إلا أنه أفضل عندهم.

وقال الشافعي ومن اتبعه: هو مخيّر ولم يفضل. وكذلك قال ابن علية. وقد روي عن الشافعي أن الصوم أحبّ إليه ولم يختلف عن ابن علية أنه لا يفضل. وهو ظاهر حديث أنس هذا.

وروي عن ابن عمر وابن عباس الرخصة أفضل وبه قال سعيد بن المسيّب والشعبي ومحمد بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل هؤلاء يقولون إن الفطر أفضل لقول الله عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وروي عن ابن عباس من وجوه: إن شاء صام وإن شاء أفطر. وهو الثابت عن النبي ﷺ من حديث أنس وابن عباس وأبي سعيد وحمزة بن عمرو الأسلمي.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال: قد صام رسول الله ﷺ في السفر فمن شاء صام ومن شاء أفطر[(١)]. قال علي: وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور بإسناده حدثناه فضل بن عوف قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر الحديث. قال: ورواه شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لم يذكر طاووسًا حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة فذكره.

قال أبو عمر: كان حذيفة رحمه الله وسعيد بن جبير والشعبي وأبو جعفر محمد بن علي لا يصومون في السفر، وكان عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبو وائل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٨، ٤٢٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يصومون في السفر، وكان ابن عمر يكره الصيام في السفر. وعن سعيد بن جبير مثله.

حدثنا: إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن طاووس عن ابن عباس قال: إنما أراد الله برخصة الفطر في السفر التيسير عليكم فمن تيسر عليه الصوم فليصم ومن تيسر عليه الفطر فليفطر.

فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس البر ـ أو ليس من البر ـ الصيام في السفر»(١) وما لم يكن من البر فهو من الإثم، واستدلّ بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يجزىء، فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه فقال ذلك القول أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ والله قد رخّص له في الفطر.

والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله ﷺ في السفر، ولو كان الصوم في السفر إثمًا كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا أحمد بن دحيم قال: حدثنا إبراهيم بن حمّاد قال: حدثني عمي إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد بن زرارة قال: قال جابر: بينا رسول الله ﷺ عام تبوك ليسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال: «ما هذه الجماعة؟» فقالوا: رجل صام فجهده الصوم. فقال رسول الله ﷺ: «ليس البر أن تصوموا في السفر»(٢).

قال إسماعيل: وحدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمٰن عن محمد بن عمرو بن حسن أو ابن حسين عن جابر بن عبد الله نحوه وأخبرنا عبد الرحمٰن بن مروان قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال: حدثنا عبد الله بن هاشم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن عن محمد بن عمرو بن

(١) انظر ما سيأتي.
(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ١٧٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣٥٢).

الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان في سفر فرأى رجلًا عليه زحام وقد ظلل عليه فقال «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر أو ليس البر أن تصوموا في السفر»[١].

هكذا قال محمد بن عمرو بن الحسن، ويحتمل قوله ﷺ: «ليس البر الصيام في السفر» أي ليس هو أبر البر لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه. وقد يكون الفطر في السفر المباح برًا لأن الله أباحه.

ونظير هذا من كلامه ﷺ قوله: «ليس المسكين الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان» قيل: فمن المسكين؟ قال: «الذي لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه»[٢] ومعلوم أن الطواف مسكين وأنه من أهل الصدقة إذا لم يكن له شيء غير تطوافه. وقد قال ﷺ: «ردوا المسكين ولو بكراع محرق، وردوا السائل ولو بظلف محرق»[٣] وقالت عائشة: إن المسكين ليقف على بابي... الحديث. وقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وأجمعوا أن الطواف منهم، فعلم أن قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف عليكم» معناه: ليس السائل بأشد الناس مسكنة. لأن المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له أشد مسكنة منه فكذلك قوله: «ليس البر الصيام في السفر» معناه ليس البر كله في الصيام في السفر لأن الفطر في السفر بر أيضًا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله تعالى ذكره، وأما قوله: «ليس من البر» فهو كقوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ومن قد تكون زائدة كقولهم: ما جاءني من أحد أي ما جاءني أحد والله أعلم.

فأما من احتج بقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وزعم أن ذلك عزمة فلا دليل معه على ذلك. لأن ظاهر الكلام وسياقه إنما يدل على الرخصة والتخيير.

والدليل على ذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ودليل آخر وهو إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١١٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٠٧) والنسائي في سننه برقم (٢٢٦١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٨١) وأحمد في المسند (٦/ ٤٣٥).

فصام وأتمّ يومه أن ذلك مجزيء عنه فدلّ على أن ذلك رخصة له. والمسافر في التلاوة وفي المعنى مثله. والكلام في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار والله المستعان.

وحدثني أبو القاسم خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي قال حدثنا أبو الفضل قاسم بن محمد بن الخياط قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: سافرنا مع رسول الله فصام قوم وأفطر قوم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

وبه عن الشافعي قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ منا الصائم ومنا المفطر لا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أنه من وجد قوة فصام أن ذلك حسن جميل ومن وجد ضعفًا فأفطر فكذلك حسن جميل[(١)].

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حين فتح مكة لسبع عشرة أو لتسع عشرة بقين من رمضان فصام صائمون وأفطر مفطرون فلم يعب على هؤلاء ولم يعب على هؤلاء[(٢)].

قال أبو عمر: هذا معنى حسن لأنه أضاف الإباحة إلى النبي ﷺ وأنه لم يعب على واحدة من الطائفتين وهو من أصح إسناد جاء في هذا الحديث. ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بإسناده فقال فيه: خرجنا مع النبي ﷺ لثنتي عشرة. وقال هشام عن قتادة فيه بإسناده: لثمان عشرة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١١٦) (٩٦) والترمذي في سننه برقم (٧١٣) والنسائي في سننه برقم (٢٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١١٦) (٩٣) والترمذي في سننه برقم (٧١٢) والنسائي في سننه برقم (٢٣٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقد حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: آذننا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح لليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صوامًا حتى بلغنا الكديد فأمرنا بالفطر فأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى بلغنا مر الظهران فآذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا جميعًا(١).

قال أبو عمر: عن سعيد بن عبد العزيز في هذا الباب حديثان، أحدهما هذا عن عطية، والآخر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء وهما صحيحان. وفي هذا الباب مسائل الفقهاء قد اختلفوا فيها وقد ذكرتها في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله والحمد لله على ذلك كثيرًا.

حديث ثان لحميد الطويل عن أنس مسند صحيح متصل

ـ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنّ عبد الرّحمٰن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنّه تزوّج فقال رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها» قال: زنة نواة من ذهب. فقال له رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة»(٢).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت من مسند أنس بن مالك، ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمٰن بن عوف أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فجعله من مسند عبد الرحمٰن بن عوف. وقد ذكرنا عبد الرحمٰن بن عوف بما يجب من ذكره وما ينبغي مما يحتاج إليه من خبره في كتابنا في الصحابة وذكرنا هناك نساءة وذريته.

وقال الزبير بن بكّار المرأة التي قال رسول الله ﷺ فيها لعبد الرحمٰن بن عوف حين تزوجها «ماذا أصدقتها؟» فقال: زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٢٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هو في الموطأ، كتاب النكاح/ باب ما جاء في الوليمة، حديث رقم (٤٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٤٩، ٥١٤٨، ٥١٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٧) وأبو داود في سننه برقم (٢١٠٩) والترمذي في سننه برقم (١٠٩٤) والنسائي في سننه برقم (٣٣٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٠٧) وأحمد في المسند (٣/ ١٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

«أولم ولو بشاة»، هي ابنة أنس بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية ولدت له القاسم وأبا عثمان. قال: واسم أبي عثمان عبد الله وأما قوله وبه أثر صفرة، فيروى أن الصفرة كانت من الزعفران وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز أن تكون إلا في ثيابه والله أعلم.

لأن العلماء لم يختلفوا فيما علمت أنه مكروه للرجل أن يخلق جسده بخلوق الزعفران. وقد اختلفوا في لباس الرجل للثياب المزعفرة فأجازها أهل المدينة وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه، وكره ذلك العراقيون وإليه ذهب الشافعي، ولكل واحد منهم آثار مروية بما ذهب إليه عن السلف، وآثار مرفوعة إلى النبي ﷺ.

فأما الرواية بأن الصفرة كانت على عبد الرحمٰن بن عوف زعفرانًا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول: قدم عبد الرحمٰن بن عوف المدينة فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فأتى السوق فربح شيئًا من أقط وسمن فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر صفرة فقال رسول الله ﷺ: «مهيم؟» فقال عبد الرحمٰن: تزوجت امرأة من الأنصار قال: «فما سقت إليها» قال: وزن نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة»(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حمّاد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمٰن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال له النبي ﷺ: «مهيم؟» قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال: «ما أصدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب قال: «أولم ولو بشاة»(٢).

قال أبو عمر: فقد بان في هذه الآثار من نقل الأئمة أن الصفرة التي رأى رسول الله بعبد الرحمٰن كانت زعفرانًا. والوضر معروف في الثياب، والردع صبغ الثياب بالزعفران. قال الخليل: الردع الفعل والرادعة والمردعة قميص قد لمع بالزعفران أو بالطيب في مواضع وليس مصبوغًا كله، إنما هو مبلق كما تدرع الجارية جيبها بالزعفران بملىء كفها. وقال الشاعر:

رادعة بالمسك أردانها

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر ما سبق.

وقال الأعشى:

ورادعة بالمسك صفراء عندنا لحسن الندامى في يد الدرع مفتق

يعني جارية قد جعلت على ثيابها في مواضع زعفرانا.. وأما الردغ بالغين المنقوطة فإنما هو من الطين والحماة.

وأما اختلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالزغفران فقال مالك: لا بأس بلباس الثوب المزعفر، وقد كنت ألبسه. وفي موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران.

وتأول مالك وجماعة معه حديثه عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريج عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة أنه كان يصبغ ثيابه بصفرة الزعفران وقد ذكرنا من خالفه في تأويله ذلك في باب سعيد بن أبي سعد.

وقد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له في ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ به ورأيته أحب الطيب إليه.

وذكر ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له في ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ به ورأيته أحب الطيب إليه. وذكر ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة وذكر أيضًا عن هشام بن سعد عن يحيى بن عبد الله بن مالك الدار قال: كان النبي ﷺ يبعث بقميصه وردائه إلى بعض أزواجه فتصبغ له بالزعفران.

حدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال: حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك قال: حدثنا أبو مروان العثماني قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم قال: سألت ابن شهاب عن الخلوق فقال: قد كان أصحاب رسول الله يتخلقون ولا يرون بالخلوق بأسًا. قال ابن شعبان: هذا خاص عند أصحابنا في الثياب دون الجسد.

قال أبو عمر: هو كما قال ابن شعبان، وقد كره التزعفر للرجال في الجسد والثياب جماعة من سلف أهل العراق. إليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابه لآثار رويت في ذلك أصحها حديث أنس بن مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي ببغداد حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب

عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل[١]. ورواه حمّاد بن زيد وابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثله سواء، إلا أنهما قالا: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجال والمعنى واحد.

أخبرنا عبد الله حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا مسدد أن حمّاد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال.

قال أبو عمر: حملوا هذا على الثياب وغيرها وأما الجسد فلا خلاف علمته فيه والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا زهير بن حرب قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»[٢].

وروى يحيى بن يعمر عن عمّار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال له وقد رأى عليه خلوق زعفران قد خلقه به أهله فقال له: «اذهب فاغسل هذا عنك فإن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب» ورخّص للجنب في أن يتوضأ إذا أراد النوم[٣]. ولم يسمعه يحيى بن يعمر من عمّار بن ياسر بينهما رجل.

ورواه الحسن بن أبي الحسن عن عمّار أيضًا ولم يسمع منه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠١) وأبو داود في سننه برقم (٤١٧٩) والترمذي في سننه برقم (٢٨١٥) والنسائي في سننه برقم (٢٧٠٧) وأحمد في المسند (٣/ ١٨٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٧٨) وأحمد في المسند (٤/ ٤٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٨).

والخلوق: نوع من أنواع الطيب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٧٦) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٨٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٤٠).

وذكر حديث عمّار أبو داود وغيره وذكروا أيضًا حديث الوليد بن عقبة: أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة كان يؤتى بالصبيان فيمسح رؤوسهم ويدعوا لهم بالبركة قال: فجيء بي إليه وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق.

وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم عن يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب»[(١)].

قال أبو عمر: عبد الله بن حكيم هو أبو بكر الداهري مدني مجتمع على ضعفه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عطاء بن السائب قال: حدثني يعلى بن مرة هكذا في كتاب قاسم.

وقد حدثنا عبد الوارث في ذلك الكتاب قال: حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب قال: سمعت رجلًا من آل أبي عقيل يكنى أبا حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة أن رسول الله ﷺ رآه متخلقًا فقال: «ألك امرأة؟» قال: قلت: لا، قال: «اذهب فاغسله عنك ثم اغسله ثم اغسله» قال: فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم أعد حتى الساعة[(٢)].

قال أبو عمر: هذا هو الصواب وأما عطاء بن السائب فلم يسمع من يعلىٰ بن مرة.

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكير حدثنا أبو داود قال: حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير» قال: وأومأ الحسن إلى جيب قميصه وقال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له» قال سعيد: أراه قال إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا أرادت أن تخرج فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت[(٣)].

---

(١) وإسناده ضعيف جدًّا، وانظر ضعيف الجامع برقم (٢٥٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٧١) والبغوي في شرح السنة (٦/ ١٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٤٨) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٠٨).

قال أبو عمر: احتجّ بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلوق للرجال لأن لونه ظاهر، فهذا ما بلغنا في الخلوق للرجال من الآثار المرفوعة، وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في ذلك، وأما المعصفر المقدم المشبع وغيره فسيأتي ذكره وما للعلماء فيه من الرواية والمذاهب في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله عند نهيه ﷺ عن تختم الذهب ولبس القسي ولبس المعصفر وقراءة القرآن في الركوع.

وفي هذا الحديث دليل على أن من فعل ما يجوز له فعله دون أن يشاور السلطان خليفة كان أو غيره فلا حرج ولا تثريب عليه، ألا ترى أن عبد الرحمٰن بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله ﷺ ولا أعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله ﷺ إنكار ولا عتاب. وكان على خلق عظيم من الحلم والتجاوز ﷺ.

وأما قوله حين أخبره أنه تزوج «كم سقت إليها» قال: زنة نواة من ذهب. فالنواة فيما قال أهل العلم اسم لحد من الأوزان وهو خمسة دراهم، كما أن الأوقية أربعون درهمًا، والنش عشرون درهمًا، ولا أعلم في شيء من ذلك كله خلافًا إلا في النواة فالأكثر أنها خمسة دراهم، وقال أحمد بن حنبل: وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث. وقال إسحاق: بل وزنها خمسة دراهم. وقد قيل: إن النواة المذكورة في هذا الحديث نواة التمرة وأراد وزنها. وهذا عندي لا وجه له لأن وزنها مجهول.

وأجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلومًا لأنه من باب المعاوضات. وقال بعض المالكيين: وزنة النواة بالمدينة ربع دينار واحتجّ بحديث يروى عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمٰن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار وأصدقها زنة نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وربعًا. وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده.

وأجمع العلماء على أنه لا تحديد في أكثر الصداق، لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] واختلفوا في أقل الصداق، فقال مالك لا يكون الصداق أقلّ من ربع دينار ذهبًا، أو ثلاثة دراهم كيلا. واعتلّ بعض أصحابنا لذلك بأنها أقل ما بلغه في الصداق فلم يتعده وجعله حدًا إذا لم يكن فيه بد من الحد، لأنه لو ترك الناس وقليل الصداق كما تركوا وكثيره لكان الفلس والدانق ثمنًا للبضع وهذا لا يصلح، لأنه لا يسمى طولًا ولا يشبه الطول.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية [النساء: ٢٥] ولو كان الطول فلسًا ونحوه لكان كل أحد مستطيعًا له. وفي الآية دليل

على منع استباحة الفروج باليسير. ثم جاء حديث عبد الرحمٰن بن عوف في وزن النواة فجعله حدًا لا يتجاوز لما يعضده من القياس.

لأن الفروج لا تستباح بغير بدل ولم يكن بد من الصداق المقدر كالنفس التي لا تستباح بغير بدل فقدرت ديتها. وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع دينار. فردّ مالك البضع قياسًا على اليد وقال: لا يجوز صداق أقلّ من ربع دينار لأن اليد لا تقطع عنده من السارق في أقل من ربع دينار.

قال أبو عمر: قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليد واليد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهبًا أو عشرة دراهم كيلًا. ولا صداق عنده أقل من ذلك. وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق.

وقد قال الدراوردي لمالك ﷺ ـ إذ قال: لا صداق أقل من ربع دينار ـ: تعرقت فيها يا أبا عبد الله. أي سلكت فيها سبيل أهل العراق. وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم: لا حد في قليل الصداق كما لا حد في كثيره. وممن قال ذلك سعيد بن المسيّب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسّار ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو الزناد ويزيد بن قسيط وابن أبي ذئب؛ وهؤلاء أئمة أهل المدينة.

قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطًا حلّت. وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين. وقال ربيعة: يجوز النكاح بصداق درهم. وقال أبو الزناد: ما تراضى به الأهلون. وقال يحيى بن سعيد الثوب والسوط والنعلان صداق إذا رضيت به.

وأجاز الصداق بقليل المال وكثيره من غير حد الحسن البصري وعمرو بن دينار وعثمان البتي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأصحابه والحسن بن حي وعبيد بن الحسن وجماعة أهل الحديث منهم وكيع ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن وهب صاحب مالك، كانوا يجيزون النكاح بدرهم ونصف درهم.

وكان ابن شبرمة لا يجيز أن يكون الصداق أقل من خمسة دراهم، ولا تقطع اليد عنده في أقل من ذلك.

قال الشافعي وأصحابه: ما جاز أن يكون لشيء أو ثمنًا له جاز أن يكون

صداقًا قياسًا على الإجارات لأنها منافع طارئة على أعيان باقية وأشبه الأشياء بالإجارات الاستمتاع بالبضع.

قالوا: وهذا أولى من قياسه قطع اليد؟ قالوا: ولا معنى لمن شبه المهر اليسير بمهر البغي، لأن مهر البغي لو كان قنطارًا لم يجز ولم يحل لأن الزنا ليس على شروط النكاح بالشهود والولي والصداق المعلوم، وما يجب للزوجات من حقوق العصمة وأحكام الزوجية.

وأنشد بعضهم لبعض الأعراب:

فيقولون تزويج وأشهد أنه هو البيع إلا أن من شاء يكذب

وسنزيد هذا الباب بيانًا في باب أبي حازم عند قول رسول الله ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد»(١) إن شاء الله.

أخبرنا أحمد بن قاسم وأحمد بن سعيد قالا، حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: سمعت أبا بكر بن شيبة يقول: كان وكيع بن الجراح يرى التزويج بدرهم. قال ابن وضاح وكان ابن وهب يرى التزويج بدرهم، وروي في هذا الباب عن سعيد بن جبير وإبراهيم اضطراب؛ منهم من قال: أربعون درهمًا أقل الصداق، ومنهم من قال: خمسون درهمًا. وهذه الأقاويل لا دليل عليها من كتاب ولا سنّة ولا اتفاق. وما خرج من هذه الأصول ومعانيها فليس بعلم وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث دليل على أن الوليمة من السنّة لقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة» وقد اختلف أهل العلم في وجوبها فذهب فقهاء الأمصار إلى أنها سنّة مسنونة وليست بواجبة لقوله: «أولم ولو بشاة» ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها. قالوا: فلما لم يكن مقدرًا خرج من حد الوجوب إلى حد الندب، وأشبه الطعام لحادث السرور كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكرًا لله عزّ وجلّ.

وقال أهل الظاهر: الوليمة واجبة فرضًا لأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها وأوعد من تخلف عنها. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عند قوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» والحمد لله.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

حديث ثالث لحميد عن أنس مسند صحيح

ـ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثّمار حتّى تزهي. فقيل: يا رسول الله وما تزهي؟ قال: «حتى تحمر». وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثّمرة ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه»[1].

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة في الموطأ لم يختلفوا فيه فيما علمت. وقوله في هذا الحديث «حتى تحمر»، يدل على أن الثمار إذا بدا فيها الاحمرار وكانت مما تطيب إذا احمرت مثل ثمر النخل وشبهها حلّ بيعها. وقبل ذلك لا يجوز بيعها إلا على القطع في الحين على اختلاف في ذلك نذكره إن شاء الله.

واحمرار الثمرة في النخل هو بدو صلاحها. وهو وقت للأمن من العاهات عليها في الأغلب. وقوله ﷺ: «أزهت، واحمرت، وبدا صلاحها» ألفاظ مختلفة وردت في الأحاديث الثابتة معانيها كلها متفقة. وذلك إذا بدا طيبها ونضجها وكذلك سائر الثمار إذا بدا صلاح الجنس منها وطاب ما يؤكل منها الطيب المعهود في التين والعنب وسائر الثمار، جاز بيعها على الترك في شجرها حتى ينقضي أوانها بطيب جميعها.

ولا يجوز بيع شيء من الثمار ولا الزرع قبل بدو صلاحه إلا على القطع. وقد اختلف الفقهاء قديمًا وحديثًا في ذلك. وقد أرجأنا القول فيه إلى باب نافع فهناك تراه إن شاء الله.

وأما قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه» فيزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك وهذا باطل بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث إذ جعلوه مرفوعًا من قول النبي ﷺ. وقد روى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

وتنازع العلماء في تأويل هذا الحديث فقال قوم فيه دليل على إبطال قول من قال بوضع الجوائح، لأن نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقوله مع ذلك: «أرأيت إن منع الله الثمرة»، أي إذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها ومنعها الله

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، حديث رقم (١١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٨٨، ٢١٩٨) ومسلم صحيحه برقم (١٥٥٥) والنسائي في سننه (٧/ ٢٦٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

كنتم قد ركبتم الغرر وأخذتم مال المبتاع بالباطل، لأن الأغلب من الثمار أن تلحقها الجوائح قبل ظهور الطيب فيها فإذا طابت أو طاب أولها أمنت عليها العاهة في الأغلب وجاز بيعها، لأن الأغلب من أمرها السلامة.

فإن لحقتها جائحة حينئذ لم يكن لها حكم وكانت كالدار تباع فتنهدم بعد البيع قبل أن ينتفع المبتاع بشيء منها، أو الحيوان يباع فيموت بأثر قبض مبتاعه له أو سائر العروض، لأن الأغلب من هذا كله السلامة، فما خرج من ذلك نادرًا لم يلتفت إليه ولم يعرج عليه وكانت المصيبة من مبتاعه.

وكذلك الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها لم يلتفت إلى ما لحقها من الجوائح لأنهم قد سلموا من عظم الغرر. ولا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوًا عنه.

قالوا: فإذا بيعت الثمرة في وقت يحل بيعها ثم لحقتها جائحة كان ذلك كما لو جذب فتلفت كانت مصيبتها من المبتاع.

واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قيل له: وما بدو صلاحها يا رسول الله؟ فقال: «إذا بدا صلاحها ذهبت عاهتها»[١] وبحديث مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة[٢]، وهذا معنى قول ابن شهاب.

ذكر الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال: لو أن رجلًا ابتاع ثمرًا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه.

أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالثمر»[٣].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال: أخبرنا الميمون بن حمزة قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلاّمة الطحاوي قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن [سراقة عن عبد الله بن] عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قال محمد بن سراقة: فسألت ابن عمر متى ذلك؟ فقال: طلوع الثريا[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٤١).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦١٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٢).

وروى المعلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلعت الثريا صباحًا رفعت العاهة عن أهل البلد»[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا حرمي عفان قالا: حدثنا وهيب بن خالد عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما طلع النجم صباحًا قط وبقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت»[٢].

قال أبو عمر: هذا كله على الأغلب وما وقع نادرًا فليس بأصل يبنى عليه في شيء. والنجم هو الثريا لا خلاف ها هنا في ذلك.. وطلوعها صباحًا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار، وهو شهر ماي.

فنهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها معناه عندهم لأنه من بيوع الغرر لا غير، فإذا بدا صلاحها ارتفع الغرر في الأغلب عنها كسائر البيوع، وكانت المصيبة فيها من المبتاع إذا قبضها على أصولهم في المبيع أنه مضمون على البائع حتى يقبضه المبتاع طعامًا كان أو غيره.

وهذا كله قول الشافعي وأصحابه والثوري، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيمن ابتاع ثمرة من نخل أو سائر الفواكه والثمرات فقبض ذلك بما يقبض به مثله فأصابته جائحة فأهلكته كله أو بعضه كان ثلثًا أو أقل أو أكثر فالمصيبة في ذلك كله أقل أو أكثر من مال المشتري.

وقد كان الشافعي رحمه الله في العراق يقول بوضع الجوائح ثم رجع إلى هذا القول بمصر. وهو المشهور عند أصحابه من مذهبه لحديث حميد الطويل عن أنس بن مالك المذكور في هذا الباب، ولأن حديث سليمان بن عتيق عن جابر لم يثبت عنده في أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح.

قال الشافعي: كان ابن عيينة يحدثنا بحديث حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ولا يذكر فيه وضع الجائحة، قال: ثم حدثنا بذلك غير مرة كذلك ثم زاد فيه وضع الجوائح فذكرنا له ذلك فقال: هو في الحديث، واضطرب لنا فيه.

قال الشافعي: ولم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده. قال: ولو كنت قائلًا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير. قال:

---

(١) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٥٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٤١، ٣٨٨) وإسناده ضعيف.

والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه. ولم يثبت عندنا وضع الجوائح فيخرجه من تلك الجملة.

قال أبو عمر: اختلف أصحاب ابن عيينة عنه في ذكر الجوائح في حديث سليمان بن عتيق عن جابر. فبعضهم ذكر ذلك عنه فيه، وبعضهم لم يذكره، وممن ذكره عنه في ذلك الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن حرب الطائي وغيرهم.

وقالت طائفة من أهل العلم: في قول رسول الله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه»: دليل واضح على أن الثمرة إذا منعت لم يستحق البائع ثمنًا، لأن المبتاع قد منع مما ابتاعه. قالوا: وهذا هو المفهوم من هذا الخطاب، قالوا: وحكم رسول الله ﷺ بهذا في الثمار أصل في نفسه مخالف لحكمه في سائر السلع، يجب التسليم له. واحتجوا بحديث أبي الزبير عن جابر في ذلك.

وهو ما حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى وخلف بن أحمد قالا: حدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال: حدثنا محمد بن تميم القفصي قال: حدثنا أنس بن عياض قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»(١) قالوا: وهذا الحديث لم ينسق على النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيحتمل من التأويل ما احتمله حديث أنس بل ظاهره يدل في قوله: «إن بعت من أخيك ثمرًا» أنه البيع المباح بعد الإزهاء وبدو الصلاح لا يحتمل ظاهره غير ذلك وهو أوضح وأبين من أن يحتاج فيه إلى الإكثار.

واحتجوا أيضًا بحديث سليمان بن عتيق عن جابر، وهو ما حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن الأموي وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قالا جميعًا: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ونهى عن بيع السنين(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٥٤) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٧٠) والنسائي في سننه (٧/ ٢٦٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٥٤) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٧٤) والنسائي في سننه (٧/ ٢٩٤) وأحمد في المسند (٣/ ٣٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح.

وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملًا أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبوضع الجوائح كان يقضي رضي الله عنه، وبه قال أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث وأهل الظاهر.

إلا أن مالكًا وأصحابه وجمهور أهل المدينة يراعون الجائحة ويعتبرون فيها أن تبلغ ثلث الثمرة فصاعدًا، فإن بلغت الثلث فصاعدًا حكموا بها على البائع وجعلوا المصيبة منه وما كان دون الثلث ألغوه وكانت المصيبة عندهم فيه من المبتاع، وجعلوا ما دون الثلث تبعًا لا يلتفت إليه وهو عندهم في حكم التافه اليسير، إذ لا تخلوا ثمرة من أن يتعذر القليل من طيبها وأن يلحقها في اليسير منها فساد. فلما لم يراع الجميع ذلك التافه الحقير كان ما دون الثلث عندهم كذلك.

وذكر عبد الرزاق عن معمر قال: كاد أهل المدينة أن لا يستقيموا في الجائحة يقولون: ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث فإذا كان فوق ذلك فهي جائحة. قال: وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار. وقال: وذلك أني ذكرت لهم البز يحترق والرقيق يموتون.

قال معمر: وأخبرني من سمع الزهري قال: قلت له: ما الجائحة؟ قال: النصف.

وروى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: والجائحة الريح والمطر والجراد والحريق.

والمراعاة عند مالك وأصحابه ثلث الثمرة لا ثلث الثمن ولو كان ما بقي من الثمرة وفاء لرأس ماله وأضعاف ذلك. وإذا كانت الجائحة أقل من ثلث الثمرة فمصيبتها عندهم من المشتري ولو لم يكن في ثمن ما بقي إلا درهم واحد.

وأما أحمد بن حنبل وسائر من قال بوضع الجوائح من العلماء فإنهم وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير وقالوا: المصيبة في كل ما أصابت الجائحة من الثمار على البائع قليلًا كان ذلك أو كثيرًا. ولا معنى عندهم لتحديد الثلث لأن الخبر الوارد بذلك ليس فيه ما يدل على خصوص شيء دون شيء، وهو حديث جابر عن النبي ﷺ من رواية أبي الزبير ورواية سليمان ابن عتيق وقد ذكرناهما.

قال أبو عمر: كان بعض من لم ير وضع الجوائح يتأول حديث سليمان بن عتيق عن جابر أنه على الندب ويقول: هو كحديث عمرة في الذي تبين له النقصان فيما ابتاعه من ثمر الحائط حين قال رسول الله ﷺ: «تألّى ألا يفعل خيرًا»[(١)] يعني رب الحائط وكان يتأول في حديث أبي الزبير عن جابر أنه محمول على بيع ما لم يقبض وما لم يقبض فمصيبته عندهم من بائعه.

وكان بعضهم يتأول ذلك في وضع الخراج خراج الأرض يريد كراءها عمن أصاب ثمره أو زرعه آفة. وقال بعضهم: معناه معنى حديث أنس سواء، إلا أن أنسًا ساقه على وجهه وفهمه بتمامه. وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر، والظاهر يوجب وضع الحوائج إن ثبت حديث سليمان بن عتيق وأما الأصول فتشهد لتأويل الشافعي وبالله التوفيق.

وأما جملة قول مالك وأصحابه في الحوائج فذكر ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن ابتاع ثمرة فأصابتها جائحة أنها من ضمان البائع إذا كانت الثلث فصاعدًا، وإذا كانت أقل من الثلث لم توضع عن المشتري وكانت المصيبة منه في النخل والعنب ونحوهما.

قال: وأما الورد والياسمين والرمان والتفاح والخوخ والأترج والموز كل ما يجنى بطنًا بعد بطن من المقاثي وما أشبهها إذا أصابت شيئًا من ذلك الجائحة فإنه ينظر إلى المقثاة كم نباتها من أول ما يشتري إلى آخر ما ينقطع ثمرتها في المتعارف، وينظر إلى قيمتها في كل زمان على قدر نفاقه في الأسواق، ثم يمتثل فيه أن يقسم الثمن على ذلك.

واختلف أصحاب مالك في الحائط يكون فيه أنواع من الثمار فيجاح منها نوع واحد، فكان أشهب وأصبغ يقولان: لا ينظر فيه إلى الثمرة ولكن إلى القيمة، فإن كانت القيمة الثلث فصاعدًا وضع عنه.

قال ابن القاسم: بل ينظر إلى الثمرة على ما قدمنا عنهم. وكان ابن القاسم أيضًا يرى السرق جائحة وخالفه أصحابه والناس.

وقال ابن عبد الحكم عن مالك: من اشترى حوائط في صفقات مختلفة فأصيب منها ثلث حائط فإنها توضع عنه، ولو اشتراها في صفقة واحدة فلا وضعية له إلا أن يكون ما أصابت الجائحة ثلث ثمر جميع الحوائط.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال مالك: في البقول كلها والبصل والجزر الكراث والفجل وما أشبه ذلك إذا اشتراه رجل فأصابته جائحة فإنه يوضع عن المشتري كل شيء أصابته به الجائحة قلّ أو كثر.

قال: وكل ما يبس فصار تمرًا أو زبيبًا وأمكن قطافه فلا جائحة فيه، قال: والجراد والنار والبرد والمطر والطير الغالب والعفن وماء السماء المترادف المفسد والسموم وانقطاع ماء العيون، كلها من الجوائح. إلا الماء فيما يسقي فإنه يوضع قليل ذلك وكثيره، لأن الماء من سبب ما يباع، ولا جائحة في الثمر إذا يبس.

قال ابن عبد الحكم عن مالك: لا جائحة في ثمر عند جذاذه، ولا في زرع عند حصاده. قال ومن اشترى زرعًا قد استحصد فتلف فالمصيبة من المشتري وإن كان لم يحصده.

حدثني أحمد بن سعيد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: سمعت سحنونًا قال في الذي يشتري الكرم وقد طاب فيؤخر قطافه إلى آخر السنة ليكون أكثر لثمنه فتصيبه جائحة: إنه لا جائحة فيه، ولا يوضع عن المشتري فيه شيء. قال: وكذلك الثمر إذا طاب كله وتركه للغلاء في ثمنه. قال: وليس التين كذلك لأنه يطيب شيئًا بعد شيء، وما طاب شيئًا بعد شيء وضع عنه.

قال أبو عمر: أجاز مالك رَحِمَهُ اللهُ وأصحابه بيع المقاثي إذا بدا صلاح أولها وبيع الباذنجان والياسمين والموز وما أشبه ذلك استدلالًا بإجازة رسول الله ﷺ بيع الثمار حين يبدو صلاحها. ومعناه عند الجميع أن يطيب أولها أو يبدو صلاح بعضها.

وإذا جاز ذلك عند الجميع في الثمار كانت المقاثي وما أشبهها مما يخلق شيئًا بعد شيء ويخرج بطنًا بعد بطن كذلك قياسًا ونظرًا، لأنه لما كان ما لم يبد صلاحه من الحائط ومن ثمر الشجر تبعًا لما بدا صلاحه في البيع من ذلك كان كذلك بيع ما لم يخلق من المقاثي وما أشبهها تبعًا لما خلق وطاب.

وقياسًا أيضًا على بيع منافع الدار وهي مخلوقة ولأن الضرورة تؤدي إلى إجازته. وقول المزني في ذلك كقول مالك وأصحابه سواء.

وأما العراقيون والشافعي وأصحابه وأحمد بن جنبل وداود بن علي فإنهم لا يجيزون بيع المقاثي ولا بيع شيء مما يخرج بطنًا بعد بطن بوجه من الوجوه. والبيع عند جميعهم في ذلك مفسوخ إلا أن يقع البيع فيما ظهر وأحاط المبتاع برؤيته وطاب بعضه. وحجتهم في ذلك نهي رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يخلق

ونهيه عن بيع ما ليس عندك، ولأنها أعيان مقصودة بالشراء ليست مرئية، ولا مستقرة في ذمة فأشبهت بيع السنين المنهي عنه وبالله التوفيق.

حديث رابع لحميد الطويل عن أنس

ـ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إنّي أريت هذه اللّيلة في رمضان فتلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التّاسعة والسّابعة والخامسة»[1].

هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومتنه. وفيه عن أنس: خرج علينا رسول الله.

وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الوهاب عن حميد عن أنس عن عبادة قال خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال: «إني خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان ولعلّ ذلك أن يكون خيرًا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»[2].

قال أبو عمر: في حديث مالك «فرفعت»، وليس في هذا فرفعت. وهي لفظة محفوظة عند الحفاظ في حديث حميد هذا ـ والله أعلم ـ بمعنى ما أراد رسول الله ﷺ بقوله ذلك، والأظهر من معانيه أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها ولم ترفع رفعًا لا تعود بعده، لأن في حديث أبي ذر أنها في كل رمضان، وأنها إلى يوم القيامة.

ويدل على ذلك من هذا الحديث قوله: «فالتمسوها»، إلا أنه يحتمل أن يكون معنى قوله «التمسوها» في سائر الأعوام أو في العام المقبل فإنها رفعت في هذا العام، ويحتمل أن يكون رفعت في تلك الليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه في غيرها.

وفي ذلك دليل على أنها ليس لها ليلة معينة لا تعدوها والله أعلم. وكان سبب رفع علمها عنه ما كان من التلاحي بين الرجلين والله أعلم.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الأعتكاف/ باب ما جاء في ليلة القدر حديث رقم (١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٩، ٢٠٢٣، ٦٠٤٩) والنسائي في سننه الكبرى برقم (٣٣٩٤) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٩٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥١٤) وأحمد في المسند (٥/ ٣١٣، ٣١٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر التعليق السابق.

وأما الملاحاة فهي التشاجر ورفع الأصوات والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب وذلك شؤم والله أعلم. وقد نهى رسول الله ﷺ عنها وعن المراء أشد النهي.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «نهاني ربي عن ملاحاة الرجال»(١) وقال: الملاحاة السب. يقال: تلاحيا إذا استبا ولحاني أسمعني ما أكره من قبيح الكلام. وأنشد:

ألا أيها اللاحي بأن أحضر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي

وقد ينشد هذا البيت على غير هذا:

ألا أيها ذا اللائمي أحضر الوغى

ومن شؤم الملاحاة أنهم حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة وهذا مما سبق في علم الله. ولم يحرموها في ذلك العام لأن قوله: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» يدل على ذلك. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ منعهم الإخبار بها في ذلك الوقت تأديبًا لهم في الملاحاة، ويحتمل أن يكون اشتغل باله بتشاجرهما فنسيها.

وقد روي نحو ذلك منصوصًا من حديث أبي سعيد الخدري حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدّد، قال: حدثنا يزيد بن زريع عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأواسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضين أمر بالبناء يعني فرفع فأبينت له أنها في العشر الأواخر من رمضان فأعاد البناء واعتكف العشر الأواخر من رمضان فخرج إلى الناس فقال: «يا أيها الناس إني أبينت لي ليلة القدر فخرجت أخبركم بها فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والتمسوها في السابعة والتمسوها في الخامسة»(٢).

وذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال: «ألا أخبركم بليلة القدر؟» قالوا: بلى يا رسول الله فسكت ساعة فقال: «لقد قلت لكم ما قلت

---

(١) لم أجده، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٧) (٢١٧) وأبو داود في سننه برقم (١٣٨٣) وأحمد في المسند (٣/ ١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

آنفًا وأنا أعلمها أو إني لأعلمها ثم أنسيتها». فذكر الحديث وفيه استقام ملأ القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين[١].

وأما قوله: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال قوم: هي تاسعة تبقى، يعنون ليلة إحدى وعشرين، وسابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين، وخامسة تبقى ليلة خمس وعشرين.

وممن قال ذلك مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وروى سعيد بن داود بن أبي زنبر عن مالك أنه سئل ما وجه تفسير قول النبي ﷺ «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» فقال: أرى والله أعلم أنه أراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين.

وقال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك وقال هو حديث مشرقي لا أعلمه. وما حكاه ابن القاسم فليس بشيء وقد قال مالك وغيره من العلماء ما وصفت لك.

واستدلوا على ذلك بأنه قد روي منصوصًا مثل قولهم هذا وبتقديم رسول الله ﷺ التاسعة على السابعة والسابعة على الخامسة.

وأما الحديث في ذلك فحدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى[٢] وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى» وإلى هذا ذهب أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر ذلك عنه معمر.

وروى أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قال: قلت يا أبا سعيد: إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة، قال: إذا مضت إحدى وعشرون فالتي تليها التاسعة، وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة[٣]. ذكره أبو داود عن ابن المثنى عن عبد الأعلى عن سعيد عن أبي نضرة هكذا جاء

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٧٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٢١، ٢٠٢٢) وأبو داود في سننه برقم (١٣٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٨٣) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

في هذا الباب مراعاة التي تليها وذلك الأولى من التسع البواقي، والأولى من السبع البواقي، والأولى من الخمس البواقي.

وهذا يدل على اعتباره كمال العدد ثلاثين يومًا وهو الأصل والأغلب، وما خالفه فإنما يعرف بنزوله لا بأصله.

وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت في النوم ليلة القدر كأنها ليلة سابعة فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت أنها في ليلة سابعة فمن كان متحريها منكم فليتحرها في ليلة سابعة». قال معمر: فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبًا[١]. قوله: «فمن كان منكم متحريها» دليل على أن قيام ليلة القدر فضيلة لا فريضة وبالله التوفيق.

وقال آخرون إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا التاسعة من العشر الأواخر والسابعة منه والخامسة منه يعنون ليلة تسع وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة خمس وعشرين.

واحتجوا بقوله ﷺ في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «التمسوها في السبع الأواخر»[٢] قالوا: فيدخل في ذلك ليلة تسع وعشرين فغير نكير أن تكون تلك التاسعة المذكورة في الحديث. وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين قالوا: وليس في تقديمه لها في لفظه وعطفه ببعضها على بعض بالواو ما يدل على تقديم ولا تأخير.

قال أبو عمر: كل ما قالوه من ذلك يحتمل إلا أن قوله ﷺ: «تاسعة تبقى، وسابعة تبقى، وخامسة تبقى» يقضي للقول الأول، وقال ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر»[٣] وهذا أعم من ذلك لما فيه من الزيادة في الليالي التي تكون وترًا وفيه دليل على انتقالها ـ والله أعلم ـ وأنها ليست في ليلة واحدة معينة في كل شهر رمضان. فربما كانت ليلة إحدى وعشرين، وربما كانت ليلة خمس وعشرين، وربما كانت ليلة سبع وعشرين، وربما كانت ليلة تسع وعشرين وقوله في كل وتر يقتضي ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠١٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٥) (٢٠٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر.

قال أبو عمر: في ليلة إحدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري، وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس الجهني، وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب وحديث معاوية بن أبي سفيان. وهي كلها صحاح.

فأما حديث أبي سعيد الخدري فمن رواية مالك في الموطأ فأغنى عن ذكره ها هنا، لأنه سيأتي في موضعه من كتابنا في باب يزيد بن الهادي. وهو محفوظ مشهور رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن جماعة.

وأما حديث عبد الله بن أنيس الجهني فهو مشهور وأكثر ما يأتي منقطعًا، وقد وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها في باب أبي النضر سالم من كتابنا هذا والحمد لله.

وروى عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال: «كم الليلة؟» قال: اثنان وعشرون، قال: «هي الليلة». ثم رجع فقال: «أو القابلة»، يريد ليلة ثلاث وعشرين[1]. ففي هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثنتين وعشرين. وإذا كان هذا كذلك جاز أن تكون في غير وتر. وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري رحمه الله.

ذكر معمر عمن سمع الحسن يقول: نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صباح أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع.

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»[2]. وهذا عندنا على ذلك العام. وممكن أن تكون في مثله بعد. إلا أن أكثر الأحاديث أنها في الوتر من العشر الأواخر.

وأكثر ما جاء أيضًا في حديث عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين بلا شك؟ وسترى ذلك في باب أبي النضر إن شاء الله.

وروى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٧٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٢).

أنه قال: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين»[١].

وكان محمد بن إبراهيم يجتهد ليلة ثلاث وعشرين. وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث ابن عباس يأتي في باب أبي النضر. وفي ليلة ثلاث وعشرين قصة زهرة بن معبد تأتي في باب أبي النضر إن شاء الله.

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

والثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبد الله بن مسعود: تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين. فهذا علي وابن مسعود ﵄ قد جاز عندهما أن تكون في غير العشر الأواخر في الوتر من العشر الأوسط.

وروي عن ابن مسعود قوله هذا مرفوعًا رواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت»[٢].

وهذا الحديث يرد عن ابن مسعود ما حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال: أتينا عبد الله بن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت قال: فسمعناه يقول قبل أن ينزل: صدق الله ورسوله فلما نزل قلت: يا أبا عبد الله سمعناك تقول: صدق الله ورسوله. قال: فقال: ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت إلى الشمس فرأيتها كما حدثت فكبّرت.

قال أبو عمر: أبو الصلت في هذا الإسناد مجهول، وإسناد الأسود بن يزيد أثبت من هذا والله أعلم. وأبو عقرب الأسدي اسمه خويلد بن خالد له صحبة وهو والد نوفل بن أبي عقرب. فإن صحّ هذا الخبر فمعناه ليلة خمس وعشرين والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٨٠) وصححه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٨٤) وضعفه العلامة الألباني ﵀ في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٠٥).

وأما حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر فالتمسوها في تسع في كل وتر» فيحتمل أن تكون أيضًا في ذلك العام فلا يكون فيه خلاف لما ذهب إليه علي وابن مسعود.

على أن حديث عمر اختلف في ألفاظه فلفظ عبد الله بن دينار غير لفظ نافع ولفظ نافع غير لفظ سالم ومعناها متقارب أنها في السبع الغوابر أو السبع الأواخر فالله أعلم.

وأما حديث أبي بن كعب في سبع وعشرين فأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حمّاد عن عاصم عن زر قال قلت: لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا سئل عنها، فقال: من يقم الحول يصبها فقال: رحم الله أبا عبد الرحمٰن والله لقد علم أنها في رمضان. زاد مسدد: ولكن كره أن يتكلوا أو أحب أن لا يتكلوا. ثم اتفقا والله أنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني. قلت: يا أبا المنذر إنى علمت ذلك قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ. قلت لزر: ما الآية؟ قال: تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع[1].

قال أبو عمر: جاء في هذا الحديث كما ترى عن ابن مسعود أنه من يقم الحول يصب ليلة القدر. والذي تأول عليه أبي بن كعب رضي الله عنه عليه جمهور العلماء، وهو الذي لا يجوز عليه غيره لأنه قد جاء عنه بأقوى من هذا الإسناد أنه قال: تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين. وأظنه أراد بما حكى عنه زر بن حبيش الاجتهاد في العمل سائر العام بقيام الليل والله أعلم.

وقد ثبت عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم أنها في كل رمضان ولا أعلم لهم مخالفًا. وذكر الجوزجاني عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنهم قالوا: ليلة القدر في السنة كلها. كأنهم ذهبوا إلى قول ابن مسعود من يقم الحول يصبها. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد: هي في العشر الأواخر من رمضان إن شاء الله.

وروى سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن ليلة القدر فقال: هي في كل رمضان.

ورواه موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٧٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨٠).

النبي ﷺ مرفوعًا. وقد قال بعض رواة أبي إسحاق في حديث ابن عمر هذا هي في رمضان كله.

وجاء عن أبي ذر أنه سئل عن ليلة القدر أرفعت؟ قال: بل هي في كل رمضان. وبعضهم يرويه عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

وروى ابن جريج قال: أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن ليلة القدر قد رفعت قال: كذب من قال ذلك. قال: قلت: فهي في كل رمضان استقبله؟ قال: نعم.

وروى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: ليلة القدر في كل رمضان تأتي.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: أخبرنا حجاج قال: أخبرنا حمّاد بن سلمة قال: أخبرنا ربيعة بن كلثوم قال: سأل رجل الحسن وأنا عنده فقال: يا أبا سعيد أرأيت ليلة القدر أفي كل رمضان هي؟ قال: إي والذي لا إله إلا هو أنها لفي كل رمضان إنها ليلة فيها يفرق كل أمر حكيم فيها يقضي الله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها.

أخبرنا محمد بن عبد المالك قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا إسحاق الأزرق قال: أخبرنا عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في إدنائه ابن عباس دونهم قال: وكان يسأله فقال: عمر أما إني سأريكم اليوم منه شيئًا فتعرفون فضله فسألهم عن هذه السورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ [النصر:١، ٢] قال بعضهم: أمر الله نبيّه إذا رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجًا جاء يحمده ويستغفره فقال عمر: يا ابن عباس ألا تكلم. فقال: أعلمه متى يموت إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجًا فالموت آتيك فسبّح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابًا.

قال: ثم سألهم عن ليلة القدر فأكثروا فيها، فقال: بعضهم كنا نراها في العشر الأواسط ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر فأكثروا فيها، فقال بعضهم: ليلة إحدى وعشرين، وقال بعضهم: ليلة ثلاث وعشرين، وقال بعضهم: ليلة سبع وعشرين، فقال عمر يا ابن عباس: ألا تكلم قال: الله أعلم، قال: قد نعلم أن الله يعلم وإنما نسألك عن علمك فقال ابن عباس: إن الله وتر يحب الوتر خلق من خلقه سبع سموات فاستوى عليهن، وخلق الأرض سبعًا، وجعل عدة الأيام سبعًا، ورمي الجمار سبعًا، وخلق الإنسان من سبع، وجعل رزقه من سبع، فقال عمر: خلق الإنسان من سبع وجعل رزقه من سبع هذا أمر ما فهمته فقال إن الله يقول:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤] حتى بلغ آخر الآيات وقرأ: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا﴾ [عبس: ٢٥ ـ ٢٨] إلى ﴿وَلِأَنْعَـٰمِكُمْ﴾ [عبس: ٣٢] ثم قال: والأب للأنعام(١).

قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: ذكرت هذا الحديث لابن عباس ـ يعني في ليلة القدر، فقال: وما أعجبك سأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ وكان يسألني مع الأكابر منهم وكان يقول لا تكلم حتى يتكلموا قال: لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر اطلبوها في العشر الأواخر وترًا، ففي أي الوتر فأكثر القوم في الوتر فقال: مالك لا تتكلم يا ابن عباس، قال: قلت: إن شئت تكلمت، قال: ما دعوتك إلا لتتكلم. فقلت رأيت الله أكثر من ذكر السبع فذكر السماوات سبعًا والأرضين سبعًا والطواف سبعًا والجمار سبعًا ـ وذكر ما شاء الله من ذلك ـ وخلق الإنسان من سبعة وجعل رزقه في سبعة قال كل ما ذكرت قد عرفته فما قولك خلق الإنسان من سبعة وجعل رزقه في سبعة؟ قال: ﴿خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢] ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ ثم قرأت: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَـٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٢٥ ـ ٣١] والأب ما تنبته الأرض مما لا يأكل الناس، وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع يبقين. فقال عمر: أعييتموني أن تأتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه.

أخبرني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا أحمد بن سعيد وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قالا: حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: من قام ليلة سبع وعشرين فقد أصاب ليلة القدر.

قال: وأخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قلت:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٩٤، ٤٩٧٠) والترمذي في سننه برقم (٣٣٦٢) من حديث ابن عباس ﵄.

لأبي بن كعب: يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر فإن ابن أم عبد يقول: من يقم الحول يصبها. فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن وذكر الحديث نحو ما تقدم من حديث حمّاد عن عاصم سواء إلى آخره.

قال: وأخبرنا معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فاجتمعوا أنها في العشر الأواخر. قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم أو إني لأظن أي ليلة هي قال عمر: فأي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال عمر: من أين علمت ذلك؟ قال ابن عباس: فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام، وإن الدهر يدور على سبع، وخلق الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع لأشياء ذكرها. قال: فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله يأكل من سبع قال هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا﴾ الآية.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث دعا عمر أصحاب محمد فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر، أولى ما قيل به في هذا الباب وأصحه، لأن ما أجمعوا عليه سكن القلب إليه. وكذلك النفس أميل إلى أنها في الأغلب ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث أنها سابعة تمضي أو سابعة تبقى وأكثر الآثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك، والله أعلم.

وفيها دليل على أنها في كل رمضان والله أعلم. وفي كل ما أوردنا من الآثار في هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة لها في نفسها تعرف بها معرفة حقيقية كما تقول العامة.

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر فقال: كان أسأل الناس عنها رسول الله ﷺ أنا، قلت: يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا رفعت قال: «لا ولكنها تكون إلى يوم القيامة» قلت: يا رسول الله فأخبرنا بها قال: «لو أذن لي فيها لأخبرتكم ولكن التمسوها في إحدى السبعين ثم لا تسألني عنها بعد مقامك ومقامي» ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت: يا رسول الله أقسمت عليك إلا حدثتني بها فغضب علي غضبة لم يغضب

علي قبلها مثلها ولا بعدها مثلها[1]. هكذا قال الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد وهو خطأ وإنما هو مالك بن مرثد عن أبيه ولم يقم الأوزاعي إسناد هذا الحديث ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حمّاد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمّار قال: حدثني أبو زميل سماك الحنفي، قال: حدثني مالك بن مرثد، قال: حدثني أبي مرثد قال: سألت أبا ذر قلت: كنت سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: أنا كنت أسأل الناس عنها قال: فقلت: يا نبي الله أخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي أم في غير رمضان؟ قال: «بل هي في رمضان» قلت: تكون مع الأنبياء إذا كانوا فإذا قبضوا رفعت؟ قال: «بل هي إلى يوم القيامة»، قلت: في أي رمضان؟ قال: «التمسوها في العشر الأول والعشر الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها». ثم حدث رسول الله وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله أخبرني في أي العشرين هي؟ قال: «التمسوها في الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها»، ثم حدث رسول الله وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله أقسمت عليك بحقي عليك لما اخبرتني في أي العشر هي؟ فغضب غضبًا ما رأيته غضب مثله.

قال يحيى: قال عكرمة كلمة لم أحفظها ثم قال: «التمسوها في السبع البواقي لا تسألني عن شيء بعدها»[2].

ففي حديث أبي ذر هذا ما يدل على أنها في رمضان كله، وأنها أحرى أن تكون في العشر وفي السبع البواقي، وجائز أن تكون في العشر الأول. وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١] وهذا يدل على أنه لا يدفع أن تكون في رمضان كله والله أعلم. لكنها في الوتر من العشر أو السبع البواقي تكون أكثر على ما تدل عليه الآثار.

وجملة القول في ليلة القدر أنها ليلة عظيم شأنها وبركتها، وجليل قدرها. هي

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٦٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٧) وأحمد في المسند (٥/ ١٧١) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٧٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٢١).

خير من ألف شهر تدرك فيها هذه الأمة ما فاتهم من طول أعمال من سلف قبلهم من الأمم في العمل، والمحروم من حرم خيرها. نسأل الله برحمته أن يوفقنا لها وأن لا يحرمنا خيرها آمين.

وقال سعيد بن المسيّب رَحِمَهُ اللَّهُ: من شهد العشاء ليلة القدر في جماعة فقد أخذ بحظه منها. فسبحان المتفضل على عباده بما شاء لا شريك له المنان المفضل.

حديث خامس لحميد الطويل عن أنس متصل صحيح

ـ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلًا. وكان إذا أتى قومًا بليل لم يغر حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمّد، والله محمّد، والخميس[١]. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، خربت خيبر إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»[٢].

في هذا الحديث إباحة المشي بالليل فإذا كان ذلك كذلك جاز الاستخدام بالمماليك والأحرار إذا اشترط ذلك عليهم وكانت ضرورة.

وفيه إتعاب الدواب بالليل عند الحاجة إلى ذلك ما لم يكن سرمدًا، لأن العلم محيط أنهم لم يخلوا من مملوك يخدمهم وأجير ونحو ذلك.

وفيه أن الغارة على العدو إنما ينبغي أن تكون في وجه الصباح لما في ذلك من التبيين والنجاح في البكور. وفيه أن من بلغته الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه وجازت الغارة عليه، وطلب غفلته وغرته.

وقد اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال إذا كانوا قد بلغتهم الدعوة، فكان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: الدعوة أصوب بلغهم ذلك أو لم يبلغهم، إلا أن يعجلوا المسلمين أن يدعوهم. وقال عنه ابن القاسم: لا يبيتوا حتى يدعوا.

وذكر الربيع عن الشافعي في كتاب البويطي مثل ذلك: لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا في ذلك. فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة.

---

(١) أي الجيش.

(٢) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو، حديث رقم (٤٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٩٤٥، ٢٨٩٣، ٢٩٩١، ٣٣٦٧، ٤٠٨٣، ٤١٩٧، ٥٠٨٥، ٦١٨٥، ٧٣٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحكى المزني عن الشافعي: من لم تبلغهم الدعوة لم يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة، يدعون إلى الإيمان. قال: وإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله الدية.

وقال المزني عنه أيضًا في موضع آخر: من بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن دعوهم قبل القتال فحسن ولا بأس أن يغيروا عليهم. وقال الحسن بن صالح بن حي: يعجبني كل ما حدث إمام بعد إمام أحدث دعوة لأهل الشرك.

قال أبو عمر: هذا قول حسن والدعاء قبل القتال على كل حال حسن لأن رسول الله ﷺ كان يأمر سراياه بذلك، وكان يدعو كل من يقاتله مع اشتهار كلمته ودينه في جزيرة العرب وعلمهم بمنابذته إياهم ومحاربته لمن خالفه، وما أظنه أغار على خيبر وعلى بني المصطلق إلا بإثر دعوته لهم في فور ذلك أو قريب منه مع يأسه عن إجابتهم إياه وكذلك كان تبييته وتبييت جيوشه لمن بيتوا من المشركين على هذا الوجه والله أعلم.

وفي التبييت حديث الصعب بن جثامة وحديث سلمة بن الأكوع قال أمر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر فغزونا ناسًا فبيتناهم وقتلناهم قال: وكان شعارنا في تلك الليلة أمت أمت قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أبيات من المشركين[1].

قال أبو عمر: هذا والله أعلم ومثله لقوم أظهروا العناد والأذى للمسلمين ويئس من إنابتهم وخيرهم والله أعلم. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا علي بن حرب الطائي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتى يدعوهم.

وهذا يحتمل ممن لم تبلغهم الدعوة ويحتمل من كل كافر محارب.

حدثني سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٥٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٤٦).

«اغزوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيها أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم. ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليه ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أَبَوْا فاستعن بالله وقاتلهم»(١).

قال أبو عمر: هذا من أحسن حديث يروى في معناه إلا أن فيه التحول عن الدار وذلك منسوخ نسخه رسول الله ﷺ بقوله: «لا هجرة بعد الفتح»(٢) وإنما كان هذا منه ﷺ قبل فتح مكة، فلما فتح الله عليه مكة قال لهم: «قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية إلى يوم القيامة»(٣).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلًا يفتح الله على يديه» فذكر أن الناس طمعوا في ذلك فلما كان من الغد قال: «أين علي؟» فقال: «على رسلك انفذ حتى تنزل بساحتهم، فإذا أنزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم منه من الحق أو من حق الله فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٣١) وأبو داود في سننه برقم (٢٦١٢) والترمذي في سننه برقم (١٦١٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٥٨) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٢) والبيهقي في سننه (٩/ ١٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٥٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٠١٨) والترمذي في سننه برقم (١٥٩٠) والنسائي في سننه (٧/ ١٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠، ٤٧١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

قال أبو عمر: هذا حديث ثابت في خيبر أنهم لم يقاتلهم حينئذ حتى دعاهم وهو شيء قصر عنه أنس في حديثه، وذكره سهل بن سعد. وقد روي عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر عليًا أن لا يقاتل قومًا حتى يدعوهم. رواه ابن عيينة عن عمر بن ذر عن ابن أخي أنس بن مالك عن عمه؟ وخالف أبو إسحاق الفزاري ابن عيينة في إسناد هذا الحديث وابن عيينة أحفظ إن شاء الله.

قال أبو عمر: فلهذه الآثار قلنا إن الدعاء أحسن وأصوب، فإن أغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعرهم وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جائز لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم وكانت فيهم جويرية.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر التمار بالبصرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: أخبرنا ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب إلي أن ذلك كان في أول الإسلام وقد أغار نبي الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث[(١)].

حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش. قال أبو داود: هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه أحد.

وروى صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة أن أسامة بن زيد حدثه أن رسول الله ﷺ عهد إليه فقال: «أغر على أبنىٰ صباحًا وحرق»[(٢)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا ابن المبارك وعيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة عن النبي ﷺ فذكره سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن صالح بإسناده مثله. قال أبو داود:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٤١) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٣٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٤٣) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٦٢٤).

وحدثنا محمد بن عمرو الغزي قال: سمعت أبا مسهر يقول: وقيل له: أبنى، فقال: نحن أعلم هي يبنى فلسطين[١].

قال أبو عمر: قد روي هذا الحديث عن صالح بن أبي الأخضر وكيع وعيسى بن يونس فقالا فيه: يبنى، كما قال أبو مسهر.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ بعثه إلى قرية يقال لها يبنى فقال: «ائتها صباحًا ثم حرق».

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يعقوب بن كعب حدثنا: عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة قال: فحدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أغر على يبنى ذا صباح وحرق».

وروى حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغير على العدو عند صلاة الصبح ويستمع فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار.

فهذا كله دليل على أنه ربما لم يدع وذلك فيمن بلغته الدعوة فأما من لم تبلغه الدعوة لبعد داره فلا بدّ من دعائه؟ قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان عن حمّاد بن سلمة، حدثناه أحمد بن القاسم بن عيسى المقرىء قال حدثنا ابن حبابة، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس الحديث بتمامه[٢]. وهذا يرد قول من قال أن القطان لا يحدث عن حمّاد بن سلمة. وحدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادي بمدينة السلام

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦١٧) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٣٤) والترمذي في سننه برقم (١٦١٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يُغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن لا إلٰه إلا الله فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار» فنظروا فإذا هو راعي معزى.

قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا حمّاد بن سلمة فذكره.

وروى عصام المزني عن النبي ﷺ مثل حديث حمّاد عن ثابت بن أنس في ذلك. وأما قوله في حديث مالك عن حميد عن أنس بمساحيهم ومكاتلهم فإنه يعني المحافر والقفاف كانوا يخرجون لأعمالهم. وأما قولهم محمد والخميس، فالخميس العسكر والجيش. قال حميد بن ثور الهلالي فيما ذكر بعض أهل الخبر ولا يصح له:

حتى إذا رفع اللواء رأيته ... تحت اللواء على الخميس زعيما

ويروى هذا البيت لليلى الأخيلية وهو صحيح لها وهذه القصيدة مذهبتها فيها قولها:

ومخرق عنه القميص تخاله ... عند اللقاء من الحياء سقيما

حتى إذا رفع اللواء رأيته ... يوم الهياج على الخميس زعيما

والزعيم في هذا الموضع الرئيس ومنه قول الشاعر:

ولكن الزعامة للغلام. يعني الرئاسة والزعيم في غير هذا الكفيل والضامن من قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] وقال أبو الحسن ابن لنكك في مقصورته:

فزادهم منا خميس جحفل ... تعثر منه الخيل عثرًا بالقنا

وقال بكر بن حمّاد في قصيدة له يرثي بها حبيب بن أوس الطائي يخاطب أخاه سهم بن أوس:

أنسيت يوم الجسر خلة وده ... والدهر غض بالسرور المقبل

أيام سار أبو سعيد واليا ... نحو الجزيرة في خميس جحفل

وأما قوله: إذا نزل بساحة قوم، فالساحة والسحسحة عرصة الدار.

أخبرني خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة كنت رديف النبي ﷺ فلو قلت: إن ركبتي تمس ركبته صدقت يعني عام خيبر قال: فسكت عنهم حتى إذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع إلى ضرعه وذو الزرع إلى زرعه أغار عليهم وقال: «إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

قال أبو عمر: قد كان دعاهم وذلك موجود في حديث سهل بن سعد في قصة

علي ولا يشك في بلوغ دعوته خيبر لقرب الديار من الديار. وفي هذا الحديث إباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل.

حديث سادس لحميد الطويل عن أنس متصل صحيح

ـ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة. فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه[١].

هذا يدل على أن كسب الحجام طيب لأن رسول الله ﷺ لا يأكل إلا ما يحل أكله، ولا يجعل ثمنًا ولا عوضًا ولا جعلًا بشيء من الباطل.

واختلف العلماء في هذا المعنى، فقال قوم: حديث أنس هذا وما جاء في معناه من إعطاء رسول الله ﷺ الحجام أجره ناسخ لما حرّمه من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من أكل إجارة الحجام.

حدثنا أحمد بن قاسم المقرىء قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلامًا حجامًا فكسر محاجمة أو أمر بها فكسرت وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم[٢].

وهذا حديث صحيح. وظاهره عندي على غير ما تأوله أبو جحيفة، بدليل ما في حديث أنس هذا لأن نهيه ﷺ عن ثمن الدم ليس من أجرة الحجام في شيء وإنما هو كنهيه عن ثمن الكلب وثمن الخمر والخنزير وثمن الميتة ونحو ذلك.

ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريمًا لصيده كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحريمًا لأجرة الحجام لأنه إنما أخذ أجرة تعبه وعمله وكل ما ينتفع به فجائز بيعه والإجارة عليه وقد قال ﷺ: «من السنة قص الشارب» وقال: «احفوا الشوارب وأعفوا اللحى»[٣] وأمر بحلق الرأس في الحج فكيف تحرم الإجارة فيما أباحه الله

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، حديث رقم (٢٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٧٧) والترمذي في سننه برقم (١٢٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

ورسوله قولًا وعملًا فلا سبيل إلى تسليم ما تأوله أبو جحيفة وإن كانت له صحبة لأن الأصول الصحاح ترده فلو كان على ما تأوله أبو جحيفة كان منسوخًا بما ذكرنا وبالله توفيقنا.

وقال آخرون: كسب الحجام كسب فيه دناءة وليس بحرام. واحتجوا بحديث ابن محيصة أن النبي ﷺ لم يرخص له في أكله وأمره أن يعلفه نواضحه ويطعمه رقيقه. وكذلك روى رفاعة بن رافع قال: نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه نواضحنا[1]. فهذا يدل على أنه نزههم عن أكله ولو كان حرامًا لم يأمرهم أن يطعموه رقيقهم لأنهم متعبدون فيهم كما تعبدوا في أنفسهم.

هذا قول الشافعي وأتباعه وأظن الكراهة منهم في ذلك من أجل أنه ليس يخرج مخرج الإجارة لأنه غير مقدر ولا معلوم، وإنما هو عمل يعطى عليه عامله ما تطيب به نفس معمول له، وربما لم تطب نفس العامل بذلك فكأنه شيء قد نسخ بسنة الإجارة والبيوع والجعل المقدر المعلوم.

وهكذا دخول الحمام عند بعضهم. وقد بلغني أن طائفة من الشافعيين كرهوا دخول الحمام إلا بشيء معروف وإناء معلوم وشيء محدود، يوقف عليه من تناول الماء وغيره وهذا شديد جدًا.

وفي تواتر العمل بالأمصار في دخول الحمام وأجرة الحجام ما يرد قولهم وحديث أنس هذا شاهد على تجويز أجرة الحجام بغير سوم ولا شيء معلوم قبل العمل لأنه لم يذكر ذلك فيه، ولو ذكر لنقل، وحسبك بهذا حجة. وإذا صحّ هذا كان أصلًا في نفسه وفيما كان مثله ولم يجز لأحد رده والله أعلم.

أخبرنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا ابن وضاح قال: سمعت أبا جعفر السبتي يقول لم يكن نهي النبي ﷺ عن كسب الحجام لتحريم، إنما كان على التنزه، وكانت قريش تكره أن تأكل من كسب غلمانها في الحجامة، وكان الرجل في أول الإسلام يأخذ من شعر أخيه ولحيته ولا يأخذ منه على ذلك شيئًا.

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان عن يحيى عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث»[١].

وهذا الحديث لا يخلو أن يكون منسوخًا منه كسب الحجام بحديث أنس وابن عباس والإجماع على ذلك، أو يكون على جهة التنزه كما ذكرنا. وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجام لأنه قد يعطف الشيء على الشيء وحكمه مختلف وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع والحمد لله.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله المهراني حدثنا محمد بن الوليد القرشي حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره قال ابن عباس: ولو كان به بأس لم يعطه. هكذا قال خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس.

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثًا لم يعطه[٢].

وفي هذا الحديث إباحة الحجامة وفي معناها إباحة التداوي كله بما يؤلم وبما لا يؤلم إذا كان يرجى نفعه وقد بينا ما للعلماء في إباحة التداوي والرقى من الاختلاف والتنازع وما في ذلك من الآثار في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

حديث سابع لحميد الطويل عن أنس هو موقوف في الموطأ وأسندته طائفة عن مالك ليسوا في الحفظ هناك

ـ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلّهم كان لا يقرأ بسم الله الرّحمٰن الرّحيم إذا افتتح الصّلاة[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٦٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٢١) والترمذي في سننه برقم (١٢٧٥) والنسائي في سننه برقم (٤٣٠٥) وأحمد في المسند (٣/ ٤٦٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩ ـ ٥٧٠١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب العمل في القراءة، حديث رقم (٣٠).
وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣/ ٥٣) والبيهقي في سننه (٢/ ٥١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٢).

هكذا هو في الموطأ عن جماعة رواته فيما علمت موقوفًا. وروته طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي ﷺ. وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك.

وممن رواه مرفوعًا عن مالك الوليد بن مسلم.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن وزير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم إذا افتتح الصلاة.

وذكره أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث فقال: حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن حميد عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم.

وروي عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالك أيضًا مرفوعًا.

حدثنا محمد حدثنا عليّ بن عمر حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر حدثنا محمد بن يوسف حدثنا أبو قرة عن مالك عن حميد عن أنس قال: صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم. وهذا خطأ كله خلاف ما في الموطأ.

ورواه إسماعيل بن موسى السدي عن مالك مرفوعًا أيضًا، إلا أنه اختلف عنه في لفظه.

حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي حدثنا عبد الله بن محمود المروزي حدثنا إسماعيل بن موسى السدي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله ربّ العالمين.

أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي من كتابه حدثنا محمد بن الليث الجوهري حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا مالك عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يستفتحون ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

ورفعه أيضًا ابن أخي ابن وهب عن ابن وهب عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح المقرىء حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستاني حدثنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يجهر في القراءة ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه وهو في الموطأ موقوف ليس فيه ذكر النبي ﷺ.

وقد روي هذا الحديث عن أنس: قتادة وثابت البناني[١] وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي ﷺ إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافًا كثيرًا مضطربًا متدافعًا، منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمٰن الرحيم، ومنهم من يقول: كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ومنهم من قال: كانوا لا يتركون بسم الله الرحمٰن الرحيم، ومنهم من قال: كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله ربّ العالمين. وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد من الفقهاء.

وقد روي عن أنس أنه سئل عن هذا الحديث فقال: كبرنا ونسينا.

وقد أوضحنا ما للعلماء في قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في فاتحة الكتاب وغيرها بوجوه اعتلالهم وآثارهم وما نزعوا به في ذلك في كتاب جمعته في ذلك وهو «كتاب الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف» ومضى في ذلك أيضًا ما يكفي ويشفي في هذا الكتاب عند قوله ﷺ في حديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمٰن «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، اقرؤوا يقول العبد: الحمد لله ربّ العالمين»[٢]. الحديث بتمامه إلى آخر السورة وهو أقطع حديث في ترك بسم الله الرحمٰن الرحيم والله أعلم لأن غيره من الأحاديث قد تأولوا فيها فأكثروا التشغيب والمنازعة وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: الاختلاف في بسم الله الرحمٰن الرحيم على أوجه: أحدها: هل هي من القرآن في غير سورة النمل؟ والآخر: هل هي آية من فاتحة الكتاب، أو هي آية من أول كل سورة من القرآن، والثالث: هل تصح الصلاة دون أن يقرأ بها مع فاتحة الكتاب، والرابع: هل تقرأ في النوافل دون الفرائض، ونختصر القول في القراءة بها ها هنا لأنا قد استوعبنا القول في ذلك كله ومهدناه في «كتاب الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» في ذلك.

قال مالك: لا تقرأ في المكتوبة سرًا ولا جهرًا وفي النافلة إن شاء فعل وإن شاء ترك. وهو قول الطبري.

وقال الثوري: وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل: تقرأ مع أم القرآن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٩).
(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

في كل ركعة، إلا أن ابن أبي ليلى قال: إن شاء جهر بها وإن شاء أخفاها. وقال سائرهم: يخفيها.

وقال الشافعي: هي آية من فاتحة الكتاب يخفيها إذا أخفى ويجهر بها إذا جهر. واختلف قوله هل هي آية في أول كل سورة أم لا على قولين، أحدهما: هي ـ وهو قول ابن المبارك ـ والثاني: لا، إلا في فاتحة الكتاب.

وقد أشبعنا هذا الباب وبسطناه بحجة كل فرقة «في كتاب الإنصاف» وفي باب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله.

ومما هو موقوف في الموطأ وقد أسنده عن مالك من لا يوثق بحفظه أيضًا.

ما أخبرناه محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا علي بن أحمد بن حامد المعدل حدثنا إبراهيم بن ميمون قال: قرىء على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبركم ابن وهب حدثني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر ويحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث للثيب وسبع للبكر»[1] لم يسنده غير ابن وهب إن صحّ عنه وهو في الموطأ عند جميعهم موقوف. وقد ذكرنا معنى هذا الحديث مجودًا مبسوطًا ممهدًا بما فيه للعلماء من المذاهب في باب عبد الله بن أبي بكر والحمد لله.

* * *

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

١١ ــ حميد الأعرج المكي
هو حميد بن قيس مولى بني فزارة

ومن نسبه إلى ولاء بني فزارة قال: هو مولى آل منظور بن سيّار وقيل مولى عفراء بنت سيّار بن منظور، وقال مصعب الزبيري: مولى أم هاشم بنت سيّار بن منظور الفزاري امرأة عبد الله بن الزبير فنسب إلى الزبير. ويقال: مولى بني أسد وآل الزبير أسديون أسد قريش، وحميد بن قيس مكي ثقة صاحب قرآن يكنى أبا صفوان، وقيل: أبا عبد الرحمٰن، وإليه يسند كثير من أهل مكة قراءتهم وإلى عبد الله بن كثير وابن محيصن. وأخوه عمر بن قيس هو المعروف بسندل مكي ضعيف عندهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني أبي عن حميد بن قيس المكي مولى بني أسد بن عبد العزى قال: أحمد بن زهير وسمعت يحيى بن معين يقول: حميد بن قيس مكي ثقة.

قال أبو عمر: لمالك عنه ستة أحاديث مرفوعة في الموطأ منها حديثان متصلان مسندان، ومنها حديث ظاهره موقوف، ومنها ثلاثة منقطعات أحدها شركه فيه ثور بن زيد وقد تقدم ذكره في باب ثور بن زيد، وتأتي الخمسة في بابه هذا إن شاء الله.

حديث أول لحميد بن قيس

ـ مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له: «لعلّك آذاك هوامّك» قال: فقلت: نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيّام أو أطعم ستّة مساكين أو انسك بشاة»[1].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد متصلًا وتابعه القعنبي

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب فدية من حلق قبل أن ينحر، حديث رقم (٢٣٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨١٤).
والهوام جمع هامة وهي: الدابة، والمراد بها هنا القمل.

والشافعي وابن عبد الحكم وعتيق بن يعقوب الزبيري وابن بكير وأبو مصعب وأكثر الرواة وهو الصواب.

ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة لم يذكروا ابن أبي ليلى. وكذلك اختلف الرواة عن مالك في حديثه عن عبد الكريم الجزري في حديث كعب بن عجرة هذا. وسنذكر لك في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

وكذلك رواه أبو بشر وأيوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

وابن أبي ليلى هذا هو عبد الرحمٰن بن أبي ليلى من كبار تابعي الكوفة، وهو والد محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى فقيه الكوفة وقاضيها ولأبيه أبي ليلى صحبة. وقد ذكرناه في كتابنا من كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا.

قال أبو عمر: لم يذكر حميد بن قيس في هذا الحديث كم الإطعام وقد رواه جماعة عن مجاهد كذلك لم يذكروه وذكره جماعة عن مجاهد، ومنهم عبد الكريم الجزري من رواية مالك، وذكره من غير رواية مالك من حديث مجاهد وغيره جماعة. ومن ذكره حجة على من لم يذكره.

ولم يذكر حميد أيضًا في هذا الحديث العلة التي أوجبت ذلك القول من رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة، ولا الموضع الذي قال له ذلك فيه. وكان ذلك القول منه لكعب وهو محرم زمن الحديبية. ذكر ذلك جماعة من حديث مجاهد وغيره.

وروى مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله أن يحلق رأسه وقال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة أي ذلك فعلت أجزًا عنك»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠١) وأبو داود في سننه برقم (١٨٦١) والترمذي في سننه برقم (٩٥٣) والنسائي في سننه (٥/ ١٩٤) وأحمد في المسند (٤/ ٤١) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثنا أبان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الأنصاري قال: أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصري. قال فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] فدعاني رسول الله ﷺ فقال: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة» فحلقت رأسي ثم نسكت.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: ملت إلى رسول الله ﷺ والقمل تتناثر على وجهي فقال: «يا أبا كعب ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى» فأمرني أن أحلق رأسي وأنسك نسيكة أو أطعم ستة مساكين أو أصوم ثلاثة أيام.

وفي رواية ابن أبي نجيح [عن مجاهد] عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين». ورواه أبو قلابة: «أو اذبح شاة» من حديث معمر وسيف بن سليمان وورقاء وابن عيينة عن ابن أبي نجيح.

وكذلك رواه معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه: أو تطعم فرقا بين ستة مساكين. ورواه أبو قلابة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه: «فاحلق شعرك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين»(١).

وكذلك قال سليمان بن قرم عن عبد الرحمٰن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل المزني سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال: «أتقدر على نسك؟» قال: لا: قال: «فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر»(٢). ورواه أبو عوانة عن عبد الرحمٰن بن الأصبهاني بإسناده مثله سواء.

وكذلك روى أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة «إطعام ثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين».

ورواه شعبة عن عبد الرحمٰن بن الأصبهاني سمع عبد الله بن معقل سمع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٠١) (٨٤) وأبو داود في سننه برقم (١٨٥٦).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤٣).

كعب بن عجرة في هذا الحديث قال: «أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام». هكذا يقول شعبة في هذا الحديث بهذا الإسناد من طعام لم يقل من تمر.

قال أبو عمر: من روى الحديث عن أبي قلابة عن كعب بن عجرة أو عن الشعبي عن كعب بن عجرة فليس بشيء، والصحيح فيه عن أبي قلابة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة. وأما الشعبي فاختلف فيه عليه، فرواه بعضهم عنه عن عبد الرحمٰن عن كعب بن عجرة، وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة، وبعضهم عنه عن عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة، وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة ولم يسمع الشعبي من كعب بن عجرة، ولا سمعه أبو قلابة من كعب بن عجرة والله أعلم.

قال أبو عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرًا فإنما ذكره بشاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام. وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة. وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل بهذا أحد من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا أحمد بن دحيم قال: حدثنا إبراهيم بن حمّاد قال: حدثني عمي إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا إبراهيم بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: قال كعب بن عجرة في أنزلت هذه الآية أتيت النبي ﷺ فقال: «ادنه» فدنوت مرتين أو ثلاثًا فقال: «أتؤذيك هوامك؟» قال ابن عون: وأحسبه قال: نعم قال: فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك مما تيسر[1].

قال إسماعيل وحدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حمّاد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال: «أتؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم قال: «احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكة» قال أيوب: لا أدري بأيها بدأ[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٠١) (٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٠١) (٨٣).

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حمّاد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حمّاد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدًا يحدث عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال. أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية فذكره حرفًا بحرف.

ورواه أبو الزبير عن مجاهد.

حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الأنصاري أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبي ﷺ وهو يوقد تحت قدر له فقال له: «كأنك توذيك هوام رأسك»؟ قال: أجل، قال: «احلق واهد هديًا» فقال: ما أجد هديًا قال: «فأطعم ستة مساكين» فقال: ما أجد فقال: «صم ثلاثة أيام».

قال أبو عمر: كأن ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك. ولو صحّ هذا كان معناه الاختيار أولًا فأولًا، وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء في الإطعام في فدية الأذى فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مدان مدان بمد النبي ﷺ وهو قول أبي ثور وداود. وروي عن الثوري أنه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وروي عن أبي حنيفة أيضًا مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر. وهذا على أصله في ذلك وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي، ومرة قال: إن أطعم برًا فمد لكل مسكين وإن أطعم تمرًا فنصف صاع.

قال أبو عمر: لم يختلف الفقهاء أن الإطعام إنما هو لستة مساكين، إلا ما ذكرنا عن الحسن وعكرمة ونافع وهو قول لا يعرج عليه لأن السنة الثابتة تدفعه. وقال مالك ﵀: لا يجزئه أن يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مدين مدين بمد النبي ﷺ وبذلك قال الثوري والشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزئه أن يغديهم ويعشيهم.

قال أبو عمر: قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن عباس: المرض أن يكون برأسه قروح، والأذى القمل وقال عطاء: المرض الصداع والقمل وغيره، وحديث كعب بن عجرة أوضح شيء في هذا وأصحه وأولى ما عول عليه في هذا الباب، وهو الأصل.

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن أحمد بن كامل حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال: سمعت أحمد بن صالح يعني المصري يقول: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنّة معمول بها لم يروها أحد من الصحابة غيره ولا رواها عن كعب بن عجرة إلا رجلان عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل وهذه سنة أخذها أهل المدينة وغيرهم عن أهل الكوفة.

قال أحمد: قال ابن شهاب: سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيّب فلم يثبتوا كم عدد المساكين، وأجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وأنه مخيّر فيما نصّ الله ورسوله عليه مما ذكرنا على حسب ما تقدم ذكره.

واختلفوا فيمن حلق رأسه من غير ضرورة عامدًا، أو تطيب لغير ضرورة عامدًا، أو لبس لغير عذر عامدًا، فقال مالك: بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء ذبح شاة وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين من قوته أي ذلك شاء فعل. وسواء عنده العمد في ذلك والخطا لضرورة وغير ضرورة وهو مخيّر في ذلك عنده.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور ليس بمخير إلا في الضرورة لأن الله يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأما إذا حلق عامدًا أو تطيب عامدًا لغير عذر فليس بمخيّر وعليه دم لا غير.

واختلفوا فيمن حلق أو لبس أو تطيب ناسيًا فقال مالك ﷺ: العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث، وللشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما: لا فدية عليه، والآخر عليه الفدية، وقال داود وإسحاق: لا فدية عليه في شيء من ذلك إن صنعه ناسيًا.

وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده أو أطلا أو حلق موضع المحاجم وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من ذلك دمًا.

وقال داود: لا شيء عليه في حلق شعر جسده.

واختلفوا في موضع الفدية المذكورة، فقال مالك: يفعل ذلك أين شاء إن شاء بمكة وإن شاء ببلده. وذبح النسك والإطعام والصيام عنده سواء يفعل ما شاء من ذلك أين شاء، وهو قول مجاهد. والذبح ها هنا عند مالك نسك وليس بهدي.

قال: والنسك يكون حيث شاء، والهدي لا يكون إلا بمكة، وحجته في أن النسك يكون بغير مكة حديثه عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر وخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن

جعفر حتى إذا خاف الموت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينًا أشار إلى رأسه فأمر علي بن أبي طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرًا.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان في سفره إلى مكة، فهذا واضح في أن الذبح في فدية الأذى جائز بغير مكة.

وجائز عند مالك في الهدي إذا نحر في الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم لأن البغية فيه إطعام مساكين المسلمين. قال: ولما جاز الصوم أن يؤتى به في غير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم.

وقال أبو حنيفة والشافعي: الدم والإطعام لا يجزىء إلا بمكة، والصوم حيث شاء. وهو قول طاووس. قال الشافعي: الصوم مخالف للإطعام والذبح لأن الصوم لا منفعة فيه لأهل الحرم وقد قال الله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] رفقًا لمساكين الحرم جيران بيته والله أعلم.

وقد قال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من إطعام أو صيام فحيث شاء. وعن أبي حنيفة وأصحابه أيضًا مثل قول عطاء. وعن الحسن أن الدم بمكة ذكر إسماعيل القاضي حديث علي حين حلق رأس حسين ابنه بالسقيا ونسك عنه في موضعه من حديث مالك وغيره عن يحيى بن سعيد ثم قال: هذا أبين ما جاء في هذا الباب وأصحه وفيه جواز الذبح في فدية الأذى بغير مكة.

قال أبو عمر: الحجة في ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ ثم قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يقل في موضع دون موضع فالظاهر أنه حيث ما فعل أجزأ. وقد سمى رسول الله ﷺ ما يذبح في فدية الأذى نسكًا ولم يسمه هديًا فلا يلزمنا أن نرده قياسًا على الهدي ولا أن نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن علي رضي الله عنه ومع استعمال ظاهر الحديث في ذلك والله أعلم.

حديث ثان لحميد بن قيس متصل

ـ مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرّحمٰن، إنّي أصوغ الذّهب ثمّ أبيع الشّيء من ذالك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك. فجعل الصّائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه عن ذالك حتّى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابّة يريد أن يركبها فقال عبد الله بن عمر: الدّينار بالدّينار

والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبيّنا إلينا وعهدنا إليكم[(١)].

في هذا الحديث النهي عن التفاضل في الدنانير والدراهم إذا بيع شيء منها بجنسه وقوله فيه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم إشارة إلى جنس الأصل لا إلى المضروب دون غيره بدليل إرسال ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ، وبدليل قوله ﷺ: «الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلًا بمثل وزنًا بوزن»[(٢)] ولا أعلم أحدًا من العلماء حرّم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا شيء جاء عن معاوية بن أبي سفيان روي عنه من وجوه وقد أجمعوا على خلافه فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره. وفي قصة معاوية مع أبي الدرداء إذ باع معاوية السقاية بأكثر من وزنها بيان أن الربا في المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب.

قال أبو عمر: فالفضة السوداء والبيضاء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل وزنًا بوزن سواء بسواء على كل حال إلا أن تكون إحدى الفضتين أو إحدى الذهبين فيه دخل من غير جنسه. فإن كانت كذلك لم يجز بيع بعضها ببعض البتة على حال إلا أن يحيط العلم أن الدخل فيهما سواء نحو السكة الواحدة لعدم المماثلة. لأنا إذا عدمنا حقيقة المماثلة لم نأمن التفاضل وقد ورد الشرع بتحريم الازدياد في ذلك فوجب المنع حتى تصح المماثلة.

وروى مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا[(٣)] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[(٤)] وسيأتي القول في معنى هذا الحديث في باب نافع إن شاء الله.

قال أبو عمر: المماثلة في الموزونات الوزن لا غير وفي المكيلات الكيل ولو وزن المكيل رجوت أن يكون مماثلة إن شاء الله. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) هو في الموطأ كتاب البيوع/ باب بيع الذهب والفضة تبراً وعيناً، حديث رقم (٣١).
وأخرجه النسائي في سننه (٧/ ٢٧٨) وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٦) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٦٣).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) أي: لا تنقصوا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٨٤) والنسائي في سننه (٧/ ٢٧٨) والترمذي في سننه برقم (١٢٤١) ومالك في الموطأ (٢/ ٦٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وعن بعض أصحابه في هذا الباب شيء لا يصح عنه إن شاء الله، لأنه قد روي عنه من وجوه خلافه، وهو الذي عليه علماء الأمصار فلم أر وجهًا في ذلك للإكثار.

أخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم أن أبا سعيد لقي ابن عباس فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلًا بمثل فمن زاد فقد أربىٰ» فقال ابن عباس: أتوب إلى الله فيما كنت أفتي به ورجع عنه[١].

قال علي: وحدثنا داود بن عمرو الضبي قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا زيادة» وبلغه قول ابن عباس قال أبو سعيد: فقلت لابن عباس: ما هذا الحديث الذي تحدث به أشيء سمعته من رسول الله أو شيء وجدته في كتاب الله؟ فقال ابن عباس: ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن أسامة بن زيد حدثني أن رسول الله ﷺ قال: «الربا في النسيئة»[٢].

قال علي: وحدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير المكي قال: سمعت أبا أسيد: الساعدي وابن عباس يفتي في الدينار بالدينارين فأغلظ له أبو أسيد، فقال له ابن عباس: ما كنت أظن أن أحدًا يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء من ذلك» فقال عبد الله بن عباس: هذا شيء إنما كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئًا.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حمّاد بن زيد قال: حدثنا سليمان بن علي الربعي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس أنه رجع عن الصرف وقال:

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٧٨، ٢١٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٦) والنسائي في سننه (٧/ ٢٨١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

إنما كان ذلك رأيًا مني، وهذا أبو سعيد يحدث به عن النبي ﷺ. وروى ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين»[١].

قال أبو عمر: لم أر ذكر ما روى ابن عباس ومن تابعه في الصرف ولم أعده خلافًا لما روي عنه من رجوعه عن ذلك وفي رجوعه إلى خبر أبي سعيد المفسر وتركه القول بخبر أسامة بن زيد المجمل ضروب من الفقه ليس هذا موضع ذكرها. ومن تدبرها ووفق لفهمها أدركها وبالله التوفيق.

وقد روي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إلي دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه أن ذلك جائز للضرورة وأنه قد عمل به بعض الناس.

قال أبو عمر: هذا مما يرسله العالم عن غير تدبر ولا رواية وربما حكاه لمعنى قاده إلى حكايته فيتوهم السامع أنه مذهبه فيحمله عنه وهذا عين الربا لأن رسول الله ﷺ قال: «من زاد أو ازداد فقد أربى» وقال ابن عمر للصائغ: لا، في مثل هذه المسألة سواء ونهاه عنها، وقال: هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم، وهذا قد باع فضة بفضة أكثر منها وأخذ في المضروب زيادة على غير المضروب وهو الربا المجتمع عليه لأنه لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتبرها ولا مضروب الذهب ومصوغه بتبره وعينه إلا وزنًا بوزن عند جميع الفقهاء. وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبره وعينه، والفضة بالفضة تبرها وعينها، يعني وزنًا بوزن مثلًا بمثل يدًا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى»[٢] مختصرًا قال أبو داود: ورواه سعيد بن أبي عروبة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٤٩).

وهشام عن قتادة عن مسلم بن يسار. وقد ذكرنا خبر عبادة بكثير من طرقه في مواضع من هذا الكتاب.

وقد ردّ ابن وهب هذه المسألة عن مالك وأنكرها، وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق قال: وليس الربا إلا على من أراد أن يربي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه، ونسي الأبهري أصله في قطع الذرائع وقوله فيمن باع ثوبًا بنسيئة ولا نية له في شرائه ثم يجده في السوق أنه لا يجوز له أن يبتاعه منه بدون ما به باعه وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه. ومثل هذا كثير.

ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرّم إلا على الفقهاء خاصة وقد قال عمر لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا. والأمر في هذا بيّن لمن رزق الإنصاف وألهم رشده.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر فقال: إني رجل أصوغ الحلي ثم أبيعه وأستفضل فيه قدر أجرتي أو عمل يدي، فقال ابن عمر الذهب بالذهب لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم.

قال الشافعي: يعني بقوله صاحبنا عمر بن الخطاب. قال: وقول حميد عن مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا خطأ.

قال أبو عمر: قول الشافعي عندي غلط على أصله لأن حديث ابن عيينة في قوله صاحبنا مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله ﷺ وهو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبيّنا فسر ما أجمل وردان الرومي. وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط. وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله دينًا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق.

حديث ثالث لحميد بن قيس مرسل

ـ مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله ﷺ: «انزع قميصك هذا

واغسل هذه الصّفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجّك»[١].

هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطأ فيما علمت ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبي رباح. وهو محفوظ من حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ.

رواه عن عطاء بن أبي رباح جماعة منهم أبو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وابن جريج وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ومطر وإبراهيم بن يزيد وعبد الملك بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وابن أبي ليلى والليث بن سعد.

وأحسنهم رواية له عن عطاء. وأتقنهم ابن جريج وعمرو بن دينار وإبراهيم بن يزيد وقيس بن سعد وهمام بن يحيى، فإن هؤلاء كلهم رووه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي ﷺ وهو الصواب فيه. وغيرهم رواه عن عطاء عن يعلى وليس بشيء.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري وحدثنا سعيد بن نصر واللفظ بحديثه قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا همام قال: حدثنا عطاء قال: حدثنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلًا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال: صفرة فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال: فأنزل على النبي ﷺ واستتر بثوب. قال: وكان يعلى يقول: وددت أني قد رأيت رسول الله ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: يا يعلى أيسرك أن تنظر إلى رسول الله ﷺ وقد أنزل عليه قال: قلت: نعم، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه فإذا له غطيط وأحسبه كغطيط البكر قال: فلما سرى عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما صنعت في حجك». قال: وأتاه رجل آخر قد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته التي عض بها فأبطله النبي ﷺ[٢].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما جاء في الطيب للحج، حديث رقم (١٨).
وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٤٦، ١٧٨٩، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٠) وأبو داود في سننه برقم (١٨١٩) والترمذي في سننه برقم (٨٣٦) والنسائي في سننه برقم (٢٦٦٧) وأحمد في المسند (٤/ ٢٢٤) من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

(٢) انظر التعليق السابق.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا همام قال: سمعت عطاء قال: أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلًا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة فذكره سواء.

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم بن يزيد أنه سمع عطاء يقول: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى قال لعمر: وددت أني رأيت رسول الله حين يوحى إليه فلما كان بالجعرانة أتاه أعرابي وعليه جبة وهو متضمخ بخلوق وقد أحرم بعمرة فقال: أفتني يا رسول الله، وأوحي إلى النبي ﷺ، فذكر مثل حديث همام بن يحيى في هذه القصة إلى آخرها ولم يذكر قصة العاض يد الرجل.

أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حضرة بن محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن شعيب بن علي قال: أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثني أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، قال: «انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعًا في حجك فاصنعه في عمرتك».

حدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء عن صفوان بن أمية أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخًا بالخلوق وعليه مقطعات فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ قال: فأنزل الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل عن العمرة؟» فقال له: «ألق عنك ثيابك واغتسل واستنق ما استطعت وما كنت صانعه في حجك فاصنعه في عمرتك».

هكذا جاء في هذا الحديث صفوان بن أمية نسبة إلى جده وهو صفوان بن يعلى بن أمية رجل تميمي وليس بصفوان بن أمية الجمحي وقد نسبناهما في كتاب الصحابة والحمد لله.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال

كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وعلي هذه. فقال النبي ﷺ: «ما كنت تصنع في حجك؟» قال: كنت أنزع هذه وأغسلها بالخلوق فقال النبي ﷺ: «ما كنت صانعًا في حجك فاصنعه في عمرتك».

حدثنا عبد الرحمٰن بن مروان قال: حدثنا الحسن بن يحيى القاضي القلزمي بالقلزم قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال: حدثنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى بن أمية كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني أرى رسول الله حين ينزل عليه، فبينا هو مع رسول الله في ناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة معه بعدما تضمخ بطيب، فسكت ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال فجاءه وأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه فقال: «أين السائل عن العمرة» فالتمس الرجل فأتي به فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك».

قال ابن جريج: كان عطاء يأخذ في الطيب بهذا الحديث فكان يكره الطيب عند الإحرام ويقول: إن كان به شيء منه فليغسله وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة وكان صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال ابن جريج: والآخر فالآخر من أمر رسول الله أحق.

وأخبرنا عبد الرحمٰن بن مروان قال أخبرنا الحسين بن يحيى قال: أخبرنا ابن الجارود قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عثمان بن الهيثم قال: حدثنا ابن جريج قال: كان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة، وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال: والآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق. قال ابن جريج: وكان شأن صاحب الجبة أن عطاء أخبرني أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر: ليتني أرى نبي الله حين ينزل عليه فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعلى النبي ﷺ ثوب قد ظلل به ومعه ناس من أصحابه إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فذكر الحديث بتمامه.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث عن ابن جريج جماعة منهم يحيى بن سعيد القطان وقال: فيه نوح بن حبيب عن القطان عن ابن جريج بإسناده كما ذكرنا.

«وأما الجبة فاخلعها وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحرامًا» ذكره أحمد بن شعيب النسائي عن نوح بن حبيب وقال: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث: «ثم أحدث إحرامًا» غير نوح بن حبيب قال: ولا أحسبه محفوظًا والله أعلم.

قال أبو عمر: أما قوله في حديث مالك أن إعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين فالمراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقي فيه الأعرابي رسول الله ﷺ هو الجعرانة، وهو بطريق حنين بقرب ذلك معروف، وفيه قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين. والآثار المذكورة كلها تدلك على ما ذكرناه ولا تنازع في ذلك إن شاء الله.

وأما قوله: وعلى الأعرابي قميص، فالقميص المذكور في حديث مالك هو الجبة المذكورة في حديث غيره ولا خلاف بين العلماء أن المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهي رسول الله ﷺ المحرم عن لباس القمص والسراويلات وسيأتي ذكر هذا المعنى في حديث نافع إن شاء الله.

وأما قوله: وبه أثر صفرة، فقد بان بما ذكرنا من الآثار أنها كانت صفرة خلوق وهو طيب معمول من الزعفران وقد نهى رسول الله المحرم عن لباس ثوب مسّه ورس أو زعفران. وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه وكذلك لباس الثياب. واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام بما يبقى عليه بعد الإحرام فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون.

واحتجّ بهذا الحديث كل من كره الطيب عند الإحرام وقالوا: لا يجوز لأحد إذا أراد الإحرام أن يتطيب قبل أن يحرم ثم يحرم، لأنه كما لا يجوز للمحرم بإجماع أن يمس طيبًا بعد أن يحرم فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم لأنّ بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد إحرامه سواء لا فرق بينهما.

واحتجوا بأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاص كرهوا أن يوجد من المحرم شيء من ريح الطيب ولم يرخصوا لأحد أن يتطيب عند إحرامه ثم يحرم، وممن قال بهذا من العلماء: عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله على اختلاف عنه، ومالك بن أنس وأصحابه، ومحمد بن الحسن، رواه ابن سماعة عنه. وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي.

ومن حجة من قال بهذا القول من طريق النظر أن الإحرام يمنع من لبس القمص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد وإمساكه فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصًا أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد إحرامه لبسًا مستقبلًا ويجب

عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه. وكذلك لو اصطاد صيدًا في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته وإن لم يخله كان إمساكه له بعد أن أحرم كابتدائه الصيد وإمساكه في إحرامه.

قالوا: فلما كان ما ذكرنا وكان الطيب محرمًا على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطيبه بعد إحرامه. ولا يجوز في القياس والنظر عندهم غير هذا.

واعتلوا في دفع ظاهر حديث عائشة بما رواه إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: لأن أطلى بالقطران أحب إليّ من أن أصبح محرمًا تنضخ مني ريح الطيب. قال: فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر فقالت: طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرمًا. قالوا: فقد بان بهذا في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بعد التطيب وإذا طاف عليهن اغتسل لا محالة، فكان بين إحرامه وتطيبه غسل.

قالوا: فكأن عائشة إنما أرادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر. وأما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا.

قال أبو عمر: هذا ما احتجّ به من كره الطيب للمحرم من طريق الآثار ومن طريق النظر وقال جماعة من أهل العلم: لا بأس أن يتطيب المحرم عند إحرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد إحرامه ومما لا يبقى. وممن قال بهذا من العلماء أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وجماعة. وجاء ذلك أيضًا عن جماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعائشة وأم حبيبة وعبد الله بن الزبير ومعاوية فثبت الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم.

وكان عروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري وخارجة بن زيد لا يرون بالطيب كله عند الإحرام بأسًا.

والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت(١). هذا لفظ القاسم بن محمد عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٩) وأبو داود في سننه برقم (١٧٤٥) والنسائي في سننه (٥/ ١٣٧).

عائشة ومثله رواية عطاء عن عائشة في ذلك. وقال الأسود عن عائشة أنها كانت تطيب النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب. قالت: حتى إني لأرى وبيص[(١)] الطيب في رأسه ولحيته[(٢)].

وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه. رواه أبو زيد بن أبي الغمر عن يعقوب بن عبد الرحمٰن الزهري عن موسى بن عقبة.

وروى هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن أبي عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد، وربما قالت: بأطيب الطيب لحرمه وحله[(٣)].

وقالوا: لا معنى لحديث ابن المنتشر لأنه ليس ممن يعارض به هؤلاء الأئمة. فلو كان مما يحتج به ما كان في لفظه حجة لأن قوله طاف على نسائه يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن، أو لغير ذلك.

والدليل على ذلك ما رواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم.

قالوا: والصحيح في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سئل ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: لأن أتطيب بقطران أحب إليّ من أن أفعل. قال: فذكرته لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا[(٤)].

قالوا: والنضخ في كلام العرب اللطخ والجري والظهور قال الله عزّ وجلّ: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ۝﴾ [الرحمٰن: ٦٦] قال النابغة:

من كل نهكنة نضخ العبير بها لا الفحش يعرف من فيها ولا الزور

يريد لطخ العبير بها قالوا: ولا معنى لحديث الأعرابي في هذا لمعان: منها أنه يحتمل أن يكون الأعرابي تطيب بعد ما أحرم ومنها أنه كان عام حنين وتطيب

(١) الوبيص: البريق واللمعان.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧١، ١٥٣٨، ٥٩١٨) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٠) وأبو داود في سننه برقم (١٧٤٦) والنسائي في سننه (٥/ ١٣٩).
(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.
(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

رسول الله ﷺ عند إحرامه في حجة الوداع فلو كان ما تطيب به الأعرابي يومئذ مباحًا للرجال في حال الإحلال محظرًا عليهم في الإحرام كان ذلك منسوخًا بفعله عام حجة الوداع ﷺ.

قالوا: وقد صحّ وعلم أن الطيب الذي كان على الأعرابي يومئذ كان خلوقًا، والخلوق لا يجوز للرجال في حال الحل ولا في حال الإحرام.

واحتجوا فيما ذهبوا إليه من هذا بحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل. رواه حمّاد بن زيد وشعبة وإسماعيل بن علية وهشيم كلهم عن عبد العزيز بن صهيب.

واحتجوا أيضًا في ذلك بما رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا: سمعنا أبا موسى الأشعري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»[(١)].

وبما رواه يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب»[(٢)] وبحديث الحسن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون، وطيب النساء لون لا ريح»[(٣)]. وروى حميد عن أنس عن النبي ﷺ مثله ونحوه.

قال أبو عمر: أما مالك ﷺ فلم ير بلبس الثياب المزعفرة بأسًا للرجال والنساء.

ذكر ابن القاسم عن مالك قال: رأيت محمد بن المنكدر يلبس المصبوغ بالزعفران والثوب المورد ورأيت ابن هرمز يلبس الثوب بالزعفران. والحجة لهؤلاء في ذلك حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: ورأيتك تصبغ بالصفرة يعني ثيابك، فقال ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها. وسيأتي هذا الحديث وما للعلماء في ذلك من القول في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله.

وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثياب المزعفرة للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا في باب حميد الطويل وسيأتي منه ذكر صالح في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

قالوا: وما روي عن عمر ﵀ في كراهيته للطيب على المحرم فيحتمل أن يكون لئلا يراه جاهل فيظن أنه تطيب بعد الإحرام فيستجيز بذلك الطيب بعد الإحرام وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا. ألا ترى أنه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ بالمدر خوفًا أن يراه جاهل فيستجيز بذلك لبس الثياب المصبغة.

قالوا: وفي لفظ عمر لمعاوية: عزمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك، دليل على أنه لم يكن ذلك عنده محرمًا، لأن من أتى ما لا يحل ليس يقال له: عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك، لا سيما في عمر ومعاوية فقد كان عمر يضرب بالدرة على أقل من هذا أجلّ من معاوية وأسن.

قالوا: ولو صحّ عن عمر ما ذهب إليه من كره الطيب عند الإحرام لم تكن فيه حجة لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير إلى السنّة فيه.

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه. قال سالم: وسنّة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر لا يدهن إلا بالزيت حين يريد أن يحرم. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما تصنع بهذا؟ حدثني الأسود عن عائشة أنها قالت: كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد.

قال إسماعيل بن إسحاق: جاء عن عائشة بالإسناد الصحيح أنها قالت: كنت أطيب رسول الله لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وقد كانت عائشة تفتي بذلك بعد النبي ﷺ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يكره الطيب عند الإحرام وكان يعلم أن عائشة كانت تفتي بأنه لا بأس بالطيب عند الإحرام.

قال إسماعيل: وجاء عن عمر بالأسانيد الصحاح أنه كره الطيب عند الإحرام وبعد رمي الجمرة قبل الطواف بالبيت وأمر معاوية أن تغسل أم حبيبة عنه الطيب وقال في خطبته بعرفة: إذا رميتم الجمرة ونحرتم فقد حلّ لكم ما حرم عليكم إلا

النساء والطيب لا يمس أحد طيبًا ولا نساء حتى يطوف بالبيت وهذا بمحضر جماعة الصحابة فما رد قوله ذلك عليه أحد ولا أنكره منكر.

وجاء عن عثمان في ذلك مثل مذهب عمر وعن ابن عمر مثل ذلك. ولا يقع في القلب أنهم جهلوا ما روت عائشة ولا أنهم يقصدون لخلاف رسول الله ﷺ ولكنه يمكن أن يكون علموا نسخ ذلك وإذا كان ذلك ممكنًا فالاحتياط التوقف فمن اتقى ذلك فقد احتاط لنفسه.

قال: وأما التابعون فاختلفوا في ذلك أيضًا، فذهبت جماعة منهم إلى ما روي عن عائشة، وجماعة إلى ما روي عن عمر، وقال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتطيب إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض؟ قال: نعم، قلت: فإن فعل أترى عليه الفدية؟ قال: لا أرى عليه شيئًا لما جاء فيه. وقال مالك: لا بأس أن يدهن المحرم قبل أن يحرم وقبل أن يفيض بالزيت والبان غير المطيب مما لا ريح له.

قال أبو عمر: لا معنى لمن قاس الطيب على الثياب والصيد لأن السنّة قد فرقت بين ذلك فأجازت التطيب عند الإحرام بما يرى بعد الإحرام في المفارق والشعر ويوجد ريحه من المحرم، وحظرت على المحرم أن يحرم وعليه شيء من المخيط أو بيده شيء من الصيد.

ومن جعل الطيب قياسًا على الثياب والصيد، فقد جمع بين ما فرّق رسول الله ﷺ، وأكثر المسلمين بينه. وقد شبه بعض الفقهاء الطيب قبل الإحرام بالواطىء قبل الفجر يصبح جنبًا بعد الفجر ولم يكن له أن ينشيء الجنابة بعد الفجر وهو قياس صحيح إن شاء الله ولكن إنكاره للمحرم أن يشم الطيب بعد إحرامه إذا جاز التطيب قبل الإحرام مناقض تارك للقياس لأن الاستمتاع من رائحة الطيب لمن تطيب قبل إحرامه أكثر من شمه من غيره والله أعلم.

وهم لا يجيزون مس الطيب اليابس ولا حمله في الخرق إذا ظهر ريحه. وهذا كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد إحرامه جاهلًا أو ناسيًا فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد إلى التطيب بعد إحرامه عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا إذا تعلق بيده أو ببدنه شيء منه، والطيب المسك والكافور والزعفران والورس وكل ما كان معروفًا عند الناس بأنه طيب لطيب رائحته. وأما شم الرياحين والمرور في سوق الطيب وإن كان ذلك مكروهًا عنده فإنه لا شيء على من وصل إليه رائحته إذا لم يعلق بيديه أو بدنه منه شيء.

وقال الشافعي: إن تطيب جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه، وإن تطيب عامدًا فعليه الفدية. قال: والفرق في التطيب بين الجاهل والعامد أن النبي ﷺ أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة.

لم يختلف قول الشافعي في الجاهل، واختلف قوله في الناسي يلبس أو يتطيب ناسيًا فمرة أوجب عليه الفدية، ومرة لم ير عليه فدية.

وفي هذا الحديث رد على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرم وعليه قميص كان عليه أن يشقه. وقالوا: لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له فلذلك أمر بشقه وممن قال بهذا من العلماء الحسن والشعبي والنخعي وأبو قلابة وسعيد بن جبير على اختلاف عنه.

ذكر سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: هشيم وأخبرني مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا: إذا أحرم الرجل وعليه قميصه فليخرقه حتى يخرج منه.

وروى شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه. قال أحدهما: يشقه، وقال الآخر: يخلعه من قبل رجليه.

وذكر الطحاوي قال: حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: يخرقه ولا ينزعه. هكذا قال وهو عندي خطأ لأن الثوري روى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال ينزع ثيابه ولا يخرقها وهو الصحيح إن شاء الله عن سعيد بن جبير. ذكره عبد الرزاق وغيره عن الثوري. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: إن أحرم في قميص شقه.

قال أبو عمر: احتجّ من ذهب إلى هذا المذهب بما رواه عبد الرحمٰن بن عطاء بن أبي لبيبة أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما: بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه فقيل له فقال: «واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت». ذكره عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمٰن بن عطاء.

ورواه أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمٰن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي ﷺ جالسًا فقد قميصه من جيبه حتى إذا أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال: «إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر علي كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي». وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة.

وقال جمهور فقهاء الأمصار ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه. وممن قال ذلك مالك وأصحابه والشافعي ومن سلك سبيله، وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري وسائر فقهاء الأمصار وأصحاب الآثار.

وحجتهم في ذلك حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها وهو الحديث المذكور في هذا الباب ولا خلاف بين أهل العلم بالحديث أنه حديث ثابت صحيح.

وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمٰن بن عطاء بن أبي لبيبة عندهم حديث ضعيف لا يحتج به وهو عندهم أيضًا مع ضعفه مردود بالثابت عن عائشة أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به فلا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي.

وإن كان جماعة العلماء قالوا: إذا أشعر هديه أو قلده فقد أحرم. وقال آخرون: إذا كان يريد بذلك الإحرام. وسنذكر هذا المعنى مجردًا في باب عبد الله بن أبي بكر إن شاء الله. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن النبي ﷺ قال لرجل أحرم في قميص: «انزع عنك القميص واغسل عنك الطيب» حسبته قال: ثلاث مرات قال قتادة: فقلت لعطاء إن ناسًا يقولون إذا أحرم في قميصه فليشقه قال: لا، لينزعه إن الله لا يحب الفساد.

وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء بإسناده مثله سواء. وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال من أحرم في قميص فلينزعه ولا يشقه.

قال أبو عمر: ليس نزع القميص بمنزلة اللباس في أثر ولا نظر. فأما الأثر فقد ذكرناه في قصة الأعرابي. وأما النظر فإن المحرم لو حمل على رأسه شيئًا لم يعد ذلك معد لبس القلنسوة. وكذلك من تردى بإزار وحلل به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط.

وفي هذا دليل على أنه إنما نهى عن لباس الرأس القلنسوة في حال الإحرام اللباس المعهود، وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود وعلم أن النهي إنما وقع في ذلك وقصد به إلى من قصد وتعمد فعل ما نهى عنه من اللباس في حال إحرامه اللباس المعهود في حال إحلاله فخرج بما ذكرنا ما أصاب الرأس من القميص المنزوع. هذا ما يوجب النظر إن شاء الله.

وأما قوله: «وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك»، فكلام خرج على لفظ

العموم والمراد به الخصوص. وقد تبين ذلك في سياقة ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال: فقال له النبي ﷺ «ما كنت تصنع في حجك؟» قال: كنت أنزع هذه يعني الجبة وأغسل هذا الخلوق. فقال النبي ﷺ: «ما كنت صانعًا في حجك فاصنعه في عمرتك» أي من هذا الذي ذكرت من نزع القميص وغسل الطيب. فخرج كلامه ﷺ في حديث مالك وما كان مثله على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه.

وهذا إجماع من العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله، وإنما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك الطواف والسعي والحلاق والسنن كلها. والإجماع يدلك على أن قوله في هذا الحديث: «وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك» كلام ليس على ظاهره وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق.

حديث رابع لحميد بن قيس منقطع

ـ مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما: «ما لي أراهما ضارعين؟» فقالت حاضنتهما: يا رسول الله إنّه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلّا أنّا لا ندري ما يوافقك من ذالك. فقال رسول الله ﷺ: «استرقوا لهما فإنّه لو سبق شيء القدر لسبقته العين»[(١)].

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت، وذكره ابن وهب في جامعه فقال: حدثني مالك بن أنس عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد قال: دخل على رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء.

وهو مع هذا كله منقطع، ولكنه محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح، وهي أمهما. وقد يجوز والله أعلم أن تكون مع ذلك حاضنتهما المذكورة في حديث مالك هذا.

وكانت أسماء بنت عميس رحمها الله تحت جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه

(١) هو في الموطأ كتاب العين/ باب الرقية من العين، حديث رقم (٣).
وإسناده ضعيف لإعضاله.
وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٨٨) والترمذي في سننه برقم (٢٠٦٢).
وآخر من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٩٨)، وانظر الآتي.

إلى الحبشة وولدت هناك عبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر وعون بن جعفر، وهلك عنها جعفر بن أبي طالب ﷺ قتل يوم مؤتة بمؤتة من أرض الروم فخلف عليها بعده أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر بالبيداء بذي الحليفة على ما روي من اختلاف ألفاظ ذلك الحديث عام حجة الوداع فأمرها أن تغتسل ثم لتهل. ثم توفي أبو بكر ﷺ فخلف عليها بعده علي بن أبي طالب فولدت له يحيى بن علي، وقد ذكرنا خبرها مستوعبًا في كتاب النساء من كتابنا في الصحابة.

وجائز أن تكون حاضنتهما غيرها، وقد رويت قصة أسماء بنت عميس في ابني جعفر بن أبي طالب والاسترقاء لهما من حديثها ومن حديث جابر بن عبد الله.

وقوله في الحديث: «ما لي أراهما ضارعين» يقول: ما لي أراهما ضعيفين ضئيلين ناحلين. وللضرع في اللغة وجوه منها الضعف. قال صاحب كتاب العين الضرع الصغير الضعيف. قال: والضرع والضراعة أيضًا التذلل يقال: قد ضرع يضرع وأضرعته الحاجة، وأما الحاضن: فهو الذي يضم الشيء إلى نفسه ويستره ويكنفه وأصله من الحضن والمتحضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح تقول العرب الحمامة تحضن بيضها.

حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو يعني ابن دينار قال: أخبرني عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن ابني جعفر يصيبهما العين أفأسترقي لهما قال: «نعم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»[(١)].

قال أبو عمر: عروة بن عامر روى عن ابن عباس، وعبيد بن رفاعة روى عنه عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت، والقاسم بن أبي بزة، وله أخ يسمى عبيد الله بن عامر روى عن ابن عمر، وروى عنه ابن أبي نجيح. ولهما أخ ثالث أصغر منهما اسمه عبد الرحمٰن بن عامر روى عنه سفيان بن عيينة وهم مكيون ثقات.

أخبرني أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال حدثنا ابن حبابة ببغداد قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥١٠) وأحمد في المسند (٦/ ٤٣٨) من حديث أسماء ﷺ، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٨٢٩).

محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن ابن باباه عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله. فذكر مثله سواء.

وحدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا إبراهيم بن علي بن غالب التمار قال: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ نظر إلى بنيها بني جعفر فقال: «مالي أرى أجسامهم ضارعة؟» قالت: يا نبي الله إن العين تسرع إليهم أفأرقيهم؟ قال: «وبماذا؟» فعرضت عليه كلامًا ليس به بأس فقال: «أرقيهم به».

وبه عن حجاج عن ابن جريج: قال أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة قال: وقال لأسماء بنت عميس: «ما شأن أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم حاجة؟» قالت: لا ولكن تسرع إليهم العين أفنرقيهم. قال: «وبماذا؟» فعرضت عليه فقال: «ارقيهم».

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أسامة قال: حدثنا روح قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن النبي ﷺ يقول لأسماء بنت عميس «ما شأن أجسام بني أخي ضارعة؟» فذكر مثله سواء.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المفسر حدثنا أحمد بن علي حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم الحاجة؟» قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم أفأرقيهم؟ قال: «بماذا؟» فعرضت عليه كلامًا قال: «لا بأس به فارقيهم»[1].

وفي هذا الحديث إباحة الرقىٰ للعين. وفي ذلك دليل على أن الرقي مما يستدفع به أنواع من البلاء إذا أذن الله في ذلك وقضى به، وفيه أيضًا دليل على أن العين تسرع إلى قوم فوق إسراعها إلى آخرين وأنها تؤثر في الإنسان بقضاء الله وقدرته وتضرعه في أشياء كثيرة قد فهمته العامة والخاصة فأغنى ذلك عن الكلام فيه.

وإنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن، وأما إذا عرف الذي أصابه بعينه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٩٨).

فإنه يؤمر بالوضوء على حسب ما يأتي ذكره وشرحه وبيانه في باب ابن شهاب عن ابن أبي أمامة من هذا الكتاب، ثم يصب ذلك الماء على المعين على حسب ما فسّره الزهري مما قد ذكرناه هنالك.

فإن لم يعرف العائن استرقى حينئذ المعين فإن الرقي مما يستشفى به من العين وغيرها. وأسعد الناس من ذلك من صحبه اليقين وما توفيقي إلا بالله.

وفي إباحة الرقىٰ إجازة أخذ العوض عليه لأن كل ما انتفع به جاز أخذ البدل منه، ومن احتسب ولم يأخذ على ذلك شيئًا كان له الفضل.

وفي قوله: «لو سبق شيء القدر لسبقته العين»، دليل على أن الصحة والسقم قد جف بذلك كله القلم ولكن النفس تطيب بالتداوي، وتأنس بالعلاج. ولعلّه يوافق قدرًا وكما أنه من أعطي الدعاء وفتح عليه فلم يكد يحرم الإجابة، كذلك الرقىٰ والتداوي من ألهم شيئًا من ذلك وفعله ربما كان ذلك سببًا لفرجه. ومنزلة الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون أرفع وأسنى ولا حرج على من استرقى وتداوى، وقد ذكرنا اختلاف الناس في هذا الباب عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبينا الحجة لكل فريق منهم وبالله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها وتقى نتقيها وأدوية نتداوى بها هل ترد من القدر أو تغني من القدر شيئًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنها من القدر»[1].

قال إسماعيل: ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي خزامة أحد بني الحارث بن سعد عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ مثله سواء.

هكذا حدث به سليمان بن بلال عن يونس، ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن أبي خزامة أن الحارث بن سعد أخبره أن أباه أخبره، قال إسماعيل، والصواب ما قاله سليمان عن يونس.

قال أبو عمر: ورواه يزيد بن زريع عن عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه كما قال ابن عيينة سواء لم ينسبه. ورواه حمّاد بن سلمة عن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٦٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٣٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٣٥٩).

عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري عن رجل من بني سعد عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله: أرأيت رقى نسترقيها... مثله سواء لم يذكر اسمه ولا كنيته.

قال أبو عمر: قد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث أسماء بنت عميس في هذا الباب.

حدثناه خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قال: حدثنا علي قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «العين حق ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا»[(١)].

قال أبو عمر: قوله: «وإذا استغسلتم فاغسلوا» يعني غسل المعاين المصاب بالعين وسترى معنى ذلك مجودًا في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن أبي أمامة بعون الله تعالى.

أخبرنا عبد الرحمٰن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني سفيان الثوري عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ حسنًا وحسينًا: «أعيذكما بكلمة الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة». ثم يقول: «هكذا كان أبي إبراهيم يعوذ إسماعيل وإسحاق»[(٢)].

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ قال: «اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٨٨) والترمذي في سننه برقم (٢٠٦٢) والبيهقي في سننه (٩/ ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٧١) وأبو داود في سننه برقم (٤٧٣٧) والترمذي في سننه برقم (٢٠٦٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٢٥) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٨٦) والبيهقي في سننه (٩/ ٣٤٩).

قال أبو عمر: سيأتي للرقى ذكر في مواضع من هذا الديوان على حسب تكرار أحاديث مالك في ذلك وفي كل باب منها نذكر من الأثر ما ليس في غيره إن شاء الله.

حديث خامس لحميد بن قيس يدخل في المرفوع بالدليل

ـ مالك عن حميد بن قيس المكي عن لعلّها طاووس اليماني أنّ معاذ بن جبل الأنصاريّ أخذ من ثلاثين بقرةً تبيعًا، ومن أربعين بقرةً مسنّةً، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا. وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتّى ألقاه فأسأله، فتوفّي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل[١].

هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلا أن في قوله أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئًا دليلًا واضحًا على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ما عمل به في ذلك، مع أنه لا يكون مثله رأيًا، وإنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ، ولا خلاف بين العلماء أن السنّة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل، في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة.

والتبيع والتبيعة في ذلك عندهم سواء. قال الخليل: التبيع العجل من ولد البقر. وحديث طاووس عندهم عن معاذ غير متصل. ويقولون: إن طاووسًا لم يسمع من معاذ شيئًا. وقد رواه قوم عن طاووس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أيوب قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن شبوية المروزي قال: حدثنا حيوة بن شريح بن يزيد قال: حدثنا بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة جذعًا أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة مسنّة. قالوا: فالأوقاص[٢]؟ قال: ما أمرت فيها بشيء، وسأسأل

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الزكاة/ باب ما جاء في صدقة البقرة حديث رقم (٢٤).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٦) والبيهقي في سننه (٤/ ٩٨) والطبراني في معجمه الكبير (٢٠/ ١٣٧) والشافعي في الأم (٢/ ٨ ـ ٩).

(٢) الأوقاص: ما بين الفريضتين.

رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه. فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال: «ليس فيها شيء»[(١)].

قال أبو عمر: لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقية بن الوليد وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم. والحسن مجتمع على ضعفه.

وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاووس، ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر[(٢)].

وذكر عبد الرزاق أيضًا عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: وفي البقر من كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، وفي كل أربعين مسنة. وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، وكذلك في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء.

ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روي عن سعيد بن المسيّب وأبي قلابة والزهري وقتادة. ولو ثبت عنهم لم يلتفت إليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين إلى اليوم الذي جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه على ما في حديث معاذ هذا.

وفيه ما يرد قولهم لأنهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين. واختلف الفقهاء من هذا الباب فيما زاد على الأربعين. فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث إلى أن لا شيء في ما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنّة وتبيع إلى ثمانين فتكون فيها مسنتان إلى تسعين فيكون فيها ثلاثة تبابيع إلى مائة فيكون

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٧٨) والترمذي في سننه برقم (٦٢٣) والنسائي في سننه (٥/ ٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٠٢) وأحمد في المسند (٥/ ٢٣٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٣٧).

فيها تبيعان ومسنة ثم هكذا أبدا، في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

وبهذا كله أيضًا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك وتفسير ذلك على مذهبه أن يكون في خمس وأربعين مسنة وثمن، وفي خمسين مسنة وربع، وعلى هذا كل ما زاد قلّ أو كثر. هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة.

وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وسائر الفقهاء وكان إبراهيم النخعي يقول: في ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين مسنة وفي خمسين مسنة وربع وفي الستين تبيعان. وكان الحكم وحمّاد يقولان إذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد.

قال أبو عمر: لا أقول في هذا الباب إلا ما قاله مالك ومن تابعه وهم الجمهور والله الموفق للصواب.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن طاووسًا أخبره أن معاذًا قال: لست آخذ في أوقاص البقر شيئًا حتى آتي رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء[1].

قال ابن جريج: وقال عمرو بن شعيب: إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان فيه عليه[2].

قال أبو عمر: الجند من اليمن هو بلد طاووس. وتوفي طاووس سنة ست ومائة. وتوفي معاذ سنة خمس عشرة أو أربع عشرة في طاعون عمواس بالشام. وقيل سنة ثماني عشرة وهو الصحيح وهو قول جمهورهم في طاعون عمواس أنه سنة ثماني عشرة. وفي طاعون عمواس مات معاذ وأبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وقد ذكرنا خبره ووفاته في كتاب الصحابة والحمد لله على ذلك كثيرًا.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٦٨٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٦٨٤٤).



باب الخاء

١٢ ــ خبيب بن عبد الرحمٰن

رجل من الأنصار مدني ثقة وهو خبيب بن عبد الرحمٰن بن خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشام بن الحارث الأنصاري. يكنى خبيب شيخ مالك هذا: أبا محمد وقيل: يكنى أبا الحارث، لمالك عنه من مسندات الموطأ حديثان متصلان.

حديث أول لخبيب بن عبد الرحمٰن متصل صحيح

ـ مالك عن خبيب بن عبد الرحمٰن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة في ظلّ الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: إمام عادل، وشابّ نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلّق بالمسجد إذا خرج منه حتّى يعود إليه، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا على ذلك وتفرّقا، ورجل ذكر الله ـ عزّ وجل ـ خاليًا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إنّي أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»(١).

هكذا في رواية يحيى، وأكثر رواة الموطأ في هذا الحديث «إمام عادل»، وقد رواه بعضهم «عدل» وهو المختار عند أهل اللغة يقال رجل عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل وكذلك رضا سواء. قال زهير: فهم رضا وهم عدل. ويجوز عادل على اسم الفاعل يقال: عدل فهو عادل كما يقال: ضرب فهو ضارب، إلا أن للعادل في اللغة معاني مختلفة، منها العدول عن الحق، ومنها الإشراك بالله عزّ وجلّ، وليس

(١) هو في الموطأ، كتاب الشعر/ باب ما جاء في المتحابين في الله، حديث رقم (١٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣١) والترمذي في سننه برقم (٢٣٩١) والنسائي في سننه (٨/ ٢٢٢) وأحمد في المسند (٢/ ٤٣٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٦٥) والطيالسي في مسنده برقم (٢٤٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذان المعنيان من هذا الحديث في شيء. ومن الشاهد على أنه يقال: لفاعل العدل عادل قول الشاعر:

ومن كان في إخوانه غير عادل فما أحد في العدل منه بطامع

حدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عدل...» وذكر الحديث، وروى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد إلا مصعبًا الزبيري وأبا قرة موسى بن طارق فإنهما قالا فيه عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا عن النبي ﷺ.

أخبرنا خلف بن قاسم وعلي بن إبراهيم قالا: حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا المفضل بن محمد حدثنا علي بن زياد حدثنا موسى بن طارق قال: ذكر مالك عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله ﷺ: «سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...» فذكر الحديث سواء كلفظ يحيى.

وحدثنا محمد قال: حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا إبراهيم الحربي حدثنا مصعب حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله». ثم ذكره.

وكذلك رواه أبو معاذ البلخي عن مالك، ورواه الوقار عن ثلاثة من أصحاب مالك، عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد الخدري وحده لم يذكر أبا هريرة على الجمع ولا على الشك.

أخبرنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أبو محمد سعيد بن أحمد بن زكرياء كاتب العمري [حدثنا] زكرياء بن يحيى الوقار حدثنا عبد الله بن وهب وعبد الرحمٰن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم يقول: حدثني مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم بن عمر قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال: رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله...» وساق الحديث إلى آخره عن أبي سعيد وحده ولم يتابع الوقار على ذلك عنهم وإنما هو في الموطأ عنهم على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد.

والحديث محفوظ لأبي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ومن غير هذا الإسناد أيضًا، والذي رواه عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة من غير شك عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو أحد أئمة أهل الحديث الأثبات في الحفظ والنقل.

رواه عن عبيد الله جماعة منهم حمّاد بن زيد وابن المبارك ويحيى القطان وأنس بن عياض كلهم رواه عنه كما وصفت لك.

حدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح وعبد الرحمٰن بن يحيى قالوا: حدثنا حمزة بن محمد الكناني بمصر قال: حدثنا العباس بن حماد بن فضالة البصري بالبصرة وعلي بن سعيد الرازي قالا: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال: حدثنا حمّاد بن زيد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني خالي خبيب بن عبد الرحمٰن عن جدي حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام مقتصد وشاب نشأ في عبادة الله حتى توفي على ذلك» وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حمّاد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة وأخفاها حتى لم تعلم شماله ما أنفقت يمينه».

قال أبو عمر: هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها إن شاء الله وحسبك به فضلًا لأن العلم محيط بأن كل من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف. والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة والله أعلم.

ومن رحمة الله الجنة قال الله عزّ وجلّ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَاۚ﴾ [الرعد: ٣٥] وقال: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ [الواقعة: ٣٠] وقال: ﴿فِي ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات: ٤١].

وروي عن النبي ﷺ من حديث المقداد بن الأسود أنه قال: «تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم على قدر ميل أو كمقدار ميل، قال: فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون فيه إلى كعبيه، ومنهم من يكون فيه إلى ركبتيه، ومنهم من يكون فيه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق

إلجامًا»، وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه[١]. ورواه يحيى وحمزة وبقية بن الوليد عن عبد الرحمٰن بن زيد بن جابر قال: حدثني سليم بن عامر الخبائري قال: حدثنا المقداد بن الأسود هذا لفظ حديث يحيى بن حمزة وفيه قال سليم بن عامر: والله ما أدري ما يعني بالميل أمسافة الأرض أم الميل الذي يكتحل به.

قال أبو عمر: من كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله نجا من هول ذلك الموقف إن شاء الله والله أعلم جعلنا منهم برحمته آمين.

ويدخل تحت قوله ﷺ «إمام عادل» بالمعنى دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين. ويوضح لك ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» الحديث[٢]. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمٰن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في أهليهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا»[٣]. وروى أبو مدلة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإمام العادل لا ترد دعوته»[٤].

وقال علي بن أبي طالب ﵀ على المنبر في يوم الجمعة: أيها الرعاء إن لرعيتكم حقوقًا الحكم بالعدل والقسم بالسوية وما من حسنة أحب إلى الله من حكم إمام عادل.

وفي فضل الإمام العادل، وفضل الشاب الناسك، وفضل المشي إلى المسجد والصلاة فيه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وفي المتحابين في الله، وفي البغض في الله والحب في الله، وفي العين الباكية من خوف الله مع قول الله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٤٦]، وفي العفة وفضلها، وفي ذم الزنا وأنه من الكبائر وما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٤) والترمذي في سننه برقم (٢٤٢١) وأحمد في المسند (٦/ ٣) من حديث المقداد ﵁.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٩٣، ٢٥٥٤، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٧١٣٨، ٧٥٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر ﵁.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٢٧) والنسائي في سننه برقم (٥٣٩٤) وأحمد في المسند (٢/ ١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٢) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٥) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٠١) والبيهقي في سننه برقم (٣/ ٣٤٥) وضعفه العلامة الألباني ﵀ في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٨٦).

انضاف إلى هذا المعنى من قصة ذي الكفل، وفي فضل الصدقة في السر مع قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وفي تضعيف الله الصدقة المقبولة من الكسب الطيب إلى سائر ما ينتظم بهذه المعاني آثار كثيرة جدًا تحتمل أن يفرد لها كتاب، فضلًا عن أن ترسل في باب ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه إن شاء الله وبالله التوفيق.

حديث ثان لخبيب بن عبد الرحمٰن متصل صحيح

ـ مالك عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على حوضي»[١].

هكذا روى هذا الحديث عن مالك رَحِمَهُ اللهُ رواة الموطأ كلهم فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد على نحو الحديث الذي قبله إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الرحمٰن بن مهدي فإنهم قالوا فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا على الجمع لا على الشك.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن أبي الحارث أخبرنا معن حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي».

وحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمٰن أن حفص بن عاصم أخبره عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي».

رواه عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك بإسناده فجعله عن أبي هريرة وحده ولم يذكر معه أبا سعيد.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القبلة/ باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، حديث رقم (٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٦٥، ٥٣٣) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٣٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٣١٦) من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما.

حدثنا إسحاق بن منصور، وحدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان قالا: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

والحديث محفوظ لأبي هريرة بهذا الإسناد كذلك رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حمّاد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى يعني القطان عن عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي».

قال أبو عمر: في تأويل قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري» وروي «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». فقال قوم: معناه أن البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة وقال آخرون: هذا على المجاز.

قال أبو عمر: كأنهم يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيها وأضافها إلى الجنة، لأنها تقود إلى الجنة كما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»[1] يعني أنه عمل يوصل به إلى الجنة، وكما يقال الأم باب من أبواب الجنة، يريدون أن برها يوصل المسلم إلى الجنة مع أداء فرائضه. وهذا جائز سائغ مستعمل في لسان العرب والله أعلم بما أراد من ذلك.

وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث، وركبوا عليه قوله ﷺ : «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»[2]. وهذا لا دليل فيه على شيء مما ذهبوا إليه، لأن قوله هذا إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها، وأراد بذكر السوط ـ والله أعلم التقليل، لا أنه أراد موضع السوط بعينه. بل موضع نصف سوط وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية.

وهذا مثل قول الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥] لم يرد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٠٢) والترمذي في سننه برقم (١٦٥٩) وأحمد في المسند (٤/٣٩٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

القنطار بعينه، وإنما أراد الكثير. ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥] لم يرد به الدينار بعينه وإنما أراد القليل أي أن منهم من يؤتمن على بيت مال فلا يخون ومنهم من يؤتمن على فلس أو نحوه فيخون.

على أن قوله ﷺ: «روضة من رياض الجنة» محتمل ما قال العلماء فيه مما قد ذكرناه فلا حجة لهم في شيء مما ذهبوا إليه، والمواضع كلها والبقاع أرض الله فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء إلا بخبر يجب التسليم له. وإني لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ إذ وقف بمكة على الحزورة[1] وقيل: على الحجون[2] وقال: «والله إني أعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت»[3] وهذا حديث صحيح رواه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عدي بن الحمراء جميعًا عن النبي ﷺ فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن أن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[4].

وتابع شعيبًا على مثل هذا الإسناد سواء صالح بن كيسان ويونس بن يزيد. وعقيل بن خالد وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر كلهم عن ابن شهاب بإسناده مثله. ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. وقد رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقد روى مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى حدثنا محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون

---

(١) موضع بمكة.

(٢) موضع بمكة.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٩٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٠٨) وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٤١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٥٢٣).

(٤) انظر التخريج السابق.

حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك بن أنس، أن آدم لما أهبط إلى الأرض بالهند أو السند قال: يا رب هذه أحب الأرض إليك أن تعبد فيها قال: بل مكة، فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون الله فقالوا مرحبًا مرحبًا بأبي البشر إنا ننتظرك ها هنا منذ ألفي سنة.

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول: «والله إنك لخير أرض وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت».

وكان مالك رضي الله عنه يقول: من فضل المدينة على مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها. وهذا ـ والله أعلم ـ وجهه عندي من قول مالك فإنه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره، وإلا فإن الناس يزعم منهم الكثير أن قبر إبراهيم ﷺ ببيت المقدس، وأن قبر موسى ﷺ هناك أيضًا.

حدثنا أحمد بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا محمد بن إسحاق السجزي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر [عن] ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة في حديث ذكره قال: فسأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر يعني عند وفاته قال أبو هريرة: لو كنت ثم لأريتكم قبره تحت الطريق إلى جانب الكثيب الأحمر(١). وذكره البخاري بهذا الإسناد مرفوعًا إلى النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر: إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ وبفضائل المدينة وبما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها. وأما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها وعرف لها حقها واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة وفيها، لأن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط وإنما سبيلها التوقيف. فكل يقول بما بلغه وصحّ عنده غير حرج. والآثار في فضل مكة عن السلف أكثر وفيها بيت الله الذي رضي من عباده على الحط لأوزارهم بقصده مرة في العمر. وقد زدنا هذا المعنى بيانًا في باب زيد بن رباح وذكرنا هنالك اختلاف العلماء في ذلك وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٩، ٣٤٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «ومنبري على حوضي» فزعم بعض أهل العلم من أهل الكلام في معاني الآثار أنه أراد ـ والله أعلم ـ أن له منبرًا يوم القيامة على حوضه ﷺ. كأنه قال ولي أيضًا منبر على حوضي أدعوا الناس إليه. لا أن منبره ذلك على حوضه. وقال آخرون: يحتمل أن يكون الله تبارك وتعالى يعيد ذلك المنبر ويرفعه بعينه فيكون يومئذ على حوضه وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: الأحاديث في حوضه ﷺ متواترة صحيحة ثابتة كثيرة والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب والإقرار به عند الجماعة لازم وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة. وأهل الحق على التصديق بما جاء عنه في ذلك ﷺ.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الملك بن بحر قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا العباس بن الوليد قال: قال سفيان بن عيينة: الإيمان قول وعمل ونية والإيمان يزيد وينقص والإيمان بالحوض والشفاعة والدجال.

قال أبو عمر: على هذا جماعة المسلمين إلا من ذكرنا فإنهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال. والآثار في الحوض أكثر من أن تحصى، وأصح ما ينقل ويروى. ونحن نذكر في هذا الباب ما حضرنا ذكره منها لأنها مسألة مأخوذة من جهة الأثر لا ينكرها من يرضى قوله ويحمد مذهبه وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: «ليردن على الحوض أقوام إذا عرفتهم اختلجوا دوني فأقول: رب أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض ولأنازعن رجالًا من أصحابي ولأغلبن عليهم ثم ليقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[1].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٧٥، ٦٥٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٩٧) وأحمد في المسند (٥/٣٨٨) من حديث ابن مسعود ﷺ.

عمرو بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن المغيرة قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض وليدفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول يا رب أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

قال البخاري: تابعه عاصم عن أبي وائل. وقال حصين عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ. ورواه الأعمش عن أبي وائل شقيق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض» لم يزد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحسن بن سلاّم السويقي قال: حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا حمّاد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليردن على الحوض رجال ممن صحبني ورآني فإذا رفعوا إليّ اختلجوا دوني فلأقولن: يا ربّ أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[(١)].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا محمد بن مهاجر عن العباس بن سالم اللخمي قال: بعث عمر بن عبد العزيز إلى أبي سلاّم فحمل عليّ البريد فلما قدم عليه قال أبو سلاّم: لقد شق على محمد بن علي البريد، ولقد أشفقت على رحلي. قال: ما أردنا المشقة عليك يا أبا سلاّم ولكن بلغني عنك حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ في الحوض فأحببت أن أشافهك به. قال: سمعت ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن حوضي ما بين عدن إلى عمان البلقاء ماؤه أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل وأكاويبه عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا أول الناس ورودًا عليه فقراء المهاجرين» فقال عمر بن الخطاب: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الشعث رؤوسًا الدنس ثيابًا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا يفتح لهم أبواب السدد» فقال عمر بن عبد العزيز: والله لقد نكحت المتنعمات فاطمة بنت عبد الملك وفتحت لي أبواب السدد إلا أن يرحمني الله لا جرم لا أدهن رأسي حتى تشعث ولا أغسل ثوبي الذي يلي جلدي حتى يتسخ[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٤٤) وابن ماجه في سننه برقم (٤٣٠٣) وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٤).

حدثنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا زيد بن واقد قال: حدثني أبو سلاّم عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن حوضي كما بين عدن إلى عمان أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل وأطيب رائحة من المسك أكاويبه كنجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا وأكثر الناس ورودًا عليه فقراء المهاجرين» قال: قلنا: يا رسول الله ومن فقراء المهاجرين؟ قال: «الشعث رؤوسًا، الدنس ثيابًا، الذين لا ينكحون المتنعمات، ولا تفتح لهم أبواب السدد، الذين يعطون الحق الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم»[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الجهم قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا سعيد وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لبعقر الحوض يوم القيامة أذود الناس عنه لأهل اليمن أضربهم بعصاي حتى ترفض عليهم» قال: فسئل رسول الله ﷺ عن عرضه فقال: «من مقامي هذا إلى عمان» وسئل عن بياضه فقال: «أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل يصب فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما ذهب والآخر ورق»[2].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءةً مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشّار بندار قال: حدثنا يحيى بن حمّاد قال: حدثنا شعبة وأبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لبعقر الحوض أذود عنه لأهل اليمن بعصاي» فذكر مثله سواء إلى آخره وزاد فيه همام عن قتادة بإسناده هذا فذكر: «آنيته مثل عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ أبدًا».

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٤٤) وابن ماجه في سننه برقم (٤٣٠٣) من حديث ثوبان رضي الله عنه وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٤٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٠١).

الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «تردون على الحوض فتجدوني أذود لأهل اليمن بعصاي حتى أرفض عنهم» قالوا: يا رسول الله ما عرضه فقال: «من مقامي هذا إلى عمان» قالوا: فما شرابه قال: «أبرد من الثلج وأحلى من العسل وأشد بياضًا من اللبن يصب فيه ميزابان من الجنّة ميزاب من ذهب وميزاب من فضة ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا فادعوا الله أن يجعلكم من وارديه». قال أحمد بن زهير كذا يقول الأعمش في أحاديث سالم عن ثوبان وقتادة يدخل بين سالم وثوبان معدان بن أبي طلحة.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني المعروف بعبدوس، قال: حدثنا سلاّم بن سليمان الثقفي المدائني، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز عن ثابت بن عجلان قال: سمعت فلانًا يحدث عمر بن عبد العزيز، فقال له عمر: حدثني بحديث ثوبان. قال: نعم، سمعت ثوبان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حوضي ما بين عدن إلى أيلة فيه من الآنية بعدد نجوم السماء أحلى من العسل وأطيب ريحًا من المسك وأبيض من اللبن من شرب منه شربة لم يظمأ بعد أبدًا وأول ما يرد عليه الشعث رؤوسًا، الدنس ثيابًا، الذين لا تفتح لهم السدد».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحسن بن علي الأشناني قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زبريق قال: حدثني عمرو بن الحارث قال: حدثنا عبد الله بن سالم الأشعري قال: حدثنا الزبيدي قال: أخبرني محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن علي [بن] الحسين عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: «يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلؤون عن الحوض فأقول: يا ربّ أصحابي، فيقال: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى» أما قوله: «فيحلؤون عن الحوض» أي يحبسون عنه ويمنعون منه تقول العرب: حلأت الإبل أي حبستها عن وردها قال الشاعر:

وقبل ذاك مرة حلأتها تكلؤني كمثل ما كلأتها

وبإسناده عن الزبيدي قال: حدثنا لقمان بن عامر عن سويد بن جبلة عن العرباض بن سارية أن النبيﷺ قال: «لتزدحمن هذه الأمة على الحوض ازدحام إبل وردت لشربها».

قال أبو عمر: اختلف أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث فرواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد عن ابن شهاب عن محمد بن علي عن ابن رافع عن أبي هريرة.

ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ مثل حديث الزبيدي سواء ومعناه.

ورواه عقيل عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيّب كان يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: «يرد على الحوض رجال من أصحابي فيحلؤون عن الحوض فأقول: يا ربّ أصحابي فيقال: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى»[١].

ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «يرد على الحوض يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلؤون عن الحوض»[٢] مثل حديث الزبيدي هكذا حدث به عن يونس أحمد بن سعيد الحبطي عن أبيه عن يونس.

ورواه أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يرد على الحوض رجال من أصحابي» مثله بمعناه.

وروى سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء وإن فيه من الأباريق عدد نجوم السماء»[٣]. وذكره البخاري عن سعيد بن عفير.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج قال: حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن مسافر عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «إن قدر حوضي ما بين أيلة إلى صنعاء وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء».

حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا عمرو بن ثابت حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أقوام يزعمون أن رحمي لا تنفع، والذي نفسي بيده إن رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة وإني فرطكم على الحوض، أيها الناس ألا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٨٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٨٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٠٣).

وسيجيء أقوام يوم القيامة فيقول القائل منهم: يا رسول الله أنا فلان بن فلان فأقول أما النسب فقد عرفت ولكنكم ارتددتم ورجعتم على أعقابكم القهقرى».

ورواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيّب وحمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «يزعمون أن قرابتي ورحمي لا تنفع والله إن رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة» ثم قال: «أيها الناس أنا فرطكم على الحوض يوم القيامة وليرفعن لي قوم ممن صحبني وليمرن بهم ذات اليسار فينادي الرجل يا محمد أنا فلان بن فلان ويقول آخر يا محمد أنا فلان بن فلان فأقول أما النسب فقد عرفته ولكنكم أحدثتم بعدي وارتددتم على أعقابكم القهقرى» قيل لشريك: يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث؟ قال: على أهل الردة.

رواه أبو قتيبة وعبد الرحمٰن بن شريك وذكره الطبري فقال: حدثنا الحسن بن شبيب المكتب قال: حدثنا شريك قال: أنبأنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. قال الحسن بن شبيب قال أخي لشريك: يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث؟ قال: على أهل الردة يا أبا شيبة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن إسماعيل بن سالم أبو جعفر الصايغ بمكة في المسجد الحرام واللفظ له قالا: حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي أبو غسان قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي الأشعري عن حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني ممسك بحجزكم هلم عن النار وتغلبونني تقاحمون فيه تقاحم الفراش والجنادب وأوشك أن أرسل حجزكم وأفرط لكم على الحوض وتردون علي معًا وأشتاتًا فأعرفكم بأسمائكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة في إبله فيؤخذ بكم ذات الشمال وأناشد فيكم ربّ العالمين أي رب رهطي أي رب أمتي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم كانوا يمشون القهقرى». قال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: يعقوب القمي صالح الحديث.

قال أبو عمر: وحفص بن حميد ثقة كوفي وغيرهما في هذا الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى ذكرهم.

حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة، وأخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قالا: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر قال: حدثني أبو حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض من ورد عليّ شرب ومن شرب لم يظمأ بعدها أبدًا ألا ليردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم»(١).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حمّاد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرنا معبد بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين ناحيتي حوضي ما بين المدينة وعمان» فقال له المستورد: سمعت منه شيئًا غيرها؟ فقال: نعم «آنية كعدد نجوم السماء».

ومن حديث شعبة أيضًا عن عبد الملك قال: سمعت جندبًا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض»(٢) ذكره البخاري عن عبدان عن أبيه عن شعبة.

وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم والله إني لأنظر إلى حوضي الآن وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها»(٣).

وذكره البخاري عن عمرو بن خالد بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن الليث بن سعد فذكر بإسناده مثله سواء حرفًا بحرف إلى آخره.

أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمٰن بن مروان قالا: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثنا يحيى بن صالح الأيلي عن المثنى بن الصباح عن عطاء [عن] ابن عباس عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من إمارة السفهاء»

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٥٠، ٧٠٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٩٦).

قالوا: يا رسول الله وما إمارة السفهاء؟ قال: «سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم دورهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على حوضي ومن لم يدخل عليهم دورهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على حوضي. يا كعب لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به، يا كعب الناس غاديان فمبتاع نفسه فمنقذها أو بائع نفسه فموبقها، يا كعب الصلاة برهان والصيام جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار».

قال أبو عمر: المثنى بن الصباح ضعيف الحديث لا حجة في نقله ولكن صدر هذا الحديث، قد روي عن كعب بن عجرة من غير طريق المثنى والحمد لله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني أبو حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ أو دخل ونحن تسعة وبيننا وسادة من آدم فقال: «إنه سيكون من بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض»[(١)]. وروى ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد البجلي وابن أبي العقب جميعًا قالا: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن أبي مريم أن أبا عبد الله حدثه عن أم الدرداء قالت: قال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض فلا ألفين ما نوزعت أحدكم فأقول: هذا مني فيقال: إنك لا تدري ما أحدث بعدك» قال: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم قال: «لست منهم» وروى ابن المبارك وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض وإني مكاثر بكم الأمم فلا تقاتلن»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٢٥٩) والنسائي في سننه (٧/ ١٦٠) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٩).

ومن حديث سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أولكم ورودًا على الحوض أولكم إسلامًا علي بن أبي طالب».

ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل عن حبة العرني عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي قال: «أول هذه الأمة ورودًا على نبيها ﷺ أولها إسلامًا علي بن أبي طالب».

رواه عبد الرزاق عن الثوري فاختلف عليه فيه. فمنهم من رواه عنه عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن عليم عن سلمان. ومنهم من رواه كما ذكرنا.

ورواه يحيى بن هاشم عن الثوري عن سلمة عن أبي صادق عن حنش عن عليم عن سلمان.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا يحيى بن هاشم حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حنش بن المعتمر عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي قال رسول الله ﷺ: «أولكم واردًا على الحوض أولكم إسلامًا علي بن أبي طالب»[(١)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحسن بن علي الأشناني حدثنا أبو جعفر النفيلي قال: حدثنا مسكين قال: حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني فإن موعدكم الحوض»[(٢)].

وذكر أبو الربيع سليمان بن داود الرشديني ابن أخت رشدين بن سعد في كتاب الجنائز الكبيرة من موطأ ابن وهب ولم يروه عن ابن وهب غيره فيما علمت.

قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد ويونس بن يزيد وجرير بن حازم عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلّى على الجنازة يقول: «اللّهم بارك فيه، واغفر له، وصل عليه، وأورده حوض رسولك».

حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو النعمان قال حدثنا

---

(١) باطل لا يصح، في إسناده يحيى بن هاشم السمسار: كان يضع الحديث، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٦٣) وأحمد في المسند (٣/ ١١١).

حمّاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن أمامكم حوضًا ما بين ناحيتيه كما بين جربا وأذرح».

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حمّاد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أمامكم حوض كما بين جربا وأذرح»[(١)].

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا محمد بن حيون قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «ألا وإن لي حوضًا وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب هو أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدًا».

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبي مرة الهذلي في حديث طويل ذكره، سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال: حدثني رسول الله ﷺ قال: «إن موعدكم حوضي عرضه مثل طوله وهو أبعد ما بين أيلة إلى مكة فذاك مسيرة شهر فيه أمثال الكواكب أباريق أشد بياضًا من الفضة من ورده فشرب منه لم يظمأ أبدًا» فقال عبد الله بن زياد ما حدثت عن الحوض أثبت من هذا أنا أشهد أنه حق.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا سعيد ابن أبي مريم قال: حدثني نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قال عبد الله بن عمرو: قال النبي ﷺ: «حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبدًا»[(٢)].

قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثني محمد بن مطرف قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض ومن مرّ علي شرب ومن شرب لم يظمأ أبدًا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم» قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش فقال: أهكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم، فقال: أشهد على أبي سعيد الخدري سمعته وهو يزيد فيها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٩٩) وأبو داود في سننه برقم (٤٧٤٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢١، ١٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٥٧٩، ٦٥٩٣، ٧٠٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

«فيقول إنهم مني فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول فسحقًا لمن غير بعدي»[(١)].

قال البخاري: وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة أنه حدثه عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: قال النبي ﷺ: «إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم وسيدخل أناس دوني فأقول يا رب مني ومن أمتي فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك، والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم» فكان ابن أبي مليكة يقول: اللّهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن في ديننا[(٢)].

وحدثنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيدي قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن حميد [حدثنا علي بن قتيبة][(٣)] الرفاعي قال: حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بروا آباءكم يبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم، ومن تنصل إليه فلم يقبل لم يرد على الحوض»[(٤)]. وهذا حديث غريب من حديث مالك ولا أصل له في حديث مالك عندي والله أعلم.

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا علي بن الحسين بن سليمان القطيعي قال: حدثنا محمد بن يوسف بن أسوار اليماني أبو حمة قال: حدثنا أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا فرطكم بين أيديكم فإن لم تجدوني فعلى الحوض ما بين أيلة إلى مكة».

قال أبو عمر: تواتر الآثار عن النبي ﷺ في الحوض حمل أهل السنّة والحق وهم الجماعة على الإيمان به وتصديقه، وكذلك الأثر في الشفاعة وعذاب القبر والحمد لله ربّ العالمين.

* * *

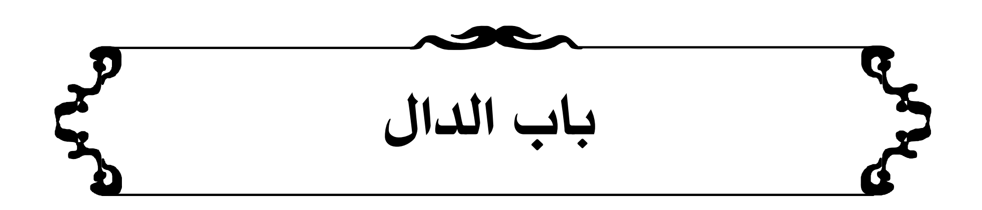
---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٨٣، ٦٥٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٩١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٩٣، ٧٠٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٩٣) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) سقط من النسخ.

(٤) باطل، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ٨٥) والضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٤٩).



باب الدال

١٣ ــ داود بن الحصين أبو سليمان مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان

كذا قال مصعب الزبيري. وقال ابن إسحاق داود بن الحصين: مولى عمرو بن عثمان، مدني جائز الحديث. وقال يحيى بن معين: داود بن الحصين ثقة. قال مالك ﷺ: كان لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في الحديث. قال ذلك فيه وفي ثور بن زيد وكانا جميعًا ينسبان إلى القدر وإلى مذهب الخوارج ولم ينسب إلى واحد منهما كذب وقد احتملا في الحديث وروى عنهما الثقات الأئمة.

قال مصعب: كان داود بن الحصين يؤدب بني داود بن على مقدم داود بن علي المدينة، وكان فصيحًا عالمًا وكان يتهم برأي الخوارج قال ومات عكرمة عند داود بن الحصين كان مختفيًا عنده وكان عكرمة يتهم برأي الخوارج. وتوفي داود بن الحصين بالمدينة سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. لمالك عن داود من مرفوع حديث الموطأ أربعة أحاديث منها ثلاثة متصلة وواحد مرسل.

حديث أول لداود بن الحصين

ـ مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول: صلّى رسول الله ﷺ صلاةَ العصر فسلّم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصّلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلّ ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على النّاس فقال: «أصدق ذو اليدين» فقالوا: نعم فقام رسول الله ﷺ فأتمّ ما بقي من الصّلاة ثمّ سجد سجدتين بعد التّسليم وهو جالس»[1].

هكذا في كتاب يحيى عن مالك في هذا الحديث صلّى رسول الله ﷺ ولم

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، حديث رقم (٥٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

يقل لنا. وقال ابن القاسم وغيره في هذا الحديث بهذا الإسناد عن أبي هريرة صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر.

قرأت على عبد الرحمٰن بن يحيى أن الحسن بن الخضر حدثهم قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد سمعت أبا هريرة يقول: صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر وذكر الحديث.

وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ ومنهم من يقول: صلّى بنا. وقد تقدم القول في معنى حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بما فيه كفاية في باب أيوب من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا.

وأما قوله في هذا الحديث: «كل ذلك لم يكن» يعني أن القصر والسهو لم يجتمعا لأنه ﷺ قد كان متيقنًا أن الصلاة لم تقصر وإنما الذي شك فيه السهو لا غير ويدل على ذلك قولهم له قد كان بعض ذلك يا رسول الله. ويجوز أن يكون قوله: «كل ذلك لم يكن» في علمي أي لم أسه في علمي ولا قصرت الصلاة. ولا يجوز أن يقال قصرت الصلاة في علمي لأنه كان يعلم أن الصلاة لم تقصر.

حديث ثان لداود بن الحصين متصل صحيح

ـ مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء التّمر بالتمر في رؤوس النّخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة[1].

قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعًا فهو من قول أبي سعيد الخدري وقد أجمعوا أن من روى شيئًا وعلم مخرجه سلم له في تأويله لأنه أعلم به.

وقد جاء عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله في تفسير المزابنة نحو ذلك روى ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة. قال عبد الله بن عمر والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلًا إن كانت نخلًا أو زبيبًا إن كانت كرمًا أو حنطة إن كانت زرعًا.

قال أبو عمر: هذا أبين شيء وأوضحه في ذلك. وروى حمّاد بن سلمة عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، حديث رقم (٢٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٦) وأحمد في المسند (٣/٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

عمرو بن دينار أن ابن عمر سئل عن رجل باع ثمر أرضه من رجل بمائة فرق يكيل له منها فقال ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن هذا وهو المزابنة.

وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله [قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة، والمزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وألا يباع إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا(١)، قال سفيان: المخابرة كراء الأرض بالحنطة، والمزابنة بيع ما في رؤوس النخل بالتمر والمحاقلة بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى](٢).

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه ولا مخالف لهم علمته بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة. وكذلك أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مثلًا بمثل أنه لا يجوز منه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف لأن في ذلك جهل المساواة ولا يؤمن مع ذلك التفاضل. ولم يختلفوا أن بيع الكرم بالزبيب والرطب بالتمر المعلق في رؤوس النخل والزرع بالحنطة مزابنة؛ إلا أن بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقلة أيضًا وسنذكر مذاهبهم في المحاقلة ومعانيهم فيها بعد الفراغ من القول في معنى المزابنة عندهم في هذا الباب إن شاء الله.

أما مالك رحمه الله فمذهبه في المزابنة أنها بيع كل مجهول بمعلوم من صنف ذلك كائنًا ما كان سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا لأن ذلك يصير إلى باب المخاطرة والقمار وذلك داخل عنده في معنى المزابنة.

وفسّر المزابنة في الموطأ تفسيرًا يوقف به على المراد من مذهبه في ذلك وبيّنه بيانًا شافيًا يغني عن القول فيه، فقال: كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، فلا يجوز ابتياعه بشيء من الكيل أو الوزن أو العدد، يعني من صنفه. ثم شرح ذلك بكلام معناه كرجل قال لرجل له تمر في رؤوس شجر أو صبرة من طعام أو غيره من نوى أو عصفر أو بزر كتان أو حب بان أو زيتون أو نحو ذلك: أنا آخذ زيتونك بكذا وكذا ربعًا أو رطلًا من زيت أعصرها فما نقص فعلي وما زاد فلي. وكذلك حب البان أو السمسم بكذا وكذا رطلًا من البان أو الجلجلان أو كرمك بكذا وكذا من الزبيب كيلًا معلومًا فما زاد فلي وما نقص فعلي. وكذلك صبر العصفر أو الطعام وما أشبه هذا كله. قال مالك: فليس هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٨٩، ٢٣٨١) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفتين من كتاب الاستذكار وبه يتصل الكلام.

ببيع ولكنه من المخاطرة والغرر والقمار فيضمن له ما سمي من الكيل أو الوزن أو العدد على أن له ما زاد وعليه ما نقص. فهذا غرر ومخاطرة.

وعند مالك أنه كما لم يجز أن يقول له أنا أضمن لك من كرمك كذا وكذا من الزبيب معلومًا أو من زيتونك كذا وكذا من الزيت معلومًا ومن صبرتك في القطن أو العصفر أو الطعام كذا وكذا وزنًا أو كيلًا معلومًا فكذلك لا يجوز أن يشتري شيئًا من ذلك كله مجهولًا بمعلوم من صنفه مما يجوز فيه التفاضل ومما لا يجوز.

وقد نصّ على أنه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجلان بدهن الجلجلان، ولا الزبد بالسمن. قال لأن المزابنة تدخله.

ومن المزابنة عنده بيع اللحم بالحيوان من صنفه. ولو قال رجل لآخر أنا أضمن لك من جزورك هذه أو من شاتك هذه كذا وكذا رطلًا ما زاد فلي وما نقص فعلي، كان ذلك مزابنة فلما لم يجز ذلك لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم لأنهم يصيرون عنده إلى ذلك المعنى. وسنذكر ما للعلماء في بيع اللحم بالحيوان في باب زيد بن أسلم إن شاء الله.

وقال إسماعيل بن إسحاق: لو أن رجلًا قال لصاحب البان: أعصر حبك هذا فما نقص من مائه رطل فعلي وما زاد فلي، فقال له: إن هذا لا يصلح، فقال: أنا أشتري منك هذا الحب بكذا وكذا رطلًا من البان، لدخل في المزابنة لأنه قد صار إلى معناها إذا كان البان الذي اشتري به حب البان: قد قام مقامًا لم يكن يجوز له من الضمان الذي ضمنه في عصر البان.

قال إسماعيل: ولو أن صاحب البان اشترى معلومًا بمعلوم من البان متفاضلًا لجاز عند مالك لأنه اشترى شيئًا عرفه بشيء قد عرفه فخرج من باب القمار. قال أبو الفرج: وكذلك السمسم بدهنه إذا كانا معلومين فإن كان معلومًا بمجهول لم يجز.

وقد اختلف قول مالك في غزل الكتان بثوب الكتان وغزل الصوف بثوب الصوف. وتحصيل مذهبه أن ذلك يجوز نقدًا إذا كان معلومًا بمعلوم.

وقال أبو الفرج: إذا أريد بابتياع شيء من المجهول الانتفاع به لوقته وكان ذلك مما جرت به العادة جاز بيعه كلبن الحليب بالمخيض إذا أريد بالحليب وقته، وكالقصيل بالشعير إذا أريد قطع القصيل لوقته، وكالتمر بالبلح إذا جد البلح لوقته. قال: وكذلك لا بأس ببيع كل ما خرج عن أن يكون مضمونًا من المجهول كدهن البان المطيب بحبه، وكالشعير بالقصيل الذي لا يكون منه شعير.

واختلف قول مالك في النوى بالتمر فيما ذكر ابن القاسم فمرة كرهه وجعله مزابنة، وقال في موضع آخر: لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: لأنه ليس بطعام. قال أبو الفرج: ظن ابن القاسم أنه ليس من باب المزابنة فاعتل أنه ليس بطعام، والمنع منه أشبه بقوله.

قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك أنه لا يجوز شراء السمسم أو الزيتون على أن على البائع عصره. قال مالك: لأنه إنما اشترى منه ما يخرج من زيته ودهنه. وأجاز بيع القمح على أن على البائع طحنه قال ابن القاسم: قال لي مالك: فيه غرر وأرجو أن يكون خفيفًا. وقال إسماعيل: كأن مالكًا كان عنده ما يخرج من القمح معلومًا لا يتفاوت إلا قريبًا فأخرجه من باب المزابنة وجعله من باب بيع وإجارة كمن ابتاع من رجل ثوبًا على أن يخيطه له.

قال أبو عمر: قد أوردنا من أصول مذهب مالك في المزابنة ما يوقف به على المراد والبغية والله أعلم.

وأما الشافعي فقال: جماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد بيعه وفي الفضل في بعضه ببعض يدًا بيد ربًا فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافًا ولا جزافًا بجزاف من صنفه. وأما أن يقول: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعًا فما زاد فلي وما نقص فعلي تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة.

قال أبو عمر: ما قدمنا عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وجابر في تفسير المزابنة يشهد لما قاله الشافعي وهو الذي تدل عليه الآثار المرفوعة في ذلك ويشهد لقول مالك والله أعلم.

أصل معنى المزابنة في اللغة: المخاطرة، لأنه لفظ مأخوذ من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى القمار والزيادة والنقصان أيضًا حتى لقد قال بعض أهل اللغة أن القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه، فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل حتى يشبه أن يكون أصل اشتقاقهما واحدًا والله أعلم.
تقول العرب: حرب زبون، أي ذات دفع وقمار ومغالبة وقال أبو الغول الطهوي:

فوارس لا يملون المنايا إذا دارت رحى الحرب الزبون

وقال معمر بن لقيط الأيادي:

عبل الذراع أبياذا مزابنة في الحرب يختتل الرئال والسقبا

وقال معاوية:

ومستعجب مما رأى من أناتنا ولو زبنته الحرب لم يترمرم

وروى مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: كان من

ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين فأخبر سعيد بن المسيّب أن ذلك ميسر والميسر القمار فدخل في معنى المزابنة.

قال أبو عمر: من أحسن ما روي في تفسير المزابنة وأرفعه ما ذكرناه. ما رواه حمّاد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.

قال أبو عمر: فهذا جليل من الصحابة قد فسّر المزابنة على نحو ما فسرها مالك في موطأه سواء.

فأما المحاقلة فللعلماء فيها ثلاثة أقوال. منهم من قال: معناها ما جاء في هذا الحديث من كراء الأرض بالحنطة. قالوا: وفي معنى كراء الأرض بالحنطة في تأويل هذا الحديث كراؤها بجميع أنواع الطعام على اختلاف. قالوا: فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام سواء كان مما يخرج منها ويزرع فيها أو من سائر صنوف الطعام المأكول كله والمشروب نحو العسل والزيت والسمن وكل ما يؤكل ويشرب، لأن ذلك عندهم في معنى بيع الطعام بالطعام نساء.

وكذلك لا يجوز كراء الأرض عندهم بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعامًا مأكولًا ولا مشروبًا سوى الخشب والقصب والحطب لأنه عندهم في معنى المزابنة وأصله عندهم النهي عن كراء الأرض بالحنطة هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه. وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمٰن المخزومي المدني أنه لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها. وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز ـ كقول سائر أصحاب مالك.

ومن قال بالجملة التي قدمنا عن مالك وأصحابه ابن القاسم وابن وهب وأشهب ومطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ كلهم يقولون: لا تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها أكل أو لم يؤكل، ولا بشيء مما يؤكل ويشرب خرج منها أو لم يخرج منها. وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول: لا تكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها. قال: وكان ابن نافع يقول: لا بأس أن تكرى الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج منها ما عدا الحنطة وأخواتها فإنها محاقلة.

وأجمع مالك وأصحابه كلهم أن الأرض لا يجوز كراؤها ببعض ما يخرج منها مما يزرع فيها ثلثًا كان أو ربعًا أو جزافًا كان لأنه غرر ومحاقلة وقد نهى عن ذلك كله رسول الله ﷺ.

وقال جماعة من أهل العلم: معنى المحاقلة دفع الأرض على الثلث والربع وعلى جزء مما يخرج منها. قالوا: وهي المخابرة أيضًا فلا يجوز لأحد أن يعطي أرضه على جزء مما يخرج منها لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك لأنه مجهول ولا يجوز الكراء بشيء معلوم. قالوا: وكراء الأرض بالذهب والورق وبالعروض كلها الطعام وغيره مما ينبت في الأرض ومما لا ينبت فيها جائز. كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد. هذا كله قول الشافعي ومن تابعه وهو قول أبي حنيفة وداود، وإليه ذهب ابن عبد الحكم.

وقال آخرون: المحاقلة: بيع الزرع في سنبله بعد أن يشتد ويستحصد بالحنطة. ذكر الشافعي عن ابن عيينة عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء، وهو بيع الزرع بالقمح. قال ابن جريج: قلت لعطاء: فسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني؟ قال، نعم.

قال أبو عمر: وكذلك فسّر المحاقلة سعيد بن المسيّب في حديثه المرسل في الموطأ إلا أن سعيد بن المسيّب جمع في تأويل الحديث الوجهين جميعًا فقال: والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة.

وإلى هذا التفسير في المحاقلة أنه بيع الزرع في سنبله بالحنطة دون ما عداه ذهب الليث بن سعد والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد وهو قول ابن عمر وطاووس وبه قال أحمد بن حنبل.

وكل هؤلاء لا يرون بأسًا أن يعطي الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع، لأن المحاقلة عندهم في معنى المزابنة وأنها في بيع الثمر بالثمر والحنطة بالزرع.

قالوا: ولما اختلف في المحاقلة كان أولى ما قيل في معناها ما تأولناه من بيع الزرع بالحنطة. واحتجوا على صحة ما تأولوه وذهبوا إليه من إجازة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها بقصة خيبر وأن رسول الله ﷺ عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضهم وثمارهم.

وقد قال أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح. والقول بقصة خيبر أولى. واحتجّ بعض من لم يجز كراء الأرض ببعض ما يخرج منها أن قصة خيبر منسوخة بنهي رسول الله ﷺ عن المخابرة لأن لفظ المخابرة مأخوذ من خيبر، وذلك أن رسول الله ﷺ لما عامل أهل خيبر على ما ذكرنا قيل خابر رسول الله ﷺ أهل خيبر عاملهم في أرض خيبر.

وقال الشافعي في قول ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا حتى أخبرنا

رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، أي كنا نكري الأرض ببعض ما يخرج منها، قال: وفي ذلك نسخ لسنّة خيبر. قال: وابن عمر روى قصة خيبر وعمل بها حتى بلغه أن رسول الله ﷺ نهى بعد ذلك عنها.

قال أبو عمر: أما المحاقلة فمأخوذة عند أهل اللغة من الحقل وهي الأرض البيضاء المزروعة تقول له العرب البراح والحقل يقال: حاقل فلان فلانًا إذا زارعه، كما خاضره إذا باعه شيئًا أخضر. وقد نهى رسول الله ﷺ عن المخاضرة ونهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

وكذلك يقال: حاقل فلان فلانًا إذا بايعه زرعًا بحنطة. وحاقله أيضًا إذا أكرى منه الأرض ببعض ما يخرج منها كما يقال زارعه إذا عامله في زرع.

وهذا يكون من اثنين في أمرين مختلفين مثل بيع الزرع بالحنطة واكتراء الأرض بالحنطة لأنك لا تستطيع أن تشتق من الاسمين جميعًا اسمًا واحدًا للمفاعلة. وإن اشتققت من أحدهما للمفاعلة لم تستدل على الآخر، فلم يكن بد من الاثنين. هذا قول ابن قتيبة وغيره.

وأما المخابرة فقال قوم: اشتقاقها من خيبر على ما قدمنا ذكره. وقال آخرون: هي مشتقة من الخبر والخبر حرث الأرض وحملها. وزعم من تأول في المخابرة هذا التأويل أن لفظ المخابرة كان قبل خيبر ولا دليل على ما ادعي من ذلك والله أعلم. حدثنا محمد بن محمد بن نظير وخلف بن أحمد وعبد الرحمٰن بن يحيى قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا نصر بن مروان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حمّاد بن سلمة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة: وهي بيع السنين قال: والمخابرة أن يدفع الرجل أرضه بالثلث والربع.

قال أبو عمر: المخابرة عند جمهور أهل العلم على ما في هذا الحديث من كراء الأرض بجزء مما تخرجه هي المزارعة عند جميعهم. فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الأرض على الثلث والربع والله أعلم، فقف على ذلك واعرفه. وسيأتي القول مستوعبًا في كراء الأرض بما للعلماء في ذلك من أقاويل وما رووا في ذلك من الآثار ممهدة في باب ربيعة من كتابنا هذا إن شاء الله.

والبيع في المزابنة إذا وقع كتمر بيع برطب وزبيب بيع بعنب. وكذلك المحاقلة كزرع بيع بحنطة صبرة أو كيلًا معلومًا أو تمر بيع في رؤوس النخل جزافًا بكيل من التمر معلومًا فهذا كله إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض أو بعده. فإن

قبض وفات رجع صاحب التمر بمكيلة تمره وجنسه على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه يوم قبضه بالغًا ما بلغ. وكذلك يرجع صاحب النخل وصاحب الزرع بقيمة تمره وقيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه ذلك بالغًا ما بلغ. ويرجع صاحب المكيلة بمكيلته في مثل صفة ما قبض منه.

قال أبو عمر: كل من ذكرنا في هذا الباب من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كره المزارعة منهم ومن أجازها، كلهم متفقون على جواز المساقاة في النخل والعنب إلا أبا حنيفة وزفر فإنهما كرهاها وزعما أن ذلك منسوخ بالنهي عن المخابرة، وخالف أبا حنيفة أصحابه وغيرهم إلا زفر. وسيأتي ذكر المساقاة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب إن شاء الله.

حديث ثالث لداود بن الحصين متصل صحيح

ـ مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال: خمسة أو دون خمسة[(١)].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت. ورواه عثمان بن عمر عن مالك عن داود عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ فأخطأ فيه. والصواب ما في الموطأ.

وأبو سفيان هذا مدني اسمه قزمان ثقة حجة فيما روى وهو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي واسم أبي أحمد بن جحش عبيد بن جحش وهو أخو زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ قد ذكرناه وإخوته في كتابنا في الصحابة.

قال مصعب الزبيري في أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد هذا: قالوا هو مولى لبني عبد الأشهل، وكان له انقطاع إلى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش فنسب إليه. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وكان مكاتبًا وكان يصلي لبني عبد الأشهل في رمضان وفيهم قوم قد شهدوا بدرًا والعقبة يصلون خلفه وأما أبو سفيان الذي يروي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع ليس له ذكر في الموطأ.

وأما العرايا فواحدها عرية والجمع عرايا ومعناها عطية ثمر النخل دون

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما جاء في بيع العرية، حديث رقم (١٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٩٠، ٢٣٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤١) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٦٤) والترمذي في سننه برقم (١٣٠١) والنسائي في سننه (٧/ ٢٦٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الرقاب. كانت العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له فيعطونه من ثمر نخلهم فمنهم المكثر ومنهم المقل. ولهم عطايا منافع لا يملك بشيء منها رقبة الشيء الموقوف منها الإفقار والإخبال والإعراء ومنها المنحة.

كانوا إذا أعطى أحد منهم صاحبه ناقة أو شاة من غنمه يشرب لبنها مرة قيل: منحه. فإن أعطاه دابة يرتفق بظهرها ويكرى ذلك وينتفع به قيل: أخبله. فإن أعطاه شيئًا من الإبل يركبه مرة قيل: أفقره ظهر جمله أو ناقته أو دابته.

فالعرايا في ثمر النخل، وتكون عند جماعة من العلماء في النخل والعنب وغيرهما من الثمار، والمنحة في ألبان النوق والغنم، والإخبال في الدواب. والإفقار في النوق والإبل. والإطراق أن يعطيه فحل غنمه أو إبله لحمله على نعاجه أو نوقه. والإسكان أن يسكنه بيتًا له مدة. لا يملك بشيء من هذا كله رقبة ما يعطي. ومن هذا الباب عند أصحابنا العمري وخالفهم في ذلك غيرهم وقد ذكرنا ذلك في موضعه من كتابنا هذا.

وقال الخليل بن أحمد ﵀: العرية من النخل التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل، والفعل الإعراء وهو أن يجعل ثمرة عامها لمحتاج. وقال غيره: إنما قيل لها عرية لأنها تعرى من ثمرها قبل غيرها من سائر الحوائط. وقال ابن قتيبة: العرية مأخوذة من العارية وهي عارية مضمنة بهبة، فالأصل معار والثمرة هبة. فهذا معنى لفظ العرية في اللغة. وذلك أن الرجل منهم كان يعطي جاره أو المسكين من كان نخلة من حائطه أو نخلات يجني ثمرها فيقول: أعريت نخلتي أو نخلي فلانًا وكانوا يمتدحون بذلك. قال بعض شعراء الأنصار.

فليست بسنهاء ولا رجّبيّة ولكن عرايا في السنين الجوائح

ويروى في السنين المواحل. وسنهاء من النخل التي تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل. وذلك عيب في النخل فوصف نخله أنها ليست كذلك ولكنها تحمل كل عام. والرجبية: هي التي تميل لضعفها فتدعم من تحتها كذا قال ابن قتيبة في كتاب الفقه له. ثم وصف أنه يعريها في السنين الجوائح أي يطعم ثمرتها أهل الحاجة في سني الجدب والمجاعة وقد كان الرجل منهم يعطي ذلك أيضًا لأهله ولعياله يأكلون ثمرتها فتدعى أيضًا عرية فهذا كله أقاويل أهل اللغة في العرية.

وأما معنى العرايا في الشريعة ففيه اختلاف بين أهل العلم على ما أصفه لك بعون الله. فمن ذلك أن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث بن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يسمي من ماله النخلة والنخلتين ليأكلها فيبيعها بتمر.

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنامحمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال: حدثنا هناد عن عبدة عن ابن إسحاق قال: العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وهذا من أحسن ما فسّر به معنى العرايا. فذهب قوم إلى هذا وجعلوا الرخصة في بيع العرايا بخرصها وقفًا على الرفق بالمعرى يبيعها ممن شاء. المعري وغيره في ذلك عندهم سواء.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه حمّاد بن سلمة عن أيوب وعبد الله بن عمر جميعًا عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى البائع والمشتري عن المزابنة.

قال أبو عمر: وقال زيد بن ثابت: إن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرًا. قالوا: فقد أطلق في هذا الحديث بيعها بخرصها تمرًا ولم يقل من المعري ولا من غيره فدلّ على أن الرخصة في ذلك قصد بها المعرى المسكين لحاجته. قالوا: وهو الصحيح في النظر لأن المعرى قد ملك ما وهب له فجائز له أن يبيعه من المعرى ومن غيره إذا أرخصت له السنة في ذلك وخصته من معنى المزابنة في المقدار المذكور في حديث هذا الباب.

ذهب إلى هذا جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وسنذكر قوله في هذا الباب بعد ذكر قول مالك والشافعي إن شاء الله.

وذهب جماعة من أهل العلم في العرايا إلى أن جعلوا الرخصة الواردة فيها موقوفة على المعري لا غير، فقالوا: لا يجوز بيع الرطب بالتمر بوجه من الوجوه إلا لمن أعرى نخلًا يأكل ثمرها رطبًا ثم بدا له أن يبيعها بالتمر فإنه أرخص للمعري أن يشتريها من المعرى إذا كان ذلك خرص خمسة أوسق أو دونها، لما يدخل عليه من الضرر في دخول غيره عليه حائطه ولأن ذلك من باب المعروف يكفيه فيه مؤونة السقي. ولا يجوز ذلك لغير المعري لأن الرخصة فيه وردت فلا يجوز أن يتعدى بها إلى غير ذلك لنهي رسول الله ﷺ عن المزابنة ونهيه عن بيع التمر بالتمر، وعن بيع الرطب بالتمر. وهو أمر مجتمع عليه فلا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها.

وممن ذهب إلى هذا مالك بن أنس وأصحابه في المشهور عنهم. ومن حجتهم في ذلك ما حدثنا به سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال حدثني سفيان قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع

بخرصها يأكلها أهلها رطبًا[1].

وذكره أبو ثور عن الشافعي عن سفيان عن يحيى عن بشير عن سهل مثله سواء. إلا أنه قال: ورخص في العرايا بخرصها تمرًا يأكلها صاحبها رطبًا. وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الوليد بن كثير قال: حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم.

وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد القاضي قال: حدثنا إبراهيم بن هشام البغوي قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر وأرخص في بيع العرايا أن تشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبًا. قال سفيان قال لي يحيى: ما أعلم أهل مكة بالعرايا؟ قلت: أخبرهم عطاء وسمعه من جابر.

قال أبو عمر: ألا ترى إلى قوله: يأكلها أهلها رطبًا، إلى استثنائه العرايا من المزابنة على هذه الصفة كأنه ـ والله أعلم ـ يريد صاحبها الذي أعراها وأهلها الذين وهبوا ثمرها وأعروها فهم الذين أباح لهم شراءها خاصة. هذا تأويل أصحاب مالك ومن اتبعهم.

وجملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب في العرايا، أن العرية هي أن يهب الرجل من حائطه خمسة أوسق فما دونها ثم يريد أن يشتريها من المعرى عند طيب التمر فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمرًا عند الجذاذ، وإن عجل له لم يجز.

ويجوز أن يعري من حائطه ما شاء. ولكن البيع لا يكون إلا في خمسة أوسق فما دون. هذا جملة قوله وقول أصحابه ولا يجوز عندهم البيع في العرايا إلا لوجهين إما لدفع ضرورة دخول المعرى على المعري وإما لأن يرفق المعري المعرى فيكفيه المؤونة فأرخص له أن يشتريها منه تمرًا إلى الجذاذ.

ولا يجوز بيع العرية قبل زهوها إلا كما يجوز بيع غير العرية على الجذاذ والقطع. ولا يجوز بيع العرية وإن أزهت بخرصها رطبًا، ولا بخرصها تمرًا نقدًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٩١، ٢٣٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٦٣) والترمذي في سننه برقم (١٣٠٣) والنسائي في سننه (٧/ ٢٦٨) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

قلت أو كثرت وإن جذها مكانه.

ولا تباع بنصف سواها من التمر، مثل أن تكون من البرني فتباع بالعجوة ولا يباع ببسر ولا رطب ولا تمر معين، وإنما تباع بتمر يكون في الذمة إلى الجذاذ بخرصها. وما عدا وجه الرخصة فيها مزابنة. ولا يكون البيع منها في أكثر من خمسة أوسق إلا أن يكون بعين أو عرض غير الطعام فيجوز نقدًا أو إلى أجل كسائر البيوع. فإن كان طعامًا روعي فيه القبض قبل الافتراق أو الجذاذ قبل الافتراق.

وقال ابن القاسم: ومن أعرى جميع حائطه فذلك جائز وله شراء جميعه وبعضه بالخرص إذا لم يتجاوز البيع خمسة أوسق. قال: وتوقف لي مالك في شراء جميعه بالخرص وإن كان خمسة أوسق أو أدنى، وبلغني عنه إجازته، والذي سمعت أنا منه شراء بعضه، وجائز عندي شراء جميعه. قال: فإن قيل له: أعري جميعه فلا ينفي عن نفسه بشرائه ضررًا قبل إلا أن ذلك إرفاق للمعري، والعرية تشترى للإرفاق، كما يجوز لمن أسكن رجلًا دارا حياته شراء جميع السكنى أو بعضها ولا يدفع بذلك ضررًا. قال سحنون: وقال كثير من أصحاب مالك: لا يجوز لأحد أن يشتري ما أعري إلا لدفع الضرر. وقال ابن وهب عن مالك: والعرية أن يعري الرجل النخلة والنخلتين أو أكثر من ذلك سنة أو سنتين أو ما شاء فإذا كان التمر طاب قال صاحب النخل: أنا أكفيكم سقيها وضمانها ولكم خرصها تمرًا عند الجذاذ وكان ذلك منه معروفًا عند الجذاذ. قال: ولا أحب أن يجاوز ذلك خمسة أوسق. قال: وتجوز العرية في كل ما ييبس ويدخر نحو العنب والتين والزيتون. ولا أرى لصاحب العرية أن يبيعها إلا ممن في الحائط إذا كان له تمر بخرصها تمرًا. وقال ابن عبد الحكم عن مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل تمر نخلة له أو نخلات فيملكها المعرى ثم يبتاعها المعري من المعرى بما شاء من التمر. ولا يبتاعها منه بخرصها تمرًا إلا المعري لأن الرخصة فيه وردت. فهذه جملة قول مالك وتحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه.

وقد روى ابن نافع عن مالك في رجل له نخلتان في حائط رجل فقال له صاحب الحائط: أنا آخذها بخرصها إلى الجذاذ، قال إن كان ذلك منه للمرفق يدخله عليه، يعني على صاحب النخلتين فلا بأس به. قال مالك: وإن كره دخوله ولم يرد أن يكفيه مؤونة السقي فهذا على وجه البيع ولا أحبه.

فهذه الرواية عن مالك على خلاف أصله في العرية أنها هبة للثمرة وأن الواهب هو الذي رخص له في شرائها على ما ذكرنا لأن هذا لم يوهب له ثمر نخل

بل هو مالك رقاب نخل مقدارها خمسة أوسق أو دون، أبيح له بيع ثمرها بالخرص إلى الجذاذ بالتمر.

وهي رواية مشهورة عنه بالمدينة وبالعراق إلا أن العراقيين رووها عن مالك بخلاف شيء من معناها، وذلك أن الطحاوي ذكرها عن ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع عن ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة والنخلتان في حائط لغيره والعادة بالمدينة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى حوائطهم فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول: أنا أعطيك خرص نخلتك تمرًا فرخص له في ذلك.

قال أبو عمر: هذه الرواية وما أشبهها عن مالك تضارع مذهب الشافعي في العرايا. وذلك أن الذي ذهب إليه الشافعي إجازة بيع ما دون خمسة أوسق من الرطب بالتمر يدًا بيد وسواء كان ذلك ممن وهب له ثمرة نخلة أو نخلات أو فيمن يريد أن يبيع ذلك المقدار من حائطه لعلة أو لغير علة الرخصة عنده إنما وردت في المقدار المذكور فخرج ذلك عنده من المزابنة وما عدا ذلك فهو داخل في المزابنة ولا يجوز عنده بوجه من الوجوه وحجته في ذلك ظاهر حديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه أرخص في بيع العرايا[(١)] وحديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكرناه في هذا الباب. وقال: في قوله في ذلك الحديث: يأكلها أهلها رطبًا، أي يأكلها الذين يبتاعونها رطبًا. قال: وهم أهلها.

وروي عن محمود بن لبيد بإسناد منقطع ما يوضح تأويله هذا، وذلك أن محمود بن لبيد قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره قال: ما عراياكم هذه؟ قال: فسمى رجالًا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطبًا.

وروى الربيع عن الشافعي في العرية إذا بيعت وهي خمسة أوسق قال: فيها قولان: أحدهما: أنه جائز، والآخر: أن البيع لا يصح إلا ما دون خمسة أوسق. وقال المزني: يلزمه على أصل قوله أن يفسخ البيع من خمسة أوسق فما زاد لأنها شك وأصل بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام فلا يحل منه إلا ما استوفيت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٣٤) (٥٧) كتاب البيوع.

الرخصة فيه، وذلك ما دون خمسة أوسق.

وإلى هذا ذهب المزني وأبو الفرج المالكي. واحتجّ أبو الفرج بحديث جابر في الأربعة أوسق وسنذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله.

ولا عرية عند الشافعي وأصحابه في غير النخل والعنب لأن رسول الله ﷺ سنّ الخرص في ثمرتها وأنه لا حائل دون الإحاطة بها قال الشافعي: ولا تباع العرية بالتمر إلا بأن تخرص العرية كما تخرص للعشر فيقال: فيها الآن رطبًا كذا وإذا يبس كان تمرًا كذا فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرًا ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يفترقا. فإن افترقا قبل دفعه فسد البيع قال: ويبيع صاحب الحائط من كل من رخص له أن يشتريه بالتمر وإن أتى على جميع حوائطه.

قال أبو عمر: يعني لا ذهب عنده ولا ورق ولا عرض غير التمر والزبيب وبه حاجة إلى الرطب وإلى العنب فافهم. وقول أبي ثور في العرايا كقول الشافعي سواء. واحتجّ أبو ثور لاختيار قول الشافعي قال: وذلك أن يزيد بن هارون أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخرصها كيلًا يأكلها أهلها رطبًا[1] هكذا ذكر في هذا الحديث ثم أردفه عن الشافعي بحديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة على ما ذكرناه في كتابنا هذا.

وأما أحمد بن حنبل فحكي عنه أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن تفسير العرايا فقال: أنا لا أقول فيها بقول مالك وأقول العرايا أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة فإذا أعراه إياها فللمعرى أن يبيعها ممن شاء. إنما نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وأرخص في العرايا فرخص في شيء من شيء فنهى عن المزابنة أن تباع من كل أحد ورخص في العرايا أن تباع من كل أحد فيبيعها ممن شاء. ثم قال: مالك يقول ببيعها من الذي أعراها إياه وليس هذا وجه الحديث عندي ويبيعها ممن شاء. قال وكذلك فسّره لي سفيان بن عيينة وغيره. قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله يقول: العرية فيها معنيان لا يجوزان في غيرها فيها أنها رطب بتمر وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وفيها أنها تمر بثمر يعلم كيل التمر ولا يعلم كيل الثمر وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فهذا لا يجوز إلا في العرية قلت لأبي عبد الله: فإذا باع المعرى العرية أله أن يأخذ التمر الساعة أو عند الجذاذ؟ قال: بل يأخذ الساعة، قلت له: إن مالكًا يقول ليس له أن يأخذ التمر الساعة حتى يجذ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٣٩) (٦٠، ٦١).

قال: بل يأخذ الساعة على ظاهر الحديث.

أخبرنا بذلك كله عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم فذكره بمثله.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا في العرايا قولًا لا وجه له لأنه مخالف لصحيح الأثر في ذلك فوجب أن لا يعرج عليه وإنكارهم للعرايا كإنكارهم للمساقاة مع صحتها ودفعهم بحديث التغليس إلى أشياء من الأصول ردوها بتأويل لا معنى له.

فأما قولهم في ذلك فقالوا: العرية هي النخلة يهب صاحبها تمرها لرجل ويأذن له في أخذها فلا يفعل حتى يبدو لصاحبها أن يمنعه من ذلك فله منعه، لأنها هبة غير مقبوضة، لأن المعرى لم يكن ملكها، فأبيح للمعري أن يعوضه بخرصها تمرًا ويمنعه. وهذا على أصولهم في الهبات أن للواهب منع ما وهب حتى يقبضه الموهوب له. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة وهو عيسى بن أبان: الرخصة في ذلك للمعرى أن يأخذ بدلًا من رطب لم يملكه تمرًا. وقال غيره منهم: الرخصة فيه للمعري لأنه كان يكون مخلفًا لوعده فرخص له في ذلك وأخرج به من إخلاف الوعد.

وليس للعرية عندهم مدخل من البيوع ولا يجوز لأحد عندهم أن يشتري ثمر العرية غير المعطى وحده على الصفة المذكورة والعرية عندهم هبة غير مقبوضة.

واحتجّ بعضهم بحديث معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد قال كان النبي ﷺ يأمر أصحاب الخرص أن لا يخرصوا العرايا قال: والعرايا أن يمنح الرجل من حائطه رجلًا نخلًا ثم يبتاعها الذي منحها إياه من الممنوح يخرصها قالوا فالعرية منحة وعطية لم تقبض فلذلك جاز فيها هذه الرخصة والله أعلم.

قال أبو عمر: الآثار الصحاح تشهد بأن العرايا بيع الثمر بالتمر في مقدار معلوم مستثنى من المحظور في ذلك على حسب ما تقدم من الوصف في العرايا. ومحال أن يأذن رسول الله ﷺ لأحد في بيع ما لم يملك.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا أبو عبيد الله قال: حدثني عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا بالتمر والرطب كذا قال: أو الرطب.

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا

يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ رخّص في بيع العرايا بالتمر والرطب.

وروى الثوري عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص في غيرها قال: والعرايا التي تؤكل. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها فهذه الآثار كلها قد أوضحت أن ذلك بيع فلا معنى لما خالفها.

قال أبو عمر: في حديث يونس عن ابن شهاب عن خارجة عن أبيه ذكر بيعها بالرطب وهو ما اختلف فيه فقال قوم منهم أصحاب أبي حنيفة إلى أنه جائز بيعها بالرطب خرصًا كما يجوز بالتمر خرصًا.

قال أبو عمر: ذكر الرطب في هذا الحديث ليس بمحفوظ إلا بهذا الإسناد وقد جعله بعض أهل العلم وهمًا وجعل القول به شذوذًا ومن ذهب إلى القول بحديث يونس هذا قال رواته كلهم ثقات فقهاء عدول.

واحتجّ أيضًا بأن الرطب بالرطب أجوز في البيع من الرطب بالتمر. وقال آخرون وهم الجمهور: لا يجوز بيعها بالرطب لأن العلة حينئذ ترتفع وتذهب وأي ضرورة تدعو إلى بيع رطب برطب لا يعرف أن ذلك مثل بمثل. وكيف يجوز ذلك وهو المزابنة المنهي عنها ولم تدع ضرورة إليها.

والذين أجازوا بيعها بالرطب جعلوا الرخصة في العرية أنها وردت في المقدار المستثنى رخصة لمن شاء ذلك من غير ضرورة إذ الضرورة لم تنص في الحديث. قالوا: ومن لم يراع الضرورة لم يخالف الحديث إنما يخالف تأويل مخالفه. ولهم في هذا اعتراضات لا وجه لذكرها.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قال يجوز أن يبيع العرية بالرطب إلا بعض أصحاب داود وأصحاب أبي حنيفة والله أعلم. وكان أبو بكر الأبهري رحمه الله يقول: معنى حديث يونس هذا أن يأخذ المعري الرطب ويعطى خرصها تمرًا عند الجذاذ للمعرى وهذا يخرج على أصل مذهبه. قال الأبهري: ولا أعلم أحدًا تابع يونس على ما ذكره في حديثه عن ابن شهاب بالرطب.

قال أبو عمر: قد روى الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد في هذا الحديث ذكر الرطب أيضًا إن كان محفوظًا عن الأوزاعي.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمّار قال: حدثنا عبد الحميد قال:

حدثنا الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بالرطب لم يرخص في غير ذلك.

قال أبو عمر: عبد الحميد كاتب الأوزاعي ليس بالحافظ المتقن ولا ممن يحتج به. وقد روى هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب سفيان بن عيينة فقال فيه: إن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا لم يقل بالرطب ولا بالتمر. وحديث نافع عن ابن عمر عن زيد يدل على أن ذلك بالتمر والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حمّاد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله قال: أخبرنا نافع عن ابن عمر أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلًا.

واختلف العلماء في مقدار العرية بعد إجماعهم أنها لا تجوز في أكثر من خمسة أوسق فقال قوم: مقدارها خمسة أوسق، وقال آخرون: مقدارها دون خمسة أوسق ولو بأقل ما تبين من النقصان. وحجة الطائفتين حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من رواية مالك وغيره.

وقال آخرون: لا تجوز العرية في أكثر من أربعة أوسق واحتجوا بما رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبّان عن عمه واسع بن حبّان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة[1] ورواه حمّاد بن سلمة وغيره كذلك.

واحتجوا أيضًا بما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صدقة في العرية»[2] قالوا: وهذا يدل على أنها فيما دون خمسة أوسق.

وممن أجازها في خمسة أوسق مالك وأكثر أصحابه. وقد ذكرنا اختلاف قول الشافعي في ذلك. وقال إسماعيل بن إسحاق نكرهه في الخمسة أوسق ولا ننسخه فيها كما ننسخه فيما زاد عليها.

ولا خلاف عن مالك والشافعي ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق إذا كانت دون خمسة أوسق، لحديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب. ولم يعرفوا حديث جابر في الأربعة أوسق أو لم يثبت عندهم والله أعلم.

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري لا يعرفه أصحابنا. وهم يوجبون الزكاة في الحوائط المحبسة على المساكين وفيما تصدق به عليهم على جهة الوقف وقال

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٢٥).

العراقيون: العرية نفسها صدقة فلا تجب فيها صدقة قلت أو كثرت على حديث أبي سعيد الخدري هذا. وقد اختلف قول مالك وقول أصحابه أيضًا في زكاة العرية والمعروف في المذاهب أن زكاتها على المعري إذا أعراها بعد بدو صلاحها. والقياس الصحيح أنه لا شيء عليه فيها مع حديث أبي سعيد وبالله التوفيق.

حديث رابع لداود مرسل من وجه متصل من وجه صحيح

ـ مالك عن داوود بن الحصين عن الأعرج أنّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك(١).

الأعرج هذا هو عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب من خيار التابعين توفي سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية يكنى أبا أيوب وهذا الحديث [رواه] هكذا جماعة من أصحاب مالك مرسلًا إلا أبا المصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف والحنيني وإسماعيل بن داود المخراقي فإنهم قالوا عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة مسندًا.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق بن عتبة الرازي قال: حدثنا علي بن سعيد بن بشر الرازي حدثنا سليمان بن داود ابن أبي الغصن الرازي قال: حدثنا إسماعيل بن داود المخراقي حدثنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.

حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النقاش محمد بن الحسن المقرىء حدثنا أحمد بن يوسف بن عيسى حدثنا المروزي محمد بن غيلان حدثنا إسماعيل بن داود المخراقي عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.

وحدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال حدثنا الحسين بن الخضر قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا هلال بن بشر قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال: حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، حديث رقم (٣٥٣).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٤٥) عن مالك به مرسلاً.

كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.

وحدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن يونس حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك مسندًا قال: وأصحاب مالك جميعًا على إرساله عن الأعرج.

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا محمد بن زريق بن جامع حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن داوود بن الحصين عن الأعرج قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.

هكذا حدثنا به في الموطأ أبو مصعب عنه مرسل. وكذلك هو عنه في الموطأ مرسل. وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك بن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك مسندًا قال: وأصحاب مالك جميعًا على إرساله عن الأعرج في نسخة يحيى وروايته.

وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث فإن كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذي لب.

وقد كان له على يحيى تسور في الموطأ، في بعضه فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صحّ أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال، وإلا فقول أحمد وهم منه. وما أدري كيف هذا، إلا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلًا. فإن كان يحيى قد أسنده كما ذكره أحمد بن خالد، فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري، وأبو المصعب في غير الموطأ، والحنيني، ومحمد بن خالد بن عثمة، وإسماعيل بن داود المخراقي، ومن ذكرنا معهم. وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في الموطأ فرأيتها أشد موافقة لرواية أبي المصعب في الموطأ كله من غيره. وما رأيت في رواية في الموطأ أكثر اتفاقًا منها.

حدثني أحمد بن فتح قال: حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا أبو المصعب عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. قال أبو الحسن: علي بن عمر الدارقطني: لم يسنده

عن أبي المصعب غير جعفر بن صباح وهو في الموطأ عند أبي المصعب وغيره مرسل.

قال أبو عمر: لم يذكر في هذا الحديث الجمع بين المغرب والعشاء وهو محفوظ عن النبي ﷺ في سفره إلى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل وغيره عن النبي ﷺ.

ورواه مالك وغيره عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وسيأتي ذكر حديث مالك في باب أبي الزبير من كتابنا هذا إن شاء الله. وقال أحمد بن عمرو البزار: وقد روي في الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من طريقين أحدهما زيد بن أسلم عن عطاء بن يسّار عن أبي هريرة والآخر عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة. قال: وقد روي عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل عن النبي ﷺ وجوه يحتج بها.

قال أبو عمر: في حديث معاذ بن جبل ذكر جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك. قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في تبوك(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا أبو صالح الفرّاء محبوب بن موسى قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن أبي الزبير عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن [ابن] أبي ليلى عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٦) وأبو داود في سننه برقم (١٢٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٧٠) والنسائي في سننه برقم (٥٨٦) من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

عطاء عن جابر قال: جمع رسول الله ﷺ في عزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي قال: حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أن ترتفع الشمس اخّر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما(١).

قال أبو داود: رواه ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن أبي الزبير على معنى حديث مالك. ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة [بن سعيد] قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس(٢) فذكر مثل حديث المفضل بن فضالة سواء إلى آخره.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر في الحال التي للمسافر أن يجمع فيها بين الصلاتين وقت ذلك. وقد ذكرنا ذلك كله ووضحنا وجه الصواب فيه عندنا في باب أبي الزبير من كتابنا هذا وبالله توفيقنا.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٠٨) والبيهقي في سننه (٣/ ١٦٢) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٢٠) والترمذي في سننه برقم (٥٥٣) وأحمد في المسند (٥/ ٢٤١) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٣٣).

فهرس محتويات

باب الثاء

باب الجيم

باب الحاء

باب الخاء

باب الدال